

المكتبة الجامعة
١

وَمَا أَتَىكَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا

جمع الفوائد من

جامع الأصول ومجمع الزوائد

الاول منها

للامام مجد الدين بن ابي السعادات المبارك بن محمد بن اثير الجزري المتوفى سنة ٥٦٠ هـ
والثاني للحافظ نور الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

جمعها

الامام محمد بن محمد بن سليمان الرافدي الطبري

وهو يحتوي على احاديث اربعة عشر كتابا من كتب السنة هي الصحيحان للبخاري ومسلم،
والسنن للترمذي والنسائي وابي داود وابن ماجه والموطأ لمالك، والمسند لاحمد وابي يعلى
الموصلي والدارمي وابي بكر، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والاولى والصغير •

الجزء الأول

مشروع المكتبة الجامعة - اختيار وتنفيذ ابراهيم امين هوده

مكة المكرمة

هَذَا الْكِتَابُ

أتى بنسخته الخطية من بلاد الشام واهتم بطبعه سنة ١٣٤٥ هـ . رجل
من علماء الهند الافاضل يلقب (بمولوي فاضل) هو الشيخ ابو المحمود
محمد عاشق إلهي ، وهو نافذ من المكتبات منذ سنوات ، ومن ذخائر الكتب
التي وقع الاختيار عليها ، ليكون في مقدمة سلسلة ما سيصدر من كتب
بمشيئة الله ، بعنوان المكتبة الجامعة ، والله الموفق .

الناشر

جَمْعُ الْفَوَائِدِ
مِنْ
جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أوتي جوامع الكلم وأعطى مواهب الحكم نصلي ونسلم عليه وعلى آله وصحبه المبلغين لكلماته والهادين المهديين بإرشاداته وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وسائر الملائكة المقربين أجمعين أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الفضل اللامتناهي محمد عاشق إلهي العمادي نسباً الحنفي مسلماً القدومي مشرباً بالميرته ووطناً إني لما قادني التوفيق إلى الحجاز مرة خامسة وكان طريق المدينة المنورة عامئذٍ مخوفاً ممنوعاً من الحكومة شددت رحلي إلى المسجد الأقصى بطريق مصر واخترت لرجوعي إلى الهند طريق الشام فدخلت دمشق يوم عاشوراء سنة ١٣٤٣هـ وأقمت بدار الحديث عند الشيخ بدر الدين المحدث وقرع سمعي أن نسخة خطية لجمع الفوائد التي هي مشتملة على أربعة عشر من السنن والمسانيد بحذف المكررات وترك الأسانيد محفوظة في المجلدين المذهبيين عند أجل العلماء العاملين وارشد تلاميذ السيد بدر الدين المولى بنشر أحاديث سيد الأبرار أعني مولانا الشيخ محمود بن رشيد العطار بقرية اسمها كفرسوسة من مضافات دمشق فتاقت نفسي إلى حصولها وبلغ حد العشق فإن علم الحديث لأشرف العلوم وفضله لكونه أساساً للدين المعلوم كيف لا وهو كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وكان جمع الفوائد جامعاً لأربعة عشر كتاباً مرضية لا توجد أربعة منها مطبوعة ولا خطية وثلاثة منها لم تطبع إلا مرة فصارت عسيرة الحصول والسبعة الباقية وإن كان حصولها مأمول لكن أتمناها غزيرة غالية وأيدي العلماء من متاع الدنيا خالية فحضرت إلى جنبه ولثمت عتبة بابه وسألته نقل كتابه فأجابني بأحسن ما كنت أتمناه وظفرت بالدر الفريد حسب ما أتوخاه ثم رجعت إلى الوطن وبذلت في نسخها جهدي مع الحواشي التي بهامشها لمولانا خالد نقشبندي فلما تم النقل قابلته بأصلها وأديت الأمانة إلى أهلها ثم بلغني أن نسخة منها أيضاً موجودة في الهند عند العارف بالله مولانا الشيخ إحسان الله المعروف بيرجهندا ببلاد السند فراجعت سائلاً إلى حضرته

واستعرتها منه راجياً لمكرمه فمنّ عليّ بأفضل ما تمنيت وأرسلها إليّ لانجح بما تصدّيت فقابلت بها مرة ثانية ما نسخت من النسخة الشامية فصارت هذه النسخة بفضل الله الوهاب أصح النسخ لذلك الكتاب لأن ما زلت به القلم وترك في تلك النسخة وجدته في هذه وكذا بالعكس ثم راجعت إلى الأصول في ما اشتبه من النسختين ورجحت اتباع الجامع فيما خالفت الروايات أو لم أجد الرواية بعينها وبالجمله لم آل فيما يقتضي الكتاب من التصحيح وطباعتها على وجه مريح ولكن الانسان مركب من الخطأ والنسيان فالمرجو من ذوي العلم والاخوان أن يصلحوا ما طغى به القلم ويخبروني بما زلت فيه القدم فإن الطباعة من الخطية لها متاعب كثيرة جليلة وخفية وكان غاية مرادي أن أطبعها محشاة بأحسن أوراق وأجلى حروف ولكن لم يتيسر لقلّة البضاعة وكثرة المصروف فاكتفيت على أصل المقصود وهو أن تنتقل من الكتابة إلى الطباعة لتصير محفوظة من الاضاعة وتنتشر بأسرع الأوقات في الآفاق لينجبر ما أصاب مثلها من الاحتراق فإن قدر لي الطباعة الثانية فأزينه إن شاء الله بزينة تامة يسر بها الناظر من الخاصة والعامة وما بذلت في الاتيان بها من وراء البحار والاشتغال بنسخة آناء الليل وآناء النهار وما تحملت في تصحيحه وتخريجه من المشقة والعناء لا يعلمه إلا من له الحمد والثناء لا أسألكم عليه أجراً إن أجري إلا على الله عليه توكلت وإليه أنيب

وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ووسيلة إلى لقائه في دار النعيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وها أنا أذكر نبذة من ترجمة الجامع التي لخصتها من تاريخ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للعلامة المحيي ومن زهرة الحمائل في ذكر من بالحرمين من الأفاضل للشيخ بدر الدين بن عمر خوج المكي رحمة الله عليهم أجمعين وهو هذا هو محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي وهو اسم له لا نسبة إلى فاس ابن طاهر السومي الروداني المغربي المالكي نزيل الحرمين الشريفين الإمام الجليل المحدث المفضّل فرد الدنيا في العلوم المشهور عند العرب والعجم والروم حكيم الأمة وإمام الأئمة المتوقد ذكاء وفطنة والممتلىء إيماناً وحكمة لم يرشح له وعاء ولم يحل له وكاء ولد في سنة تسع وثلاثين وألف بتارودنت قرية بسوس الأقصى وقيل في سنة سبع وثلاثين بعد الألف فلما بلغ مبلغ الرجال تاقت نفسه إلى العلم فخرج فاراً من والديه وجال في أقطار المغرب بلاد درعة وسلجماسة وغيرها من القبلية ثم دخل مراكش ثم دخل تاولة وقرأ على من بهذه البلدان من كبار المشائخ أجلهم قاضي القضاة مفتي مراكش ومحققها أبو مهدي عيسى السككاني والعلامة محمد بن سعيد المريغني المراكشي ومحمد بن أبي بكر الدلائي ثم دخل فاس فلقني بها العارف بالله الشيخ محمد بن عبد الله

لمعان الأندلسي فزجره أشد الزجر عن تعاطي العلوم الرسمية سيما علوم الحكمة والهيئة والتنجيم ونحوها لأنه كان شديد البحث عنها وأمره بالرجوع إلى والديه للأخذ بخاطرها فرجع حتى طابت قلوبهما وأذنا له في السفر فرجع إلى مراكش وأخذ عمن بها من العلماء ثم لم يزل ينتقل من بلد إلى بلد حتى دخل الجزائر وأقام بها مدة وانتفع بمن بها كالشيخ سعيد بن إبراهيم المعروف بقدوره وهو أجل مشائخه ومنه تلقن الذكر ولبس الخرقة ولازم أبا عبد الله محمد بن ناصر الدرعي أربعة أعوام في التفسير والحديث والفقه والتصوف وغيرها ثم دخل كثيراً من بلاد أفريقيا ثم ركب البحر ودخل القسطنطينية ووقعت له وقائع مع علمائها ولم يزل مختفياً حتى رحل عنها إلى مصر وأخذ عمن بها من أعيان العلماء كالنور الأجهوري والشهابين الخفاجي والقلوبي والمسند المعمر محمد بن أحمد الشوبري والشيخ سلطان وغيرهم وأجازوه ثم سافر إلى الصعيد وأقام بمدينة جرجة إلى أن سافر إلى الحجاز فحج واستوطن المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وكان سكناه بها في بيت منفرد برباط السلطان قتيبي في طاقات تشرف على المسجد النبوي فاعتزل فيه عن الناس منفرداً ولم يعاشر أحداً وترك الخروج نهاراً وربما خرج للزيارة ليلاً أو لأمر مهم وربما أغلق بابه عليه شهراً أو أكثر لا يراه أحد وكان معاصراً للشيخ العلامة عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري وكانا في حالهما على طرفي نقيض مع صلاح حالهما وديانتهم ووفور علمهما فإن صاحبه الشيخ عبد الله العياشي قال له ذات يوم ان الشيخ عيسى يقول فيك ما أحسن فلا نالو أنه كف عن عزلته شيئاً والآن جانبه للخلق حتى ينتفعوا به فأجاب وأنا أقول ما أحسنه وأعلمه وأجراه في منهاج السلف لو انقبض عنهم شيئاً فشيئاً وترك مداھنتهم في الحق وللعشاق فيما يعشقون مذاهب (*) ولم يزل مقيماً بالمدينة حتى طرقة طاوق إلى المجاورة بمكة فسافر إليها وأقام بها مدة وبالجملة لازم الحرمين سنين عديدة وهو يكب على التصنيف والإقراء، في فنون شتى فله مؤلفات مفيدة منها مختصر تلخيص المفتاح وشرحه وحاشيته على شرح التوضيح والحاشية على التسهيل ومختصر التحرير في أصول الحنفية لابن الهمام وشرحه والمختصر الذي ألفه في الهيئة وكان له يد في تحسين غالب الحروف سيما الرفيعة العمل الرائقة الصنعة كالطراز العجيب والصياغة المتقنة وتجليد الكتب على وجه مريح ولما كان بمراكش لا يحترف في الأسبوع إلا يوم الخميس فيصنع فيه شيئاً ويبيعه ويتقوت به إلى الخميس الآخر وكان له يد طولى في عمل الاضطرابات وغيرها من الآلات التوقيتية كالأرباع والدوائر والانصاف ومن أعجب ما رأي من صناعته أنه يجبر قوارير الزجاج إذا انصدعت بحسن احتيال إلى أن لا يكاد صدعها تبين ويصير مثل الشعرة الرقيقة ومن ألطف ما أبدعه وأدق

ما اخترعه الكرة الجامعة في علم التوقيت والهيئة نافعة ابتكرها بفكره الفائق وهي
 كرة مستديرة الشكل منعمة الصقل مغشاة ببياض الوجه المموه بدهن الكتان يحسبها
 الناظر بيضة من عسجد مسطرة كلها دوائر ورسوم قدر كتبت عليها أخرى مجوفة
 منقسمة نصفين فيها تخاريم وتحاريب لدوائر البروج وغيرها مستديرة كالتي تحتها
 مصقلة مصبوعة باللون الأخضر فيكون لها ولما يبدو من تحتها منظر رائق ومخبر فائق
 وهي التي تغني عن كل آلة في فن التوقيت والهيئة مع سهولة المدرك لكون الأشياء
 فيها محسوسة والدوائر المتوهمة في الهيئة والتقاطع الذي بينها مشاهد فيها وتخارم
 لسائر البلدان على اختلاف أعراضها وإطاوالها وألف رسالة في وصفها وكيفية العمل
 بها في سائر المطالب وزيادة ولما شاعت هذه الرسالة تنافس الناس في اقتناء هذه
 الآلة ولكن لم يقدروا على عملها فكان يبيع آلة منها بثمان غال وقد حقق على
 التنجيم بجميع أنواعه مع ما يتوقف عليه من علوم كالحساب وغيره إلا أنه يتحامي
 عن تعاطي ما يدل منه على الحوادث السفلية ديانة وله قصيدة في علم التوقيت أكبر
 من الروضة بالغ في تجويد نظمها وقرب العمل بضوابط مبنية على الارصادات
 كإرصاد السلطان أولغ بيك وله شرح على منظومته المذكورة أجاد فيه غاية الإجادة
 ثم جد في تحصيل علم الحديث وجمع كتبه واجتمعت إليه الطلبة منهم السيد
 أحمد بن أبي بكر الشихان والسيد محمد بن عمر الشихان والشيخ عبد الله بن
 سالم البصري والسيد محمد بن أبي بكر الشلي والشيخ حسن بن علي العجيمي
 وغيرهم واختصر تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الريع وقد أحسن في
 اختصاره وجمع كتاباً في الحديث وسماه بجمع الفوائد وهو مشهور بمكة ولما قدم
 مصطفى باشا أخو الوزير أحمد باشا الكبرلي بمكة في سنة ١٠٨١ اختص به وأخذ
 عنه وولع به وأصبحه معه إلى الروم فلما وصل إلى مصر أجله أهلها وأخذ عن لقي
 من شيوخ عصره ثم توجه إلى الرملة وأخذ عن شيخ الحنفية خير الدين الرملي ثم
 أتى دمشق وأخذ عن نقيب الشام السيد محمد بن حمزة والمسند المعمر محمد بن
 بدر الدين بن بلبان الحنبلي فلما وصل إلى القسطنطينية حظي عند الوزير أحمد باشا
 ومكث ثمة نحو سنة ورجع إلى مكة مجللاً معظماً وحصلت له الرياسة التي لم يعهد
 مثلها وفوض إليه النظر في أمور الحرمين حتى صار شريف مكة بركات بن محمد
 لا يصدر أمراً إلا عن رأيه وأنيطت به الأمور العامة والخاصة إلى أن مات الوزير فرق
 حاله ونزل عما كان فيه ولقد صدق من قال لكل شيء إذا ما تم نقصان (*) فلا يغر
 بطيب العيش إنسان فعرض الشريف بركات إلى السلطة في طلب إخراجه من مكة
 بعد أن كان بينهما من المرافطة ما كان وعلى يده تمت له الشرافة فورد الأمر
 السلطاني سنة ١٠٩٣ بإخراجه منها إلى بيت المقدس وكان ذلك يوم عيد الفطر

فألح عليه الشريف يومئذ سعيد بن بركات وقاضي مكة في امتثال الأمر السلطاني فامتنع من الخروج وتعلل بالخوف من قطاع الطريق فامهل بعد علاج شديد وتوجه من كبار أشراف مكة إلى مجيء الحج ثم توجه مع الركب الشامي وأبقى أهله بمكة فلما وصل إلى دمشق أقام بها في دار نقيب الأشراف عبد الكريم بن حمزة واستمر بدمشق مدة منفرداً لا يجتمع إلا بما قل من الناس واشتغل مدة إقامته بتأليف كتاب الجمع بين الكتب الخمسة والمؤطا على طريقة ابن الأثير في جامع الأصول إلا أنه استوعب الروايات من الكتب الستة ولم يختصر كما فعل ابن الأثير وتوفي هناك يوم الأحد في حادي عشر من ذي القعدة سنة ١٠٩٤ ودفن بالصالحية بسفح قاسيون بوصية منه أطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه (*) وأخذ عنه بمكة والمدينة والروم خلق كثير أشهرهم الشيخ عبد القادر بن عبد الهادي الذي سافر إلى الروم في صحبته وكان يصفه بأوصاف بالغة ويقول انه يعرف الحديث والأصول معرفة ما رأينا من يعرفها ممن أدركناه وأما علوم الأدب فإليه النهاية فيها وكان في الحكمة والمنطق والطبيعي والإلهي الأستاذ الذي لا تنال مرتبته بالاكتساب وكان يتقن فنون الرياضة اقليدس والهيئة والمخروطات والمتوسطات والمجسطي ويعرف أنواع الحساب والمقابلة والارتماطيقى وطريق الخطائين والموسيقى والمساحة معرفة لا يشاركها فيها غيره إلا في ظواهر هذه العلوم دون دقائقها وكان يبحث في العربية والتعريف بحثاً تاماً مستوفياً وكان له في التفسير وأسماء الرجال وما يتعلق به يد طائلة وكان يحفظ في التواريخ وأيام العرب ووقائعهم والأشعار والمحاضرات شيئاً كثيراً وكان في العلوم الغربية كالرمل والأوقاف والحروف والسيما والكيما حاذقاً وبالجملة فقد كان كما قيل وكان من العلوم بحيث يقضى (*) له في كل علم بالجميع ورثاه في قصيدة مطلعها:

صبراً فكل الأنام يفقد* لا أحدها هنا يخلد

والخطب عم الأنام طراً* بموت شيخ العلوم أوحده

ومنها

ابن سليمان من حباه* المصطفى من اسمه محمد

في كفه دائماً يراع* له وجوه الطروس سجد

ومنها:

تبكي علوم الالى عليه* وطرسها فدغدا مسود

في كل علم ثراه فرداً* أدرك أحاده وجدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وأمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبط به الأولون والآخرين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميدٌ مجيد.

(أما بعد) فهذا جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (الأول) للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الموصلي رحمه الله جمع فيه ما في تجريد رزين بن معاوية للأصول الستة بإبدال ابن ماجة بالمؤطا وما نقصه رزين منها وعزى كل حديث إلى مخرجه سوى ما زاده أعني ما في تجريد رزين ولم يجده ابن الأثير في الأصول الستة فإنه بيض له مكاناً حتى إذا عثر على مخرجه عزاه إليه فيه ورتبه على ترتيب بدیع لكن لغموض دقة وضعه واتساع حجمه في جمعه قل أن ينتفع به إلا ذو فكرة ذاكية وحافظة واعية (وأما الثاني) فللمحافظ نور الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي رحمه الله جمع فيه ما في مسند الإمام أحمد وأبي يعلي الموصلي وأبي بكر البزار ومعجم الطبراني الثلاثة من الأحاديث الزائدة على ما في الأصول الستة بجعل ابن ماجة ههنا دون المؤطا وعقب كل حديث بالكلام على رواته تعديلاً وتجريحاً فجاء حجمه في ست مجلدات يتناهل بجامع الأصول فتجشمت هذا المجمع منهما لضيق وسعي عن الإحاطة بكل ما فيهما فاقضى الجمع أن أضيف إليهما سنن ابن ماجة لكن لكون جامع الأصول أخرجه من الستة فلم يذكر ما فيه وكون مجمع الزوائد أدخله فلم يذكر زوائده لم يحسن مني أن أضيف كله إلى الجامع أو زوائده إلى المجمع لأن ذلك كجبر لأحدهما على خلاف مراده فلهذا أفردت زوائده وعزوتها إليه ولما كان اختلاف القوم في سادس الستة أهو ابن ماجة أو المؤطا أو مسند الدرامي؟ راعيت هذا الخلاف فأضفت لذلك أيضاً زوائد الدارمي مفردة إلا أن يتفق مع ابن ماجة فاجمعهما

وتكلمت على رجالهما تجريحاً وتعديلاً بما في الكاشف الذهبي وتهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ابن حجر وغيرها ورتبته على ترتيب أصوله لكونه مؤلف طبعي دون ترتيب الجامع وأينما عثرت على حديث مكرر عندهم في أبواب أثبتته في اليق تلك الأبواب به وحذفته في غيرها إلا لفائدة أو غفلة مني كما فعل مسلم رحمه الله وأينما ورد في حكم أو معنى حديثان فأكثر أو روايتا حديث فأكثر فإني اقتصر فيه على ما هو أكثر فائدة من تلك الأحاديث أو الروايات واحذف غيره إلا أن اشتمل على زيادة فإني أخلص منه تلك الزيادة وأذكر كله والحديث الذي تعدد من إخرجه أذكره بلفظ أحدهم وسياقه ثم تارة أذكر من له اللفظ وتارة لا أذكره وحيث قلت بضعف مثلاً فمرادي أن في إسناد ذلك الحديث من ضعف من رواه لا إن الحديث ضعيف من كل وجه إذ كثيراً ما يكون الراوي ضعيفاً والحديث يكتنف بما يرقيه عن الضعف كتعدد طرقه أو المتابعات أو الشواهد أو قلت بلين فالمرادان فيه من اختلف فيه أهو مقبول أو مردود أو وفيه فلان فالمراد ذكر اسمه ليطلب في كتب الرجال لمعرفة حكمه عدالة أو جرحاً أو جهلاً ومن لم يذكر اسمه في مجمع الزوائد ممن خفي عليه معرفة حاله وقال فيه وفيه من لم أعرفه قلت أنا في عزوه لفلان بخفاء وإن لم أذكر شيئاً بعد عزو حديث غير الجامع فذلك الحديث مقبول حسن أو صحيح برجال الصحيح أو غيرهم وحيث قلت لأصحاب السنن فالمراد سنن أبي داود والترمذي والنسائي دون ابن ماجة لما مر أو قلت للطبراني فالحديث في معاجمه الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وما كان من حديث في المجمع أو الدارمي أو ابن ماجة وكان بعض رواته كذاباً أو متهماً أو متروكاً أو منكراً فإني لا أخرجه لكونه في حكم العدم هنا وإذا عبر الراوي في صيغة أدائه بنحو سمعت النبي ﷺ أو قال أو عن قلت أنا بعد ذكر ذلك الراوي رفعه إن كان صحابياً وأرسله إن كان غيره واكتب فوق كل راو رضي الله عنه بلا حبر فلا يترك القارئ قراءته ولا الناسخ ملاحظته وما سوى ذلك مما دعت إليه حاجة الاختصار يكفي في معرفته ممارسة الكتاب إنشاء الله تعالى واسأل الله تعالى بما فيه ومن جاء به وآمن به أن يجعله لي ولمن خدمه منهجاً لا ينتهي بنا دون حضرة شهوده وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر (*) .

كتاب الايمان

فضل الايمان

(عبادة بن الصامت) قال رسول الله ﷺ

من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (*) وفي رواية: أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء (*) للشيخين وللترمذي: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار (*) ولا حمد والكبير عن سهيل بن البيضاء رفعه: من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار وأوجب له الجنة (*) (أبو سعيد) يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان (*) قال أبو سعيد فمن شك فليقرأ أن الله لا يظلم مثقال ذرة للترمذي (وعنه) رفعه: من قال رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة (*) لأبي داود (وعنه) رفعه: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلها ومحيت عنه كل سيئة كان أسلفها وكان بعد ذلك القصاص كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها (*) للنسائي (أبو هريرة) كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا ففزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أتبعي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت هل أجد له باباً فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة؟ فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك؟ قلت كنت بين أظهرنا فقمتم فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيني عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة فضربني عمر بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بالبكاء وركبني عمر وإذا هو على أثري فقال

رسول الله ﷺ مالك يا أبا هريرة؟ قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع قال رسول الله ﷺ يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله ﷺ فخلهم (*) لمسلم (أبو موسى) أتيت النبي ﷺ ومعني نفر من قومي فقال أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة فخرجنا من عند رسول الله ﷺ نبشر الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله إذا يتكل الناس فسكت رسول الله ﷺ (*) لأحمد والكبير: وللبنار بضعف عن الخدري ان عمر قال يا نبي الله أنت أفضل رأياً أن الناس إذا سمعوا بها اتكلوا (*) وله أيضاً بضعف عن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن في الناس بنحوه فقال عمر إذا يتكلوا قال ﷺ دعهم يتكلوا (*) وللحديث بضعف عن بلال قال له ﷺ ناد في الناس بنحوه قال إذا يتكلوا قال وإن اتكلوا (معاذ بن جبل) كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا (*) قال انس فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً: للشيخين والترمذي إلا التبشير (أبو ذر) خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسان فقلت إنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرأني فقال من هذا؟ فقلت أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنضح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً قال فمشيت معه ساعة فقال لي إجلس ههنا قال فأجلستني في قاع جوله حجارة فقال لي ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم اني سمعته يقول وهو مقبل وإن زنى وإن سرق قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشرامتك من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق قال نعم قلت يا رسول الله وإن سرق وإن زنى قال نعم قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر (*) للشيخين: وزادا مع الترمذي في أخرى نحوها في المرة الرابعة على رغم أنف أبي ذر (*) (جابر) رفعه: ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله

ما الموجبتان؟ قال من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (*) لمسلم (ابن شهاب) أخبرني محمود بن الربيع أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم وزعم أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار يشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله ﷺ فقلت له اني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فقال رسول الله ﷺ سأفعل فعدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام رسول الله ﷺ فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته علي خزير يصنع له فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي فتاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ لا تقل ذلك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله أعلم ورسوله أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم علي النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب وقال والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت الله علي أن سلمني الله حتى أقفل عن غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حيًا في مسجد قومه فقلت فأهللت بحجة أو عمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته من ذلك الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة (*) للشيخين: ولمالك والنسائي منه الصلاة في البيت (*) (أبو هريرة) قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا أحد أول منك لما رأيت من حرصك علي الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه (*) للبخاري (وعنه): رفعه والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار (*) (صهيب) رفعه: عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً (*) هما لمسلم (وهب بن منبه) قيل له أليس لا إله

إلا الله مفتاح الجنة؟ قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والألم يفتح لك (*) للبخاري معلقاً (يحيى بن طلحة) قال أن عمر رأى طلحة كثيراً بعدما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر فقال له مالك لعلك سائك امرة ابن عمك أبي بكر؟ قال لا وأثنى عليه خيراً وقال إني لأجدركم أن لا تسوءني امرته ولكن كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يقولها قال إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا فرج الله عنه كربته وأن جسده وروحه ليجدان لها روحاً فما منعني أن أسأل عنها إلا القدرة عليها حتى مات قال عمر إني لا أعرفها قال فله الحمد ما هي؟ قال هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة عرضها على عمه عند الموت ولو علم أن شيئاً أعظم منها لأمره به قال طلحة هي والله (*) لرزين (عثمان) إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حين توفي النبي ﷺ حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينما أنا جالس في ظل أطم من الآطام مر على عمر فسلم علي فلم أشعر أنه مر ولا سلم فانطلق عمر حتى دخل على أبي بكر فقال ما يعجبك أني مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يرد علي وأقبل هو وأبو بكر في ولاية أبي بكر حتى سلما علي جميعاً ثم قال أبو بكر جاءني أخوك عمر فذكر أنه مر عليك فسلم فلم ترد عليه السلام فما الذي حملك على ذلك؟ قال قلت ما فعلت فقال عمر لي والله قد فعلت ولكنها عبيتكم يا بني أمية قال قلت والله ما شعرت أنك مررت ولا سلمت قال أبو بكر صدق عثمان وقد شغلك عن ذلك أمر فقلت أجل قال وما هو؟ قال عثمان توفي الله نبيه ﷺ قبل أن أسأله عن نجاة هذا الأمر قال أبو بكر قد سألته عن ذلك قال فقمت إليه فقلت له بأبي أنت وأمي أنت أحق بها قال أبو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ من قبل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها علي فهي له نجاة (*) لأحمد والأوسط والبخاري (جرير) رفعه: من مات لم يشرك بالله شيئاً لم يتند بدم حرام ادخل من أي أبواب الجنة شاء (*) للكبير (رفاعة الجهنني) أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد أو قال بقديد فجعل رجال يستأذنون إلى أهليهم فيأذن لهم فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إليه من الشق الآخر فلم ير عند ذلك من القوم إلا باكياً فقال رجل ان الذي يستأذن بعد هذا السفية فحمد الله وقال خيراً وقال أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه ثم يسدد إلا سلك في الجنة قال وقد وعدني ربي عز وجل أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تتبؤوا وأنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة (*) لأحمد (عمران بن حصين) رفعه: من علم أن الله

ربه وأني نبيه موقناً من قلبه وأوماً بيده إلى جلده حرمة الله على النار (*) للبخار والكبير بضعمف (عياض الأنصارى) رفعه: أن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حفت دمه وأحرزت ماله ولقي الله غداً فحاسبه (*) للبخار (معاذ) كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل شعار الصالحين ثم تلا قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً الآية ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله قال كف عليك هذا وأشار إلى لسانه قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم (*) للترمذي (أبو أيوب) إن رجلاً أتى النبي ﷺ قال أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ماله ماله فقال النبي ﷺ ارب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ذرها (*) للشيخين والنسائي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ان الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أأنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر؟ فيقول لا يا رب فيقول تعالى بلى أن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول أحضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات قال فإنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء (*) للترمذي.

تعريف الايمان والاسلام

(ابن عمر) رفعه: بني الاسلام على خمس على أن يوحد الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام

رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله ﷺ (*) وفي رواية: على أن يعبد الله
 ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج إلى البيت وصوم رمضان (*) وفي
 أخرى: على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة
 وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان (*) وفي أخرى: قال له رجل ألا نغزو؟
 فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الاسلام بني على خمس فذكر هذا (*) لمسلم
 ووافقه على الثالثة الترمذي وعلى الرابعة البخاري والنسائي (*) (يحيى بن يعمر)
 كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد
 الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب النبي ﷺ
 فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد
 فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل
 الكلام إلي فقلت يا أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون
 العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وان الأمر أنف فقال إذا لقيت أولئك
 فأخبرهم أنني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن
 لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي
 عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا
 رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد
 حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال
 يا محمد أخبرني عن الاسلام قال الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه
 سبيلاً قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال
 فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال
 فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن
 إماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
 قال ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال يا عمر أتدري من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم
 قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية
 أبي داود: أقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاعتسال من
 الجنابة (أبو هريرة) كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله
 ما الإيمان؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال
 يا رسول الله ما الاسلام؟ قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة
 المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان؟ قال

أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك قال يا رسول الله متى الساعة؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا رسول الله ﷺ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام إلى قوله أن الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً فقال رسول الله ﷺ هذا جبريل عليه السلام جاء ليعلم الناس دينهم (*) وفي رواية: سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام؟ وذكر نحوه وفي آخر كل سؤال صدقت وفي الاحسان أن تخشى الله كأنك تراه (*) وفيها: وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض (*) وفيها: هذا جبريل أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا (*) للشيخين ونحوه لأبي داوود والنسائي: ولأحمد والبخاري عن ابن عباس وفيه في الإيمان وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان وتؤمن بالقدر كله خيره وشره (*) وفي أخرى لأحمد من طريق آخر هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة (*) وللكبير عن ابن عمر ما جاءني في صورة قط إلا عرفته إلا في هذه الصورة (*) (ابن عباس) قال حماد بن زيد لا أعلمه إلا رفعة: عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان ثم قال ابن عباس تجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه (*) للكبير وللموصلي بلفظه (أنس) عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال أربع خصال واحدة منهن لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين عبادي فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً وأما التي لك علي فما عملت من خير جزيتك به وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك وبين عبادي فأرضى لهم ما ترضى لنفسك (*) للموصلي وللبخاري بضعف (وعنه) بينما نحن مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ قلنا هذا الرجل الأبيض المتكبر فقال ابن عبد المطلب فقال النبي ﷺ قد أجبتك فقال إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك قال سل عما بدالك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال اللهم نعم قال أنشدك

بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال اللهم نعم
 قال آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخويني
 سعد بن بكر (*) للبخاري بلفظة ولمسلم: قال أنس نهينا في القرآن أن نسأل
 رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله
 ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم
 أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء؟ قال الله قال فمن خلق الأرض؟
 قال الله قال فمن نصب هذه الجبال فجعل فيها ما جعل؟ قال الله قال فبالذي خلق
 السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله أرسلك؟ قال نعم قال وزعم رسولك أن
 علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟
 قال نعم فذكر مثله في الزكاة ورمضان والحج ثم ولى وقال والذي بعثك بالحق
 لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي ﷺ لئن صدق ليدخلن الجنة (*)
 وللترمذي وأبي داود النسائي نحو ذلك زادا أحمد والكبير: وكان ضمام رجلاً أشعر
 ذا غديرتين قال أنشدك بالله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدك في
 السؤالات كلها وقال إله أمرك أن تأمرنا أن نعبد ولا نشرك به شيئاً وأن نخلع هذه
 الأنداد التي كان آباؤنا يعبدون معه؟ قال اللهم نعم وقال وسأؤدي هذه الفرائض
 وأجتنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا أنقص وقال ﷺ حين ولى أن صدق ذو العقيصتين
 يدخل الجنة ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال
 بثست اللات والعزى قالوا مه يا ضمام اتق البرص والجذام اتق الجنون قال ويلكم
 انها والله ما يضران ولا ينفعان إن الله تعالى قد بعث رسولاً وأنزل كتاباً يستنقذكم به
 مما كنتم فيه وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
 ورسوله قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ما أمسى في ذلك اليوم
 وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً يقول ابن عباس فما سمعنا بوافد قوم أفضل
 من ضمام (*) (طلحة) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع
 دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الاسلام
 فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن؟ قال
 لا إلا أن تطوع فقال رسول الله ﷺ وصيام رمضان فقال هل على غيرهن؟ قال لا إلا
 أن تطوع وذكر له الزكاة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر وهو يقول
 لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن
 صدق (*) (للسنة الا الترمذي (ابن عباس) وسألته امرأة عن نبذ الجر فقال ان وفد
 عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال من الوفد أو من القوم؟ قالوا ربعة قال مرحباً بالوفد
 أو بالقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا إنا نأتيك وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار

مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا
وندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمره بالإيمان بالله وحده وقال هل
تدرون ما الإيمان؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم
ونهاهم عن الدباء والحتم والمزفت والتقير قال شعبة وربما قال المقير وقال أحفظوه
واخبروا به من ورائكم وقال للأشج أشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله
الحلم والإناة (*) للشيخين ولأبي داود والنسائي نحوه وللترمذي بعضه (على)
رفعه: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله
بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر (*) للترمذي
(الشريد بن سويد) قلت يا رسول الله ان أُمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة
وعندي جارية سوداء نوبية فأعتقهاط قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك؟
قالت الله قال فمن أنا؟ قالت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة (*) لأبي داود
والنسائي (العباس) رفعه: ذاق طعم الايمان من رضي بالله وبالإسلام ديناً وبمحمد
رسولاً (*) لمسلم والترمذي (عبد الله بن معاوية الغاضري) رفعه: ثلاث من فعلهن
فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله
طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط
اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره (*) لأبي
داود (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده) قلت يا رسول الله
ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد من لأصابع يديه أن لا أتيتك ولا آتي دينك وإني
كنت امرء لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله وإنني سألتك لوجه الله بم بعثك الله
إلينا؟ قال بالإسلام قال وما آيات الاسلام؟ قال أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم اخوان نصيران لا يقبل من
مشرِك بعدما أسلم عمل أو يفارق المشركين إلى المسلمين (*) للنسائي (سفيان بن
عبد الله الثقفي) قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك؟
قال آمنت بالله ثم استقم (*) لمسلم (انس) رفعه: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
وأكل ذبيحتنا فهو المسلم (*) للنسائي (أبو إمامة) قال الرجل يا رسول الله
ما لا إيمان؟ قال إذا سرتك حسنتك وساتتك سيئتك فانت مؤمن (*) للكبير (أبو
الصلت الهروي) حدثنا علي بن موسى الرضي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال قال رسول
الله ﷺ الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان (*) قال أبو الصلت لو

قرىء هذا الاسناد على مجنون لبراً (*) للقزويني وأبو الصلت شيعي متعصب
ضعيف بل منكر (*) .

خصال الايمان وآياته

(أبو هريرة) رفعه: الايمان بضع وسبعون وفي رواية: وستون شعبة والحياء
شعبة من الايمان وفي رواية وأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن
الطريق (*) للسته إلا الموطأ (انس) رفعه: ان الله لوحاً من زبرجد خضراء تحت
العرش كتب فيه أنا الله لا إله إلا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة
خلق من جاء بخلق منها مع شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة (*) ليوست بلين
(عائشة) رفعه: ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم الاسلام كمن لا سهم
له وأسهم الاسلام الثلاثة الصلاة والصوم والزكاة ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه
غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوماً إلا جعله معهم والرابعة لو حلفت عليها رجوت
أن لا آثم لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا سترة يوم القيامة (*) لأحمد والموصلي
(انس) رفعه: ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الايمان من كان الله ورسوله أحب
إليه مما سواهما ومن أحب عبد إلا يحببه إلا الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن
أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار (*) للشيخين والترمذي والنسائي وله في
رواية بدل الثانية أن يحب في الله ويبغض في الله (*) (قتادة) رفعه: ثلاث من كن
فيه يجد حلاوة الايمان ترك المراء في الحق والكذب في المزاحمة ويعلم أن
ما أصابه لم يكن ليخطئه وان ما أخطأه لم يكن ليصيبه (*) للطبراني ولم يسمع قتادة
من ابن مسعود (عمار بن ياسر) رفعه: ثلاث من الايمان الانفاق من الاقتار وبذل
السلام للعالم والانصاف من نفسك (*) (انس) رفعه: ثلاث من كن فيه استوجب
الثواب واستكمل الايمان خلق يعيش به في الدنيا وورع يحجزه عن محارم الله
وحلم يرده عن جهل الجاهل (*) هما للبزار (وعنه) رفعه: لا يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين (*) للشيخين والنسائي (وعنه)
رفعه: لا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (*) للشيخين والترمذي
والنسائي (أبو إمامة) رفعه: من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد
استكمل الايمان (*) لأبي داود (عبد الرحمن بن أبي ليلى) رفعه: لا يؤمن عبد
حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهلي أحب إليه من أهله وعترتي أحب إليه من عترته
وذااتي أحب إليه من ذاته (*) للكبير والأوسط بضعف (عمرو بن الجموح) رفعه:
لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب الله ويبغض الله فإذا أحب الله وأبغض الله فقد
استحق الولاية من الله إن أوليائي من عبادي وأحبائي من خلقي الذين يذكرون

بذكرى وأذكر بذكرهم (*) لأحمد بضعف (أبو هريرة) رفعه: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمانه الناس على دمائهم وأموالهم (*) للترمذي والنسائي وله وللبخاري وأبي داود عن ابن عمرو بن العاص بدل والمؤمن إلى آخره والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (*) (ابن عمرو بن العاص) ان رجلاً سأل النبي ﷺ أي الاسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (*) للشيخين والنسائي قلت أخرجه في السلام من كتاب الصحبة لأبي داود فقط فعلم أنه للأربعة (أبو سعيد) رفعه: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمن فإن الله تعالى يقول إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (*) للترمذي (انس) رفعه: ثلاث من أصل الايمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا يكفره بذنوب ولا يخرج عن الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يطله جور جائر ولا عدل عادل والايمن بالأقدار (*) لأبي داود (ابن مسعود) سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة فقالوا ان أحدنا ليجد في نفسه ما لان يحترق حتى يصير حممة أو يخمر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به قال ذلك محض الايمان (*) لمسلم: وله ولأبي داود من طريق آخر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة (عبيد الله بن عدي بن الخيار) بينما رسول الله ﷺ جالس إذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم (*) للمؤطا (طارق الأشجعي) رفعه: من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله (*) لمسلم (عمرو بن عبسة) قلت يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال حر وعبد قلت ما الاسلام؟ قال طيب الكلام وإطعام الطعام قلت ما الايمان؟ قال الصبر والسماحة قلت أي الاسلام أفضل؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت أي الايمان أفضل؟ قال خلق حسن قلت أي الصلاة أفضل؟ قال طول القنوات قلت أي الهجرة أفضل؟ قال ان تهجر ما كره ربك (*) للكبير وأحمد بلفظة (علقمة) قال قال عبد الله الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله (*) للكبير.

أحكام الايمان وذكر البيعة وغير ذلك

(ابن عمر) رفعه: امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله (*) للشيخين إلا أن مسلماً لم يذكر إلا بحق الاسلام (عبادة بن الصامت) رفعه: تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (*) وفي رواية: ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصموني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه فبايعناه على ذلك (*) للشيخين ونحوه للترمذي والنسائي وقال ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (*) وله وللشيخين والمؤطا في أخرى بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أيما كنا لا نخاف في الله لومة لائم (*) وفي رواية ولا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان (*) (عوف بن مالك الأشجعي) كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تباعون رسول الله ﷺ؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلى م نبايعك؟ قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه (*) لمسلم وأبي داود والنسائي مطولاً (أميمة بنت رقيقة) أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه على الاسلام فقلنا نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن واطقتن؟ فقلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لإمرأة واحدة (*) للمؤطا والنسائي والترمذي مطولاً (الهرماس بن زياد) مددت يدي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام ليباعني فلم يبايعني (*) للنسائي (محمد بن علي بن الحسين) ان النبي ﷺ بايع الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وهم صغار لم يبلغوا ولم يبايع صغيراً إلا منا (*) للكبير (ابن عباس) سئل كيف كان ﷺ يمتحن النساء؟ قال إذا أتته المرأة لتسلم أحلفها بالله ما خرجت لبغض زوجها وبالله ما خرجت لاكتساب دنيا وبالله ما خرجت من أرض إلى أرض وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله (*) للكبير بلين (ابن عمر) ان الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر فإذا الناس محدقون به فقال عمر يا عبد الله أنظر ما شأن الناس؟ فذهبت فوجدتهم يبايعون فبايعت ثم رجعت إلى عمر فخرج فبايعه

(*) للبخاري (وعنه) أنه كتب إلى عبد الملك ابن مروان يبايعه أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله وان بني قد أقروا بمثل ذلك (*) لمالك والبخاري بلفظه (عمرو بن الأحوص) شهدت حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ثلاثاً أي يوم أحرم؟ قالوا يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده الا أن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه الا وإن كل ربي في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربي العباس فإنه موضوع كله الا وان كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل إلا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً الا وان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (*) وفي رواية: الا وان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم وسيرضى به (*) للترمذي وللشيخين نحوه عن ابن عمر (أبو بكر) رفعه: ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة؟ قلنا بلى قال أي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة الحرام؟ قلنا بلى قال فأأي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر؟ قلنا بلى قال فإن دمايتكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم من أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضهم رقاب بعض ألا ليلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاهل بلغت الاهل بلغت؟ قلنا نعم قال اللهم أشهد (*) للبخاري ولأبي داود بعضه ولمسلم كله بزيادة ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا (*) وزاد رزين في آخره ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة

المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم (*) (أبو هريرة) رفعه: ما من مولود إلا يولد على الفطرة ثم يقول اقرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (*) وفي رواية كما تنتجون الأبل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين (*) للشيخين ونحوه للباقيين إلا النسائي (مالك ابن أحمر) لما بلغه قدوم رسول الله ﷺ وفد إليه فقبل إسلامه وسأله أن يكتب له كتاباً يدعو به إلى الإسلام فكتب له في رقعة من ادم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لمالك بن أحمر ولمن اتبعه من المسلمين أما نالهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وسهم كذا فهم آمنون بأمان الله وأمان محمد رسول الله (*) للأوسط (ابن عمر) رفعه: لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان (*) للكبير بليان (أبو هريرة) رفعه: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال وكان أبو هريرة يلحق ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن (*) للسته إلا مالكاً (وعنه) رفعه: إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا ألقع رجع إليه الإيمان (*) لأبي داود ولترمذي خرج منه الإيمان وكان فوق رأسه فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان (*) قال محمد الباقر تفسيره يخرج من الإيمان إلى الإسلام (وعنه) رفعه: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء (*) لمسلم (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ان الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: جددوا إيمانكم قيل يا رسول الله كيف نجدد إيماننا؟ قال أكثروا من قول لا إله إلا الله (*) لأحمد (ابن مسعود) رفعه: ان الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من أحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قلت وما بوائقه يا رسول الله؟ قال غشمة وظلمه ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكنه يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث (*) لأحمد (الحارث بن مالك) ومرو بالنبي ﷺ فقال كيف أصبحت يا حارثة قال أصبحت مؤمناً حقاً قال فانظر ما تقول فإن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ فقال عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظلمات نهاري وكأني أنظر عرش ربي بارزاً وكأني أنظر

إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأنني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها قال يا حارثة عرفت فالزم (*) للكبير بخفى وللبنار بضعف نحوه عن انس وزاد في آخره مؤمن نور الله قلبه (*) (ابن عباس) قال أي الاديان أحب إلى الله يا رسول الله؟ قال الحنيفية السمحة (*) لأحمد والكبير والأوسط والبنار (ابن عمرو بن العاص) قال رجل يا رسول الله اني أقرأ القرآن فلا أجد قلبي يعقل عليه فقال ﷺ ان قلبك حشى الايمان وان الايمان يعطى العبد قبل القرآن (*) لأحمد بضعف (أبو سعيد) رفعه: القلوب أربعة قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر وقلب أغلف مربوط عليه غلافه وقلب منكوس وقلب مصفح فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدّها القيح والدم فأبي المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه (*) لأحمد والصغير بلين (ابن عمر) رفعه: لا نعلم شيئاً خيراً من مائة مثله إلا الرجل المؤمن (*) لأحمد والأوسط وللصغير بضعف مثله بلفظ خيراً من ألف مثله (أبو هريرة) مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كشجرة الأرز لا تهز حتى تستحصد (*) للبخاري والترمذي (النواس بن سمعان) ان الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنفى الصراط زوران لها أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم والأبواب التي على كنفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه (*) للترمذي (ابن مسعود) ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعن جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تموجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحتَه تلجه (*) لرزين ثم فسره بأن الصراط شو الاسلام وان الأبواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله والداعي على رأس الصراط هو القرآن والداعي فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن (*) (وعنه) وقال له رجل ما الصراط المستقيم؟ قال تركنا محمد ﷺ في أدناه وطره في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة ثم قرأ ابن مسعود وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآلة لرزين (*) (على) رفعه: بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات فلما بعث الله عيسى قال تعالى يا عيسى قل ليحيى بن زكريا اما أن يبلغ ما أرسلت به إلى بني

إسرائيل وإما أن تبلغهم فخرج يحيى حتى صار إلى بني إسرائيل فقال إن الله تعالى يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ومثل ذلك كمثّل رجل أعتق رجلاً وأحسن إليه وأعطاه فانطلق وكفر نعمته ووالى غيره وإن الله يأمركم أن تقيموا الصلاة ومثل ذلك كمثّل رجل أسره العدو فأرادوا قتله فقال لا تقتلوني فإن لي كنزاً وأنا أفدي نفسي فأعطاهم كنزه ونجا بنفسه وإن الله يأمركم أن تصدقوا ومثل ذلك كمثّل رجل مشى إلى عدوه وقد أخذ للقتال جنة فلا يبالي من حيث أتى وإن الله يأمركم أن تقرأوا الكتاب ومثل ذلك كمثّل قوم في حصنهم صار إليهم عدوهم وقد أعدوا في كل ناحية من نواحي الحصن قوماً فليس يأتيهم عدوهم من ناحية من نواحي الحصن إلا وبين يديهم من يدروهم عن الحصن فذلك مثل من يقرأ القرآن لا يزال في أحسن حصن (*) للبخار والترمذي نحوه عن الحارث الأشعري (أبو موسى) قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور (*) وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه (*) لمسلم.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(مالك) بلغني أن النبي ﷺ قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (زيد بن أرقم) رفعه: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما (*) للترمذي (العرباض بن السارية) قال عبد الرحمن بن عمر والسلمي وحجر بن حجر أتينا العرباض وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (المقدام بن معد يكرب) رفعه: الأهل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمانه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله (*) للترمذي وأبي داود: إلا وأني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته بنحوه (*) وزاد أحمد والبخاري عن أبي هريرة ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنأ أقوله وما أناكم من شرفاني لا أقول الشر (*) (ابن مسعود) قال أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون لأت وما أنتم بمعجزين (*) للبخاري (عائشة) رفعته: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (*) للشيخين وأبي داود (أنس) دخل عليه الزهري فوجده يبكي فقال ما يبكيك؟ قال لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت (*) للبخاري (ابن مسعود) قال من كان مستنأ فليستن بمن قد مات فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلهم تكلفاً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم

فضلهم واتبعوه على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (*) (ابن عباس) قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (*) (عمر) قال تركتم على الواضحة ليلها كنهارها كونوا على دين الاعراب والغلمان في الكتاب (*) (علي) قال تركتكم على الجادة ومنهج عليه أم الكتاب (*) هي لرزين (أبو الدرداء) رفعه: وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء (*) (لقزويني مطولاً) (أبو سعيد) رفعه: إن الله حرمت ثلاثاً من حفظهن حفظ الله له أمر دينه ودنياه ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله له شيئاً حرمة الاسلام وحرمتي وحرمة رحمي (*) للكبير والأوسط بضعف (علي) رفعه: من أحى سنة من سنتي أميت بعدي فقد أحبني ومن أحبني كان معي (*) لرزين (ابن مسعود) قال عليكم بهذا القرآن فإنه مأدبة الله فمن استطاع منكم أن يأخذ مأدبة الله فليفعل فإنما العلم بالتعلم (*) للبخاري (معقل بن يسار) رفعه: اعملوا بالقرآن وأحلوا إحلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم فردوه إلى الله وإلى ولي الأمر من بعدي كيما يخبركم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم ليشفكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وما حل مصدق ولكل آية منه نور إلى يوم القيامة أما إني أعطيت سورة البقرة من الذكر وأعطيته والطور من ألواح موسى وأعطيته فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش وأعطيته المفصل نافلة (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد (*) للأوسط (حذيفة) رفعه: سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها (*) للأوسط (ابن مسعود) قال اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة (*) للكبير بضعف (حذيفة) رفعه: لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجة ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين (*) (لقزويني بمتهم) (أبو هريرة) رفعه: ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته ما دعا إليه وإن دعا رجل رجلاً (*) (لقزويني (الاوزاعي) عن حسان: قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة (*) (ابن مسعود) خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (*) هما للدرامي (أبو الدرداء) جاء عمر بجوامع من التوراة إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق فتغير

وجهه ﷺ فقال عبد الله بن زيد الذي ارى الاذان أمسخ الله عقلك ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فسرى عنه ﷺ ثم قال والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم تبعتموه وتركتموني لضللتهم ضلالاً بعيداً أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين (*) للكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي (عائشة) رفعته: ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك السنة (*) للكبير وله من طريق آخر: سبعة فذكر تلك الخمسة وزادوا المستأثر بالفيء والمتجبر بسلطان ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله (*) (أبو موسى) رفعه: ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به (*) (وعنه) رفعه: أن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال إني رأيت الجيش بعيني وأنا النذير العريان فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق (*) هما للشيخين (أبو هريرة) رفعه: إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعله الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار تقع فيها فجعل ينزعهن ويغلبهن فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها (*) للشيخين والترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ليكون في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله؟ قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي (*) للترمذي (مجاهد) كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فخادعته فسئل لم فعلت؟ قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلته (*) لأحمد والبخاري: انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبران النبي ﷺ كان يفعل ذلك (*) .

الاقتصاد في الأعمال

(انس) جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته فلما

أخبروا كأنهم تقالوها قالوا أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني (*) للشيخين وللنسائي نحوه (عائشة) صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (*) للشيخين (وعنها) بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون أرغبة عن سنتي؟ فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيئك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم (*) لأبي داود وزاد رزين قالت وكان حلف أن يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (*) وفي رواية: أنه هو الذي سأل رسول الله ﷺ عما نواه ولم يحلف (*) وهذا أصح (وله أيضاً عنها) كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم من العمل بما يطيقون قالوا ألسنا كهيتك إن الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا (*) (أبو جحيفة) أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك؟ فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال صدق سلمان (*) للبخاري والترمذي وزاد ولضيئك عليك حقاً (*) (ابن عمرو بن العاص) أخبر رسول الله ﷺ اني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقال أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يومين قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام (*) وفي رواية: أفضل الصيام قلت فإني أطيق أفضل من ذلك فقال لا أفضل من ذلك (*) للشيخين وأبي داود والنسائي ومن رواياته: ألم أخبر أنك

تقرأ القرآن كل ليلة؟ قلت بلى قال اقرأ القرآن في كل شهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في عشر قلت أطيق أفضل من ذلك قال في سبع لا تزيد على ذلك فشددت فشدد علي قال إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر فصرت إلى الذي قال فلما كبرت وددت أني قبلت رخصة النبي ﷺ (*) ومنها: أنك لتصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت نعم قال إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت له النفس لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قلت من لي بهذه يا نبي الله؟ ومنها: قال انكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كته فيسألها عن بعلاها فتقول له نعم الرجل لم يطاء لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً مذ أتياه فلما طال ذلك ذكره للنبي ﷺ فقال ألقني به فلقيته فقال كيف تصوم؟ فذكر نحوه (*) وفيه: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ وذلك أني كبرت وضعفت وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ (*) (عائشة) كان لرسول الله ﷺ حصير يحجره بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إليه يصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل (*) للسته وزاد في رواية: وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه (*) ومن رواياته: سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة (*) ومنها: سألت عائشة كيف كان عمل النبي ﷺ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان ﷺ يستطيع (*) وللبخاري: عن أبي هريرة نحو ذلك (*) وفيه: سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيئاً من الدلجة والقصد القصد تبلغوا (*) وله للنسائي: إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه: (انس) رفعه: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (*) للشيخين (وعنه) قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا؟ قالوا حبل لزيب إذا افترت تعلقت به قال لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعده (*) للبخاري والنسائي وأبي داود وله أيضاً: حمّة بدل زيب (عائشة) قالت ان الحولاء بنت تويت مرت بي وعندي رسول الله ﷺ فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا (*) لمالك والشيخين والنسائي بلفظ مسلم (أبو هريرة) رفعه: ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه وإن أشير

إليه بالأصابع فلا تعدوه (*) للترمذي (ابن عباس) أخبر النبي ﷺ إن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن أخطأ فقد ضل (*) لرزين (مالك) بلغني أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب؟ (أبو هريرة) رفعه: خير الأمور أوسطها (*) لرزين (جابر) رفعه: إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى (*) للبزاربلين ولأحمد أوله عن أنس (*) (سبل بن حنيف) رفعه: لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدكم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات (*) للكبير والأوسط ولأبي داوود عن أنس بقصة (ابن عباس) رفعه: ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوه (*) لأبي داوود.

كتاب العلم

فضله والحث عليه

(حذيفة) رفعه: فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع (*)
للأوسط والبخاري (أبو إمامة) ذكر للنبي ﷺ رجلان عالم وعابد فقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير (*) (ابن عباس) رفعه: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد (*) هما للترمذي (ابن سيرين) دخلت المسجد فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص وحמיד بن عبد الرحمن يذكر العلم فقلت إلى أيهما أجلس؟ فنعتت فأتاني آتٍ فقال قلت إلى أيهما تجلس إن شئت أريتك مكان جبريل من حميد بن عبد الرحمن (*) للدارمي (انس) كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ أحدهما يحترف والآخر يلزم رسول الله ﷺ ويتعلم منه فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال لعلك به ترزق (*) للترمذي (علي) رفعه: نعم الرجل الفقيه إن احتيج إليه نفع وإن استغني عنه أغنى نفسه (*) لرزين (أبو الدرداء) رفعه: من سلك طريقاً يطلب به علماً سلك به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (*) (أبو هريرة) رفعه: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة (*) هما للترمذي وأبي داود (وعنه): ومر بالسوق يا أهل السوق ما أعجزكم قالوا وما ذاك؟ قال ميراث رسول الله ﷺ يقسم وأنتم ها هنا قالوا وأين؟ قال في المسجد فخرجوا سراعاً ثم رجعوا فقالوا لم نر فيه شيئاً يقسم رأينا قوماً يصلون وقوماً يقرؤون القرآن وقوماً يتذكرون الحلال والحرام فقال ويحكم فذاك ميراث نبيكم (*) للأوسط (عبد الرحمن بن عوف) رفعه: يسير الفقه خير من كثير العبادة وخير أعمالكم أيسرها (*) للكبير بضعف (أبو بكر) رفعه: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك قال عطاء قال لي مسعر زدتنا خامسة لم تكن عندنا والخامسة أن يبغيض العلم وأهله (*) للطبراني والبخاري (أبو إمامة) رفعه: ثلاثة لا يستخف بهم إلا

مناقق ذو الشيبة في الاسلام ذو العلم وإمام مقسط (*) للكبير بضعف (وعنه) رفعه: من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه (*) للكبير وفيه عبيد بن رزين اللاذقي (انس) مثل العالم في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة (*) لأحمد بضعف (معاذ بن أنس) رفعه: من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل (*) للقرظيني (أبو إمامة) رفعه: من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له أجر حاج تاماً حجته (*) (سهل بن سعد) رفعه: من دخل مسجدي هذا يتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة الذي يرى ما يعجبه وهو شيء لغيره (*) هما للكبير (قبيصة بن المخارق) أتيت النبي ﷺ فقال ما جاء بك؟ قلت كبر سني ورق عظمي فأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله به قال ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج يا قبيصة قل اللهم إني أسألك مما عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركتك (*) لأحمد برجل لم يسم (أبو هريرة) رفعه: ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان راية بيد ملك وراية بيد شيطان فإن خرج لما يحب الله اتبعه الملك برايته فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته (*) لأحمد والأوسط (واثلة) رفعه: من طلب علماً فأدركه كتب الله له كفلين من الأجر ومن طلب علماً فلم يدركه كتب الله له كفلاً من الأجر (*) للكبير (ابن عباس) رفعه: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (*) للترمذي وللشيخين عن معاوية مطولاً (انس) رفعه: من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (*) للترمذي (سنجرة) رفعه: من طلب العلم كان كفارة لما مضى (*) للترمذي وضعفه (أبو سعيد) رفعه: لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون متناه الجنة (*) (أبو هريرة) رفعه: الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها (*) هما للترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة (*) لأبي داود (أبو واقد الليثي) بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فوقفا عليه فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحي فاستحي الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه (*)

للشيخين والمؤطا والترمذي (أبو مسعود) رفعه: طلب العلم فريضة على كل مسلم (*) للكبير والأوسط وله عن أبي سعيد وابن عباس وللصغير عن الحسين بن علي رضي الله عنهم نحوه وفي كل ذلك مقال (أبو إمامة) رفعه: ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء واستمع كلام الحكماء فإن الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر (*) للكبير بضعف (ابن عباس) رفعه: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله ما رياض الجنة؟ قال مجالس العلماء (*) للكبير وفيه رجل لم يسم (ثعلبة بن الحكم) رفعه: يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: من سئل علماً يعلمه فكتمه الجرم بلجام من نار (*) للترمذي وأبي داود (سهل بن سعد) رفعه: والله لأن يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإنني مقبوض (*) للترمذي زاذرين وان مثل العالم الذي لا يعلم الفرائض كمثل البرنس لا رأس له (*) وللقرظوني بضعف تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي (*) (عقبة بن عامر) رفعه: تعلموا الفرائض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن (*) لرزين.

آداب العلم والسؤال والقياس والفتيا والكتابة

(أبو هارون العبدري) كنا نأتي أبا سعيد فيقول مرحباً بوصية رسول الله ﷺ انه قال ان الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً (*) للترمذي وللقرظوني بضعف سيأتيكم أقوام يطلبون العلم فإذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ واقنوهم قلت للحكم ما اقنوهم؟ قال علموهم (*) (يزيد بن سلمة) قلت يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً قال اتق الله فيما تعلم (*) للترمذي وزاذرين واعمل به (*) (عمر) قال لا ينبغي لمن عنده شيء من العلم أن يضع نفسه (*) لرزين (جابر) رفعه: لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (*) للأوسط بضعف (شقيق) كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال إما أنه يمنعني من ذلك إني أكره أن أملككم وإني أتخولكم بموعظة كما كان رسول الله ﷺ

يتخولنا بها مخافة السامة علينا (*) للشيخين والترمذي (عكرمة) ان ابن عباس قال حدث الناس مرة في الجمعة فإن أبيت فمرتين فإن أكثر فثلاثاً ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفتك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك (*) (على) قال حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله (*) هما للبخاري (وعنه) قال ان الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من عذاب الله ولا يرخص لهم في معاصي الله انه لا خير في عبادة لا علم فيها ولا خير في علم لا فهم فيه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها (*) (كثير بن مرة) قال لا تحدث الباطل للحكماء فيمقتوك ولا تحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك ولا تمنع العلم أهله فتأثم ولا تضعه في غير أهله فتجهل إن عليك في علمك حقاً كما إن عليك في مالك حقاً (*) هما للدارمي (ابن مسعود) قال ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة (*) لمسلم (أبو إمامة) قال فتى من قرش يا رسول الله إئذن لي في الزنى فأقبل القوم عليه وزجروه فقال أدنه فدنا فقال أتحبه لأمك؟ قال لا والله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ثم قال له مثل ذلك في ابنته وأخته وعمته وخالته في كل ذلك يقول أتحبه لكذا؟ فيقول لا والله جعلني الله فداك فيقول ﷺ ولا الناس يحبونه فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء (*) لأحمد والكبير (ابن عمر) كنا عند النبي ﷺ فقال أخبروني بشجرة تشبخ أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي أكلها كل حين فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلما لم يقولوا شيئاً قال ﷺ هي النخلة فلما قمنا قلت لعمر يا أبتاه والله لقد كان وقع في نفسي انها النخلة فقال ما منعك أن تتكلم؟ قال لم أركم تكلمون فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً فقال عمر لئن كنت قلتها أحب إلي من كذا وكذا (*) ومن رواياته فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة (*) ومنها: بينا نحن عنده ﷺ أتاني بجمار نخلة فقال ان من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم فظننت أنه يعني النخلة فأردت أن أقول هي النخلة فنظرت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت فقال هي النخلة (*) للشيخين والترمذي (جميلة أم ولد انس) كان ثابت إذا أتى أنساً قال يا جارية هاتي لي طيباً أمس يدي فإن ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي (*) للموصلي (ابن مسعود) قال لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن أكابرهم فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا (*) للكبير والأوسط (وعنه) رفعه: منهومان لا يشبعان طالب

علم وطالب دنيا (*) للكبير بضعف وللأوسط بضعف عن عائشة أربع لا يشبعن من أربع عين من نظر وأرض من مطر وأنثى من ذكر وعالم من علم (*) (جابر) قال رجل يا رسول الله أي الناس أعلم؟ قال من جمع علم الناس إلى علمه كل صاحب علم غرثان (*) للموصلي بضعف (ابن عباس) رفعه: ناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله وإن الله سائلكم يوم القيامة (*) للكبير بضعف (فضالة بن عبيد) كان إذا أتاه صاحبه قال تدارسوا وانشروا وزيدوا زادكم الله خيراً وأحبكم وأحب من يحبكم ردوا علينا المسائل فإن أجر آخرها كأجر أولها واخبطوا حديثكم بالاستغفار (*) للكبير (أبو نضرة) كان أبو سعيد يقول تحدثوا فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً (*) للأوسط (أبو عبد الرحمن السلمي) حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يأخذون منه ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل قال فتعلمنا العلم والعمل (*) لأحمد (ابن عمر) قال لقد عشت برهة من دهرى وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد ﷺ فتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن نقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن ثم لقد رأيت رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره وما ينبغي أن يقف عنده ويشره نثر الدقل (*) للأوسط (أبو الدرداء) مثل الذي تعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي تعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء (*) للكبير بضعف (أبو هريرة) مثل الذي يسمع الحكمة فيحدث بشر ما يسمع مثل رجل أتى راعياً فقال يا راعي أحرز لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ باذن خيرها شاة فذهب فأخذ بإذن كلب الغنم (*) للموصلي بضعف (كعب بن مالك) رفعه: من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار (*) (ابن عمر) رفعه: من تعلم العلم لغير الله وأراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار (*) (أبو هريرة) رفعه: يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألستهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذباب يقول الله تعالى أبي تغترون أم علي تجترؤون؟ فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران (*) هي للترمذي (مجاهد) طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية ثم رزق الله بعد فيه النية (*) للدارمي (ابن عباس) رفعه: ليس الخبر كالمعاينة إن الله أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت (*) لأحمد والبخاري والكبير الأوسط (جندل) رفعه: مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه (*) للكبير مطولاً (عمر) رفعه: يظهر الاسلام

حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل في أولئك من خير؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار (*) للأوسط والبخاري (ابن مسعود) قال لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم ﷺ يقول من جعل الهموم همماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك (*) للقزويني بضعف (ابن عباس) رفعه: إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرءون القرآن ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم إلا قال محمد بن الصباح كأنه يعني الخطايا (*) للقزويني (عمر) قال سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله (*) للدارمي (ابن مسعود) وقد سئل عن شيء فقال ابن مسعود لحذيفة لأي شيء ترى يسألني عن هذا؟ فقال يعلمونه ثم يتركونه فقال ابن مسعود للسائل ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله أو سنة نبيه أخبرناكم ولا طاقة لنا بما أحدثتم (*) (ابن عمر) وقد سئل عن شيء فقال لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن (*) (ابن مسعود) قال عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب أصحابه عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه وأنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم بدعوتكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق (*) هي للدارمي (سعد) رفعه: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته (*) للشيخين وأبي داود (أبو هريرة) رفعه: دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (*) للشيخين والترمذي (وعنه) رفعه: لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟ قال أبو هريرة وهو أخذ بيد رجل صدق الله ورسوله سألتني اثنان وهذا ثالث (*) وفي رواية: يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته (*) وفي أخرى: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسوله (*) للشيخين ولأبي داود نحوه وقال فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ليتفل

عن يساره ثلاثاً وليستعذ من الشيطان (*) (وعنه) رفعه: شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كي يغلطوا بها العلماء (*) (ثعلبة الخشني) رفعه: ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تقربوها وترك أشياء من غير نسيان فلا تبحثوها (*) هما لرزين (جابر) قال ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال (*) للبزار (أبو موسى) كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر انحرفنا إليه فمنا من يسأله عن القرآن ومنا من يسأله عن الفرائض ومنا من يسأله عن الرؤيا (*) للكبير (ابن عمر) رفعه: الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم (*) للأوسط وفيه محسن بن تميم عن حفص بن عمر ومجهولان (المقداد بن الأسود) قلت للنبي ﷺ شيء سمعته منك شككت فيه قال إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه قال قولك في أزواجك إني لا أرجو لهن من بعدي الصديقين قال ومن تعدون الصديقين؟ قلنا أولادنا الذين يهلكون صغاراً قال لا الصديقون هم المتصدقون ثلاثاً (*) للكبير (ابراهيم) قال ابن مسعود إذا شك أحدكم فلا يقل ما تقول في كذا، فيلبس عليه ولكن ليقرأ ما قبلها ثم ليخل بينه وبين حاجته (*) للكبير بانقطاع (سليمان بن يسار) ان رجلاً قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عرجوناً فقال من أنت؟ قال أنا عبد الله صبيغ فأخذ عمر العرجون وقال أنا عبد الله عمر فجعل يضربه حتى دمی رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي (*) للدرايم (عوف بن مالك) رفعه: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنه على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (*) للكبير والبزار (ابن عمر وابن العاص) رفعه: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولودون وأبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا أو أضلوا (*) للقرويني (ابن سيرين) قال أول من قاس إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس (*) للدرايم يعني قوله خلقتني من نار وخلقته من طين (ابن مسعود) قال ان الذي يفتي الناس بكل ما يستفتونه فيه مجنون (*) للكبير (عبيد الله بن أبي جعفر) أرسله: أجراًكم على الفتيا أجراًكم على النار (*) للدرايم (الحكم بن مسعود) أتينا عمر في المشتركة فلم يشرك ثم أتينا العام المقبل فشرك فقلنا له فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا (*) للدرايم في تغيير الاجتهاد (زيد بن ثابت) دخلت على النبي ﷺ وبين يديه كاتب فسمعتة يقول ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي (*) للترمذي (جابر) رفعه: إذا كتب أحدكم كتاباً فليتره فإنه أنجح للحاجة (*) للترمذي وأنكره (سلمان الفارسي) ما كان أحد أعظم حرمة من النبي ﷺ فكان أصحابه إذا كتبوا إليه كتاباً كتبوا من فلان إلى محمد ﷺ (*) للكبير بلين مطولاً (ابن الزبير) انه كتب

للنبي ﷺ زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم وعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة ومعوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم (*) للكبير بلين.

رواية الحديث ورواته وكتابه وقبض العلم

(ابن مسعود) رفعه: نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع (*) للترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: بلغوا أعني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (*) للبخاري والترمذي (أبو هريرة) رفعه: إنكم تقولون أبو هريرة يكثر الحديث ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون بمثل حديثه وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملأ بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصفة ولقد قال رسول الله ﷺ في حديث تحدثه أنه لن ييسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك شيئاً (*) ومن رواياته: ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله الموعود وما كنت أكذب على رسول الله ﷺ كي تهتدوا وأضل ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله التواب الرحيم (*) ومنها: يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلاً فقلت بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ قال لا أدري فقلت لم تشهدها؟ قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا (*) للشيخين والترمذي (وعنه) حفظت من رسول الله ﷺ دعائين فإما أحدهما فبثته فيكم وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم (*) للبخاري (أبو ذر) لو وضعت الصمصامة على هذا وأشار إلى قفاه ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها (*) للبخاري تعليقاً أبو حميد وأبو أسيد) رفعه: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفّر أشعاركم وأبشاركم منه وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه (*) لأحمد والبخاري (معاذ) إنه يفتح القرآن على الناس حتى تقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قرأت القرآن فلم أتبع ثم يقوم به فيهم فلا يتبع ثم يحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فلم أتبع واحتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لا يثنين بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسوله لعلي أتبع قال

معاذ فإياكم وما جاء به فإنه ضلالة (*) للدارمي مطولاً ويأتي في الفتن إن شاء الله تعالى نحوه لأبي داود (أسامة الهذلي) رفعه: إذا شهدت أمة من الأمم وهم أربعون رجلاً فصاعداً أجاز الله شهادتهم أو قال صدق الله شهادتهم (*) للكبير والأوسط وفيه صالح بن هلال (أنس) والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً (*) للكبير (البراء ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا عنه كانت تشغلنا عنه رعية الابل (*) لأحمد (يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة) عن أبيه عن جده: قال أتيت النبي ﷺ فقلنا له بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا قال إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس (*) للكبير وفيه يعقوب وأبوه (الضحاك بن مزاحم) قال مر ابن عباس بقاص فقال تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال وما الناسخ والمنسوخ؟ قال ما تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال لا قال هلكت وأهلكت (*) للكبير وفيه أبو راشد مولى بني عامر (جابر وأبو هريرة) رفعاه: لا غيبة لفاسق ولا مجاهر فكل أمتي معاً في الا المجاهرين (*) لرزين (معاوية بن حيدة) خطبهم النبي ﷺ فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه حتى يحذره الناس (*) للطبراني (عبد الرحمن بن ابزي) خطب النبي ﷺ ذات يوم فأتى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعلمون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعلمون أو لأعجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من تروني عني بهؤلاء؟ قال الأشعرين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والاعراب فبلغ ذلك الأشعرين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرنا بشر فما بالنا؟ فقال ليعلمن قوم جيرانهم وليفقههم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهنهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعلمون ويتفقهون أو لأعجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله أيعظن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم وأعادوا قولهم أيعظن غيرنا فقال ذلك أيضاً فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ثم قرأ ﷺ هذه الآية لمن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود الآية (*) للكبير بلين (كردوس بن عمرو) سمعت رجلاً من أهل بدر قال شعبة أراه علياً أن النبي ﷺ قال لأن يفصل المفصل أحب إلي من كذا باباً قال شعبة فقلت لعبد الملك أي مفصل قال القصص (*) للبزار (شعبة) قال ان هذا الحديث يصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة وعن صلة الرحم فهل أنتم منتهون (*) للموصلي (رافع بن خديج) رأيت في يد

رسول الله ﷺ خيطاً فقلت ما هذا؟ قال استذكر به (*) للكبير بضعف (ابن عمرو بن العاص) كان قوم على باب رسول الله ﷺ يتنازعون في القرآن فخرج عليهم يوماً متغيراً وجهه فقال يا قوم بهذا أهلكتم الأمم وإن القرآن يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض (*) للكبير (أبو سعيد) رفعه: لا تكتبوا مني شيئاً ومن كتب غير القرآن فليمححه (*) لمسلم مطولاً (زيد بن ثابت) كنت أكتب الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا نزل عليه الوحي أخذ به برحاء شديدة وعرق عرقاً شديداً مثل الجمان ثم سرى عنه فكنت أدخل عليه بقطعة كتف أو كسرة فاكتب وهو يملئ علي فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن حتى أقول لا أمشي على رجلي أبداً فإذا فرغت قال اقرأ فأقرأه فإن كان فيه سقط إقامة ثم أخرج به إلى الناس (*) للأوسط (ابن عمرو بن العاص) كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق (*) لأبي داود (أبو هريرة) قال رجل من الأنصار يا رسول الله إني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه فقال رسول الله ﷺ استعن بيمينك وأومأ بيده للخط (*) للترمذي وأنكره (وعنه) ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا ما كان من ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب (*) للبخاري والترمذي (زيد بن ثابت) أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته فكنت أكتب له إليهم وأقرأ له كتبهم (*) للبخاري وأبي داود الترمذي (ابن أبي مليكة) كتبت إلى ابن عباس وسألته أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني فقال ولدنا صح أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي ألا أن يكون ضل (*) للشيخين (عمر بن عبد العزيز) كتب إلى أبي بكر بن حزم أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً (*) للبخاري (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا أو أضلوا (*) للشيخين والترمذي (أبو الدرداء) كنا مع النبي ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدرّون منه على شيء فقال زياد بن لبيد الأنصاري كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأه ولنقرأه أبناءنا ونساءنا فقال النبي ﷺ

ثكلتك أمك زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم قال جبير فلقيت عبادة بن الصامت فقلت ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته الذي قال فقال صدق إن شئت حدثتك بأول علم يرفع أول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً (*) للترمذي (عائشة) رفعته: موت العالم ثلثة في الاسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار (*) للبزار بغرابة (معاذ بن أنس) رفعة: لا تزال هذه الأمة على شريعة ما لم تظهر فيهم ثلاث ما لم يقبض العلم منهم ويكثر فيهم ولد الحنث ويظهر فيهم الصفارون قيل وما الصفارون أو الصقارون يا رسول الله؟ قال نشويكون في آخر الزمان تحيتهم بينهم التلاعن (*) لأحمد الكبير بلين.

الكذب على النبي ﷺ والاحتراز منه والتكذيب بما صح عنه

(على) رفعه: لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي معتمداً يلج النار (*) للشيخين الترمذي (المغيرة) رفعه: ان كذباً علي ليس ككذب علي أحد فمن كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار (*) للشيخين والترمذي وللبزار عن ابن مسعود من كذب علي متعمداً ليضل به الناس (*) (ابن عمرو بن العاص) قال ان رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ وأتى أهل بيت من المدينة فقال ان النبي ﷺ قال لي أي بيت شئت استطلعت فقالوا عهدنا برسول الله ﷺ لا يأمر بالفواحش فأعدوا له بيتاً وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لأبي بكر وعمر انطلقا إليه فإن وجدتماه حياً فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وإن وجدتماه قد كفيتماه ولا أراكما إلا وقد كفيتماه فحرقاه فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية فمات فحرقاه بالنار ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (*) للأوسط بلين (أنس) إني ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار (*) لمسلم (ابن الزبير) قلت لأبي مالي لا أسمعك تحدث عن النبي ﷺ كما يحدث فلان وفلان قال أما إني لم أفارقه منذ أسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (*) للبخاري وأبي داود (أوس بن أوس) رفعه: من كذب علي نبيه أو على عينيه أو على والديه لم يرح رائحة الجنة (*) للكبير (مجاهد) جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ وجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال له بشير مالي أراك لا تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع فقال ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول

الله ﷺ ابتدّرته أبصارنا فأصغينا إليه بأسماعنا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم
 تأخذ من الناس إلا ما نعرف (*) لمسلم (أبو قتادة) رفعه: هلاك أمتي في ثلاث في
 القدرية والعصبية والرواية من غير تثبيت (*) للأوسط بضعف (سمرة) رفعه: من
 حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين (*) لمسلم والترمذي (عبد
 الرحمن بن أبي ليلى) قلت لزيد بن أرقم حدثنا عن رسول الله ﷺ قال كبرنا ونسينا
 والحديث عنه ﷺ شديد (*) للقزويني (عمران بن حصين) سمعت من رسول الله
 ﷺ أحاديث وحفظتها ما يمنعني أن أحدث بها إلا أن أصحابي يخالفوني فيها (*)
 للكبير (علي) إذا حدثتكم عن النبي ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه
 (*) (عمرو بن ميمون) قال ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس ألا أتيته فيه فما
 سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله ﷺ فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله
 ﷺ فنكس فنظرت إليه وهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت
 أوداجه قال أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك (*) (قرظة بن
 كعب) قال بعثنا عمر إلى الكوفة وشيعنا فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار فقال
 أتدرون لم مشيت معكم؟ قلنا الحق صحبة رسول الله ﷺ ولحق الأنصار قال لكني
 مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به فأردت أن تحفظوه لِمَشَايَ معكم إنكم
 تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز الرجل فإذا رأوكم مدوا إليكم
 أعناقهم وقالوا أصحاب محمد ﷺ فاقبلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ثم أنا شريككم
 (*) هي للدارمي والقزويني بلفظه (سلمان) رفعه: من كذب علي متعمداً فليتبوأ
 بيتاً في النار ومن رد حديثاً بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة فإذا بلغكم عني
 حديث ولم تعرفوه فقولوا الله أعلم (*) للكبير (جابر) رفعه: من بلغه عني حديث
 فكذب به فقد كذب ثلاثة الله ورسوله والذي حدث به (*) للأوسط.

كتاب الطهارة

(أبو مالك الأشعري) رفعه: الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء القرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها (*) لمسلم والترمذي والنسائي.

أحكام المياه

(أبو هريرة) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر؟ فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته (*) للمؤطا وأصحاب السنن (أبو سعيد) قلنا يا رسول الله إنه يستقي لك من بئر بضاعة ويلقي فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض وعذر الناس فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء (*) وفي رواية أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض؟ بنحوه (*) لأصحاب السنن زاد أبو داود: سمعت قتبية سألت قيم بضاعة عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال إلى العانة قلت فإذا نقص؟ قال دون العورة قال أبو داود قدرتها بردائي مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع وسألت بواب البستان هل غير بناءها عما كانت عليه؟ قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون (ابن عمر) سألت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (*) لأصحاب السنن (أبو هريرة) رفعه: لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه (*) للسته إلا الموطأ ومن رواياته في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (*) ومنها: في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ومنها: قالوا كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناولونه تناولاً (عمر) خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر يا صاحب الحوض لا نخبرنا وإنا نرد على السباع وترد علينا (*) للمؤطا قال رزين زاد بعض الرواة في قول عمر وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب (*) (حميد الحميري) لقيت رجلاً صحب

النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى النبي ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً (*) لأبي داود وللنسائي مطولاً (ابن عباس) اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يتوضأ منها أو يغتسل فقالت إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب (*) للترمذي (أبو جحيفة) خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء من أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه (*) لأبي داود والنسائي وللشيخين مطولاً (نافع) ان ابن عمر يقول لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً (*) لمالك (عائشة) كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة (*) للشيخين وأبي داود والنسائي ومن رواياته: فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي (*) ومنها: من إناء واحد من قدح يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة أصع (*) ومنها: يبادرني وأباده يقول دعي لي وأقول أنا دع لي (*) للترمذي عن ابن عباس: ان النبي ﷺ يغتسل من فضل ميمونة (*) وللنسائي عن أم هاني: اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين (ابن عمر) كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان النبي ﷺ جميعاً من إناء واحد (*) للبخاري ومالك وأبي داود والنسائي (ابن مسعود) قال له النبي ﷺ ليلة الجن ما في أدواتك؟ قلت نبذ قال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه (*) للترمذي ولأبي داود ولم يذكر فتوضأ منه (عبد الجبار بن وائل) عن أبيه: رأيت النبي ﷺ أتى بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكاً أو أطيب من المسك واستنثر خارجاً من الدلو (*) للقرظيني (أبو إمامة) رفعه: لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه (*) للأوسط والكبير وللقرظيني بضعف إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (*) (ابن عمر) قلت يا رسول الله أنتوضأ من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال لا بل من المطاهر ان دين الله يسر الحنيفة السمحاء قال وكان النبي ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين (*) للأوسط (عائشة) أسخت ماء في الشمس فأتيت به النبي ﷺ ليتوضأ به فقال لا تفعل يا عائشة فإنه يورث البياض (*) للأوسط بضعف (سلمة بن الأكوع) انه كان يسخن له الماء فيتوضأ (*) للكبير (أنس) ان النبي ﷺ يتوضأ بفضل سواكه (*) للبخاري والأعمش لم يسمع من أنس.

النجاسات

(عمار بن ياسر) رأني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابني نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال

النبي ﷺ يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء (*) للكبير والأوسط والموصلي والبخار بضعف (أم قيس بنت محصن) أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء ففضحه ولم يغسله (*) وفي رواية فرشه (*) للسته ولهم إلا أبا داود عن عائشة: فدعا بماء فاتبعه إياه (*) (لبابة بنت الحارث) كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فقلت يا رسول الله البس ثوباً وأعطني ازارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر (*) لأبي داود وفي رواية عن علي ينضح ما لم يطعم (*) (انس) بينا رسول الله ﷺ راقد إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبي ﷺ ثم بال على صدره فجئت أميطة عنه فانتبه وقال ويحك يا أنس دع ابني وثمرة فؤادي فإنه من آذى هذا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ثم دعا بماء فصبه على البول صباً فقال يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية (*) للكبير بضعف (الشافعي) سئل عن حديث يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية الماء إن جميعاً واحد قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال للسائل فهمت؟ قال لا قال إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم ثم قال فهمت؟ قال نعم قال نفعلك الله به (*) للقزويني (أنس) بينما نحن في مسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب النبي ﷺ مه مه فقال ﷺ لا ترموه فتركوه حتى بال ثم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه (*) وفي رواية عن أبي هريرة: ان الاعرابي لما دخل صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني محمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال ﷺ لقد تحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع إليه الناس فنهاهم ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلاً من ماء (*) ولأبي داود عن عبد الله بن معقل أرسله وفيه قال النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء (*) وله عن جندب جاء اعرابي فأناخ راحلته ثم عقّلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم ﷺ أتى الأعرابي راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني محمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً فقال ﷺ من ترون أضل هذا أو بغيره؟ ألم تسمعوا إلي ما قال؟ قالوا بلى (*) ولمالك عن يحيى بن سعيد دخل الأعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال ﷺ اتركوه فتركوه فبال ثم أمر بذنوب من ماء فصب

على ذلك المكان (*) (أم سلمة) وقالت لها امرأة إني أطبل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت قال النبي ﷺ يطهره ما بعده (*) لمالك والترمذي وأبي داود وله عن امرأة من بني عبد الأشهل: قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قلت بلى قال فهذه بهذه (*) وله عن أبي هريرة رفعه: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور (*) وفي رواية: إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب (*) (ابن عباس) قال إذا مر ثوبك أو وطئت قدراً رطباً فاغسله وإن كان يابساً فلا عليك (*) (لرزين عائشة) كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه (*) وفي رواية أنه ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر أثر الغسل فيه (*) للشيخين والنسائي ولمسلم: إن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت يجزئك أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوبه فركاً فيصلي فيه (*) وله أيضاً عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت رأيت ما يرى النائم قالت هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوبه ﷺ يابساً بظفري (*) ولأبي داود عن همام أنه كان عند عائشة فاحتلم بنحوه (*) وللترمذي أنها أمرت لضيف بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحي أن يرسل بها إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي (*) (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) إن عمر احتلم فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر واعجباً لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً؟ وإني لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر (*) للمؤطا (ابن عباس) قال إنما المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة (*) للترمذي تعليقاً (أسماء بنت أبي بكر) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت أجدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم ننضحه ثم تصلي فيه (*) للسته وفي رواية أبي داود أن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر (*) (عائشة) كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه (*) للبخاري وله ولأبي داود ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها بمصعته بظفرها (*) ولأبي

داوود: قالت معاذة سألت عايشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فتغير بشيء من صفرة (*) وله وللنسائي: كنت أنا والنبي ﷺ نبيت في الشعار وأنا طمئت فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه (*) ولهما عن أم قيس بنت محصن: قال حكيه بضلع واغسله بماء وسدر (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا شرب الكلب في إناء أحلكم فيغسله سبع مرات (*) للشيخين والموطأ والنسائي زاد أبو داوود وأولاهن بالتراب (*) وفي أخرى له: السابعة بالتراب (*) وللترمذي: سبع مرات أولاهن أوأخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة (*) ولمسلم وأبي داوود والنسائي عن عبد الله بن مغفل: وعفروه في الثامنة بالتراب (*) (ابن عمر) كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمانه ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك (*) للبخاري ولأبي داوود نحوه وفيه: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد (*) (كبشة بنت كعب ابن مالك) وكانت تحت ابن أبي قتادة إن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات (*) للموطأ وأصحاب السنن ولأبي داوود عن عايشة بنحوه وإنها قالت إني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما (*) وللأوسط والبخاري كان النبي ﷺ يمر به الهر فيصغي له الاناء فيشرب فيتوضأ بفضله (*) (ميمونة) سئل النبي ﷺ عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم (*) للسته إلا مسلماً ولأبي داوود عن أبي هريرة: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه (*) (أبو الدرداء) إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال الفارة تقع في الآدام فقال القها عنك ثم اغرف بكفيك ثلاث غرفات ثم كله (*) للكبير بضعف وللأوسط بلين عن ابن عمر: إن كان مائعاً انتفعوا به (*) (انس) سئل النبي ﷺ عن عجين وقع فيه قطرات من دم فنهى عن أكله (*) للأوسط بلين (أبو سعيد) ان النبي ﷺ مر بغلام يسلم شاة وما سحن فقال له تنح حتى أريك فدخل يده بين الجلد واللحم ودحس بها حتى توارت إلى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ (*) لأبي داوود (ابن عباس) رفعه: إذا دبغ الأهاب فقد طهر (*) لمسلم ومالك وأبي داوود ولمسلم في رواية: قال مرثد بن عبد الله اليزني رأيت علي ابن وعلة السبائي فرواً فمسته فقال مالك تمسه قد سألت ابن عباس إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتون بالسقاء ويجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره (*) وللنسائي نحوه وله وللترمذي أيما أهاب دبغ فقد طهر (*) (وعنه) أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بأهابها؟ قالوا

إنها ميتة قال إنما حرم أكلها (*) للشيخين ولمالك وأصحاب السنن نحوه إلا أن في رواية الترمذي ذكر دباغ الجلد ولأبي داود مثله وفيه كان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال ولمالك وأبي داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (*) وللنسائي سئل عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها (*) (عبد الله بن عكيم) أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (*) لأبي داود والنسائي والترمذي وله في أخرى قبل موته بشهرين (أسامة بن زيد) إن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (*) لأبي داود (الحسن) إن عمر أراد أن ينهي عن متعة الحج فقال له أبي ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأراد أن ينهي عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي ليس ذلك لك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده (*) لأحمد والحسن لم يسمع من عمر ولا أبي (سعد) رفعه: طهروا أفنيتمكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتم (*) للأوسط (ابن عباس) كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له يعفور ففرقت فأمرني أن أغتسل (*) للكبير بلين (أبو هريرة) رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه (*) للقرظيني -

قضاء الحاجة

(أبو موسى) كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثافي أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله (*) لأبي داود (المغيرة) إن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد (*) للترمذي والنسائي وأبي داود بلفظه (وله) عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد (*) (أبو هريرة) رفعه: اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم (*) لمسلم وأبي داود (وله) عن معاذ: اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل (*) (حذيفة بن أسيد) رفعه: من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم (*) للكبير (عبيد الله بن سرجس) نهى النبي ﷺ أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن (*) لأبي داود والنسائي (عبد الله بن مغفل) رفعه: لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه (*) للترمذي والنسائي وزاد أبو داود ثم يتوضأ فيه (*) وزاد القرظيني أنه سمع الطنافسي يقول إنما هذا في الحفيرة وأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيز فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس (*) (أميمة بنت رقيقة) كان لرسول الله ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير (*) لأبي داود والنسائي (عبد الله بن يزيد) رفعه: لا ينقع بول في طست في البيت فإن الملائكة

لا تدخل بيتاً فيه بول منقوع (*) للأوسط (أبو أيوب) رفعه: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فتنحرف عنها ونستغفر الله (*) للسته وفي رواية مالك: قال أبو أيوب وهو بمصر والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال النبي ﷺ إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (*) ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط الحديث مطولاً (أبو هريرة) رفعه: من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتبت له حسنة ومحيت عنه سيئة (*) للأوسط (مروان الأصغر) رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت أليس قد نهى عن هذا؟ قال إنما نهى عنه في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (*) لأبي داود (ابن عمر) ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (*) للسته (عائشة) ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة (*) للقرظيني (أبو وائل) كان أبو موسى يشدد في البول ويوبل في قارورة ويقول ان بني إسرائيل إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ (*) للشيخين ولأصحاب السنن نحوه (عمر) رأني النبي ﷺ أبول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد (*) للترمذي وضعفه (وله) قال عمر ما بلت قائماً منذ أسلمت (وله) عن ابن مسعود ان من الجفاء أن تبول وأنت قائم (*) (عائشة) من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً (*) للترمذي والنسائي (ابن سيرين) قال بينا سعد يبول قائماً إذا اتكأ فمات قتلته الجن فقالوا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد - رميناه بسهم فلم يخط فؤاده (*) للكبير وابن سيرين لم يدرك سعداً (عبد الله بن جعفر) أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حانش نخل يعني حائط نخل (*) لمسلم (عبد الرحمن بن حسنة) خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره (*) لأبي داود والنسائي وفي رواية: جلد أحدهم (*) وفي أخرى جسد أحدهم (*) (أبو سعيد) رفعه: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن

عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك (*) لأبي داود (أنس وابن عمر) قالاً
كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (*) للترمذي
وأبي داود مرسلًا (أبو هريرة) رفعه: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن
لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، من لا فلا حرج ومن أكل فما
تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى
الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (*) لأبي داود (ابن عمر)
كان النبي ﷺ يذهب لحاجته في المغمس قال نافع نحو ميلين من مكة (*)
للموصلي والكبير والأوسط (أبو هريرة) كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله (*)
للأوسط وفيه يحيى ابن عبيد بن وحي عن أبيه (سراقة بن مالك) يقول علمني النبي
ﷺ كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ أما علمكم كيف تخرؤون؟ قال بلى والذي
بعثه بالحق نبياً لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى ونصب اليمنى (*) للكبير
يسم (أبو إمامة) رفعه: اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر (*) للكبير
(وائلة بن الأسقع) رفعه: لا يقولن أحدكم هرقت الماء ولكن ليقل أبول (*) للكبير
بضعف (أنس) ان النبي ﷺ كان إذا ذهب الخلاء نزع خاتمه (*) للترمذي والنسائي
(وعنه) ان النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (*) لأبي داود (وعنه) كان
رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث (*)
وفي رواية: إذا أراد أن يدخل الخلاء (*) وفي أخرى: إذا دخل الكنف (*) للسته
إلا الموطأ ولأبي داود عن زيد بن أرقم: ان هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى
أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث (*) (عائشة) كان النبي ﷺ
إذا خرج من الخلاء قال غفرانك (*) للترمذي وأبي داود (أبو ذر) كان يقول إذا
خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (*) وفي رواية: الحمد
لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في منفعتي (*) لرزين (على) رفعه: ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله (*)
للترمذي.

الاستنجاء

(سلمان) قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا أن
نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو بأقل من ثلاثة أحجار أو برجيع
أو بعظم (*) وفي رواية: ان القائل له ذلك المشركون (*) لمسلم وأصحاب
السنن (أبو قتادة) رفعه: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا

يتنفس في الإناء (*) للشيخين وأصحاب السنن (عائشة) كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى (*) لأبي داود (عثمان) ما مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ وأسلمت فسر بأنه لم يستنج بيمينه (*) لرزين (أنس) كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام منا معنا أدواة من ماء يعني يستنجي به (*) للشيخين ولأبي داود والنسائي نحوه (ولهما) عن أبي هريرة: قال إذا أتى الخلاء أتيته بماء في توروركة فاستنجي منه ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ (*) (أبو هريرة) رفعه: جاء جبريل عليه السلام فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح (*) للترمذي (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ويتنضح (*) لأبي داود وللنسائي: إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا وصفة شعبة نضح بها فرجه (*) ولمالك عن عبد الرحمن بن عبيد الله انه سمع عمر يتوضأ بالماء وضوء لما نحت ازاره (*) (عائشة) بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر؟ قال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة (*) لأبي داود (أنس) ان النبي ﷺ قال لأهل قبا ان الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك؟ قالوا تجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء (*) لرزين ولأحمد والطبراني بلين عن عويمر: قالوا والله يا رسول الله لا نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا (*) ولأحمد عن محمد بن عبد الله بن سلام بلين: قالوا أي أهل قبا يا رسول الله إنا نجده مكتوباً عندنا في التوراة يعني الاستنجاء بالماء (*) (عائشة) رفعته: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئه (*) لأبي داود والنسائي (سهل بن سعد) سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة (*) للكبير (ابن مسعود) أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال انها ركس (*) للبخاري والترمذي والنسائي قائلاً الركس طعام الجن (*) (وعنه) رفعه: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن (*) للترمذي والنسائي ولأبي داود: لما قدم وفد الجن على النبي ﷺ قالوا يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً فنهانا النبي ﷺ عن ذلك (*) ولرزين عن أنس رفعه: إن وفداً من نصيبين سألوني الزاد فلا تستنجوا بعظم ولا روثه فإنها طعام إخوانكم من الجن فقالوا وما يغني ذلك عنهم؟ قال لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقه ولا يمرون بروثه إلا وجدوا عليها طعماً (*) ولأبي داود والنسائي عن رويغ

رفعه مطوياً: من عقد لحيته أو تقلد وترّاً أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برىء (*) (عمر) بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال هكذا علمنا (*) للأوسط بضعف عايشة) رفعته: عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشر إلا أن تكون المضمضة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء (*) لمسلم وأصحاب السنن.

فضل الوضوء

(أبو هريرة) رفعه: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثاً (*) لمالك ومسلم والترمذي والنسائي (وعنه) رفعه: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطره الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب (*) لمالك والترمذي ومسلم بلفظه (عقبة بن عامر) كانت علينا رعاية الأبل فجاءت نوبتي أرهاها فروحتها العشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس وأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة فقلت ما أجود هذا فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اني رأيتك جئت آنفاً قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (*) لمسلم والنسائي ولأبي داود وفيه: فقلت بخ بخ ما أجود هذا وقال عند قوله فيحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء (*) زاد الترمذي بعد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (*) (عثمان) رفعه: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (*) وفي رواية أنه توضأ فقال رأيت النبي ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا فقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة (*) زاد أحمد وأبو يعلى أنه ضحك بعد الوضوء فقال لأصحابه ألا تسألوني ما أضحكني؟ قالوا ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال رأيت النبي ﷺ توضأ كما توضأت ثم ضحك

فقال ألا تسألوني ما أضحكني؟ قالوا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال ان العبد إذا دعا بوضوء فذكر نحوه (*) (عبد الله الصنابحي) رفعه: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة (*) لمالك والنسائي (ابن عمر) رفعه: من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات (*) للترمذي (أبو سعيد) رفعه: من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع ثم رفع تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة (*) لرزين وفي رواية الأوسط: من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ العشر الآيات من آخرها وخرج الدجال لم يضره ومن توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة (*) رفعه أبو سعيد وقال النسائي في اليوم والليلة بعد إخراجهم أن رفعه خطأ والصواب أنه موقوف ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً (أبو إمامة) رفعه: من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة المفروضة غفر له في ذلك اليوم ما مشى رجله وقبضت عليه يده وسمعت إليه أذناه ونظرت إليه عيناه وحدث به نفسه من سوء (*) وفي رواية: قيل له يا أبا إمامة أ رأيت إن قام وصلى تكون له نافلة؟ قال لا إنما النافلة للنبي ﷺ كيف تكون له النافلة وهو يسعى في الذنوب تكون له فضيلة وأجرأ (*) (عقبة بن عامر) رفعه: رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقد فيتوضأ فإذا وضأ يده انحلت عقدة وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة وإذا مسح رأسه انحلت عقدة وإذا وضأ رجله انحلت عقدة فيقول الرب تعالى انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ما سألني عبدي فهو له (*) هما لأحمد والكبير.

صفة الوضوء

(علي) قال عبد خير أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد ألا ليعلمنا فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً تمضمض ونثر من الكلف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم

قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا (*) ومن رواياته: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً بنحوه (*) ومنها: ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد بنحوه (*) ومنها: قال ابن عباس دخل علي علي وقد أهرق الماء فدعا بوضوء بنحوه (*) وفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بيده اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بهما ثم الأخرى مثل ذلك قلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين ثلاثاً (*) وهذه الرواية ضعفتها الترمذي ومنها عن الحسين بنحوه وفيه: ثم شرب من فضل وضوء قائماً فتعجبت فلما رأيته قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيته صنعت (*) ومنها: مضمض واستنشق بكف واحدة ثلاثاً (*) لأصحاب السنن (عثمان) قال حمran دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (*) للشيخين ولأبي داود ومسح رأسه ثلاثاً وله في أخرى فمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وفيه: فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة وفي أخرى فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين (*) وللنسائي نحو ذلك وللسنة عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري نحو ذلك وفيه: فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه (*) وفي رواية: توضأ مرتين مرتين (*) وفي أخرى: مضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً (*) وفي أخرى: مسح رأسه بما غبر من فضل يديه (*) وفي أخرى: بماء غير فضل يديه (*) قال الترمذي وهذا أصح وفي أخرى: غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ومسح برأسه مرتين (*) ولأبي داود عن المقدام بن معدى كرب بنحوه وفيه: مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه (*) وللنسائي عن أبي عبد الله سالم سبلان إن عائشة أرته كيف كان النبي ﷺ يتوضأ وفيه: ثم مسحت رأسها واحدة إلى مؤخره ثم مرت بيدها بأذنيه ثم مرت على الخدين (*) قال سالم كنت آتيها مكاتباً فجلس بين يدي وتحدث معي فجئت ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة قالت وما ذاك؟ قلت اعتقني

الله تعالى قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم (*) (ابن عمر وابن العاص) جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم (*) لأبي داود والنسائي بلفظة (ابن عباس) قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة لم يزد على هذا (*) للبخاري ولأبي داود: قال ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفخ يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك (*) وللنسائي نحوه ولأبي داود والترمذي عن الربيع بنت معوذ: فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين بيداً بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما وظهورهما وبطنيهما ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً (*) وفي رواية: مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته (*) وفي أخرى: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة (*) وفي أخرى: مسح برأسه من فضل ماء كان في يده (*) ولأبي داود عن جد طلحة بن مصرف رأى النبي ﷺ يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره (*) وله وللترمذي عن أبي أمامة توضأ النبي ﷺ وقال الأذنان من الرأس قال حماد ولا أدري الأذنين من الرأس من قول أبي أمامة أم من قوله ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له ﷺ ارجع فأحسن وضوءك (*) لأبي داود ولمسلم نحوه عن جابر وفي أخرى لأبي داود عن خالد ابن معدان عن بعض الصحابة: ان النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها ماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (*) (ابن عمرو بن العاص) تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً (*) للشيخين ولأبي داود والنسائي أسبغوا الوضوء في آخره وللترمذي نحوه عن أبي هريرة وقال قدروى عن النبي ﷺ ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار (*) (ابن عباس) ان النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فعصر شعره عليها (*) للقرظيني (جابر) سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر بالماء (*) لمالك (ثوبان) بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا أمرهم أن

يمسحوا على العصائب والتساخين (*) (انس) رأيت النبي ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (*) هما لأبي داوود (أبو هريرة) ان النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين (*) لأبي داوود والترمذي (وله) عن جابر: توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً (*) وللنسائي عن عبد الله بن زيد توضأ مرتين مرتين وقال هو نور على نور (*) ولرزين عن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم (*) (نمران بن حارثة) عن أبيه رفعه: خذوا للرأس ماءً جديداً (*) للكبير بلين (عباد بن تميم) عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجله (*) للأوسط (عبد الله بن بدر) قال نزل القرآن بالمسح فأمرنا النبي ﷺ بالغسل فغسلنا (*) للكبير بضعف (ابن مسعود) قال رجع قوله إلى غسل القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين (*) للكبير.

التخليل والسواك وغسل اليدين

(أبو أيوب) رفعه: حبذا المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام (*) لأحمد والكبير بضعف وله: قالوا وما المتخللون يا رسول الله؟ قال أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام أنه ليس شيء أشد على الملكين من يريا بين أسنان صاحبهما طعام وهو قائم يصلي (*) (أبو الدرداء) توضأ النبي ﷺ فخلل لحيته بفضله وضوءه ومسح رأسه بفضله ذراعيه (*) للكبير بلين (عثمان) ان النبي ﷺ كان يخلل لحيته (*) للترمذي ولأبي داوود عن انس: إذا توضأ النبي ﷺ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هكذا أمرني ربي (*) وللبخاري والكبير بضعف عن أبي وائل بنحوه: وفيه أنه خلل لحيته في غسل وجهه ومسح باطن أذنيه ورقبته وباطن لحيته بفضله ماء الرأس وغسل الذراعين حتى جاوز المرفق وخلل أصابع رجله وجاوز بالماء الكعب ورفع بالساق ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى فوضعها على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه وقال هذا تمام الوضوء (*) (واثلة) رفعه: من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة (*) للكبير بضعف (ابن مسعود) رفعه: لتنتهكن الأصابع بالظهور أو لتنتهكنها النار (*) للأوسط (ابن عباس) رفعه: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك (*) للترمذي وله وللنسائي عن لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (*) (أبو هريرة) رفعه: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (*) للسته وفي رواية مع كل صلاة (*) ولأحمد لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم

عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك (*) وللترمذي عن زيد ابن خالد: انه يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا أستن ثم رده إلى موضعه (*) ولأبي داود عن عايشة: ان النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ألا تسوك قبل أن يتوضأ (*) وله ولمسلم والنسائي عن شريح بن هانئ سألت عايشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك (*) وللنسائي عنها رفعت: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (*) زاد الكبير والأوسط عن ابن عباس بضعف مجلاة للبصر (*) وللبخاري عن أبي موسى: أتيت النبي ﷺ وهو يستن يقول اع اع والسواك في فيه كان يتهوع (*) ولأبي داود: دخلت عليه وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع (*) وللنسائي: وهو يقول عا عا (انس) رفعه: لقد اكرت عليكم في السواك (*) للبخاري والنسائي وله في أخرى: لقد أكثرتم علي في السواك (*) (عايشة) كان النبي ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن كبر اعط السواك أكبرهما قالت وكان يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم اغسله وارفعه إليه (*) لأبي داود (وعنها) رفعته: فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة (*) لأحمد والموصلي والبخاري (علي) رفعه: ان العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن (*) للبخاري (عايشة) قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال نعم قلت كيف يصنع؟ قال يدخل أصبعه في فيه فيدلكه (*) للأوسط بضعف (معاذ) رفعه: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي (*) للأوسط وفيه معلل بن محمد (أبو خيرة الصباحي) كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ فزودنا الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس (*) للكبير مطولاً (أبو إمامة) رفعه: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم وإنني لأستاك حتى إنني لقد خشيت أن أخفي مقادم فمي (*) للقزويني بضعف (أبو هريرة) رفعه: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده (*) للسنة وفي رواية لأبي داود: فإنه لا يدري أين باتت أو أين كانت تطوف يده (*)

الاستنشاق والاستنثار والاسباغ وغيرها

(أبو هريرة) رفعه: من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر (*) للسته إلا الترمذي وفي أخرى لمسلم: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخرين من الماء ثم ليتثر (*) وللنسائي إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ وليستثر فإن الشيطان يبيت على خيشومه (*) (ابن عباس) رفعه: استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (*) للشيخين وفي رواية: قال نعيم بن المجرم رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ وقال ﷺ أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أسبغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله (*) وفي أخرى: أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ منكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين بنحوه (*) ولمسلم عن أبي حازم: قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال يا بني فروخ أنتم ها هنا لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (*) وللنسائي مثله دون يا بني فروخ (ابن عباس) والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل (*) للنسائي والترمذي (أبو هريرة) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما أسبغ الوضوء؟ فسكت عنه حتى حضرت الصلاة فدعا بماء فغسل يديه واستنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم نضح تحت ثوبه فقال هذا إسباغ الوضوء للموصلي والبزار (معاوية بن قرة) عن أبيه عن جده: توضأ النبي ﷺ واحدة واحدة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال من توضأ هكذا ضاعف الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم (*) للأوسط بلين مطولاً (أنس) كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد (*) وفي رواية: يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك (*) للشيخين والنسائي والترمذي وله في أخرى: أنه ﷺ قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء (*) ولأبي داود: يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع (*) وله وللنسائي عن أم عمار: أنه ﷺ توضأ بماء قدر ثلثي المد (*) (وعنها) كان رسول الله ﷺ يأتيها في

منزلنا فيأخذ ميضأة لنا تكون مداً أو ثلث مداً وربع مد فاسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً (*) للدارمي (عبد الله بن زيد) جاءنا رسول الله ﷺ فاخر جناله ماء في تورمن صفر فتوضأ (*) لأبي داوود (ابن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء سرف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جارٍ (*) للقزويني (عائشة) كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء (*) للترمذي وله عن معاذ: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه (*) (أبو هريرة) رفعه: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (*) لأبي داود (وعنه) رفعه: من ذكر الله أول وضوءه طهر جسده كله وإذا لم يذكر لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء (*) (أبو موسى) أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعتة يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي (*) هما لرزين (أبو هريرة) قال النبي ﷺ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء (*) للصغير (أبو الجنب) رأيت علياً يستقي ماء لوضوءه فبادرته استقي له فقال مه يا أبا الجنب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوءه فبادرته استقي له فقال مه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد (*) للموصلي والبخاري بضعف أبي الجنب (وابصة) سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (*) للكبير بضعف (أبو هريرة) رفعه: إذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه (*) للأوسط وفيه عتيق بن يعقوب (يزيد بن أبي عبيدة) ان سلمة بن الأكوع إذا توضأ يأخذ المسك فيديفه في يده ثم يمسح به لحيته (*) للكبير (عبد الملك بن عمير) سمعت شبيباً أبا رواح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي ﷺ فقرأ بالروم فتردد فلما انصرف قال انه لبس علينا القرآن أن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء (*) لأحمد (أنس) كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة قبل كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث (*) للبخاري وأصحاب السنن (بريدة) أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر (*) لمسلم وأصحاب السنن (عائشة) كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله (*) للسته إلا مالكاً.

نواقض الطهارة

(علي بن طلق) قاله أعرابي يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه

الرويحة ويكون في الماء قلة فقال ﷺ إذا قاء أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في إعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق (*) للترمذي وأبي داود (أبو هريرة) رفعه: لا وضوء إلا من صوت أو ريح (*) وفي رواية: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (*) للترمذي ولمسلم وأبي داود ونحوه ولأحمد: إن أحدكم إن كان في الصلاة جاءه الشيطان فأنس به كما يأنس بدابته فإذا سكن له اضرب بين اليتيه ليفتنه عن صلاته فإذا وجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (*) وفي رواية: فإذا سكن له زنقة أو ألجمه قال أبو هريرة فأنتم ترون ذلك أما المزنوق فتراه مائلاً وأما الملجوم فتراه فاتحاً فاه لا يذكر الله (*) (ابن مسعود) رفعه: ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (*) للكبير بلين وفي رواية: إن الشيطان يتلطف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئاً بنحوه (*) (عبد الله بن زيد) شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية لرزين: إذا دخل أحدكم المسجد فوجد شيئاً بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع فشيئها أو طنينها (*) (جرير) ان عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء فقال عزمت على صاحب هذا ألا توضأ وأعاد الصلاة فقال جريراً أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة؟ فقال نعم ما قلت جزاك الله خيراً فأمرهم بذلك (*) للكبير (علي) قال كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ (*) للسته وفي رواية أبي داود: يغسل ذكره وأنثيه (*) ورواية النسائي يغسل مذاكيره (*) ولأبي داود والترمذي عن سهل بن حنيف نحو ذلك وفيه: قلت يا رسول الله كيف بما يصيب الثوب منه؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب من ثوبك (*) (عبد الله بن سعد الأنصاري) سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتتوضأ وضوءك للصلاة (*) لأبي داود (أبو الدرداء) ان النبي ﷺ قاء وكان صائماً فتوضأ قال معدان ولقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال صدق وأنا صبيت له وضوءه (*) للترمذي وأبي داود (المسوب بن مخزومة) أنه دخل على عمر ليلة طعن فأيقظه لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دماً (*) لمالك (جابر) خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن

لا أنتهي حتى أهرق دماً من أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بقم الشعب فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام أنصاري يصلي فأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها (*) لأبي داود (عائشة) إن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها ومن هي ألا أنت فضحكت (*) لأصحاب السنن (ابن عمر) كان يقول قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (*) للمؤطا (طلق بن علي) جاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال وهل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه (*) لأصحاب السنن (بسرة بنت صفوان) من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ (*) للمؤطا وأصحاب السنن زاد في الأوسط والكبير بعد ذكره أو اثنييه أو رفعه (*) (ابن عمر) رفعه: من مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ (*) لأحمد بعنينة بقية بن الوليد وللأوسط بلين عن ابن عمرو بن العاص: سئل النبي ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها فقال عليها الوضوء (*) وللحديث أنه سئل عن المرأة تضرب يدها فتصيب فرجها فقال تتوضأ (*) (ابن عمر) أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ (*) لمالك (علي) رفعه: العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ (*) لأبي داود (ابن عباس) رأيت رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله (*) للترمذي (أبو إمامة) رفعه: وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم (*) للكبير بضعف ولأبي داود والنسائي نحوه (أسماء بنت أبي بكر) قالت في حديث الكسوف قمت حتى تجلاني الغشى قال عروة ولم تتوضأ (*) (عائشة) في حديث وفاته ﷺ أنه اغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس؟ قلنا لا قال ضعوا إلى الماء في المخضب ففعلنا فاغتسل الحديث كما يأتي إنشاء الله تعالى (*) (أبو هريرة) قال وهو يتوضأ إنما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤوا مما مست النار (*) هي للسته إلا البخاري وفي رواية للنسائي: قال ابن عباس أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذه الحصى أن رسول الله ﷺ

قال توضئوا مما مست النار (*) ورواه الترمذي : قال ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً (*) ورواية أبي داود: الوضوء مما أنضجت النار (*) وللنسائي عن أبي أيوب وأبي طلحة توضئوا مما غيرت النار (*) (ابن عباس) أنه ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ (*) لمالك والبخاري والنسائي ولمسلم: لم يتوضأ ولم يمس ماء (*) ولأبي داود: ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى (*) وللترمذي عن عمرو بن أمية: أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلاة فألقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ (*) ولأبي داود والنسائي عن جابر: قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار (*) (سويد بن النعمان) خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر صلى رسول الله ﷺ العصر فدعى بالأطعمة فلم يؤت إلا بسويق فأمر به فثرى وأكل وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ولم يتوضأ (*) لمالك والبخاري والنسائي (عبد الرحمن بن تميم الأشعري) قال قلت لمعاذ هل كنتم تتوضئون مما غيرت النار؟ قال نعم إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوء (*) للبخاري بضعف (ابن مسعود) قال لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب (*) للكبير (انس) أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ (*) لأبي داود (جابر) أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض من دسمه (*) للبخاري بضعف (جابر بن سمرة) أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مراض الغنم؟ قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا (*) لمسلم (ابن عمر) رفعه: توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل (*) للقزويني (ابن مسعود) قال كنا لا نتوضأ من موطيء ولا نكف شعراً ولا ثوباً (*) (أبو هريرة) بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له النبي ﷺ إذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره (*) هما لأبي داود (واثل بن داود) عن إبراهيم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل والصوم مما دخل وليس مما خرج (*) للكبير (أبو بريدة بن الحصيب) رفعه: من مس صنماً فليتوضأ (*) للبخاري (الزبير) قال استقبل النبي ﷺ جبريل فناوله يده فأبى أن يتناولها فدعى النبي ﷺ بماء فتوضأ ثم ناوله يده فتناولها فقال يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ قال إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن

تمس يدي يداً مسها كافر (*) للأوسط بضعف (ابن مسعود) كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه (*) للكبير والأوسط بلين (ابن عباس) رفعه: إذا رفع أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته (*) للكبير بضعف (مالك) بلغني أن ابن عباس كان يرعف في الصلاة فيخرج ويغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى (*) (وله) أن ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم (*) (أبو موسى) بينما النبي ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة (*) للكبير (جابر) قال سأل عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (*) للموصلي (عائشة) رفعت: من أحدث في صلاته فلينصرف فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف (*) لأبي داود (ابن عمر وابن العاص) رفعه إذا أحدث وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته (*) للترمذي وقال ليس بقوي الاسناد ومضطرب.

المسح على الخفين

(المغيرة) كنت مع النبي ﷺ فقال يا مغيرة خذ الاداة. فأخذتها فانطلق حتى توارى عني فقصى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه (*) وفي رواية: وأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما (*) للشيخين زاد أحمد بعد طاهرتين ثم لم أمش حافياً بعد (*) ولمسلم في أخرى: مسح على الخفين ومقدم رأسه وعمامته (*) وفي أخرى: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين (*) ولأبي داود: فضاقت فأدركها أذراعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان بنحوه (*) وفي أخرى: مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي (*) وللنسائي نحوه وفيه ثم صلى بنا (*) وفي أخرى: ثم مسح على الخفين ثم قال ما حاجتك؟ قلت يا رسول الله ليست لي حاجة فجئنا وقدام الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من الصبح فذهبت لأودنه فنهاني فصلينا ما أدركنا وقضيئنا ما سبقنا (*) وللباقيين نحو ذلك (بلال بن رباح) إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار (*) لمسلم والترمذي والنسائي ولأبي داود: يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه (*) (أبو عبيدة ابن محمد

بن عمار بن ياسر) سألت جابراً عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخي وسألت عن المسح على العمامة فقال أمس الشعر (*) للترمذي (جرير) بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال إبراهيم وكان أصحابه عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (*) للشيخين والنسائي ولأبي داود نحوه وفيه: قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (*) للترمذي نحو هذا (المغيرة) توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين (*) للترمذي وأبي داود وقال كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة مسح على الخفين قال وروى هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين (*) وليس بمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو إمامة وسهل بن سعدو عمرو بن حريث وروى ذلك عن عمرو بن عباس (أوس بن أبي أوس الثقفي) رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (*) لأبي داود (المغيرة) ان رسول الله ﷺ كان يمسح أعلى الخف وأسفله (*) وفي رواية: مسح على ظهور الخفين (*) للترمذي وأبي داود زاد في الأصل والنسائي ولكن روايته هنا لا تزيد على روايته الماضية (علي) قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه (*) لأبي داود (شريح بن هاني) أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم (*) لمسلم والنسائي وله وللترمذي عن صفوان بن عسال: كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغانط ونوم (*) (أبي بن عمارة) وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم قال يوماً؟ قال ويومين قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت (*) وفي رواية: حتى بلغ سبعاً قال ﷺ نعم ما بدالك (*) وليس بالقوي لأبي داود وللقرظوني بإسناد حسن (أبو بردة) قال آخر غزوة غزونا مع النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع (*) للكبير بلين (أبو إمامة) رأيت النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة إذا توضأ حل عن عصابة ومسح عليها بالوضوء (*) للكبير بضعف.

التيمم

(عائشة) خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو

بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه
 وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت
 عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء
 أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ
 والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء
 الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول
 الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية
 التيمم فتييموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هو بأول بركتكم يا آل أبي
 بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته (*) وفي رواية:
 قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة (*) وفيها: فأقبل أبو بكر
 فلكرني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله ﷺ
 وقد أوجعني (*) وفي أخرى: استعرت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل النبي ﷺ
 ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ
 شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيراً فوالله ما نزل
 بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة (*) للشيخين
 وأبي داود ولمالك والنسائي نحوه (عمار) ان رسول الله ﷺ عرس باولات الجيش
 ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى
 أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس
 معهم ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع
 رسول الله ﷺ وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب
 شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط (*)
 قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس وفي رواية: ضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا
 بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم
 كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم (*) وفي أخرى نحوه ولم يذكر المناكب
 والآباط قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين (*) لأبي داود وللنسائي نحو ذلك
 (شقيق) كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى أرأيت أبا عبد الرحمن لو أن
 رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله لا يتييم وإن لم
 يجد الماء شهراً فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة؟ فلم تجدوا ماءً
 فتييموا صعيداً طيباً قال عبد الله لو رخص لهم في هذه لا وشك إذا برد عليهم الماء
 أن يتييموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع
 قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في

الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بيده ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه (*) للشيخين ولمسلم: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار (*) وفي رواية قال أبو موسى فدعنا من قول عمار فكيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول (*) وفي أخرى: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض فنفض يديه فمسح يديه فمسح وجهه وكفيه (*) ولأبي داود والنسائي نحو ذلك (عبد الرحمن بن ابزي) ان رجلاً أتى عمر فقال إني أجنت ولم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت في التراب وصليت فقال رسول الله ﷺ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نوليك ما توليت (*) للشيخين ولأبي داود: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء (*) وفي أخرى: إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين (*) وفي أخرى: ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين (*) قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور أنظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك (*) وللنسائي نحوه وفيه: فشك سلمة فقال لا أدري ذكر الذراعين أم لا (*) وللترمذي بعض ذلك (عائشة) رفعت: في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (*) للبخاري بضعف (عمران بن حصين) رأي رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك (*) للشيخين والنسائي (أبو ذر) اجتمعت غنيمة عند النبي ﷺ فقال يا أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنني ألقيت عني جبلاً فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير (*) وفي رواية: قال أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي

بغير ظهور فأمر لي بماء بنحوه (*) لأبي داود والترمذي والنسائي مختصراً (ابن عباس) سئل عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفين يعني التيمم (*) للترمذي (حكيم بن معاوية) عن عمه: قلت يا رسول الله إني أغيب الشهر عن الماء ومعني أهلي فأصيب منها؟ قال نعم قلت يا رسول الله إني أغيب الشهر قال وإن غبت ثلاثين سنة (*) للكبير (طارق) إن رجلاً أجنب فلم يصل فذكره النبي ﷺ فقال أصبت فأجنب آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال أصبت (*) للنسائي (ابن عباس) أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله ألم يك شفاء العي السؤال (*) لأبي داود وفي رواية رزين: ثم احتلم فسأل من لا علم له بالسنة له رخصة في التيمم؟ فقالوا له لا فاغتسل فمات بنحوه وفيه: إنما كان يكفيه أن يتيمم وأن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (*) وزاد القزويني بلين: قال عطاء وبلغنا أن النبي ﷺ قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح (*) (عمرو بن العاص) احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله تعالى يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (*) وفي رواية: فغسل مغابنه وتوضأ وضوء للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم (*) ورويت هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم (*) لأبي داود (أبو سعيد) خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال الذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين (*) لأبي داود والنسائي (ابن عمر) أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم وصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد (*) لرزين ولمالك نحوه (ابن عباس) إن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء فيتمسح فأقول يا رسول الله إن الماء منك قريب قال ما أدري لعلني ما أبلغه (*) لأحمد والكبير بلين (عائشة) كان النبي ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم (*) للأوسط بضعف (ابن عباس) قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى

(*) للكبير بضعف (أبو الجهم) أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام (*) للشيخين وأبي داود والنسائي.

غسل الجنابة

(أبو سعيد) خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ في باب عتيان فصرخ به فخرج يجر أزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال ﷺ إنما الماء من الماء (*) لمسلم وله وللبخاري قال لرجل من الأنصار إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء (*) ولأبي داود إنما الماء من الماء (*) وللترمذي عن أبي بن كعب إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها (*) زاد أبو داود: لقلة الثياب (*) وللترمذي عن ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام (*) (عائشة) قال أبو موسى ذكر رهط من المهاجرين والأنصار ما يوجب الغسل فاختلفوا فقال الأنصار لا يجب إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب فقلت فأنا أشفيكم من ذلك فقممت فاستأذنت على عايشة فأذن لي فقلت لها يا أمه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخير سقطت قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (*) وفي رواية: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهم الغسل؟ وعائشة جالسة فقال ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل (*) لمسلم ولمالك: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً (*) زاد الترمذي: قلت فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا (*) وللشيخين عن أبي هريرة: فقد وجب الغسل وإن لم ينزل (*) (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل (*) للقزويني (عائشة) أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً قال لا غسل عليه قالت أم سلمة والمرأة ترى ذلك عليها غسل؟ قال نعم النساء شقائق الرجال (*) للترمذي وأبي داود (أم سلمة) أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة

أو تحتلم المرأة؟ فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها؟ ومن رواياته: قالت فضحت النساء (*) ومنها: فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت (*) ومنها: فضحكت أم سلمة (*) للشيخين وللباقي نحوه وصح أيضاً عن عائشة بدل أم سلمة وانها قالت اف لك أترى المرأة ذلك (*) وفي رواية: ان امرأة قالت لرسول الله ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال نعم فقالت عائشة تربت يداك فقال رسول الله ﷺ دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذاك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه (*) ولمسلم عن أم سليم: قال نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا وسبق يكون منه الشبه (*) وللنسائي عن أنس فأيهما سبق كان الشبه (*) (أبو هريرة) رفعه: ان تحت كل شعرة جنباء فاغسلوا الشعر وانقوا البشر (*) لأبي داود والترمذي (علي) رفعه: من ترك موضع شعرة من جنباء لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره (*) لأبي داود (ثوبان) استفتى النبي ﷺ عن الغسل من الجنباء فقال أما الرجل فينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها (*) لأبي داود (عائشة) ان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنباء يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه (*) للستة بلفظ مسلم ومن رواياته: دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسه (*) ومنها: بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وأفاض عليهما الماء فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى الحائط ثم يستقبل الوضوء (*) ومنها: قالت لأن شئتم لأرينكم أترى رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنباء (*) ومنها: ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر (*) ومنها: يصب على يديه قبل أن يدخلهما الاناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم يصب على رأسه ملاً كفيه ثلاثاً (*) ومنها: يفرغ على يديه ثلاثاً ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه (*) (ابن عمر) كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصبعه في سرتة (*) للكبير (ميمونة) سترت رسول الله ﷺ وهو يغتسل من الجنباء فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى

فغسل قدميه (*) وفي روايه: فناولته ثوباً فلم يأخذ وانطلق وهو ينفض بيديه (*)
للشيخين وفي أخرى: لمسلم فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن
جسده فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا يكرهون
العادة (*) ونحو ذلك لأبي داود والنسائي وله عن عمر نحوه وفيه: حتى إذا بلغ
رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء (*) (أم سلمة) قلت يا رسول الله إني امرأة أشد
ضفر رأسي أفأنقضه للحيضه والجنابة؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهري (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي
رواية: واغمزي قرونك عند كل حفنة (*) (عبيد بن عمير) قال بلغ عائشة أن
عبد الله بن عمر ويأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن قالت واعجباً لابن
عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن
لقد كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي
ثلاث إفراغات (*) لمسلم (محمد الباقر) قال لي جابر أتاني ابن عمك يعرض
بالحسن بن محمد بن الحنفية قال لي كيف الغسل من الجنابة؟ قلت كان النبي ﷺ
يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال الحسن إن
رجل كثير الشعر فقلت كان النبي ﷺ أكثر شعراً منك (*) للشيخين والنسائي وفي
رواية: أنه قال لسائله عن الغسل يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني قال جابر كان
يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك (*) (قتادة) ان انسأ حدثهم أن النبي ﷺ
كان يطوف على نسائه بغسل واحد (*) للبخاري وأصحاب السنن (أبو رافع) ان
رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول
الله ألا تجعله غسلًا واحداً؟ قال هذا أزكى وأطيب وأطهر (*) لأبي داود (أبو
سعيد) رفعه: إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوء (*)
لمسلم وأصحاب السنن (عائشة) ان النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل (*)
لأصحاب السنن (وعنها) كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له
الفرق قال سفيان الفرق ثلاثة أصع (*) وفي رواية: قال أبو سلمة دخلت على
عائشة أنا وأخوها من الرضاع فسألناها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء
قدر صاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً قالت وكان أزواج
النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة (*) للشيخين ومالك وأبي داود
والنسائي (وعنها) كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من تور من شبه (*) لأبي داود (أم
كلثوم بنت عبد الله بنت زمعة) ان جدتها أم سلمة زوج النبي ﷺ دفعت إليها مخضباً
من صفر قالت كان النبي ﷺ يغتسل فيه وكان نحواً من صاع أو أقل (*) للكبير وفيه
أم كلثوم (أبو هريرة) رفعه: يكفي من غسل الجنابة ستة أمداد (*) للبخاري

(يعلي) ان النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حي ستر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر (*) لأبي داوود والنسائي (ابن مسعود) رفعه: لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فإن لم يكن يرى فإنه يرى (*) للقرظيني بلين (أبو السمح) كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني فأوليه قفائي فاستره به (*) للنسائي (أم هاني) نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلا مكة فأتيته فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء وإني لأرى فيها أثر العجين فستره أبو ذر فاغتسل ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل (*) لأحمد ومر نحوه في أحكام المياه (ابن عمر) قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة (*) لأبي داوود (عائشة) ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة فاستدفاً بي فضمته إلي وأنا لم أغتسل (*) للترمذي (وعنها) كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بخطمي وهو جنب فيجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء (*) (وعنها) نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات (*) هما لأبي داوود (علي) ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) انه لم ير بالقراءة للجنب بأساً (*) لرزين (ابن عمر) رفعه: لا يمس القرآن إلا طاهر (*) للكبير والصغير (عائشة) كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً للصلاة (*) للسته بلفظ البخاري ومن رواياته: إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (*) ومنها: سألتها عبد الله بن أبي قيس أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (*) ومنها: كان ينام وهو جنب ولم يمس ماء (*) ومنها: إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب (*) (نافع) ان ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام (*) لمالك (أبو هريرة) ان النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان الله إن المسلم لا ينجس (*) للسته إلا مالكاً (وعنه) قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه (*) للسته إلا الترمذي ولأبي داوود: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف (*) وله في

أخرى: ثم كبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل (*) وكذا لمالك والنسائي أنه كبر (*) ولأبي داود عن أبي بكرة نحوه وفيه: فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنباً (*) (سليمان بن يسار) ان عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال أنا لما أصبنا الودك لانت العروق (*) وفي رواية: فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس واغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس (*) لمالك (أنس) انه كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة (*) للكبير وفيه رائية أم ولد انس (ابن مسعود) سئل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء فقال يغسل ذلك المكان ثم يصلي (*) للكبير (الحكم بن عمرو) رفعه: إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ (*) للكبير بضعف (على) رفعه: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب (*) لأبي داود والنسائي.

الحمام وغسل الاسلام والحائض

(عائشة) إن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر (*) وفي رواية: دخل عليها نسوة من أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نسائها الحمامات؟ قلن نعم قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب (*) لأبي داود والترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء (*) لأبي داود (جابر) رفعه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر (*) للترمذي والنسائي (أم الدرداء) قالت خرجت من الحمام فقال النبي ﷺ من أين يا أم الدرداء؟ فقلت من الحمام فقال والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في بيت غير أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن (*) لأحمد والكبير (أبو موسى) رفعه: ان أول من صنعت له النورة ودخل الحمامات سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه قال أوه من عذاب الله أوه قبل أن لا ينفع أوه أوه أوه (*) للكبير بضعف (ابن عمر) أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقه قال لصاحب الحمام أخرج (*) (الوليد بن مسلم) سمعت الأوزاعي يقول الفذخ في المسجد عورة وفي

الحمام ليست بعورة (*) هما للكبير (قيس بن عاصم) أتيت النبي ﷺ أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر (*) لأصحاب السنن (غشيم بن كليب) عن أبيه عن جده: انه جاء رسول الله ﷺ فقال قد أسلمت فقال له رسول الله ﷺ إلتق عنك شعر الكفر يقول أحلق (*) قال وأخبرني آخر: ان النبي ﷺ قال لآخر معه التق عنك شعر الكفر واختن (*) لأبي داود وللکبير عن قتادة: انه ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين (*) (عائشة) ان امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها؟ فقال تطهري بها قالت كيف؟ قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها إلي فقلت تبعي بها أثر الدم (*) وفي رواية: خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً ثم انه استحي وأعرض بوجهه فجذبته فأخبرتها بما يريد (*) للشيخين وأبي داود والنسائي ومن رواياته: قالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتنعن الحياء أن يتفقهن في الدين (*) ومنها: قالت أسماء بنت شكل كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض فقال تأخذ سدرها وماءها فتتوضأ ثم تغسل رأسها وتذلك حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها بنحوه (*) (أمية بنت أبي الصلت) عن امرأة من بني غفار: قالت اردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت فوالله ليزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحلة فإذا بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال ما بك لعلك نفست؟ قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضح لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهرها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت (*) لأبي داود.

الحيض

(أنس) إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضين وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود يقولون كذا وكذا أفلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما

فخرجوا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فساهما فعرفا أنه لم يجد عليهما (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية: ولم يشاربوها (*) (أبو هريرة) من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد (*) للترمذي (عائشة) كانت إحداها إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها وأيكم كان يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه (*) للسته بلفظ الشيخين وفي رواية: أن تأتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثنديها (*) ولأبي داود والنسائي عن ميمونة: كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجرة (*) (معاذ) قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل (*) لرزين (عكرمة) ان النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً (*) لأبي داود وللأوسط عن أم سلمة: كان النبي ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك (*) (ابن عباس) رفعه: إذا وقع رجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار (*) وفي رواية: إذا أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار وإن أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار (*) للترمذي ولأبي داود في الذي يأتي أهله وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار (*) قال وهذه أصح وله في رواية: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار وفي أخرى: أنه يتصدق بخمسي دينار (*) (عبد الحميد بن زيد بن الخطاب) كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيز فوق وقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس دينار (*) للدارمي بإرسال (عائشة) كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض (*) للسته ومن رواياته أرجل بدل أغسل (*) ومنها: كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض (*) ومنها: قال لي ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك (*) ومنها: بينما النبي ﷺ في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني لا أصلي فقال ليس في يدك فناولته (*) (ميمونة) كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحداها فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحداها بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض (*) للنسائي (أبو إمامة) رفعه: أقل الحيز ثلاث وأكثره عشر (*) للكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير وللأوسط بضعف عن ابن عمرو بن العاص رفعه: ان الحائض تنظر ما بينها وبين عشر فإن رأت الطهر فهي طاهر وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة وإن النفساء تنظر ما بينها وبين الأربعين فإن رأت الطهر قبل فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة (*) (أم سلمة) بينما أنا مضطجعة مع

رسول الله ﷺ في الخيملة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها قال لي رسول الله ﷺ أنفست؟ قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة (*) للشيخين والنسائي (عائشة) رفعته: بنحوه وفيه: إنه ﷺ أوجعه البرد فقال لها ادني مني فقلت إني حائض فقال وإن اكشفي عن فخذي فكشفت فخذتي فوضع خذه وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفىء فنام (*) (وعنها) كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصر فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى يظهر (*) هما لأبي داود (وعنها) وسألها شريح بن هاني هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طمث؟ قال نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فأخذه فأتعرق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذ فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح (*) لمسلم وأبي داود والنسائي بلفظة (وعنها) وقالت لها معاذة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (*) (للسنة إلا مالكا) (أم سلمة) وقالت لها أم بسة أن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس (*) لأبي داود (مالك) بلغه: أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة (*) (عائشة) ان المرأة الحبلى إذا رأت الدم لا تصلي حتى تطهر (*) وفي رواية: قالت ان الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فتغتسل وتصل (*) للدارمي (ابن عمر) قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن (*) للترمذي (عائشة) ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة (*) وفي رواية: وكانت تغتسل في مكرن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء (*) وفي أخرى قال الليث ولم يذكر ابن شهاب ان النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي (*) وفي أخرى أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عن كل صلاة (*) وفي أخرى: ثم اغتسلي وصلي فيه (*) وفي أخرى: زينب بنت جحش بدل أم حبيبة وقال لها ﷺ اغتسلي لكل صلاة (*) وفي أخرى: قال لفاطمة بنت أبي حبيش اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي (*) (للسنة إلا مالكا) وفي أخرى لأبي داود: قال مكحول النساء لا تخفي عليهن الحيضة ان دمها أسود غليظة

فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة (*) ولمالك عن زينب بنت
 أبي سلمة أنها رأت حمنة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي (*) (حمنة بنت جحش) كنت استحاض
 حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدت في بيت أختي
 زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى
 فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو
 أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما ائج ثجا قال سأمرك
 بأمرين أيهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما
 هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم
 اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً
 وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض
 النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن وإن قويت على أن تؤخري الظهر
 وتعجلي العصر وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب
 وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر
 فافعلي. وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي
 (*) لأبي داود وفي رواية: إن هذا أعجب الأمرين إلى قول حمنة وللترمذي نحو
 ذلك (أسماء بنت عميس) قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت
 منذ كذا وكذا فلم تصل فقال ﷺ سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكن فإذا
 رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء
 غسلًا واحداً وتغتسل للفجر غسلًا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك قال ابن عباس لما
 اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين (*) لأبي داود (أم سلمة) إن
 امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال لتنظر
 عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
 فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم
 تصلي (*) لمالك وأبي داود والنسائي (سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) إن
 القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل
 المستحاضة؟ قال تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم
 استدفرت بثوب (*) لأبي داود وله إن مالكا قال إني لأظن حديث ابن المسيب من
 ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه المسور بن عبد
 الملك قال فيه من طهر إلى طهر فلقنها الناس من ظهر إلى ظهر وانه روى عن ابن
 عمر وانس وعائشة من ظهر إلى طهر بالمعجمة (على) قال المستحاضة إذا انقطع

حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت (*) لأبي داود (عائشة) لقد اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي (*) للبخاري وأبي داود (عبد الله بن سفيان) قال سألت امرأة ابن عمر اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استشري بثوب ثم طوفي (*) لمالك (ابن عباس) سئل النبي ﷺ عن المستحاضة قال تلك ركضة من ركضات الشيطان في رحمها (*) للبخاري والكبير والأوسط (عائشة) قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها (*) للدارمي (وله) بلين عن إبراهيم النخعي قال كان يقال المستحاضة لا تجماع ولا تصوم ولا تمس المصحف إنما رخص لها في الصلاة (*) وقال يزيد يجمعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهرة (وله) عن ابن جبير وقد سئل أتجماع المستحاضة؟ فقال الصلاة أعظم من الجماع (*) (عكرمة) كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها (*) (وعنه) عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجمعها (*) هما لأبي داود (أم عطية) قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً (*) لأبي داود والنسائي (مرجانة مولاة عائشة) كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها انكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة (*) (ابنة زيد بن ثابت) بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا (*) هما لمالك والبخاري في ترجمة (علي) قال إذا تطهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريها فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة (*) للدارمي (أم سلمة) كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورش تعني من الكلف (*) لأبي داود والترمذي (انس) كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (*) للقزويني.

كتاب الصلاة (فضلها)

(أبو هريرة رفعه: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا لا يبقى من درنه شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا (*) للشيخين والترمذي والنسائي (سعد) كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ فقال ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا بلى وكان لا بأس به فقال ﷺ وما يدريك ما بلغت به صلواته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون في ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرن ما بلغت به صلواته (*) للمؤطا (حمران) ان عثمان توضأ وقال والله لأحدثنكم حديثاً أولاً آية في كتاب الله تعالى ما حدثكموه سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله اللاعنون (*) للشيخين والمؤطا والنسائي ومن رواياته: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ نحو هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه (*) ومنها: ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وكذلك الدهر كله (*) ومنها: قال مالك في المراء في الآية أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (*) ومنها: من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن (*) (أبو إمامة) بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي فسكت عنه رسول الله ﷺ ثم أعاد فسكت عنه وأقيمت الصلاة فلما انصرف ﷺ تبعه الرجل وابتعته انظر ماذا يرد عليه فقال له أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسن الوضوء؟ قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا؟ قال بلى يا رسول الله قال فإن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك (*) لأبي داود ومسلم بلفظه وللبخاري نحوه عن انس

(عقبة بن عامر) رفعه: يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله تعالى انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويصلي يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة (*) لأبي داود والنسائي (مالك) بلغه: ان رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا أو اعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن (*) وفي رواية: واعملوا وخير أعمالكم الصلاة (*) (يحيى بن سعيد) بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل المرء الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله (*) (مالك) (حذيفة) كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى (*) لأبي داود (أنس) رفعه: حبيب إلي النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة (*) للنسائي (ربيعه بن كعب الأسلمي) كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتته بوضوئه وبخاجته فقال لي سلمي قلت فإني أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك؟ قلت هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود (*) لمسلم وأبي داود (معدان بن أبي طلحة) لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الجنة أو قال أحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم أتيت أبا الدرداء فسألته فقال مثله (*) لمسلم والترمذي والنسائي (عبيد الله بن سلمان) ان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل وقال يا رسول الله لقد ربحت اليوم ربحاً ما ربحه أحد من أهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال له النبي ﷺ ألا أنبتك بخير ربح رجل؟ فقال ما هو يا رسول الله؟ قال ركعتين بعد الصلاة (*) لأبي داود (عثمان) رفعه: من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة (*) لعبد الله بن أحمد والموصلي والبخاري (حنظلة الكاتب) رفعه: من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة أو قالت وجبت له الجنة أو قال حرم على النار (*) لأحمد والكبير (أنس) رفعه: ان الله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فاطفئوها (*) للأوسط والصغير (وعنه) رفعه: من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظني ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق

ثم ضرب بها وجهه (*) للأوسط بضعف (أبو ذر) ان النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتهافت فأخذ بغصن شجرة فجعل الورق يتهافت فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق من هذه الشجرة (*) لأحمد (أبو هريرة) رفعه: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر (*) لمسلم والترمذي (وله) رفعه: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يبتعنكم الله بشيء من ذمته (*) (وعنه) رفعه: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

فسألهم وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادي؟ فيقول تركناهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (*) للشيخين والمؤطا والنسائي (عمارة بن روية) رفعه: لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال رجل من أهل البصرة أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال نعم فقال الرجل وأنا أشهد أنني سمعته منه ﷺ (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (أبو موسى) رفعه: من صلى البردين دخل الجنة (*) للشيخين (أنس) رفعه: من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة (*) للترمذي زيد بن خالد) رفعه: من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه (*) لأبي داود (ابن المسيب) أرسله: بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا (*) (ابن مسعود) سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة لميقاتها قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني (*) للشيخين والترمذي والنسائي (معاذ بن أنس) رفعه: ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف (*) لأبي داود.

وجوب الصلاة أداء وقضاء

(أنس) سأل رجل نبي الله ﷺ فقال يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال افترض الله على عباده صلوات خمساً فحلف الرجل لا يزيد عليها شيئاً ولا ينقص منها شيئاً قال رسول الله ﷺ أن صدق ليدخلن الجنة (*) للنسائي ومروغ لغيره مطولاً في كتاب الايمان (وعنه) قال فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد انه لن يبدل

القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين (*) للترمذي مطولاً في حديث الاسراء (ابن عباس) فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين في الخوف ركعة (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (عائشة) قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى (*) للشيخين ولمالك وأبي داود نحوه راد أحمد: وكان ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنها يطول فيها القراءة (*) وللنسائي فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت كما تأول عثمان (*) (سلمان) قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلها النبي ﷺ بمكة حتى قدم المدينة وصلها في المدينة ما شاء الله وزيد في صلاة الحضر ركعتين وتركت الصلاة في السفر على حالها (*) للأوسط بضعف (عمر) قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ (*) للنسائي (مورق) سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر (*) للكبير (عبد الله بن فضالة) عن أبيه: علمني رسول الله ﷺ وكان فيما علمني حافظ على الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا قلت وما العصران؟ قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (*) لأبي داود (ابن عمرو بن العاص) مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (*) لأبي داود (وله) في أخرى عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني رفعه: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة (*) وللترمذي: علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر (*) (أبو رافع) قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاختوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبنائكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعاً ملعون ملعون من ادعى إلى غير قومه أو إلى غير مواليه ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض يعني بذلك طريق المسلمين (*) للبزار وفيه غسان ابن عبد الله عن يوسف بن نافع (ابن عمر) عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد ما بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال (*)

(أنس) رفعه: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك (*) هما للسته إلا مالكا وفي رواية للشيخين: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى (*) (أبو قتادة) قال سرنا مع النبي ﷺ فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت؟ فقال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء ورد عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قال فصلى بالناس جماعة (*) للسته إلا مالكا ومن رواياته: أنه ﷺ كان في سفر فمال وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلواتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا وساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلاة الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال ﷺ إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت (*) ومنها: قال بعث النبي ﷺ جيش الأمراء بنحوه وفيه: فلم يوقظنا إلا حر الشمس وهي طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال ﷺ رويداً رويداً لا بأس عليكم حتى إذا تعالت الشمس قال ﷺ من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر أن ينادي بالصلاة فنودي بها فقام فصلى بنا فلما انصرف قال ألا إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى فأرسلها انى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالِحاً فليقض معها مثلها (*) ومنها: إلا أنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى بنحوه (*) ومنها: ما يأتي في النبوة (*) للسته إلا البخاري عن أبي هريرة: أنه ﷺ حين قفل من خير سار ليلة حتى أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهة الفجر فغلبته عيناه بنحوه (*) وفيه: كان ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا وراحلهم شيئاً ثم توضأ ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاة لذكرى وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى (*) وفي رواية بنحوه وفيه: أقم الصلاة لذكرى قال معمر قلت للزهري أهكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال نعم وفي أخرى:

قال ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا ثم دعا بماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة (*) وفي أخرى: قال ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة (*) ولأبي داود عن ابن مسعود: أقبلنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية بنحو ذلك (*) وللنسائي عن ابن عباس: أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت فصلى وهي الصلاة الوسطى (*) ولمالك عن زيد بن أسلم: عرس النبي ﷺ ليلة بطريق مكة بنحوه وفيه: فصلى بالناس ثم انصرف وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله (*) وللنسائي عن يزيد بن أبي مريم: قال كنا مع النبي ﷺ في سفر بنحوه فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى يوم القيامة (*) ولرزين عن أبي مسعود الأنصاري: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية بنحوه وفيه: فقال افعلوا ما كنتم تفعلون فجعل يهمس بعضنا إلى بعض ما كفارة ما صنعنا؟ فسمعنا فقال أما لكم في إسوة وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (*) وللكبير عن ابن عمرو بن العاص: قال لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك ادلج بهم فذكر قصة بلال (*) (جابر) إن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس وجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال رسول الله ﷺ والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (*) للشيخين والترمذي والنسائي (ابن مسعود) إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (*) للترمذي وللنسائي نحوه وفيه: فصلى بنا ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكر الله تعالى غيركم (*) وله عن أبي سعيد: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فأمر ﷺ بلالاً فأقام بصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام للمغرب فصلاها كما كان يصلها في وقتها (*) (نافع) إن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض

الصلاة (*) لمالك قال وذلك فيما نرى والله أعلم إن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي (*) (وعنه) ان ابن عمر قال من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصلي بعدها الأخرى (*) لمالك (جابر) رفعه: بين الرجل والشرك ترك الصلاة لمسلم وللترمذي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة وله ولأبي داود بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (*) (بريدة) رفعه: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (*) للترمذي والنسائي (عبد الله بن شقيق) قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (*) للترمذي (ابن عمر) رفعه: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وترأهله وماله (*) للسته (أبو المليح) قال كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (*) للبخاري والنسائي (ابن عباس) لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلاة أياماً قال لا إن رسول الله ﷺ قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان (*) للبخاري والكبير (الحسن) عن أبي هريرة: أراه ذكره عن النبي ﷺ ان العبد المملوك ليحاسب بصلاته فإذا نقص منها قيل له لم نقصت منها؟ فيقول يارب سلطت على مليكاً شغلني عن صلاتي فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلا سرت من عملك لنفسك فيجب لله تعالى عليه الحجة (*) لأحمد بليّن (ابن عمر) ان النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف (*) لأحمد والكبير والأوسط (أبو مالك الأشجعي) عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه الصلاة أو قال علمه الصلاة (*) للبخاري والكبير (عبادة بن الصامت) رفعه: خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (*) للقزويني.

مواقيت الصلاة

(أبو موسى) ان النبي ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر

بالأمس ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين (*) لمسلم والنسائي ولأبي داود نحوه وقال ورواه بعضهم فقال ثم صلى العشاء إلى شطر الليل (*) ولمسلم والترمذي عن بريدة: أن رجلاً سئل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر بنحو ذلك (*) وللنسائي نحوه ما إلا أنه ابتداء بصلاة الصبح (*) (ابن عباس) رفعه: أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشرك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (*) للترمذي وأبي داود وللنسائي عن جابر: ان جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس بنحوه إلا أن في كل صلاة هنا قال أتاه جبريل فتقدم ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ (*) وفيه في اليوم الثاني: فصلى المغرب فمنا ثم قمنا (*) وفي رواية: جاء جبريل حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فصلاها حين مالت الشمس بنحوه إلا أن هنا في كل صلاة يقول جبريل قم يا محمد فصل (*) وفي أخرى: خرج النبي ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفياء قدر الشرك ثم صلى العصر حين كان الفياء قدر الشرك وظل الرجل مثله بنحو حديث بريدة إلا ان مغرب الثاني كمغرب الأول وفيه ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثله قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل شك أحد رواه ثم صلى الفجر فأسفر (*) (أبو هريرة) رفعه: ان للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس (*) للترمذي

وللنسائي: قال ﷺ هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع
الفجر بنحو حديث بريدة إلا أن المغرب واحد (*) وفيه: في اليوم الثاني ثم صلى
العشاء حين ذهب ساعة من الليل (*) وللمؤطا: قال أبو هريرة لَسائله أنا أخبرك
صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب إذا غربت
الشمس والعشاء وما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغش يعني الغلس (*)
(عمر) كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب ان صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعاً
إلى أن يكون ظل أحدكم مثليه والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير
الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء
إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن
نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة (*) وفي رواية: أنه كتب إلى أبي
موسى ان صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها
صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وآخر العشاء ما لم تنم والصبح والنجوم بادية
مشتبكة وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل (*) وفي أخرى نحوه وفيها: صل
العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين
(*) لمالك (ابن عمرو بن العاص) رفعه: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل
الرجل كظوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب
ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها
تطلع بين قرني شيطان (*) لأبي داود والنسائي ومسلم بلفظة (أبو المنهال) دخلت
أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي
المكتوبة؟ فقد كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي
العصر ثم يرجع أحداً إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في
المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف المرء جليسه ويقرأ بالستين
إلى المائة (*) وفي رواية: لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر
الليل (*) (محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب) كان الحجاج يؤخر
الصلوات فسألنا جابراً فقال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة والعصر
والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل إذا
رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر والصبح كان يصليها بغلس (*) هما
للشيخين وأبي داود والنسائي (ابن مسعود) كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في

الصيف ثلاثة اقدم إلى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم إلى سبعة اقدم (*)
 لأبي داود والنسائي (عائشة) كن النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة
 الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد
 من الغلس (*) للسته (وعنها) ما رأيت رجلاً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله
 ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر (*) للترمذي وله عن أم سلمة: كان ﷺ أشد
 تعجلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه (*) (خباب) شكونا إلى رسول
 الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير لأبي إسحق في الظهر؟ قال نعم قلت في
 تعجيلها؟ قال نعم (*) لمسلم والنسائي زاد الطبراني بعد فلم يشكنا قال إذا زالت
 الشمس فصلوا (*) وزاد في الأوسط والصغير بلين بعده أيضاً عن جابر: وقال أكثروا
 من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهم
 (*) (عائشة) ان النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي (*) للسته
 إلا المؤطا ومن رواياته: في قعر حجرتي (*) ومنها: لم تخرج من حجرتي (*)
 ومنها: والشمس في حجرتي لم يظهر الفياء منها (*) (انس) كان رسول الله ﷺ
 يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس
 مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال (*) للسته إلا الترمذي ومن
 رواياته: يذهب الذهاب إلى قباء (*) ومنها: يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف
 فيجدهم يصلون العصر (*) ومنها: قال أسعد بن سهل بن حنيف صلينا مع عمر بن
 عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر
 فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليتها قال العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي
 كنا نصلي معه (*) ومنها: صلى لنا النبي ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني
 سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا وإنا نحب أن تحضرها قال نعم
 فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم
 أكلنا قبل أن تغيب الشمس (*) (الزهري) ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً
 فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة
 فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل
 عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم
 صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول
 الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أنظر ما تحدث يا عروة أو أن
 جبريل هو أقام برسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي
 مسعود يحدث عن أبيه وقال عروة ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله
 ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (*) للسته إلا الترمذي

وفي رواية: ان عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً فقال له عروة أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ فقال عمر اعلم ما تقول فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبريل فأماني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه (*) (سلمة بن الأكوع) ان رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (*) (الشيخين والترمذي ولأبي داود: ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها) (*) (رافع بن خديج) كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليصير مواقع نبهه (*) (الشيخين والنسائي عن رجل من الصحابة إنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة يرمون يبصرون مواقع سهامهم) (*) (مرثد الزني) قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخبر عقبة المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال إنا شغلنا قال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم (*) (لأبي داود (الحارث بن وهب) رفعه: لن تزال أمتي على الاسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وما لم يعجلوا الفجر مضاهات النصارى وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها (*) (الكبير بضعف وله بثقات عن الصنابحي مثله إلا قوله وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها (*) (علي) رفعه: يا علي ثلاثاً لا تؤخرها الصلاة إذا دخل وقتها والجنائز إذا حضروا لايم إذا وجدت لها كفواً (*) (الترمذي (أبو هريرة) رفعه: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (*) (للسنة وفي رواية للبخاري: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (*) (وللنسائي: إذا أدرك أول سجدة في الموضعين) (*) (القاسم بن محمد) ما أدركت الناس ألا يصلون الظهر بعشي (*) (لمالك (أبو هريرة) رفعه: إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (*) (للسنة (أبو ذر) كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ ان شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة (*) (الشيخين وأبي داود والترمذي (ابن مسعود) قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة إلا فتح باب من أبواب النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها (*) (الكبير (أبو موسى) كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل (*) (النسائي (علي بن شيان) قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت

الشمس بيضاء نقية (*) لأبي داود (ابن عمر) رفعه: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ ومنه كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الامام (*) للسته إلا النسائي وفي رواية: ان عباد بن عبد الله بن الزبير قال انا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال له ابن عمر ويحك ما كان عشاءهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك (*) (جابر) رفعه: لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره (*) لأبي داود (عائشة) سئل النبي ﷺ عن وقت العشاء قال إذا ملأ الليل بطن كل واد (*) للأوسط (أبو بكر) أخر النبي ﷺ العشاء تسع ليال وقال أبو داود ثمان ليال إلى ثلث الليل فقال أبو بكر يا رسول الله لو انك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك (*) لأحمد والكبير بلين (ابن عباس) اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة (*) للشيخين والنسائي ومن رواياته: اعتم ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا أو رقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج ﷺ كأنني أنظر إليه الآن يطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه قال ابن جريح فاستثبت عطاء كيف وضع ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدق وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك (*) ومنها عن عائشة: أن عمر نادى النبي ﷺ نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم ولا تصلى يومئذٍ إلا بالمدينة (*) وزاد في رواية: وذلك قبل أن يفشو الاسلام (*) وزاد في أخرى: قال ابن شهاب وذكر لي أنه ﷺ قال وما كان لكم أن تزوروا رسول الله ﷺ على الصلاة وذلك حين صاح عمر (*) ومنها عن أنس: قال أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا أو أنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة (*) ولأبي داود عن معاذ: بينما ننتظر النبي ﷺ وقد تأخر لصلاة العتمة حتى ظن الظان أنه ليس بخارج ويقول القائل منا أنه قد صلى فأنا لكذلك إذ خرج فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم لم تصلها أمة قبلكم (*) وللشيخين عن أبي موسى: ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم (*) ولأحمد والموصلي والبخاري والكبير عن ابن مسعود: أما أنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله تعالى هذه الساعة غيركم ونزلت ليسوا سواء من أهل الكتاب إلى المتقين (*) (أنس)

أقيمت العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجي حتى نام القوم أو بعض القوم (*) للسته إلا مالكا بلفظ مسلم وفي رواية: رأيت النبي ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيامه ﷺ له (*) (أبو هريرة) رفعه: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (*) للسته (عائشة) ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله تعالى (*) (ابن عمر) رفعه: الوقت الأول من الصلاة رضون الله والآخر عفو الله (*) هما للترمذي (رافع بن خديج) رفعه: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر (*) لأصحاب السنن (مغيث بن سمي) صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ قال هذه صلواتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (*) للقرظيني (يحيى بن سعيد) قال ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله (*) لمالك (أم فروة) وكانت ممن بايع النبي ﷺ أنه سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها (*) لأبي داود والترمذي.

أوقات الكراهة

(عقبة بن عامر) ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهر حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (*) لمسلم وأصحاب السنن (عبد الله الصنابحي) رفعه: الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات (*) لمالك والنسائي (ابن عمر) رفعه: إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغرب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان (*) للشيخين ومالك والنسائي (عمرو بن عبسة) قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلّي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل للرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثاً طويلاً (*) لأبي داود ولمسلم قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الله

تعالى من الأخرى؟ قال نعم ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محصورة بنحوه (*) (ابن عباس) شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب (*) للسته إلا مالكا وله وللشيخين والنسائي عن أبي هريرة مثله (عائشة) قالت أوهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ قال لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان (*) للنسائي (أبو ذر) قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفن فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة (*) لرزين وأحمد والأوسط (علي) ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة (*) لأبي داود وللنسائي: إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية (أبو بصرة الغفاري) صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمس صلاة العصر فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم (*) لمسلم والنسائي (السائب بن يزيد) أنه رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر (*) لمالك (انس) كان ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار؟ قال وإن كان بنصف النهار (*) لأبي داود والنسائي (أبو قتادة) ان رسول الله ﷺ يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر إلا يوم الجمعة (*) لأبي داود (العلاء بن عبد الرحمن) دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فقال أصليتم العصر؟ قلت إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً (*) للسته إلا البخاري .

فضل الاذان والاقامة

(أبو هريرة) رفعه: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً (*) للشيخين والمؤطا والنسائي (وعنه) رفعه: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين حتى إذا انقضى الثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى (*) للسته إلا الترمذي وفي أخرى

لمسلم: ان الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس (*) وفي أخرى له: فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره (*) (جابر) رفعه: ان الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً (*) لمسلم (أبو هريرة) كنا مع النبي ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال ﷺ من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة (*) للنسائي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (*) لمسلم وأصحاب السنن (جابر) رفعه: من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً كما وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة (*) للبخاري وأصحاب السنن (عمر) رفعه: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة (*) لمسلم وأبي داود (سعد) رفعه: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفرت له ذنوبه (*) لمسلم وأصحاب السنن (أبو إمامة) سمعت معاوية وهو جالس على المنبر حين أذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية وأنا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية وأنا قال أشهد أن محمداً رسول الله قال معاوية وأنا فلما انقضى التأذين قال يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ على المنبر حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي (*) وفي رواية: أنه سمع معاوية يوماً وسمع المؤذن فقال مثله إلى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله (*) وفي أخرى: أنه لما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم يقول (*) للبخاري (عائشة) ان النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا (*) لأبي داود (أبو سعيد) رفعه: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (*) للسته (ابن عباس) رفعه: من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار (*) للترمذي (أبو

هريرة) رفعه: المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة في الجماعة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما (*) لأبي داود والنسائي وله عن البراء: ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدق من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى (*) ولأحمد والكبير عن ابن عمر نحو ذلك بلفظ ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته (*) (ابن عمرو بن العاص) ان رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال ﷺ قل مثل ما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه (*) لأبي داود (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) ان أبا سعيد قال له أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ (*) للبخاري والموطأ والنسائي (معاوية) رفعه: المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة (*) لمسلم (عاصم بن بهدلة) قال مر رجل على زربن حبش وهو يؤذن فقال يا أبا مريم أتؤذن اني لأرغب بك عن الأذان قال زر أترغب بي عن الفضل والله لا أكلمك (*) لرزين (علي) ندمت أن لا أكون طلبت رسول الله ﷺ فيجعل الحسن والحسين مؤذنين (*) للأوسط بضعف (أنس) رفعه: لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر يعني المؤذنين وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم (*) للأوسط وفيه جنادة بن مروان قال الذهبي اتهمه أبو حاتم قلت قال الحافظ بن حجر أراد أبو حاتم بقوله أخشى أن يكون كذب أي اخطأ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له هو والحاكم في الصحيح والكبير والبخاري عن ابن أبي أوفى رفعه: ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله (*) (جابر) رفعه: ان المؤذنين والمليين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملي (*) للأوسط بجهالة (ابن عمر) رفعه: المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والاقامة (*) للأوسط بلين زاد في الكبير: وإن مات لم يدود في قبره (*) (أنس) رفعه: إذا أذن في قرية آمنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم (*) للطبراني بضعف (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ثلاث على كئيب المسك أراه قال يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوماً وهم به راضون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة (*) وفي رواية: يغبطهم الأولون والآخرون (*) للترمذي وللأوسط والصغير عن ابن عمر: ثلاثة لا يهولهم الفرع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كتب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم راضون به بنحوه (*) (ابن عمر) رفعه: تفتح أبواب السماء لخمس لقرأة القرآن ولللقاء الزحفين ولنزول القطر ولدعوة المظلوم

وللآذان (*) للأوسط والصغير بلين (ميمونة) ان النبي ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء إذا سمعتن آذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول فإن لكن بكل حرف ألف درجة قال عمر هذا للنساء فماذا للرجال؟ قال ضعفان يا عمر (*) للكبير بلين.

بدء الآذان والإقامة وكيفيتهما وما يتعلق بهما

(ابن عمر) قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة (*) للشيخين والترمذي والنسائي (أبو عمير بن أنس) عن عمومة له من الأنصار: اهتم رسول الله ﷺ كيف يجمع الناس لها فقل انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو شبور اليهود فلم يعجبه فقال هذا من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الآذان في منامه فغدا على النبي ﷺ فقال اني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الآذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر النبي ﷺ فقال له ما منعك أن تخبرنا؟ فقال سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييت فقال ﷺ قم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعل فأذن بلال قال بعضهم ان الأنصار تزعم لولا أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً لجعله ﷺ مؤذناً (*) لأبي داود (يحيى بن سعيد) ان النبي ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد النبي ﷺ يجعل للاعلام بالصلاة فقل له في النوم أفلا تؤذن للصلاة؟ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمر بالآذان (*) لمالك (ابن أبي ليلى) قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وحدثنا أصحابنا ان النبي ﷺ قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجلاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجلاً يقومون على الأطام ينادون المسلمين حتى نقسوا أو كادوا ينقسوا فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس لقلت إني كنت يقظان غير نائم فقال ﷺ لقد أراك الله خيراً فمر بلالاً فليؤذن فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحيت (*) وفي رواية: فاستقبل

القبلة قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل هنيئاً ثم قام فقال مثلها إلا أنه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال ﷺ لقنها بلالاً فأذن بها بلال (*) لأبي داود مطولاً (عبد الله بن زيد) لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قلت ندعوه به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق إنشاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع عمر وهو في بيته فخرج يجرد رداءه ويقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى فقال ﷺ فله الحمد (*) وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال معمر ويونس عن الزهري الله أكبر الله أكبر لم يثنيا (*) وفي رواية: قال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت (*) لأبي داود وللترمذي نحوه بلفظ فله الحمد فذلك أثبت (*) وقال وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا وذكر الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة (*) وله في أخرى: قال كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة (*) وزاد القزويني في القصة قال أبو عبيد فأخبرني أبو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد قال في ذلك.

أحمد الله ذا الجلال وذا الاكرا (*) م حمداً على الأذان كثيراً
إذا اتاني به البشير من الله فأكرم به لدى بشيراً
في ليال وإلى بهن ثلاثاً (*) كلما جاء زادني توقيراً

(انس) لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة حتى يعرفوها فذكروا ان ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر النبي ﷺ ان يشفع الأذن وأن يوتر الإقامة (*) وفي رواية: أن يوتر الإقامة إلا الإقامة (*) للشيخين وأبي داود وللترمذي والنسائي المستند منه (علي) لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله ﷺ الأذان أتاه جبريل بالبراق فذكر حديث

الاسراء وفيه أنه خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر فقبل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقبل من وراء الحجاب صدق عبدي لا إله إلا أنا فقال أشهد أن محمداً رسول الله فقبل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمداً فقال حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر فقبل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر فقال لا إله إلا الله فقبل من وراء الحجاب صدق عبدي لا إله إلا أنا ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأمر أهل السماء فيهم آدم ونوح (*) للبزار بضعف (ابن عمر) أن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل (*) للأوسط وفيه طلحة بن زيد نسب للوضع وإلى اللين فقط (أبو محذورة) قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدم رأسي قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وإن حان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (*) وفي رواية: وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (*) وقال عبد الرزاق فإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت قال وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها (*) وفي أخرى: أنه ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (*) وفي أخرى: ألقى عليّ ﷺ التأذين بنفسه قال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم قال ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (*) وفي أخرى: يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم ذكر مثل ما سبق يعني حديث الترجيع كلها (*) لأبي داود قلت قال أبو داود بعد تمام الرواية التي فيها ذكر تسعة عشر كلمة ما نصه كذا في كتابه وأشار بهذا إلى أن الرواية في الأذان بسقوط الترجيع سهو أو اختصار لعلمه ولمسلم والترمذي والنسائي نحو ذلك وفيها قول أبي محذورة أنه خرج في نفر فلقي النبي ﷺ مقفله من حنين وأذن مؤذنه ﷺ فظل أبو محذورة مع نفره يحكونه استهزاء به فسمعهم ﷺ فأحضرهم فقال أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشاروا إلى أبي محذورة فحبسه وأرسلهم ثم قال له قم فأذن بالصلاة فعلمه فأذن بالترجيع وأعطاه صرة فضة وأمره أن يكون مؤذناً في مكة (*) (ابن عمر) قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة (*) لأبي داود والنسائي (مالك) بلغه: أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمران يجعلها في نداء الصبح (*) (بلال) رفعه: لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر (*) للترمذي وله عن مجاهد: قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر والعصر فقال أخرج بنا فإن هذه بدعة (*) لأبي داود نحوه (بلال) قال آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (*) للنسائي (سويد بن غفلة) قال آخر أذان بلال لا إله إلا الله والله أكبر (*) للكبير (ابن عمر) أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن ينادي أن العبد قد نام (*) للترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ ولأبي داود بلفظ فأمره أن يرجع فينادي إلا أن العبد نام إلا أن العبد نام فرجع فنأدى إلا أن العبد نام (*) وللبزاريين عن أنس: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول إلا أن العبد نام فرقي بلال وهو يقول ليت بلالاً تكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه (*) (بلال) أن النبي ﷺ قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً (*) لأبي داود (زياد بن الحارث الصدائي) أمرني النبي ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال ﷺ أن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم (*) لأبي داود والترمذي بلفظه (سماك بن حرب) قال كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه (*) لأبي داود والترمذي ومسلم بلفظة (ابن عمر) كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى (*) لمسلم وأبي داود (جابر) أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا

أقامت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني (*) للترمذي (امرأة من بني النجار) قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت فإذا رآه تمطى قال اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك ثم يؤذن قالت والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة (*) لأبي داود (أبو هريرة) قال لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً (*) وفي رواية رفعه: لا تؤذن إلا متوضئاً (*) للترمذي قال والأول أصح (عثمان بن أبي العاص) إن من آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً (*) لأبي داود والترمذي بلفظه (أبو بكرة) خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله (*) لأبي داود (أبو إمامة أو بعض الصحابة) ان بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في فضل الأذان (*) لأبي داود (نافع) ان ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس (*) لمالك (عبد الله بن عدي) ان النبي ﷺ لم يكن يؤذن في السفر إلا في صلاة الصبح (*) للكبير بلين (أبو جحيفة) رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان (*) للشيخين والنسائي (*) وللترمذي رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في أذنيه (*) ولأبي داود: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوي عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر (*) (بلال) له كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل (*) (سعد القرظ) ان النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قباء أذن بلال بالأذان ليعلم الناس أنه ﷺ قد جاء فيجتمعوا إليه فأتى يوماً وليس معه بلال فنظر زنوج بعضهم إلى بعض فرقي سعد في عذق فأذن بالأذان فقال له ﷺ ما حملك على أن تؤذن يا سعد؟ قال بأبي وأمي رأيتك في قلة من الناس ولم أر بلالاً معك ورأيت هؤلاء الزوج ينظر بعضهم إلى بعض وينظرون إليك فخشيت عليك منهم فأذنت قال أصبت يا سعد إذا لم تر بلالاً معي فأذن سعد ثلاث مرات في حياته ﷺ (*) للكبير بضعف (أبو هريرة) رفعه: الأذان في الحبشة (*) للترمذي ويأتي مطولاً في المناقب (وعنه) رفعه: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك فقال انه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم (*) للبزار ولأبي داود والترمذي إلي وأغفر للمؤذنين (ابن مسعود) قال ما أحب أن يكون مؤذبوكم

عميانكم قال وأحسبه قال ولا قراءكم(*) للكبير (ابن عباس) ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم(*) لأبي داود (يحيى البكائي) قال قال رجل لابن عمراني أحبك في الله قال ابن عمر لكني أبغضك في الله فقال ولم؟ قال انك تتغنى في آذانك وتأخذ عليه أجراً(*) للكبير بلين (إبراهيم النخعي) ان ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير آذان ولا إقامة قال سفيان كفتهم إقامة المصير(*) وقال ابن مسعود في رواية: إقامة المصير تكفي(*) للكبير (جابر) رفعه: إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء(*) لأحمد بلين (سعد مؤذن النبي ﷺ) انه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه ارفع لصوتك(*) للقزويني بضعف.

المساجد

(عثمان) قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ انكم أكثرتم وأناي سمعت رسول الله يقول من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة(*) للشيخين والترمذي وفي رواية: بيتاً مثله في الجنة(*) ولأحمد عن أسماء بنت يزيد: بيتاً أوسع منه(*) (أبو ذر) رفعه: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة(*) للبخار والصغير والقزويني: كمفحص قطاة أو أصغر(*) (أبو هريرة) رفعه: من بنى بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة(*) للبخار والأوسط بضعف وزاد: من درواقوت(*) وله عن ابن عباس نحو ذلك وفيه: ومن حفر قبراً من بنى الله له بيتاً في الجنة وإن مات من يومه غفر له(*) وزاد الكبير في حديث من بنى لله مسجداً قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال نعم وإخراج القمامة منها مهوور الحور والعين(*) (أنس) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علوها في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم فكأنني أنظر إليه ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ من بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يصلي حيث أدركته الصلاة وفي مريض الغنم ثم أنه أمر بالمسجد فأرسل إلى بني النجار فجاءوا فقال ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فكان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر بالنخل فقطع وبقور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وصفو النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة(*) للشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية: وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون(*) ولرزين عن

أبي سعيد: فكان ﷺ ينقل اللبن معهم ويقول: هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر ربنا وأطهر ولقيه رجل وهو ينقل التراب فقال يا رسول الله ناولني لبتك أحملها عنك قال اذهب فخذ غيرها فلست بأفقر مني إلى الله وجاء رجل كان يحسن عجن الطين وكان من حضر موت فقال ﷺ رحم الله امرأً أحسن صنعة وقال له الزم أنت هذا الشغل فإنني أراك تحسنه (*) وله عنه أيضاً: كان سقف المسجد من جريد النخل فأمر عمر في خلافته ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس (*) (ابن عمر) وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال إذا سقيت مراراً فصلوا فيها يرفعه إلى النبي ﷺ (*) للقرويني بعننة ابن اسحاق (وعنه) كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهده ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والقصبه وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفة بالساج (*) للبخاري وأبي داود وله في أخرى: كان سواريه من جريد النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالأجر فلم تزل ثابتة إلى الآن قلت كذا في الأصل والذي في أبي داود من جذوع النخل أعلاه مظلل (*) وله أيضاً أنا مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيسبطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما أحسن هذا (*) (أبو هريرة) رفعه إن شاء الله: ان الحصاة لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها (*) لأبي داود (سلمة بن الأكوع) كان بين المنبر وبين الحائط كقدر ممر الشاة (*) للشيخين وأبي داود وفي رواية: كان سلمة يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر انه ﷺ كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة (*) (سهل بن سعد) كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ابن عمر) رفعه: الصلاة في المسجد الجامع تعدل فريضة حجة مبرورة والنافلة كحجة متقبلة وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة (*) للأوسط بضعف (عمر) رفعه: من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقاً من النار (*) للقرويني (انس) رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فشق عليه فقام فحكه بيده وقال ان أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة فلا ييزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا (*) للشيخين وللنسائي:

فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانه خلوقاً قال ﷺ ما أحسن هذا (*) ولأبي داود عن أبي سعيد نحوه وفيه: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ فإن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه (*) وزاد الكبير بضعف عن أبي امامة: وقرينه عن يساره (وعنه) رفعه: البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (*) للستة إلا مالكا (أبو امامة) رفعه: من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة (*) للكبير (السائب بن خلاد) ان رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة والنبي ﷺ ينظر فقال لقومه حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبره بقوله ﷺ فذكر ذلك النبي ﷺ فقال نعم إنك آذيت الله ورسوله (*) لأبي داود (عمرو بن حزم) رأيت النبي ﷺ يبصق عن يمينه وعن يساره وبين يديه (*) للكبير بضعف يعني في غير الصلاة (ابن عمر) رفعه: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها فقال بلال ابنه والله لنمنعن فأقبل عليه فسبه سباً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول لنمنعن (*) وفي رواية: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (*) زاد أبو داود عن أبي هريرة: ولكن ليخرجن وهن ثفلات (*) وفي أخرى: فقال ابن له يقال له واقد إذاً يتخذنه دغلاً فضرب في صدره وقال أحدثك عن النبي ﷺ وتقول لا (*) للستة إلا النسائي (ابن مسعود) رفعه: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها (*) لأبي داود وللحديث نحوه موقوفاً على ابن مسعود واستثنى مسجد مكة والمدينة (*) ولأحمد: ان أم حميد الساعدي قالت يارسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلواتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي (*) (عمرة) قالت قالت عائشة لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قيل لعمره أو منعن؟ قالت نعم (*) للشيخين والمؤطا وأبي داود (ابن عمر) رفعه: لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وفي رواية وقفه على عمر وهو أصح (*) لأبي داود وفي أخرى: قال نافع كان عمر ينهى أن يدخل المسجد من باب النساء (*) (أبو هريرة) رفعه: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (بريدة) إن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعى إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له (*) لمسلم (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المساجد وان تنشد

فيه ضالة وإن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة (*) لأصحاب السنن (مالك) قال بني عمر رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعر أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة (*) (السائب بن يزيد) كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من أنتما؟ فقالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ (*) (البخاري عائشة) رفعته: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض (*) (أبي داود) (أبو ذر) أتاني النبي ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله وقال ألا أراك نائماً فيه قلت يا نبي الله غلبتني عيني (*) (الدارمي) (ابن عمر) رفعه: إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره (*) (أبي داود) قلت أخرجه في الأصل في الجمعة للترمذي فقط بزيادة يوم الجمعة بعد أحدكم (وعنه) كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب (*) (الترمذي) ويأتي لغيره مطولاً (عائشة) لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد يسترنني بردائه انظر إليهم (*) (الشيخين) ويأتي مطولاً وكذا حديث ربط ثمامة بن أثال في المسجد (كعب بن عجرة) رفعه: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة (*) (أبي داود) والترمذي بلفظه (عائشة) أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور وإن ينظف ويطيب (*) (أبي داود) والترمذي مفسراً للدور بالقبائل (انس) رفعه: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد (*) (أبي داود) وللنسائي: أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد (*) (طلق بن علي) خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في أدوات وقال أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً قلنا إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً فننادينا فيه بالأذان والراهب رجل من طي فلما سمع الأذان قال دعوة حق ثم استقبل تلة من تلاعنا فلم نره بعد (*) (النسائي) (عثمان بن أبي العاص) أمر النبي ﷺ أن نجعل مسجد أهل الطائف حيث كان طواغيتهم (*) (أبي داود) (أبو هريرة) رفعه: من أتى المسجد لشيء فهو حظه (*) (أبي داود) (عائشة) قال ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً (*) (الشيخين) والنسائي (عطاء بن يسار) رفعه: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد (*) (مالك) (عمر)

لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ينبغي أن نزيد في مسجدنا ما زدت (*) لأحمد وللموصلي: انا نريد أن نزيد في قبلتنا (*) وللبزاري: انا أريد أن أزيد في قبلتكم (*) (ابن عباس) قال المساجد بيوت الله في الأرض تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض (*) للكبير (وبن عيسى الخزاعي) قال لي رسول الله ﷺ إذا بنيت مسجد صنعاء فاجعله عن يمين جبل يقال له ضين (*) للأوسط (حذيفة) رفعه: فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد (*) لأحمد بلين (انس) نهينا أن نصلي في مسجد مشرف (*) للبخاري (عبادة ابن الصامت) قالت الأنصار إلى متى يصلي رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد فجمعوا له دنائير فأتوه بها فقالوا نصلح هذا المسجد ونزينه فقال ليس لي رغبة عن أخي موسى عريش كعريش موسى (*) للكبير بلين (أبو هريرة) رفعه: إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفعها (*) للبخاري وزاد الأوسط بضعف: أو ليمطها عنه (*) ولأحمد عن رجل من الأنصار: فليصرها ولا يلحقها في المسجد (*) (عائشة) أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد فكانت تأتي فتحدث عندنا فإذا فرغت من حديثها قالت: ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر نجاني فلما ان أكثرت قلت لها وما يوم الوشاح؟ قالت خرجت جويرية لبعض أهلي وعليها وشاح من ادم فسقط منها فانحطت عليه الحدياء وهي تحسبه لحماً فأخذته فاتهموني فعذبوني حتى بلغوا من أمري أنهم طلبوه في قبلي فبينما هم حولي وأنا في كرب اذا أقبلت الحدياء حتى وازت رؤوسنا ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم هذا الذي اهتمموني به وأنا منه بريئة (*) للبخاري (زيد بن ثابت) ان النبي ﷺ احتجم في المسجد (*) لأحمد قال مسلم في كتاب التمييز أخطأ ابن لهيعة إنما هو احتجر أي اتخذ حجرة (*) (أبو العالية) قال له رجل من الصحابة حفظت لك ان رسول الله ﷺ توضأ في المسجد (*) لأحمد (عبد الله بن الزبير) أكلنا مع النبي ﷺ شواء ونحن في المسجد فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالحصباء (*) للكبير بلين (أبو الدرداء) رفعه: امسجد بيت كل تقي وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة (*) للكبير والأوسط والبخاري (أبو هريرة) رفعه: ان للمساجد أوتاداً الملائكة جلسائهم إن غابوا يتفقدونهم وإن مرضوا عادوهم وإن كانوا في حاجة أعانوهم جلس المسجد على ثلاث خصال أخ مستفاد او كلمة محكمة أو رحمة منتظرة (*) لأحمد بلين (معاد) رفعه: ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناجية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد (*) لأحمد (ابن مسعود) أنه رأى قوماً قد أسندوا ظهورهم إلى قبلة المسجد بين آذان الفجر والاقامة

فقال لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها (*) للكبير (ابن عمر) رفعه: ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد (*) للكبير والأوسط (ابن مسعود) رفعه: ان من أشرط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعة (*) للكبير (مكحول) عن معاذ رفعه: جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصاتكم وحدودكم وشرائكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم (*) للكبير وزاد من طريق غيره: واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر (*) (حكيم بن حزام) نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود (*) لأبي داود (مرة الهما، اني) حدثت نفسي أن أصلي خلف كل سارية من مسجد الكوفة ركعتين فبينما أنا أصلي إذ أنا بإبن مسعود في المسجد فأتيته لأخبره بأمرى فسبقني رجل فأخبره بالذي أصنع فقال ابن مسعود لو يعلم أن الله تعالى عند أدنى سارية ما جاوزها حتى يقضي صلاته (*) للطبراني (ابن مسعود) أنه كره الصلاة في المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب (*) للبخاري (جابر) رفعه: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي (*) وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس (*) للستة إلا مالكاً وللأوسط والصغير بلين: من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل (*) وفي رواية: فأتى ببدر فسرره ابن وهب طبق (*) (حذيفة) رفعه: من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً (*) لأبي داود وله وللشيخين عن ابن عمر؛ فلا يقربن المساجد حتى يذهب ريحها (*) (عمر) قال أيها الناس إنكم لتأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلها فليمتهما طبخاً (*) للنسائي (المغيرة) أكلت ثوماً فأتيت مصلي رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد ريح الثوم فلما قضى صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إليه ﷺ فقلت لتعطيني يدك فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال ان لك عذراً (*) لأبي داود.

شروط الصلاة من استقبال وطهارة وستر

(أبو هريرة) رفعه: ما بين المشرق والمغرب قبله (*) للترمذي ولرزين رفعه:

استقبل وكبر ولم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (*) (معاذ) صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر فلما سلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال قد رفعت صلواتكم بحقها إلى الله تعالى (*) للأوسط (أنس) ان النبي ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه (*) لأبي داوود (ابن عباس) كان النبي ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة (*) للكبير (ابن عمر) رفعه: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (*) لمسلم والترمذي مطولاً (معاوية) سأل أخته أم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت نعم ما لم ير فيه أذى (*) لأبي داوود والنسائي (عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في ملاحفنا (*) لأصحاب السنن (ابن عمر) انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه (*) للموطأ (أبو سعيد) بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم؟ قال رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (*) لأبي داوود وله عن شداد بن أوس رفعه: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم (*) وله عن أبي هريرة: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما (*) (انس) إن جدتي مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلي بكم فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ﷺ ركعتين ثم انصرف (*) للسته (ميمونة) ان النبي ﷺ يصلي وأنا حذاؤه حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة (*) للشيخين وأبي داوود والنسائي (المغيرة) كان النبي ﷺ يصلي على الحصير والفرو المذبوغة (*) لأبي داوود (أنس) كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه (*) للسته إلا مالكا (البراء) رفعه: صلوا في مراض الغنم فإنها مباركة ولا تصلوا في عطن الابل فإنها من الشياطين (*) لأبي داوود بلفظ رزين (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى (*) للترمذي (ابراهيم بن يزيد التيمي) كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال اني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع

في الأرض؟ فقال المسجد الحرام قلت ثم أي؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما؟ قال أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجداً فحيث ما أدركتك الصلاة فصل فإن الفضل فيه (*) للشيخين والنسائي (عائشة) ان النبي ﷺ كان يصلي حيث ما دنا من البيت فقالت له عائشة يا رسول الله ربما صليت في المكان الذي تمر فيه الحائض فلو انك اتخذت مسجداً تصلي فيه فقال عجباً لك يا عائشة أما علمت أن المؤمن تطهر سجده موضعا إلى سبع أرضين (*) للأوسط بلين (أبو سعيد وعلي وابن عمرو وأبو هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وأبو امامة وأبو ذر) رفعوه: جعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً (*) للترمذي (أبو صالح الغفاري) ان علياً مر ببابل فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما خرج منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة وفي أرض بابل فإنها ملعونة (*) لأبي داود (ابن عمر) كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته (*) للسته بلفظ البخاري وفي رواية: كان يسبح على ظهر راحلته بنحوه ولم يذكر في السفر (جابر) بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع (*) للشيخين وأبي داود والترمذي بلفظهما وفي رواية: فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل (*) (يعلى بن مرة) عن أبيه عن جده: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبله من أسفلهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع (*) للترمذي قلت ذكره الهيثمي للكبير عن يعلى بن أمية وقال في آخره: قلت رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة وإسناد الطبراني إسناد أبي داود إلا أن أبا داود قال غريب تفرد به عمرو بن رماح أهو هو رحمه الله وهم في نسبته لأبي داود وإنما هو للترمذي فقط ولفظ الترمذي: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا الحديث فظهر أن صاحب الأصل قدوهم أيضاً رحمه الله في قوله عن أبيه عن جده لأن الحديث ليعلى جد عمر ولا لجدة يعلى (علقمة بن عبد الله المزني) عن أبيه رفعه: إذا كنتم في القضب أو الثلج أو الرداغ فحضرت الصلاة فأومئوا إيماء (*) للكبير بضعف (جعفر) ان النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق (*) للبخار برجل لم يسم (عائشة) سئلت هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة (*) لأبي داود (ابن عمر) رفعه: اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً (*) للسته إلا مالكا (معاذ) ان النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في

الحيطان يعني البساتين (*) للترمذي (بهزبن حكيم) عن أبيه عن جده: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خالياً قال الله أحق أن يستحي منه الناس (*) لأبي داود والترمذي (أبو سعيد) رفعه: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد (*) لمسلم والترمذي وأبي داود وله عن أبي هريرة: إلا ولداً أو والدأ (*) (ابن عمر) رفعه: إياكم والتعري فإن معكم لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم (*) للترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: إذا زوج أحدكم عبده أو أمتة أو أجيده فلا ينظرون إلى ما دون السرة وفوق الركبة (*) لأبي داود (علي) رفعه: يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت (*) لأبي داود وللترمذي عن ابن عباس رفعه: الفخذ عورة (*) (أبو سعيد) وقف رسول الله ﷺ بالأسواف وبلال معه فدلى رجله في البير وكشف عن فخذه فجاء أبو بكر يستأذن فقال يا بلال إئذن له وبشره بالجنة فدخل أبو بكر فجلس عن يمين النبي ﷺ ودلى رجله في البير وكشف عن فخذه ثم جاء عمر يستأذن فقال يا بلال إئذن له وبشره بالجنة فدخل أبو بكر فجلس عن يمين النبي ﷺ ودلى رجله في البير وكشف عن فخذه ثم جاء عمر يستأذن فقال يا بلال إئذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس عن يساره ﷺ ودلى رجله في البير وكشف عن فخذه ثم جاء عثمان يستأذن فقال إئذن له يا بلال وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل عثمان فجلس قبالة ﷺ في البير وكشف عن فخذه (*) للأوسط (ابن عباس) رفعه: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد الأزار (*) للكبير بلين (أبو هريرة) لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية: إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفه على عاتقيه (*) (وعنه) أنه ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو لكلكم ثوبان (*) للسته إلا النسائي وفي أخرى: ثم سئل عمر فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقباء في إزار وقميص في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثبان وقباء في ثبان وقميص وأحسبه قال في ثبان ورداء (*) (انس) آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر (*) للترمذي والنسائي بلفظه ولأحمد عن ابن عباس: انه ﷺ في ثوب واحد متوشحاً يتقي بفضوله حر الأرض وبردها (*) (أبو عبد الرحمن حاضن عائشة) رأيت النبي ﷺ وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه

عليه ﷺ ونصفه على عايشة (*) للأوسط بضعف (*) (بريدة) رفعه : لا تصل في سراويل ليس عليك رداء (*) لأبي داود مطولاً (سهل بن سعد) كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي ازهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. (*) للشيخين والنسائي وأبي داود (عائشة) لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار (*) لأبي داود والترمذي (أم سلمة) سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (*) لأبي داود (عايشة) ان النبي ﷺ في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فإنها الهتني آنفاً عن صلاتي (*) للسته إلا الترمذي (عبد الله بن سرجس) ان النبي ﷺ صلى يوماً وعليه نمرة فقال لرجل من أصحابه أعطني نمرك وخذ نمرتي فقال يا رسول الله نمرك أجود من نمرتي فقال أجل ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليها فتفتني عن صلاتي (*) للكبير وفي رواية : فأخاف أن يفتني (*) (عقبة بن عامر) أهدى إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين (*) للنسائي قلت كذا في الأصل هنا للنسائي فقط وأخرجه في اللباس للشيخين فقط ومثل هذا فيه كثير رحمه الله ونفعنا ببركاته (أبو هريرة) نهى النبي ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء وهو أن يجعل ثوبه على عاتقه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب أو أن يشتمل على يديه في الصلاة واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس على فرجه منه شيء (*) للسته (علي) أن رجلاً من أهل العالية قال يا رسول الله أخبرني بأشد شيء في هذا الدين وألينه فقال الينة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأشدّه يا أخا العالية الأمانة انه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة له ولا زكاة له يا أخا العالية انه من أصاب ما لا من حرام فلبس جلباباً لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه إن الله أكرم وأجل يا أخا العالية من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه الجلباب من حرام (*) للبزار بضعف.

كيفية الصلاة وأركانها

(ابن عمر) كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعلنه حين يرفع رأسه من السجود (*) للسته ومن رواياته : قال ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأول ارفعهن؟ قال لا سواء قلت اشر لي فأشار إلى الشدين أو أسفل من ذلك (*) ومنها : كان ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه

(*) ومنها نحو ذلك وفيه : ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته (*) (علقمة) قال لنا ابن مسعود يوماً الا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح (*) لأصحاب السنن (أبو هريرة) كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ (*) للسته وفي رواية: قال كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدأً (*) وفي أخرى: إذا كبر للصلاة نشر أصابعه (*) وفي أخرى: أنه ﷺ كان يكبر وهو يهوي (*) (وائل بن حجر) رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية (*) وفي رواية: أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة (*) وفي أخرى: صليت معه ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه (*) وفي أخرى: رفع يديه حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر (*) وفي أخرى: أنه يرفع يديه مع التكبير (*) لمسلم وأبي داود بلفظه وللنسائي : وإذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى (*) (مالك بن الحويرث) ان رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وزاد في أخرى: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود (*) (النضير بن كثير) قال صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال وهيب تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤوس رأيت أبي يصنعه وقال إني رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه (*) للنسائي وأبي داود وله عن ميمون المكي : أنه رأى ابن الزبير وصلى به يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت إلى ابن عباس فقلت رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصليها ووصفت له هذه الإشارة فقال ان أحببت أن تنظر إلى صلاة النبي ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير (*) (عبد الرحمن بن الأصم) سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فقال

له حطيم عن تحفظ هذا؟ قال عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ثم سكت فقال حطيم وعثمان؟ قال وعثمان (*) للنسائي (علي بن الحسين بن علي) قال كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته ﷺ حتى لقي الله تعالى (*) لمالك (عمران بن حصين) كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب (*) وفي رواية: قال له في الجواب من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله مثل نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (*) للبخاري وأصحاب السنن (عائشة) سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي قاعداً؟ قالت نعم بعدما حطمه الناس (*) وفي رواية: قالت لما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً (*) وفي أخرى: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع (*) وفي أخرى: كان يصلي جالساً فيقرأ جالساً فإذا بقي نحو ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأهن قائماً ثم ركع ثم سجد ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع (*) للسته وفي أخرى: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس (*) (أم سلمة) قالت ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل (*) للنسائي وله ولمالك ومسلم والترمذي عن حفصة نحوه وفيه: فكان يصلي في سجده قاعداً وكان يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (*) (ابن عمرو بن العاص) حدثت أن النبي ﷺ قال صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه وفي رواية فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت حدثت أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحدكم (*) لمالك والنسائي ولمسلم وأبي داود ولفظهما (أم قيس بنت محصن) أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه (*) لأبي داود مطولاً (أبو حازم) قال قال سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه ألا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ (*) لمالك والبخاري (ابن مسعود) رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي لأبي داود والنسائي بلفظه (أبو جحيفة) أن علياً قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ويضعهما تحت السرة (*) لرزين (ابن مسعود) رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل (*) للنسائي (الفضل بن عباس) رفعه:

الصلاة مثني مثني يتشهد في كل ركعتين وتخضع وتمسكن وتقع يدك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل فهو كذا وكذا (*) وفي رواية: فهو خداج (*) للترمذي (عمار بن أسر) رفعه: ان الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها (*) لأبي داود (أبو الدرداء) رفعه: ان أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشع (*) للكبير (الأعمش) قال كان عبد الله إذا صلى كأنه ثوب ملقى (*) للكبير والأعمش لم يدرك ابن مسعود.

القراءة في الصلوات الخمس

(ابن عباس) كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم (*) للترمذي وللبار: ان ابن عباس سئل عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هي قراءة الاعراب (*) وفيه مدلس وله بثقات: ان النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (*) (انس) صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (*) للسته وفي رواية: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها (*) وللنسائي عن عبد الله بن مغفل: أنه إذا سمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم (*) (عبد الله بن أبي أوفى) جاء رجل ونحن في الصف خلف النبي ﷺ فدخل في الصف فقال الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل من الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فلما انصرف النبي ﷺ قال من هذا العالي الصوت؟ فقيل هو ذا فقال والله لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح باب فدخل فيه (*) لأحمد والكبير (أبو رافع) قال وقع لي كتاب فيه استفتاح رسول الله ﷺ كان إذا كبر قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت المالك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك لا شريك لك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ليبيك وسعديك والخير في يديك لا منجأ ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك ثم يقرأ (*) للكبير بمدلس (ابراهيم) الصائغ) سألت مطر الوراق أتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وتتعوذ من الشيطان الرجيم في كل ركعة وفي كل سورة تفتحها؟ فقال أخبرني قتادة عن ابن سيرين عن عمران بن حصين

وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال هما السكتتان يفعل في نفسه إذا افتتح الصلاة وإذا نهض من الجلوس في الركعتين (*) للكبير وفيه ريحان أبو غسان (أبو هريرة) كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت (*) لمسلم (عبادة بن الصامت) رفعه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (*) للسته إلا مالكاً زاد أبو داود والنسائي: فصاعداً (*) (أبو هريرة) رفعه: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثاً غير عام فليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الامام فقال إقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثني علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل (*) لمسلم والموطأ والترمذي والنسائي وفي رواية لرزين: انه ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة فما أعلن رسول الله ﷺ إعلناه لكم وما أخفى أخفيناه لكم فقال له رجل أرأيت يا أبا هريرة إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال قد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال ان انتهيت إليها فقد أجزأتك وإن زدت عليها فهو خير وأفضل (*) قلت الرواية الأولى هي رواية مسلم وفي عقبها ساق هذه الثانية المنسوبة إلى رزين ولفظه عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله ﷺ إعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم ١. ه وفي عقبها رواية أخرى بلفظ: قال أبو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك ثم رواية أخرى لفظها: قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم من قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل ١. ه فهذه وإن خالفت لفظ رزين فجائز أن يرويه رزين بالمعنى فيصبح نسبة رواية رزين إلى مسلم وأيضاً ليس في رواية الأولى عند مسلم ولا الموطأ والترمذي والنسائي بعد ولا الضالين هذا بيني وبين عبدي وإنما لفظ مسلم: قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل ولفظ مالك وأبي داود والنسائي: فهو لعبدي ولعبي ما سأل ولفظ الترمذي: وآخر السورة لعبدي ولعبي ما سأل يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى وبعض مختصري الأصل جرى على الصواب ولعله إصلاح منه لما في الأصل من

سبق القلم والله أعلم (أبو سعيد) أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (*) لأبي داود (جابر) قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام (*) لمالك والترمذي (أبو هريرة) كان النبي ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى سمع من يليه من الصف الأول (*) لأبي داود وله عن وائل بن حجر: أنه ﷺ رفع بها صوته (*) وللترمذي عن وائل: مد بها صوته (*) وفي رواية: خفض بها صوته (*) (بلال) قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (*) للستة وفي رواية: إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بنحوه (*) (عائشة) رفعته: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على الاسلام والتأمين (*) للقزويني وله عن ابن عباس نحوه وزاد: فأكثرنا من قول آمين (*) (أبو برزة) كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة (*) للنسائي (عمرو بن حريث) كأنني الآن أسمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (عبد الله بن السائب) صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة واستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوي أخذته سعلة فركع (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (جابر بن سمرة) ان النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر نق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته إلى تخفيف (*) لمسلم (ابن عباس) ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر وانه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (*) لمسلم وأبي داود والنسائي وللترمذي إلى حين من الدهر (*) وللشيخين والنسائي مثله عن أبي هريرة (عروة) إن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما (*) لمالك وله عن الفرافصة بن عمير الحنفي: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها (ابن مسعود) أنه قرأ في الأولى من الصبح بأربعين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل (*) لرزين (عامر بن ربيعة) صلينا وراء عمر الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قيل له والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال أجل (*) (ابن عمر) كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأولى من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة (*) هما لمالك (عمر) قرأ في الركعة الأولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني (*) (الأحنف) قرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية بيوسف أو بيونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما (*) هما لرزين (معاذ بن عبد الله الجهني) أن رجلاً من جهينة

أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي أم قرأ ذلك عمداً (*) (لأبي داود (رفاعة الأنصاري) لا يقرأ في الصبح بدون عشر آيات ولا في العشاء بدون عشر آيات) (*) للكبير بلين (ابن عمر) صلى النبي ﷺ صلاة الفجر في سفر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم قال قرأت بكم ثلث القرآن وربعه (*) للكبير بضعف (أبو قتادة) ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين وفي الآخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكذا في العصر والصبح (*) للشيخين ونحوه للنسائي وأبي داود وزاد: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى (*) (عبد الله بن سنجرة) سألنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال باضطراب لحيته (*) للبخاري وأبي داود (جابر بن سمرة) ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما (*) لأصحاب السنن (وعنه) كان ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح بأطول من ذلك (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (البراء) كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات (*) (أنس) صلى الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين سبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية (*) هما للنسائي (أبو سعيد) اجتمع ثلاثون بديراً من أصحاب النبي ﷺ فقالوا تعالوا نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر به من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر (*) للقزويني بلين (ابن عمر) ان النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام فركع فأروا أنه قرأ تنزيل السجدة (*) (لأبي داود (أم الفضل سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله (*) للسته (مروان بن الحكم) قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين (*) للبخاري والنسائي وأبي داود وزاد: قلت وما طولى الطولين؟ قال الاعراف وسألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف (*) وفي رواية للنسائي: أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر؟ قال نعم قال فمخلوفة لقد رأيت النبي ﷺ يقرأ بأطول الطولين المص (*) (عائشة) ان النبي ﷺ صلى المغرب بسورة الاعراف في الركعتين (*) للنسائي (جبير بن مطعم) سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم

الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي أن يطير (*) للسته إلا الترمذي (أبو عثمان النهدي) صليت مع ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد (*) لأبي داوود (عبد الله بن عتبة بن مسمود) ان النبي ﷺ قرأ في المغرب بحم الدخان (*) (عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب) آخر صلاة صلاها النبي ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون (*) للكبير بلين (أبو عبد الله الصنابحي) انه صلى المغرب وراء أبي بكر فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة قد نوت منه حتى أن ثيابه لتكاد أن تمس ثيابه فسمعه قرأ بأمر القرآن وهذه الآية ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (*) للمؤطا (بريدة) كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور للترمذي والنسائي (البراء) ان النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين والتين والزيتون (*) للسته زاد الشيخان: فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه ﷺ (*) (أبو هريرة) ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان صلينا وراءه فكان يطول الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصباح بسورتين طويلتين (*) للنسائي (عمر بن شعيب) عن أبيه عن جده: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة (*) لمالك (انس) كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتكم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم فكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة؟ قال إني أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة (*) للترمذي والبخاري تعليقاً (ابن مسعود) جاءه رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال هذا كهذا الشعر ونثراً كثر الدقل لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعتون في ركعة سأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتسألون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا

الشمس كورت في ركعة وهذا تأليف ابن مسعود (*) للسته إلا مالكا بلفظ أبي داود (أبو ذر) ان رسول الله ﷺ قام حتى أصبح بآية والآية أن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم (*) للنسائي (انس) كان أصحاب النبي ﷺ يقرأون من أوله إلى آخره في الفرائض (*) للأوسط بلين (أم سلمة) ان عمر صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت؟ قال فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسناً قال لا بأس إذا (*) لرزين (أبو قتادة) ان النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ومر بعمر يصلي يرفع من صوته فسأل أبا بكر فقال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وسأل عمر فقال أوقظ الوسنان واطرد الشيطان (*) زاد الحسن في حديثه: فقال ﷺ يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً (*) للترمذي وأبي داود بلفظه وله عن أبي هريرة بهذه القصة وفيه: قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض قال ﷺ كلکم قد أصاب (*) (البياضي) ان رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجي ولا يهجر بعضكم على بعض بالقرآن (*) للمؤطا (ابن عباس) كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت (*) (أبو هريرة) كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً (*) هما لأبي داود (أبو سهل بن مالك) عن أبيه: كنا نسمع قراءة عمر عند دار أبي جهم بالبلاط (*) للمؤطا (عبد الله بن شداد) سمعت نشيج عمرو وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله (*) للبخاري في ترجمة باب (سمرة بن جندب) حفظت السكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى أبي فصدق سمرة (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (جابر) رفعه: أفضل الصلاة طول القنوات (*) لمسلم وللترمذي نحوه (أبو سعيد) كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامة في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحرزنا قيامة في الآخرين قدر النصف من ذلك وحرز قيامة في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامة في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (وعنه) لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها (*) لمسلم والنسائي (زيد بن مسلم) دخلنا على انس فقال أصليتم؟ قلنا نعم قال يا جارية هلمي وضوئي ما صليت وراء أمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من أمامكم هذا يعني عمر بن عبد

العزیز وكان عمر یتم الركوع والسجود ویخفف القیام والقعود (*) للنسائی وله ولأبی داوود: قال ابن جبیر فحرزنا ركوعه عشر تسیحات وسجوده عشر تسیحات (*) (شقیق) بلغنی أن عمار بن یاسر صلی بالناس فخفف من قراءته فی صلواته ومن الطمأنیة فیها فقیل له لو تنفست فقال إنما بادرت به الوسواس (*) لرزین (البراء) كان ركوع النبی ﷺ وسجوده و بین السجدةین وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القیام والقعود قریباً من السواء (*) وفي رواية: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قیامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بین السجدةین فسجدته فجلسته ما بین التسلیم والانصراف قریباً من السواء (*) للشیخین ولأصحاب السنن نحوه (جابر) كنا نصلی التطوع فندعو قیاماً وقعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً (*) لأبی داوود.

القنوت والركوع والسجود

(انس) بعث النبی ﷺ سبعین رجلاً لحاجة یقال لهم القراء فعرض لهم حیاء من سلیم رعل وذکوان عند بیر یقال لها بیر میمونة فقال القوم والله ما إیاکم أردنا إنما نحن مجتازون فی حاجة النبی فقتلوهم فدعا علیهم النبی ﷺ شهراً فی صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فسأل انس عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال لا بل عند فراغ القراءة (*) وفي رواية: قال سلیمان الأحوال سألت انساً عن القنوت بعد الركوع أو قبله؟ قال قبل الركوع قلت فإن ناساً یزعمون ان رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع؟ فقال إنما قنت شهراً یدعو علی أناس قتلوا أناساً من أصحابه یقال لهم القراء زهاء سبعین رجلاً وكان بینهم و بین النبی ﷺ عهد (*) للشیخین ولأبی داوود والنسائی نحوه (ابن عباس) قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فی دبر کل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة یدعو علی إحياء من سلیم علی رعل وذکوان وعصية ویؤمن من خلفه (*) لأبی داوود (خفاف بن إیماء) ركع النبی ﷺ ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحيان والعن رعلا وذکوان ثم وقع ساجداً فجعل لعنة الکفرة من أجل ذلك (*) لمسلم وللبخاری والترمذی والنسائی عن ابن عمر نحوه وفي آخره: فأنزل الله علیه لیس لك من الأمر شيء إلى قوله فإنهم ظالمون (*) (أبو هريرة) لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام وعیاش بن أبی ربيعة والمستضعفین بمكة اللهم اشد وطأناک علی مضر اللهم اجعلها سنین کسني یوسف (*) وفي رواية: ان ذلك فی صلاة الفجر (*) وفي

أخرى: انه في صلاة العشاء (*) وفي أخرى: قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم فقل وما تراهم قد قدموا (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (الحسن) ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون ابق أبي (*) لأبي داود وقال قول الحسن وكان لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر يدل على ضعف حديث أبي أنه ﷺ قنت في الوتر (*) (أبو مالك الأشجعي) قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقتنون؟ فقال أي بني محدث (*) للنسائي والترمذي بلفظه (نافع) ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة (*) لمالك (انس) ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا (*) لأحمد والبخاري وله أيضاً: قال ان رسول الله ﷺ قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات (*) (الحسن بن علي بن أبي طالب) علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت (*) (علي) ان رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (*) هما لأصحاب السنن (ابن مسعود) علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيين فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين (*) لأبي داود والنسائي (عمر) قال إنما السنة الأخذ بالركب (*) للترمذي والنسائي بلفظه (أبو إسحاق) قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان النبي ﷺ يسجد (*) لأبي داود والنسائي (البراء) رفعه: إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك (*) لمسلم والترمذي: أنه سئل البراء أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال بين كفيه (*) (ميمونة) ان النبي ﷺ كان إذا سجد لو ان بهيمة أرادت أن تمر بين يديه مرت (*) لمسلم ونحوه لأبي داود والنسائي وزاد: وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى (*) (أبو هريرة) اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا فقال لهم استعينوا بالركب (*) للترمذي وأبي داود ولرزين: استعينوا بالانضمام (*) (وعنه) رفعه: إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه (*) لأبي داود (وعنه) رفعه: إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه (*) (وائل بن حجر) كان رسول الله ﷺ

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (*) هما لأصحاب السنن (عامر بن سعد) عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين (*) للترمذي (أبو حميد) قال في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة؟ قال بلى قالوا فاعرض قال كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه وثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع وثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا أقام من الركعتين ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه اليسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ (*) وفي رواية: فإن ركع أمكن كفيه من ركبتيه وخرج بين أصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده (*) وقال: إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة (*) وفي أخرى: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة (*) وفي أخرى: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم يرفع رأسه حتى يرجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله يعني اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه (*) وفي أخرى: فإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه (*) للبخاري والترمذي وأبي داود بلفظه وفي رواية للبخاري: فإذا رفع رأسه يعني من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه (*) (يوسف بن ماهك) قال قال حكيم بايعت النبي ﷺ أن لا أفر إلا قائماً (*) للنسائي (علي) رفعه: يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدين (*) للترمذي (ابن عمر) نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه (*) زاد رزين: ورأى رجلاً يتكىء على الية يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون (*) (أبو هريرة) كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه (*)

هما لأبي داوود (نافع) ان ابن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد انه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصب (*) للمؤطا (مجزأة بن زاهر) عن اهبان بن أوس من أصحاب الشجرة: وكان يشتكي ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة (*) للبخاري (نافع) ان ابن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً (*) لمالك (العباس) رفعه: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه (*) لمسلم وأصحاب السنن (ابن عباس) رفعه: امرنا ان نسجد على سبعة أعظم ولا نكف شعراً ولا ثوباً (*) للسته إلا مالكاً (أبو مسعود البصري) رفعه: لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود (*) لأصحاب السنن (النعمان بن مرة) رفعه: ما ترون في الشارب والزاني والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأساء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها (*) للمؤطا (انس) ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قداوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قداوهم (*) للشيخين وأبي داوود بلفظه (مالك بن الحويرث) قال لأصحابه ألا أنبئكم بصلاة النبي ﷺ؟ فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة (*) وفي رواية: صلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية استوى قاعداً ثم نهض (*) لأبي داوود والنسائي والبخاري بلفظه (رفاعة بن رافع) بينما النبي ﷺ جالس ونحن معه إذ جاء رجل كالبدي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمي فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك قال وكان هذا أهون عليهم من الأولى انه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهل كلها (*) لأبي داود والنسائي والترمذي بلفظه (محارب بن دثار) نظر

حذيفة إلى رجل يصلي ولا يقيم ظهره فلما فرغ قال له أيألم ظهرك؟ قال لا قال لو انك مت على حالتك هذه مت مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ (*) لرزين قلت للبخاري والنسائي عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً يصلي فطفف قال حذيفة مذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ (*) (ابن عباس) كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء استقر (*) للكبير والموصلي (وعنه) رفعه: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم [تجز صلاته] (*) للكبير والأوسط.

الجلوس والتشهد والسلام

(طاوس) قلنا لابن عباس في الاعتناء على القدمين فقال هي سنة فقلنا أما تراه جفاء بالرجل؟ فقال هي سنة نبيكم (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (ابن مسعود) كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم (*) لأصحاب السنن (ابن عمر) قال عبد الله بن عبد الله بن عمر كنت أرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته فنهاني ابن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت، انك تفعل ذلك قال إن رجلاي لا تحملاني (*) لمالك والبخاري والنسائي (علي بن عبد الرحمن المعاوي) رأني ابن عمر أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان يصنع؟ قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى (*) وفي رواية: وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة (*) للسته إلا البخاري ولأبي داود والنسائي عن ابن الزبير نحوه وفيه: كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها (*) وللترمذي نحو ذلك عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده وفيه: وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك (*) (أبو يعفور) سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (*) للشيخين وأبي داود والنسائي كذا ذكره في الأصل في ترجمة الجلوس مع أنهم إنما ذكروه في باب الركوع ومن روايات مسلم له: صليت إلى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي ف ضرب يدي (*) وفي أخرى: ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذه بنحوه (*) (ابن مسعود) علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني

السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (*) للسته إلا مالكاً وفي رواية لأبي داود: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد (*) وفي أخرى له: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله فذكره إلى الصالحين ثم قال فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه (*) قال في الأصل قال شريك وفي رواية عنه مثله: قال وكان يعلمنا كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا انتهى ولفظ أبي داود هو هذا قال شريك وحدثنا جامع عن أبي وائل عن عبد الله بمثله: قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا إلى آخره ١. هـ وفي رواية للنسائي: كنا نقول السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال ﷺ لا تقولوا الحديث (*) ولمسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك إلى آخره (*) وفي رواية: سلام عليك سلام علينا بغير ألف ولام (*) وزاد البزار والأوسط: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ويقول تعلموا فإنه لا صلاة إلا بالتشهد (*) وللكبير في الدعاء بعد التشهد: سبحانك لا إله غيرك اغفر لي ذنبي وأصلح لي عملي إنك تغفر الذنوب لمن تشاء وأنت الغفور الرحيم يا غفار اغفر لي يا تواب تب علي يا رحمن ارحمني يا عفو اعف عني يا رؤوف ارؤف بي يا رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وطوقني حسن عبادتك يا رب أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله يا رب افتح لي بخير واختم لي بخير وآتني شوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وقني السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك الفوز العظيم (*) وفي رواية: اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم اللهم إنا نسألك ما سألك عبادك الصالحون ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا

آمنّا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد (*) وفي أخرى بضعف: قال علمني ﷺ التحيات لله إلى قوله ورسوله وزاد اللهم صل على محمد وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي السلام عليه ورحمة الله وبركاته (*) وللنسائي عن أبي موسى رفعه: إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله (*) وله عن جابر: كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخر تشهد ابن مسعود (*) وزاد في آخره: أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار (*) ولمالك: إن ابن عمر كان يتشهد بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بداله فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بداله وإذا أراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام وإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه (*) زاد رزين: وقال إن النبي ﷺ أمره بذلك وله أيضاً: إن عائشة كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم (*) وله عن عمر: وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي إلى آخر تشهد ابن مسعود ولأبي داود والترمذي: كان ابن مسعود يقول من السنة إخفاء التشهد (*) (أبو سعيد) رفعه: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة وغيرها (*) للترمذي (نافع) إن ابن عمر كان إذا صلى أشار بإصبعه واتبعها بصره وقال قال رسول الله ﷺ لهي أشد على الشيطان من الحديد (*) للبزار وأحمد بلين (الأسود) كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا الألف والواو (*) للبزار ولللكبير: قلنا يحفظ عن النبي ﷺ كما يحفظ حروف القرآن الواوات والألفات (*) (البهزري) سألت الحسين بن علي عن تشهد

علي قال هو تشهد رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات
الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله (*) للكبير والأوسط وفيه: والناعمات
السابغات (*) (أبو الورد) سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي ﷺ بسم الله
وبالله خير الأسماء التحيات الطيبات الصلوات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وان الساعة آتية
لا ريب فيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم اغفر لي واهدني (*) للبزار والكبير بلين (*) (ابن مسعود) ان
النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله (*) لأصحاب السنن زاد النسائي: حتى يرى بياض خده من ها هنا
وبياض خده من ها هنا (*) (سمرة بن جندب) قال أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا
كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات
الصلوات والملك لله ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم (*) لأبي داود
(جابر بن سمرة) كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال ﷺ علام تومنون بأيديكم
كأنها أذنان خيل شمس؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على
أخيه من على يمينه وشماله (*) لمسلم وأبي داود والنسائي وله: إنما كان يكفي
أحدكم أن يقول هكذا وأشار بإصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله
(*) (عائشة) ان رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم
يميل إلى الشق الأيمن شيئاً (*) للترمذي (أبو هريرة رفعه: حذف السلام سنة) (*)
للترمذي وأبي داود (عائشة) كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام (*) لمسلم والترمذي
(واسع بن حبان) كنت أصلي وابن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت
صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال ابن عمر ما منعك أن تنصرف عن
يمينك؟ قال رأيتك وانصرفت إليك فقال إنك قد أصبت ان قائلاً يقول انصرف عن
يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن
يسارك (*) لمالك (ابن مسعود) قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى
أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن
يساره (*) (ابن عباس) قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله ﷺ كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته (*) وفي
رواية: ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير (*) هما للشيخين وأبي
داود والنسائي.

الأفعال الممتنعة في الصلاة والجائزة

(زيد بن أرقم) كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (*) (للسنة إلا مالكاً) (ابن مسعود) كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فتال ان في الصلاة شغلاً (*) للشيخين والنسائي وأبي داود وله في رواية: فقدمت عليه ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام (*) (معاوية بن الحكم) بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى النبي ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمها منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال ﷺ قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم قال ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكن صككتها صكة فأتيت النبي ﷺ فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال اثني بها فأتيته بها فقال لها أين الله؟ قالت في السماء قال من أنا؟ قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (عمر بن ميمون) ان النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقرأ في الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلاً قال رجل خلفه قرت عين ام ابراهيم (*) (البخاري) (أبو الدرداء) قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله تعالى ثلاثاً وسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من صلاته قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقول له قبل ذلك ورأيناك بسطت يديك قال ان عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً تلعب به ولدان أهل

المدينة (*) لمسلم والنسائي (أبو هريرة) ان النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى (*) للأوسط بلين (ابن مسعود) رفعه: مر على الشيطان فأخذته فخنقته حتى لأجد برد لسانه في يدي فقال أوجعتني أوجعتني (*) لأحمد بانقطاع (معيقب) سئل النبي ﷺ عن من يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلاً فواحدة (*) للسته إلا المؤطا (أبو ذر) رفعه: إذا أقام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسه الحصى فإن الرحمة تواجهه (*) لأصحاب السنن ولمالك: مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم (*) موقوف علي أبي ذر (وعنه) رفعه: لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (*) للشيخين والنسائي (انس) رفعه: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (*) للبخاري وأبي داود والنسائي ولترمذي: قال له النبي ﷺ يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة (*) (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره (*) للترمذي والنسائي (معاذ بن انس) رفعه: ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة (*) لأحمد والكبير بلين (جابر) رفعه: لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها الفقهة (*) للصغير (أبو هريرة) نهى النبي ﷺ عن الخصر في الصلاة (*) للسته إلا مالكاً (عائشة) انها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله (*) للبخاري ولرزين: قالت نهى النبي ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها (*) (زياد بن صبيح الحنفي) صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان ﷺ ينهي عنه (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (اسماعيل بن أمية) سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه فقال سمعت ابن عمر يقول تلك صلاة المغضوب عليهم (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: لا غرار في صلاة ولا تسليم (*) لأبي داود وقال أحمد يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك (عثمان) دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء فشدد فيه (*) لرزين (ابن عمر) خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف رأيته ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال هكذا وبسط كفه وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (عائشة) قالت جئت يوماً من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في

البيت والباب عليه مغلق فاستفتحت فتقدم وفتح لي ثم رجع القهقري إلى مصلاه
 فأتى صلاته (*) وفي رواية النسائي: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً
 والباب على القبلة (*) (أبو هريرة) رفعه: اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية
 والعقرب (*) هما لأصحاب السنن (وعنه) أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة
 وأن يغطي الرجل فاه (*) للترمذي وأبي داود (بريدة) رفعه: ثلاث من الجفاء أن
 يبول الرجل قائماً أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده (*)
 للبزار والأوسط (أم سلمة) رأى رسول الله ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ
 فقال يا أفلح ترب وجهك (*) للترمذي (الأزرق بن قيس) كنا بالأهواز نقاتل
 الحرورية فبينما أنا على جرف نهر إذ جاء رجل فقام يصلي فإذا لجام دابته بيده
 فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال أبو شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل
 من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت
 قولكم واني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع أو ثمانى وشهدت تيسيره
 وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي
 (*) للبخاري ولرزين نحوه وفيه: فجاء أبو برزة على فرس فصلى وخلى فرسه
 فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء ففضى صلاته (*)
 وفيه: قال ان منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى الليل (*) (عائشة)
 كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (*)
 للسته إلا الترمذي ومن رواياته: فإذا أراد أن يوتر أيقظني (*) ومنها: قالت ما يقطع
 الصلاة؟ قال عروة فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين
 يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي (*) ومنها: أنه ذكر عندها
 ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب
 والله لقد رأيت النبي ﷺ وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي
 الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذيه ﷺ فانسل من قبل رجله (*) ومنها: كنت أنام بين
 يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام
 بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (*) ولأحمد عنها رفعته: لا يقطع صلاة
 المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة قالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا
 بدواب سوء (*) (أبو ذر) رفعه: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه
 مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار
 والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من
 الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود
 شيطان (*) لمسلم وأصحاب السنن (الفضل بن عباس) زارنا النبي ﷺ في بادية

ولنا كلبية وحمارة فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجر أو لم يؤخرا (*) (كثير بن كثير بن أبي وداعة) عن بعض أهله عن جده: أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة (*) هما لأبي داود والنسائي قلت جوده القزويني فقال كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن المطلب قال رأيت النبي بنحوه (أبو سعيد) قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان (*) (للسنة إلا الترمذي وفي رواية: قال أبو صالح السمان رأيت أبا سعيد في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان (*) (وهو أخرى: أنه كان يصلي فأراد ابن لمروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان وأخبره فقال مروان لأبي سعيد لم ضربت ابن أخيك؟ قال ما ضربته وإنما ضربت الشيطان سمعت النبي ﷺ يقول بنحوه (*) (مالك) بلغه: أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصلاة قائمة (*) (انس) رفعه: سترة الامام سترة من خلفه (*) (للأوسط بضعف) (أبو جهيم) رفعه: لو يعلم البار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة (*) (للسنة وللترمذي روي لأن يقف أحدكم مائة عام (*) (ولمالك عن كعب الأحبار موقوفاً: لكان أن يخسف به خيراً له الحديث (*) (يزيد بن نمران) رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فذكر أنه مر بين يدي النبي ﷺ على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع أثره قال فما مشيت عليها بعد (*) (وفي رواية: قال قطع صلاتنا قطع الله أثره (*) (لأبي داود (ابن عباس) جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت فتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه (*) (للسنة زاد أبو داود بلفظه: وجاءت جارتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك (*) (وفي رواية له: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمير والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزى عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر (*) (وفي أخرى: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب (*) (وفي أخرى: لا تصلوا خلف النيام ولا خلف المتحلقين ولا المتحدثين (*) (وفي أخرى: أنه ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه (*) (وفي أخرى عن ابن

عمر بن العاص: فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصاة فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمانه (*) لأبي داود وقال قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال (طلحة بن عبد الله) رفعه: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك (*) لمسلم والترمذي وأبي داود وقال قال عطاء آخرة الرحل ذراع فما فوقه (سبرة بن معبد) رفعه: يستر الرجل في صلاته السهم إذا صلى أحدكم فليستتر بسهم (*) لأحمد والموصلي والكبير (ابن عمر) ان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء (*) للشيخين وأبي داود (وعنه) أنه ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها (*) للشيخين وأبي داود والترمذي وهو لمالك موقوفاً (المقداد بن الأسود) ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً (*) (سهل بن أبي حثمة) رفعه: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (*) هما لأبي داود (أبو قتادة) ان النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ (*) ولأبي العاص: فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (*) وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس وإمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها (*) للسته إلا الترمذي (عائشة) رفعته: إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (*) للسته (ابن عباس) انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال لابن عباس مالك ولرأسي؟ فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (*) لمسلم وأبي داود والنسائي ولهما عن أبي سعيد المقبري: ان أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد عقص ضفره في قفاه فحلها فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره (*) (عبد الله بن الأرقم) وكان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة (*) لأصحاب السنن والموطأ وله عن زيد بن أسلم: ان عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه (*) (عائشة) قال ابن أبي عتيق تحدثت أنا والقاسم عند عائشة وكان رجلاً لحاناً وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يحدث

ابن أخي هذا؟ أما اني علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عايشة قد اتي بها قام قالت إلى أين؟ قال أصلي قالت اجلس قال اني أصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (*) لأبي داوود ومسلم بلفظه (ابن عباس) رفعه: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه (*) للطبراني بمجلس (ابن عمرو بن العاص) رفعه: لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان (*) للكبير والأوسط بلين (ابن عباس) كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة (*) للكبير بضعف (الحسن) قال كان رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة (*) للموصلي بإرسال الحسن (عدي بن ثابت) عن أبيه عن جده رفعه: العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان (*) للترمذي (ابن مسعود) قال إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منهما إلى غيرها (*) للطبراني (عائشة) كان النبي ﷺ يبيت فيناديه بلال فيغتسل ثم يخرج فيصلي فأسمع بكاءه (*) للموصلي مطولاً (مطرف) عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء (*) لأبي داوود وللنسائي: ولجوفه أزيز كأزيز المراحل (*) .

فضل صلاة الجماعة والمشي إلى المسجد وانتظار الصلاة

(أبو هريرة) رفعه: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً (*) لمالك والترمذي وللشيخين والنسائي بزيادة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة إقرأوا إن شئتم وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً (*) (وعنه) رفعه: صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة (*) للستة إلا النسائي وفي رواية: فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه (*) وزاد: اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه (*) زاد في المؤطا: قال فإن قام من مصلاه وجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلها (*) (أبو سعيد) رفعه: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (*) للبخاري وأبي داوود وزاد: فإذا صلاها في فلاة فأتهم ركوعها وسجودها بلغت خمسين (*) (ابن عمر) رفعه: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة (*) للسته إلا أبي داود (أبو هريرة وابن عباس) رفعاه: ان من حافظ على هؤلاء الصلوات الخمس المكتوبات في جماعة كان أول من يجوز على الصراط كالبرق اللامع وحشره الله في أول زمرة من التابعين وكان له في كل يوم وليلة حافظ عليهن كأجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله (*) للأوسط بمدلس (أبو الدرداء) رفعه: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة (*) زاد رزين: وان ذئب الانسان الشيطان فإذا خلا به أكله (*) لأبي داود والنسائي (أبو سعيد) جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه (*) للترمذي وأبي داود (عثمان) رفعه: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله (*) لمالك ومسلم بلفظه ولأبي داود والترمذي: من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة (*) (عايشة) رفعته: لو يعلم الناس ما في شهود العتمة ليلة الأربعاء لأتوها ولو حبواً (*) (ابن عمر) رفعه: من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر (*) هما للأوسط بضعف أبي بن كعب صلى بنا النبي ﷺ يوم الصبح فلما سلم قال أشاهد فلان؟ قالوا لا قال أشاهد فلان؟ قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب وان الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريموه فإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله (*) لأبي داود والنسائي (انس) رفعه: من صلى أربعين يوماً في جماعة لم تفته التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق (*) للترمذي (عمر) رفعه: من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تقوته الركعة الأولى من صلاة كتب الله له عتقاً من النار (*) لرزين (ابن عباس) سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة قال هذا في النار (*) للترمذي (أبو إمامة) رفعه: من خرج من بيته متطهر إلى صلاة مكتوبة كان أجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى المسجد إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا ذلك كان أجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين (*) لأبي داود (أبي بن كعب) كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه وكانت لا تخطئه صلاة فقليل له أو قلت له لو اشتريت حمراً تركبه في الظلماء والرمضاء قال ما يسرني إن منزلي إلى جنب المسجد اني أريد أن يكتب لي ممشي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى

أهلي فقال النبي ﷺ قد جمع الله لك ذلك كله (*) وفي رواية: أعطاك الله ذلك كله أعطاك الله ما احتسبت كله أجمع (*) لمسلم وأبي داود (أبو هريرة) رفعه: إلا بعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (*) لأبي داود (جابر) قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فقال لهم النبي ﷺ بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم فقال بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا (*) لمسلم وللبخاري عن انس نحوه وفيه: فكرة ﷺ ان تعري المدينة (*) (ابن مسعود) من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتموها لضللتكم وما رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (بريدة) رفعه: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة (*) لأبي داود والترمذي (أبو هريرة) رفعه: منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه وهو في الرباط الأكبر (*) لأحمد والأوسط (وعنه) رفعه: ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله إليه كما تبشش أهل الغائب لغائبهم إذا قدم عليهم (*) للقرويني (ابن عباس) رفعه: أتانى الليلة آت من ربي فقال لي يا محمد قلت لبيك ربي وسعديك قال هل تدري فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ قلت لا أعلم فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال في نحري فعلمت ما في السموات وما في الأرض أو قال ما بين المشرق والمغرب قال يا محمد أتدري فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ قلت نعم في الدرجات والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في السبرات المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال يا محمد قلت لبيك وسعديك فقال إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقضني إليك غير مفتون قال والدرجات هو إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام (*) للترمذي.

أحكام الجماعة والامام والمأموم

(أبو هريرة) أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد

يقودني إلى المسجد فسأل ان يرخص له فرخص له فلما ولي دعاه قال هل تسمع النداء؟ قال نعم قال فأجب (*) لمسلم والنسائي (وعنه) رفعه: أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (*) للستة وزاد في رواية: والذي نفسي بيده ولو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمياً أو مراًتين حسنتين لشهد العشاء (*) (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم (*) للستة إلا الترمذي (ابن عباس) رفعه: من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى (*) لأبي داود (أبو مسعود البديري) رفعه: يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية: لا يؤم في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه (*) (ابن عمر) رفعه: من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة (*) للأوسط (مالك بن الحويرث) رفعه: إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم (*) لأصحاب السنن (عمرو بن سلمة) كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فإذا رجعوا أخبرونا أنه قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من قومهم فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم وكنت اقرؤهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة صغيرة إذا سجدت انكشف عني فقالت امرأة وأرواعنا عورة قارئكم فاشترؤا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان (*) للبخاري والنسائي وأبي داود بسياقه (ابن عمر) لما قدم المهاجرون الأولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر (*) للبخاري وأبي داود (عائشة) كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف (*) للبخاري في ترجمة باب (انس) استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى (*) لأبي داود (ام ورقة بنت نوفل) قلت يا رسول الله إئذن لي في الغزو معك امرض المرضى وأداوي الجرحى. لعل الله يرزقني الشهادة فقال لها ﷺ قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة وكانت قرأت القرآن فاستأذنته ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وكانت دبرت غلاماً وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس من عنده من هذين علم فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا

أول مصلوب بالمدينة وكان ﷺ يزورها في بيتها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً (*) (لأبي داوود (عمر الأنصاري) سألت وائلة ابن الأسقع عن الصلاة خلف القدري فقال لا تصل خلفه وأنا لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتي (*) للكبير بلين (معاذ) رفعه: اطع كل أمير وصل خلف كل امام ولا تسب أحداً من أصحابي (*) للكبير بانقطاع (شيخ من طي) قال مر ابن مسعود على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نحج بيت ربنا ونقضي الدين وهو مثل القطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق فانصرف عبد الله (*) للكبير وفي الشيخ من طي مقال (عبد الله بن عدي) قال لعثمان وهو محصور انك أمام العامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا أمام فتنة ونتحرج من الصلاة معه فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا اساءوا فاجتنب إساءتهم (*) للبخاري (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار ان يأتيها بعد أن تفوته ومن اعتبد محررة (*) (لأبي داوود (أبو إمامة) ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون (*) للترمذي (جابر) كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي ﷺ ليلة العشاء فصلى معاذ معه ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقليل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت وأتى النبي ﷺ فقال ان معاذاً يصلي ثم يرجع فيؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى (*) وفي رواية: قال النبي ﷺ للرجل كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال اقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال ﷺ إني ومعاذ حول هاتين (*) للشيخين والنسائي وأبي داوود بلفظه (أبو هريرة) رفعه: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف السقيم والكبير (*) للسته زاد في رواية: وإذا الحاجة (*) (أنس) رفعه: اني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه (*) للشيخين والترمذي والنسائي (سالم ابن النضر) كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس وإذا رآهم جماعة صلى (*) (لأبي داوود (المغيرة) رفعه: لا يصلي الامام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول (*) (لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله (*) (لأبي داوود وللبخاري يذكر عنه رفعه: لا يتطوع الامام في موضعه (*) ولم يصح وله عن نافع: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة

وفعله القاسم (*) (أم سلمة) كان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً
فترى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال (*) لأبي داود
والنسائي والبخاري بلفظه (ثوبان) رفعه: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤمن
رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت
قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف (*) للترمذي
وأبي داود بلفظه (أبو قتادة) بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا سمع جلبة رجال
فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة
فعليكم السكينة فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا (*) للشيخين (وعنه) رفعه: إذا
أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وعليكم بالسكينة (*) للسته إلا
المؤطا (أبو بكر) انه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف
فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد (*) للبخاري وأبي داود
والنسائي (مالك) قال كان ابن مسعود إذا عجل يدب إلى الصف راکعاً وزيد بن
ثابت مثله (*) (ابن مسعود) قال إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف فإن دخل في
الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم فإنه يعتد بها وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى
الصف فلا يعتد بها (*) للكبير وفيه زيد بن أحمر (مطرف بن عامر) لا يقول القوم
خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد (*) لأبي داود
(سهل بن سعد) ان النبي ﷺ بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شر فخرج
يصلح بينهم في أناس فحبس وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر فقال هل لك
أن تؤم الناس؟ قال نعم فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر وكبر الناس وجاء رسول الله
ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر
لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فذهب يتأخر فأشار
إليه أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري حتى قام في
الصف فتقدم ﷺ فصلى الناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس ما لكم
حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابهن شيء
في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت
يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر ما كان ينبغي
لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ (*) للسته إلا الترمذي وفي
رواية: انه ﷺ قال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل
بالناس بنحوه (*) وفيه: قال عيسى بن أيوب التصفيق تضرب بإصبعين من يمينها
على كفه اليسرى (*) (انس) ان النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا
قبل انصرافه من الصلاة (*) لأبي داود (ابن مسعود) قال إذا تعايا الامام فلا يردن

عليه فإنه كلام (*) للكبير (عبادة بن الصامت) صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها فالتبست عليه قراءة فلما انصرف أقبل علينا وقال هل تقرأون إذا جهرت؟ فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا أنا أقول ما لي أنازع في القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بام القرآن (*) لأصحاب السنن (أبو هريرة) ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ قال رجل نعم فقال ﷺ أنا أقول ما لي أنازع القرآن فأنتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك (*) لمالك وأصحاب السنن (عمران بن حصين) ان النبي ﷺ صلى الظهر فجعل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ؟ قال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنها (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (ابن عمر) كان إذا فإنه شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام أنه إذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر (*) لمالك (شبيب بن روح) عن صحابي: ان النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أولئك (*) للنسائي (مسور بن يزيد المالكي) ان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا قال فهلا اذكرتها؟ فقال كنت أرى انها نسخت (*) لأبي داود (مالك) بلغني: ان النبي ﷺ صلى بالناس صلاة يجهر فيها فاسقط آية فقال يا فلان هل أسقطت في هذه السورة من شيء؟ قال لا أدري ثم سألت آخر حتى سألت اثنين أو ثلاثة كلهم يقول لا أدري فقال هل فيكم أبي؟ قالوا نعم قال فهو لها إذا قال يا أبي هل أسقطت في هذه السورة من شيء؟ قال نعم آية كذا قال ما منعك أن تفتحها علي قال ظننت انها نسخت أو رفعت ثم قال ﷺ ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما تلي عليهم منه مما ترك هكذا أخرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه (*) لرزين (ابن اسحاق) رفعه: لا يفتح على الامام في الصلاة (*) لأبي داود بانقطاع (ابن عمر) سأله رجل اني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الامام فأصلي معه؟ قال له نعم قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء (*) للمؤطا (يزيد بن عامر) جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فلما انصرف رأياني جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد؟ قلت بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلواتهم؟ قال اني كنت قد صليت في منزلي وأحسب أن قد صليت فقال إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة

(*) لأبي داوود (ابن مسعود) رفعه: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة (*) لأبي داوود (سليمان بن ميمون) أتيت ابن عمر على البلاط والناس يصلون فقلت ألا تصلي معهم؟ قال صليت وإني سمعت النبي ﷺ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (*) لأبي داوود والنسائي (نافع) ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلها (*) لمالك (أبو هريرة) رفعه: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم (*) للبخاري (وعنه) رفعه: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (*) (وعنه) قال أبو الشعثاء كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أما هذا فقد عصي أبا القاسم ﷺ (*) هما لمسلم وأصحاب السنن.

أحكام الصفوف وشروط الاقتداء

(أبو مسعود البصري) كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً (*) للنسائي ومسلم وأبي داود ولهما والترمذي عن ابن مسعود نحوه وفيه: وإياكم وهبشات الأسواق بعد ثم الذين يلونهم (*) (ابن عباس) صليت مع النبي ﷺ فقامت عن يساره فأخذ بذؤابتى فجعلني عن يمينه (*) للسته (مسعود غلام فروة) حضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقام معه أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وأنا معهما فجئت فقامت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه (*) للنسائي في قصة (أبو مالك الأشعري) ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال أقام الصلاة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم (*) لأبي داود (ابن عباس) صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا (*) للنسائي (سمرة بن جندب) أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدا (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (*) لمسلم وأصحاب السنن (انس) رفعه: سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف (*) وفي أخرى: استووا استووا فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي (*) (ابن عمر) رفعه: أقيموا

الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (عايشة) رفعته: من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً في الجنة (*) للأوسط بلين (ابن عباس) قال عليكم بالصف الأول وعليكم باليمين منه وإياكم والصف بين السواري (*) للأوسط والكبير بضعف (وعنه) رفعه: من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران (*) للكبير بمدلس (ابن مسعود) قال إنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد والاثنين (*) للكبير (ابن عباس) رفعه: من نظر إلى فرجة في صف فليسدّها بنفسه فإن لم يفعل فمرّ مار فليخط على رقبتة فإنه لا حرمة له (*) للكبير بضعف (عبد الحميد بن محمود) صلينا خلف أمير فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ لأصحاب السنن (واصة بن معبد) ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (المرباض بن سارية) ان النبي ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة (*) للنسائي (عايشة) رفعته: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار (*) لأبي داود (ابن عباس) رفعه: من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي أحداً أضعف الله له أجر الصف الأول (*) للأوسط بضعف (البراء) كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم (*) لأبي داود والنسائي (حطان بن عبد الله الرقاشي) صلى بنا أبو موسى فلما كان في القعدة قال رجل أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما سلم أبو موسى قال أيكم القائل هذه الكلمة؟ فارم القوم فقال يا حطان لعلك قلتها؟ قلت لا ولقد خشيت أن تبكعني بها فقال ان رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا وستتنا فقال إنما الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا فإن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال ﷺ فتلك بتلك (*) لمسلم وأبي داود والنسائي بلفظه (أبو هريرة) رفعه: إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (انس) سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين (*) للسته والبخاري: قوله

إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ (*) (أبو هريرة) ان النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد (*) للقرويني (وعنه) رفعه: أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع وسجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار (*) للسته إلا مالكاً وللکبير: أن يحول الله رأسه رأس كلب (*) (وعنه) قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فإنما ناصيته بيد شيطان (*) لمالك (البراء) كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع ﷺ جبهته على الأرض (*) للسته إلا مالكاً (أبو هريرة) رفعه: من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة كلها (*) للشيخين وأبي داوود: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة (*) وللمؤطا نحو ذلك موقوفاً (ابن مسعود) في الذي يفوته بعض الصلاة مع الامام قال يجعل ما يدرك مع الامام آخر صلاته (*) للکبير وله بلين: ان جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الامام فلما سلم الامام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية فلم يجلس فلما انصرفا تذكرا ذلك فأتيا ابن مسعود فقال كل قد أصاب وأصنع كما يصنع مسروق (*) (همام بن الحارث) ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال تذكرت حين مددتي (*) (عمار) أم الناس بالمداين وهو على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة إليه فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله من الدكان فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع ان رسول الله ﷺ قال إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم؟ فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي (*) هما لأبي داوود (سهل بن سعد) أنه سئل من أي شيء المنبر؟ فقال من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه حين وضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ففعل مثل ذلك فهذا شأنه (*) للشيخين وأبي داوود والنسائي.

سجود السهو والتلاوة والشكر

(عبد الله بن مالك بن بحينة) ان النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد ذلك (*) للسته وفي رواية:

فقام في الركعتين فسجد فمضى بنحوه (*) (أبو سعيد) رفعه: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان (*) للسته الا البخاري وفي رواية أبي داوود: فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان (*) (عبد الرحمن بن عوف) رفعه: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثة فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم (*) للترمذي (أبو هريرة) صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال محمد وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وخرج وسرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين فقال يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر (*) وفي رواية: أنه أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً وقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت عن عمران ابن حصين أنه قال وسلم (*) وفي أخرى: قلت لابن سيرين في سجدي السهو تشهد؟ قال ليس في حديث أبي هريرة (*) للسته بلفظ الشيخين وفي أخرى: انه صلى العصر فسلم في ركعتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك بنحوه (*) وفي أخرى: أنه صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال أقصرت الصلاة؟ بنحوه (*) (أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بلغني: أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك فأقبل النبي ﷺ على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله فأتهم ما بقي من الصلاة ثم سلم (*) لمالك ولأبي داوود نحوه وفيه: فلم يسجد سجدي السهو (*) (ابن مسعود) صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قالوا وما ذاك؟ قالوا صليت خمساً فقال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدي السهو (*) للسته إلا

مالكاً وفي رواية: قال إبراهيم بن سويد صلى بنا علقمة الظهر خمساً فقالوا يا أبا شبل قد صليت خمساً قال كلا ما فعلت قالوا بلى وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى صليت خمساً قال لي وأنت يا أعور تقول ذلك؟ قلت نعم فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا النبي ﷺ خمساً فلما انفتل تشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال لا قالوا فإنك قد صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون (*) (عمران بن حصين) ان رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا؟ قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (ثوبان) رفعه: لكل سهو سجدتان بعد السلام (*) لأبي داود (المغيرة) قال الشعبي صلى بنا فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو ثم حدثهم ان النبي ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل (*) للترمذي ولأبي داود عن زياد بن علاقة: صلى بنا المغيرة بنحوه إلا أنه قال فلما أتم صلاته سجد سجدة قبل السلام ثم سلم (*) (عبادة بن الصامت) ان النبي ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى قال ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً (*) للكبير بانقطاع (عائشة) ان النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد سجدي السهو قبل أن يسلم وقال من سها قبل التمام سجد سجدي السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدي السهو بعد أن يسلم (*) للأوسط بلين (قتادة) ان أنساً جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد (*) للكبير بمختلط (ابن مسعود) رفعه: ليس في صلاة الخوف سهو (*) للكبير بضعف (معاوية بن حديج) ان النبي ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة وخرج فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا تعرف الرجل؟ قلت لا إلا أن أراه فمر بي رجل فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله (*) لأبي داود والنسائي (ابن مسعود) ان رسول الله ﷺ تكلم ثم سجد سجدي السهو (*) للنسائي (مالك) بلغه: ان النبي ﷺ قال اني لا أنسى وأنسى لأسن (*) (أبو جمعة حبيب بن سباع) ان النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا لا فأمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب (*) لأحمد والكبير (أبو هريرة) رفعه: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله

الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار (*) لمسلم (ابن عمر) كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاة (*) للشيخين وأبي داود وفي رواية: أنه ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى ان الراكب ليسجد على يده (*) (ربيع بن عبد الله) ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر (*) لمالك والبخاري (أبو تيمية الهجيمي) كنت أقص بعد صلاة الصبح فاسجد فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (*) لأبي داود (سالم) كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر (*) لرزين (عمرو بن العاص) اقرأني رسول الله ﷺ خمس عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان (*) (ابن عباس) ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (*) هما لأبي داود (أبو الدرداء) رفعه: ان في القرآن إحدى عشرة سجدة (*) لأبي داود والترمذي (عقبة بن عامر) قلت يا رسول الله أفي الحج سجدتان؟ قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما (*) للترمذي وأبي داود ولمالك عن عمر: قرأ الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين (*) (ابن عباس) قال له مجاهد إسجد في ص؟ فقرأ ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهذا هم اقتده فقال نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي به (*) للبخاري وله وللترمذي وأبي داود رواية عكرمة عن ابن عباس: قال ليست ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها (*) وللنسائي: انه ﷺ سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً (*) (أبو سعيد) قرأ النبي ﷺ سورة ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزتم فنزل وسجد وسجدوا (*) لأبي داود (وعنه) أنه رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ سجدها رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً قال فقصصتها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها (*) لأحمد (ابن مسعود) ان النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخاً من قريش اخذ كفاً من حصي او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا ولقد رأيته بعد قتل كافراً (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية: أول سورة نزلت فيها سجدة النجم (*) وفيها ان الشيخ امية بن خلف (*)

(ابن عباس ان رسول الله ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس) (*) للبخاري والترمذي (المطلب بن أبي وداعة) قرأ النبي ﷺ بمكة سورة النجم وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب (*) للنسائي (مخرمة بن نوفل) قال لما أظهر رسول الله ﷺ الاسلام أسلم أهل مكة كلهم وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرا السجدة فيسجدون ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم؟ فكفروا (*) للكبير بلين (زيد بن ثابت) قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها (*) للسته إلا مالكا وقال أبو داود وكان زيد الامام فلم يسجد (*) وفي رواية النسائي: ان عطاء سأل زيدا عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد (*) (أبو هريرة) أنه صلى العشاء بالانشقاق فسجد فقل له ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه (*) للسته إلا الترمذي ولمسلم وأصحاب السنن: قال سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك (*) (ابن مسعود) من قرأ الأعراف والنجم وقرأ باسم ربك فإن شاء ركع وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد ثم قرأ السورة (*) وفي رواية: قال إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة (*) للكبير (عائشة) كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها أجراً وحط عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذكراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فسمعت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد فقال مثل ما أخبره الرجل عن الشجرة (*) للترمذي (أبو بكر) كان النبي ﷺ إذا جاء أمر سروراً وبشرباً خَرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (سعد) خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة نريد مكة فلما كنا قريباً من عذورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خَرَّ ساجداً ثم مكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خَرَّ ساجداً وذكر أحمد ثلاثاً قال اني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجداً شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي (*) لأبي داود (عبد الله بن أبي أوفى) ان النبي ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين (*) للقزويني بمجهول.

فضل صلاة الجمعة ووجوبها إلا لعذر وغسلها وغير ذلك

(أبو هريرة) رفعه: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (*) للسته وفي رواية: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جاء الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر (*) وفي أخرى: مثل المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة (*) وفي أخرى نحوه بإسقاط البطة وذكر عصفور بعد الدجاجة (*) ولمسلم وأبي داود والترمذي: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا (*) (سلمان) رفعه: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (*) للبخاري والنسائي (أوس بن أوس الثقفي) رفعه: من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلع واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها (*) لأصحاب السنن (أبو بكر وعمران بن حصين) رفعاه: من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة (*) للكبير والأوسط بلين (ابن عمرو بن العاص) رفعه: يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعا فهو رجل دعا ان شاء الله أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (*) (علي) قال وهو على المنبر في الكوفة إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترايبث والرباث ويبطئونهم عن الجمعة وتغدوا الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد ويكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر فإن نأى حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر فإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفلان من وزر فإن جلس مجلساً لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا وكان له كفل من وزر ومن قال

يوم الجمعة لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء سمعت النبي ﷺ يقول ذلك (*) (عمرو بن العاص) رفعه: من اغتسل يوم الجمعة ومس طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلف عند الموعدة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً (*) (ابن عمرو بن العاص) رفعه: الجمعة على من سمع النداء (*) (طارق بن شهاب) رفعه: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (*) خمستها لأبي داود (رجل من أهل قباء) عن أبيه وكان من الصحابة: قال أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء (*) (أبو هريرة) رفعه: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله (*) هما للترمذي (أبو سعيد) خطبنا النبي ﷺ فقال ان الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتني هذه في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من تركها من غير عذر مع امام عادل أو امام جائر فلا جمع له شمله ولا بورك له في أمره إلا ولا صلاة له إلا ولا حج له إلا ولا بر له إلا ولا صدقة له (*) للأوسط وفيه موسى ابن عطية الباهلي (أبو الجعد الضمري) وكانت له صحبة رفعه: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه (*) لأصحاب السنن (أبو هريرة) رفعه: الأهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه (*) للقرظيني بضعف (وعنه) رفعه: لينتهين أقوام على ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (*) لمسلم والنسائي (علقمة) خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد (*) للقرظيني (ابن مسعود) رفعه: لقد همست أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (*) لمسلم (سمرة بن جندب) رفعه: من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار (*) لأبي داود والنسائي وفي رواية: فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع (*) (ابن عباس) قال لمؤذنه في يوم مطير وكان يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض والزلل (*) للشيخين وأبي داود (أبو سعيد) رفعه: غسل الجمعة واجب على كل محتلم وإن يستن وإن يمس طيباً ان وجد (*)

للسنة إلا الترمذي قال عمر وأما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنान بالطيب فالله أعلم (أبو هريرة) أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال اني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل (*) للسنة إلا النسائي (عائشة) قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تظهروا ليومكم هذا (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (سمرة بن جندب) رفعه: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (*) لأصحاب السنن (يحيى ابن سعيد) بلغه: أن النبي ﷺ قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنة (*) لمالك (عائشة) كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعه فإذا انصرف طوبناهما إلى مثله (*) للأوسط والصغير بلين (أبو عبيدة) رفعه: ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له (*) للبخاري والكبير والأوسط بضعف (أبو هريرة) أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة (*) للبخاري والأوسط بلين (عائشة) رفعته: من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء إلى مثلها (*) (أبو هريرة) رفعه: أكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض علي (*) هما للأوسط بضعف (أبو سعيد) رفعه: خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من صام يوم الجمعة وراح إلى الجمعة وشهد جنازة وأعتق رقبة وسقط وعاد مريضاً والله أعلم (*) للموصلي وللأوسط بلين عن أبي إمامة رفعه: من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة (*)

وقت الجمعة ونداؤها وخطبتها وما يتعلق بذلك

(انس) كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس (*) للبخاري وأبي داود والترمذي والبخاري في أخرى: كان ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة (*) (سهل بن سعد) ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (سلمة بن الأكوع) كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (السائب بن يزيد) كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

فثبت الأمر على ذلك (*) للبخاري وأصحاب السنن (جابر بن سمرة) كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (ابن عمر) كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب (*) للسته إلا مالكا (كعب بن عجرة) دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارةً أو لهواً إنفضوا إليها وتركوك قائماً (*) لمسلم والنسائي (عمارة بن رؤية) أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله تينك اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة (*) لمسلم وأصحاب السنن (الحكم بن الحزن الكلبي) شهد الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصي أو قوس فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا (*) لأبي داود (جابر) كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه مبذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي (*) لمسلم والنسائي (ابن مسعود) أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً (*) وفي رواية: أن يونس سأل ابن شهاب عن تشهده ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه إنما نحن به وله (*) لأبي داود (جابر بن سمرة) كانت صلاة النبي ﷺ قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس (*) وفي رواية: كان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هو كلمات يسيرات (*) لمسلم وأصحاب السنن (عمار) رفعه: أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة وإن من البيان سحراً (*) لمسلم وأبي داود (ابن مسعود) كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (*) لأبي

داوود والترمذي (يزيد بن أرقم) ان النبي ﷺ خطبهم فقال أما بعد (أبو هريرة) رفعه: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم (*) هما لأبي داوود (كعب بن مالك) رفعه: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أجزم أو اقطع (*) للكبير بلين (سمرة بن جندب) رفعه: احضروا الذكر وادنوا من الامام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها (*) لأبي داوود (أبورفاعة العدوي) أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاءك يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل علي وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً فقعد عليه وجعل يعلمني ثم أتى الخطبة فأتى آخرها (*) لمسلم والنسائي (عثمان) كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا أو أنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر (*) لمالك (أبو هريرة) رفعه: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت (*) للسته (انس) كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر (*) لأصحاب السنن (عبد الله بن أبي رافع) استخلف مروان أبا هريرة فصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فقلت له أقرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما (*) لمسلم وأبي داوود والترمذي زاد في الأوسط انه ﷺ يقرأ بالجمعة فيحرض بها المؤمنين وبالمنافقين فيقرع بها المنافقين (*) (سمرة بن جندب) ان النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية (*) لأبي داوود والنسائي (النعمان بن بشير) سئل أي شيء قرأ النبي ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك (*) للسته إلا البخاري (ابن عباس) ان النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل في الأولى وفي الثانية هل أتى على الانسان وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (*) لمسلم وأصحاب السنن (أم هشام بنت حارثة) لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسانه يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذ خطب الناس (*) لمسلم وأبي داوود والنسائي (أبي بن كعب) ان النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم (*) للقرويني مطولاً (يعلى بن أمية) سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك (*) للشيخين وأبي داوود والنسائي (أبو هريرة) رفعه: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك (*) للنسائي (معاذ بن انس الجهني) رفعه: من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم (*) للترمذي (جابر) لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده

فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا (*) لمسلم (معاذ بن انس) ان النبي ﷺ نهى عن
 الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب (*) للترمذي وأبي داوود (شداد بن أوس)
 شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد
 أصحاب النبي ﷺ وهم محتبون والامام يخطب (*) لأبي داوود وقال: كان يحثني
 والامام يخطب ابن عمر وانس وصعصة بن صوجان وابن المسيب والنخعي ومكحول
 واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة ولا بأس بها ولم يبلغني أن أحداً
 كرهه إلا عباد بن نسي (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ نهى عن
 التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (*) لرزين (جابر) لما استوى النبي ﷺ يوم الجمعة
 على المنبر قال اجلسوا فسمعه ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه فقال تعال
 يا عبد الله بن مسعود (*) لأبي داوود (ابن عباس) أول جمعة جمعت بعد جمعة في
 مسجد النبي ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين (*) للبخاري وأبي
 داوود (كعب بن مالك) كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال
 عبد الرحمن ابنه إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة فقال لأنه أول من جمع
 بنا في هزم النبيّ من خرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم
 كنتم يومئذ؟ قال أربعون (*) لأبي داوود (معاذ) رفعه: ان اتخذ المنبر فقد اتخذه
 أبي ابراهيم وان اتخذ العصا فقد اتخذها أبي ابراهيم (*) للبخاري وبضعف
 (سعد بن ابراهيم عن أبيه: قال أول من خطب على المنبر ابراهيم ﷺ (*) للبخاري
 بانقطاع (ابن عباس) ان النبي ﷺ خطب وظهره الى الملتزم (*) لأحمد بلين (ابن
 عمر) كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من
 الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم (*) للأوسط بلين (وعنه)
 رفعه: إذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ
 الامام (*) للكبير بضعف (جابر) دخل النعمان بن قوئل ورسول الله ﷺ يخطب يوم
 الجمعة فقال له صل ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام
 يخطب فليصل ركعتين وليخفف فيهما (*) للكبير (معاوية) قال لعن رسول الله ﷺ
 الذين يشفقون الخطب شقيق الشعر (*) (عبد الله بن بسر) كان إذا صلى يوم
 الجمعة خرج فدار في السوق ثم رجع إلى المسجد فقبل له لم تفعل هذا؟ قال
 رأيت سيد المرسلين يفعله (*) هما للكبير بلين (عصمة) رفعه: إذا صلى أحدكم
 الجمعة فلا يصل بعدها شيئاً حتى يتكلم أو يخرج (*) للكبير بضعف (ابن عباس)
 كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً (*) للكبير بلين (اوس بن
 اوس) رفعه: ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة
 وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول

الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون بليت قال ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (*) لأبي داود والنسائي (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) عن أبيه عن جده رفعه: ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها (*) للترمذي (أبو بردة) قال لي ابن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قلت نعم سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضي الصلاة (*) لمسلم وأبي داود (جابر) رفعه: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر (*) لأبي داود والنسائي (انس) رفعه: التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيوبة الشمس (*) للترمذي (أبو هريرة) لقيت كعب الأحبار فحدثته ان النبي ﷺ قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والانس وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً ألا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وقوله ذلك في كل سنة يوم فقال كذب كعب فقلت ثم قرأ التوراة فقال بل هي في كل جمعة قال صدق كعب ثم قال ابن سلام أية ساعة هي؟ فقلت أخبرني بها ولا تكن عني فقال هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت وكيف تكون آخر ساعة وقد قال ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال ألم يقل ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قلت بلى قال فهو ذلك (*) لمالك وأصحاب السنن وللقرظيني عن أبي لبابة نحوه وفيه: وهو أي يوم الجمعة أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر (*) (انس) رفعه: من مات يوم الجمعة وفي عذاب القبر (*) للموصلي بلين.

صلاة المسافرين وجمع الصلاة

(انس) كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين (*) لمسلم وأبي داود (مالك) بلغه: ان ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة وذلك أربعة برد (*) (ابن عباس) ان النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين (*) للترمذي والنسائي (انس) صليت

الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً وخرج يريد مكة فصلى بذى الحليفة العصر ركعتين (*) للسته إلا مالكا وفي رواية: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتكم بمكة شيئا؟ قال أقمنا بها شهراً (*) (ابن عباس) أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا (*) للبخاري وأصحاب السنن (*) إلا أن في النسائي خمسة عشرة (*) وفي أخرى لأبي داود: أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة (*) وفي أخرى له: سبع عشرة (*) (عمران بن حصين) غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر (*) (جابر) أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (*) هما لأبي داود (الحسن) أنه أقام مع انس بنيسابور فكان يصلي ركعتين ركعتين (*) (ابن عمر) أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الامام فيصلها بصلاته (*) لمالك (حارثة بن وهب) صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنهم بمنى ركعتين (*) للسته إلا مالكا (ابن مسعود) قيل له صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقال صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فإليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان (*) للشيخين والنسائي وأبي داود (ابن عمر) صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته ثم انه صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين (*) للشيخين والنسائي (ابن عباس) قيل له كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الامام؟ قال ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ (*) لمسلم والنسائي (عثمان) لما اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى بمنى أربعاً ثم أخذ به الأئمة بعد (*) وفي رواية: إنما صلى بمنى أربعاً انه أجمع على الإقامة بعد الحج (*) وفي أخرى: انه أتم بمنى من أجل الاعراب كثروا عامئذ فصلى أربعاً ليعلمهم ان الصلاة اربع (*) لأبي داود (عبد الرحمن بن أبي ذياب) ان عثمان صلى بمنى أربعاً فأنكره الناس فقال يا أيها الناس إني تأملت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم (*) لأحمد وأبي يعلى بضعف (ابن مسعود) صلى أربعاً فقليل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال الخلاف شر (*) لأبي داود (انس) كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وفي رواية: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب

حتى يجمع بينها وبين العشاء (*) (ابن عباس) كان النبي ﷺ إذا جد به السير في سفر فركب قبل أن يفيء الفيء آخر الظهر حتى يدخل الوقت الأول من صلاة العصر فينزل فيصليها جميعاً ثم يؤخر المغرب حتى يبدو غيوب الشفق ثم ينزل فيصليها جميعاً (*) للأوسط بلين (معاذ) كان رسول الله ﷺ في غزاة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فإن رحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينظر للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما (*) للسته إلا البخاري بلفظ الترمذي وأبي داود (علي) كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد أن يظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع (*) لأبي داود (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما (*) للسته وفي رواية: بإقامة واحدة (*) وفي أخرى: ان ابن عمر لم يناد في واحدة منهما وقال صليت معه ﷺ هكذا (*) (ابن مسعود) ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (جعفر بن محمد) عن أبيه: ان النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما (*) لأبي داود (ابن عباس) قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر (*) للترمذي (وعنه) ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أيوب لعله في ليلة مطيرة (*) للسته وفي رواية: قال عمر وقلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك (*) وللنسائي: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء (*) ولمسلم: من غير خوف ولا سفر (*) وفي أخرى: في غير خوف ولا مطر (*) ولأبي داود: في سفرة سافرها إلى تبوك (*) (ابن عمر) صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (*) للسته وفي رواية: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها (*) وفي أخرى للترمذي: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين (*) (البراء) صحبت النبي ﷺ ثمانية عشر سफراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر (*) لأبي داود

والترمذي (عائشة) انها اعتمرت مع رسول الله ﷺ حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي (*) للنسائي (ابن شهاب) عن رجل من آل خالد بن أسيد انه قال لابن عمر إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال يا ابن أخي ان الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإننا نفعل كما رأيناه يفعل (*) لمالك والنسائي مسمى الرجل أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

صلاة الخوف

(سهل بن أبي حثمة) ان رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم (*) وفي رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن النعمان عن النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتالي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (*) للشيخين ولمالك والترمذي وأبي داود نحوه إلا أن الطائفة الأولى إذا أتموا لأنفسهم ركعة سلموا أو انصرفوا وجاء العدو والامام قائم فإذا ركع بالطائفة الثانية وسجد سلم وقاموا فصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وسلموا (*) وللنسائي نحو رواية الشيخين الثانية (جابر) كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني فقال لا فقال فمن يمنعك مني؟ قال الله فتهدده الصحابة وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان (*) للشيخين والنسائي وله: ان النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة (*) ولمسلم: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلاً لا قطعناهم فأخبر جبريل النبي ﷺ فذكر ذلك لنا ﷺ قال وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع

ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدنا ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعاً كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم (*) ولأبي داوود والنسائي نحوه عن أبي عياش الزرقى: انه صلاها مع النبي ﷺ كذلك بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ونزلت آية القصر بين الظهر والعصر (*) (ابن عمر) صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة (*) وفي رواية رفعها: انه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى ركباً أو قائماً يومئ إيماء (*) وفي أخرى: مستقبلتي القبلة وغير مستقبلتيها (*) للسته (ابن عباس) قال ما كانت صلاة الخوف إلا سجدة كصلاة حراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام ﷺ وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم (*) للنسائي وفي رواية: صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا (*) (أبو هريرة) قام النبي ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة مقابلي العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر ﷺ وكبروا جميعاً ثم ركع وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت ثم قام فقامت وذهبت إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان له ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة (*) (عائشة) كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث ﷺ جالساً ثم سجد هؤلاء لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون الفهقري حتى قاموا من

ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا وكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد ﷺ فسجدوا معه ثم قام ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا معه ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعاً كأسراع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم سلم ﷺ وقد شرکه الناس في الصلاة كلها (*) (ابن مسعود) صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين قام صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا (*) هي لأبي داود (أبو بكر) ﷺ في خوف الظهر فصصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت له ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين وبذلك يفتي الحسن (*) للنسائي وأبي داود وقال: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث (*) (عبد الله بن أنيس) بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات ان اقتله فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلت إني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت؟ قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد (*) لأبي داود وزاد الكبير: ان النبي ﷺ قال له بلغني ان خالد بن سفيان يجمع لي الناس ليغزوني فأته فاقتله قلت يا رسول الله انعته لي قال إذا رأيته وجدت له قشعيرة فخرجت إليه فلما رأيته وجدت القشعيرة (*) وفيه: فلما قدمت على النبي ﷺ قال لي أفلح الوجه قلت قتلته يا رسول الله فقام معي ودخل بي بيته فأعطاني عصي وقال امسك هذه آية بيني وبينك يوم القيامة ان أقل الناس المختصرون يوم القيامة (*) وفي رواية: ان المختصرين يوم القيامة قليل فلما مات أوصى أن توضع على بطنه ويكفن عليها ويدفن بها ففعل.

صلاة العيدين

(سعيد بن أوس الأنصاري) عن أبيه رفعه: إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فينادوا اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم وأمرتم بصيام النهار فصمتم وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم فإذا صلوا نادى مناد إلا أن ربكم قد غفر

لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة (*) للكبير بضعف (ابن عمر) انه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (*) لمالك (محمد بن عبيد الله بن أبي رافع) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ اغتسل للعידين (*) للبخار بلين (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها (*) للسته إلا مالكا (علي) انه سئل يوم العيد عن يصولي قبل العيد أو بعده فسكت حتى أتى المصلى فصلى العيد وركب فقل هؤلاء يصولون قال فما عسى أن أصنع سألتهموني عن السنة ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أتروني أمتع قوماً يصولون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى (*) للبخار (أيوب) رأيت إنساً والحسن يصوليان يوم العيد قبل أن يخرج الامام ورأيت ابن سيرين جاء ولم يصل (*) للموصلي (ابن مسعود) انه كان يصولي بعد العيد اربع ركعات أو ثمانياً ولا يصولي قبله (*) للكبير مرسلاً (كثير بن عبد الله) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ كبر في العيد في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة (*) للترمذي (سعيد بن العاص) قال سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم (*) لأبي داود (كردوس) قال كان ابن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن (*) للكبير (عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ) خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح (*) (أبو هريرة) قال أصابنا مطر يوم فطر فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد (*) زاد رزين: ولم يخرج بنا إلى المصلى (*) هما لأبي داود (جابر بن سمرة) صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (ابن عمر) كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصولون العيدين قبل الخطبة (*) للشيخين والترمذي والنسائي (جابر) شهدت مع النبي ﷺ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتيمهن (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو سعيد) كان النبي ﷺ أول شيء يبدأ به الصلاة يوم الفطر والأضحى

ثم يقوم مقابل الناس وهم في صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثير (*) بن الصلت فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي عليه فجذبت بثوبه فجذني وارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا أبا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة (*) للشيخين والنسائي (عبد الله بن السائب) ان النبي ﷺ صلى العيد فقال من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم (*) لأبي داود والنسائي بلفظه (أبو كاهل الأحمسي) رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه وحشي يأخذ بخطام الناقة (*) للنسائي (البراء) ان النبي ﷺ نول يوم العيد قوساً يخطب عليه (*) لأبي داود (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال سأل عمرأ أبا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت (*) (النعمان بن بشير) كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما (*) هما للسته إلا البخاري (ابن عباس) صلى النبي ﷺ العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأَم الكتاب لم يزد عليهما (*) لأحمد بلين (وعنه) أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها (*) للبخاري بضعف (علي) قال الجهر في صلاة العيدين من السنة (*) للأوسط بضعف (أبو هريرة) رفعه: اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون (*) لأبي داود (عطاء بن أبي رباح) اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد بن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر (*) لأبي داود والنسائي: اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة (*) (أبو عبيدة سعد بن عبيد مولى بن أزهر) انه شهد العيد مع عثمان وكان يوم الجمعة فقال لأهل العوالي من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أذنا له (*) للشيخين والمؤطا مطولاً (انس) كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً (*) للترمذي والبخاري بلفظه (بريدة) كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (*) (علي) قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وان يأكل شيئاً قبل الخروج (*) (أبو هريرة) كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره (*) هي للترمذي (بكر بن مبشر الأنصاري) كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى

فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلي فنصلي معه صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا (*) لأبي داود (ام عطية) امر النبي ﷺ أن تخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة يشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احداً لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها (*) للسته إلا مالكاً وفي رواية: قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (*) (اخت عبد الله بن رواحة) رفعته: وجب الخروج على كل ذات نطق (*) لأحمد والموصلي والكبير بامرأة تابعة لم تسم (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها (*) للنسائي (وعته) كان النبي ﷺ يخرج إلى العيدين ومعه حربة وترس (*) للأوسط بضعف (انس) أمر مولاة ابن أبي عتبة وكان في الزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم (*) للبخاري (أبو هريرة) رفعه: زينوا أعيادكم بالتكبير (*) للأوسط والصغير بلين ويأتي إنشاء الله تعالى في الحج غيره (أبو بكر) رفعه: شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (عبادة بن الصامت) رفعه: من أحيى ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (*) للكبير والأوسط بلين (أبو طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي) قال أتيت المقدام بن معدي كرب وهو في قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا أخرج فصل بنا العيد فقال لا صلوا إفرادي (*) للكبير وفيه أبو طرفة (ابن مسعود) قال من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً (*) للكبير (واثلة) انه قيل له يوم العيد تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك (*) للكبير بلين (علي) قال الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة (*) للكبير بضعف (عبد الرحمن بن عثمان التيمي) رأيت النبي ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلي فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف (*) للكبير والأوسط (عبد الله بن قرط) رفعه: ان أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ثور هو اليوم الثاني (*) لأبي داود (انس) قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما قال ما هذان اليومان؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر (*) لأبي داود والنسائي (قيس بن سعد) قال ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر (*) للقزويني.

الكسوف

(عائشة) قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون القراءة الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس ثم قام فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة (*) للسته وفي رواية: زيادة في الخطبة فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً (*) وفي أخرى: انها حرزت قراءته في الأولى بسورة البقرة وفي الثانية بآل عمران (*) وفي أخرى: حتى ان رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم (*) وفي أخرى: ان يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال عائداً بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركباً فحسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراي الحجر فقام يصلي والناس وراءه بنحو ذلك وفيه: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر قالت وكنت أسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر (*) وفي أخرى: أنه صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجعات (*) وفي أخرى: أنه جهر بقراءته (*) (جابر) انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت ابراهيم فقام ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو سجوده (*) لمسلم مطولاً ولأبي داود والنسائي نحوه (أسماء بنت أبي بكر) أتيت عائشة وهي تصلي فقالت ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام قالت سبحان الله قلت آية؟ فأشارت برأسها أي نعم فقممت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي ﷺ وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن أو الموقن لا أدري أيهما قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثاً فيقال نم صالحاً قد علمنا ان كنت لموقناً به واما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته (*) وفي رواية: فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام

173

الاستسقاء

(ابن عباس) سئل عن استسقاء النبي ﷺ فقال خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد (*) لأصحاب السنن وزاد البزار بضعف: انه كبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً (*) (عبد الله بن زيد المازني) خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما يريد الجهر (*) الستة وفي رواية: وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا (*) وفي أخرى: ان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه (*) (أنس) أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما هو يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار الصحاب مثل الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال وادي قناة شهراً ولم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجدود (*) للسته إلا الترمذي وفي رواية: فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا (*) وزاد في الدعاء الثاني: اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (*) (عائشة شكى الناس إلى النبي ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال أنكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله (*)

لأبي داوود (أنس) ان النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (*) لمسلم وأبي داوود (عمير مولى أبي اللحم) انه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه (*) (جابر) رأيت النبي ﷺ يواكيء فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل فأطبقت عليهم السماء (*) هما لأبي داوود ولرزين: قال اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير رايت وكان إذا استسقى يمد يديه ويجعل بطونهما مما يلي الأرض ويرفع حتى يرى بياض إبطيه (*) (سمرة بن جندب) ان النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى اللهم انزل في أرضنا بركتها وزيتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين (*) للكبير والبخاري (جابر وأنس) قالوا كان النبي ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسقنا سقياً وادعة نافعة تشبع بها الأموال والأنفس غيثاً هنيئاً مريئاً طبقاً مجللاً يشبه بها باديها وحاضرتها تنزل به من بركات السماء وتخرج به من بركات الأرض وتجعلنا عنده من الشاكرين إنك سميع الدعاء (*) للأوسط بضعف (أنس) ان عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقيننا فإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون (*) للبخاري (أبو الجوزاء) قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق (*) للدارمي (مالك) ان النبي ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة (*) للمؤطا وللأوسط عن عائشة رفعتة وقال تفرد به الواقدي (*) (عائشة) ان النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيباً نافعاً (*) للبخاري والنسائي (أنس) أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر قلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال انه حديث عهد بربه (*) لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: ليست السنة أن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً (*) لمسلم (وعنه) رفعه: قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما أسمعتهم صوت الرعد (*) لأحمد والبخاري (عبادة) رفعه: إذا رأيتم عموداً أحمر قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فإنها سنة جوع (*) للكبير والأوسط وفيه ام عبد الله بنت خالد بن معدان.

الرواتب

(ابن عمر) قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء (*) زاد في رواية: فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته (*) للسته وزاد في أخرى: حدثني حفصة أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل عليه فيها (*) (عائشة) رفعته: من ثابر على اثني عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (*) للترمذي والنسائي (وعنها) صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سراً وعلانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر (*) للشيخين والنسائي وفي رواية: قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين (*) لمسلم وأبي داود والترمذي بعضه (عاصم بن ضمرة) سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين من تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست عشرة ركعة تطوعه ﷺ بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه أبي فقال حبيب بن أبي ثابت يا أبا اسحق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملاً مسجدك هذا ذهباً (*) للقزويني وهو أتم من رواية الترمذي والنسائي (عبد الله بن مغفل) رفعه: بين كل آذنين صلاة بين كل آذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء (*) للسته إلا مالكاً وللبرار بليين عن بريدة رفعه: بين كل آذنين صلاة إلا المغرب (*) (ابن عمر) كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين (*) لمالك ولأصحاب السنن أن ابن عمر رفع الحديث قال النسائي هذا الحديث خطأ وقال الترمذي الصحيح هو صلاة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار (يحيى بن سعيد الأنصاري) ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من تطوع النهار يذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري (*) للبخاري تعليقاً.

ركعتا الفجر

(عائشة) لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر (*) للسته إلا مالكا وفي رواية رفعته: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (*) (أبو هريرة) رفعه: لا تدعوها ولو طردتكم الخيل (*) لأبي داود (عائشة) ان النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح (*) وفي رواية: كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما بام القرآن (*) للسته إلا الترمذي (يسار مولى بن عمر) رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر وأسلم من ركعتين فقال يا يسار ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي فقال لنا ليبلغ الشاهد الغائب لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين (*) لأبي داود والترمذي (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الآخرة آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون (*) وفي رواية: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (أبو هريرة) انه سمع النبي ﷺ يقول في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا في الركعة الأولى بهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم شك الراوي (*) لأبي داود (ابن عمر) رمقت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (*) للترمذي والنسائي بلفظه (عائشة) كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن (*) للشيخين والترمذي ولأبي داود: إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلّي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (*) للترمذي وزاد أبو داود: فقال له مروان اما يجزىء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟ قال لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة فقل له هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال لا ولكنه اجتراً وجبنا فبلغ أبا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا (*) (نافع) ان ابن عمر رأى رجلاً صلى الفجر فاضطجع قال ما حملك على ما صنعت؟ قال أردت الفصل بين صلاتي قال وأي فصل أفضل من السلام؟ قال فإنها سنة قال بل هي بدعة (*) لرزين (ابن مسعود) ان رجلاً صلى مع النبي ﷺ الصبح فلما انصرف صلى ركعتين فقال له ﷺ الصبح أربعاً؟ قال يا رسول الله اني كنت لم أصل ركعتي الفجر قال فلا إذاً (*) لرزين ولأبي داود والترمذي عن قيس

جديحي بن سعيد الأنصاري : أنه فعل مثل ذلك فقال له ﷺ مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟ فقال اني لم أركع الركعتين قال فلا إذا (*) (عبد الله بن مالك بن بحينة) قال مر النبي ﷺ برجل قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف ﷺ لاث به الناس فقال له ﷺ الصبح أربعاً الصبح أربعاً (*) للشيخين والنسائي وفي رواية : انه مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به ماذا قال لك؟ قال قال لي يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً (*) (أبو هريرة) رفعه : من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس (*) للترمذي (أسامة بن عمير) سمع النبي ﷺ يقول بعد ركعتي الفجر رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل ومحمد أعوذ بك من النار ثلاث مرات (*) للكبير بلين (عطاء) قال خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال إنما جئتم للصلاة فأما ان تصلوا او إما ان تسكتوا (*) للكبير وعطاء لم يسمع من ابن مسعود.

راتبة الظهر والعصر

(ابن عمر) صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها (*) للشيخين (علي) كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين (*) (عائشة) ان النبي ﷺ كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاتها بعدها (*) هما للترمذي (ام حبيبة) رفعته : من صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً حرمه الله على النار (*) وفي رواية : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (*) لأصحاب السنن (أبو أيوب) رفعه : أربع قبل الظهر ليس فيهن التسليم تفتح لهن أبواب السماء (*) (لأبي داود) (عبد الله بن السائب) ان النبي ﷺ كان يصلي اربعاً بعد الزوال قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح لها أبواب السماء وأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح (*) (عمر) رفعه : أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون (*) هما للترمذي (صفوان) رفعه : من صلى اربعاً قبل الظهر كان له كأجر عتق رقبة أو قال أربع رقاب من ولد اسماعيل (*) (للأوسط بخفي) (ابن مسعود) قال ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا اربعاً قبل الظهر وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد (*) للكبير بلين (علي) كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين (*) (لأبي داود وللترمذي) كان ﷺ يصلي قبل العصر اربعاً يفصل بينهما بالتسليم

(*) (ابن عمر) رفعه: رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً (*) للترمذي وأبي داود (ابن عمرو بن العاص) رفعه: من صلى اربع ركعات قبل العصر حرمه الله على النار (*) للكبير (عائشة) ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين (*) وفي رواية: ما ترك ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط (*) وفي أخرى: كان النبي ﷺ يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال (*) وفي أخرى: قالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتتها يعني داوم عليها (*) (كريب) ان ابن عباس وابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه لعائشة يسألها عن الركعتين بعد العصر أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا انه ﷺ نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر الناس عنها قال كريب فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل ام سلمة فأخبرتهم فردوني إلى أم سلمة بذلك فقالت سمعته ﷺ ينهي عنها ثم رأيته يصليها وعندي نسوة من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت فلما انصرف قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني أناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان (*) هما للشيخين وأبي داود والنسائي (زيد بن خالد الجهني) أنه رآه عمر ركع بعد العصر ركعتين فضربه بالدرّة وهو يصلي فلما انصرف قال يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت النبي ﷺ يصليهما فجلس عمر إليه فقال يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما (*) لأحمد والكبير (عبد الله بن رباح) عن رجل من الصحابة: ان النبي ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب انه لم يكن لصلاتهم فصل فقال ﷺ احسن ابن الخطاب (*) للموصلي وأحمد ولأبي داود ونحوه عن الأزرق بن قيس واطلق الصلاة لم يقيدها بالعصر

راتبة المغرب والعشاء وراتبة الجمعة

(انس) كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن للمغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها (*) للشيخين والنسائي ولمسلم: قال المختار بن فلفل لأنس أكان النبي ﷺ يصليهما؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (*) (عبد الله بن مغفل المزني) رفعه: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان

يتخذها الناس سنة (*) للشيخين وأبي داود (كعب بن عجرة) ان النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت (*) لأبي داود والنسائي (مكحول) يبلغ، النبي ﷺ قال من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين وفي رواية أربع ركعات رفعت صلاته في عليين (*) (حذيفة) نحوه وزاد: عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة (*) هما لرزين (أبو هريرة) رفعه: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة (*) للترمذي وقال روي عن عائشة عن النبي ﷺ: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة (*) قلت للقزويني حديث عائشة برأ وكذبوه (محمد بن عمار بن ياسر) قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (*) للطبراني وفيه صالح بن قطن البخاري (شريح بن هانئ) سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له فكأنني انظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط (*) لأبي داود (البراء بن عازب) رفعه: من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تجهد بهن من ليلته ومن صلاههن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر (*) للأوسط بخفي وله بضعف عن انس مثله وللکبير بضعف عن ابن عمر رفعه: من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر (*) (أبو هريرة) رفعه: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً (*) وفي رواية: فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (نافع) ان ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة اربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ (*) وفي رواية: ان ابن عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ويحدث انه ﷺ يفعله (*) (للسنة إلا مالكا) (عطاء) ان ابن عمر كان إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلّي اربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّي ركعتين ولم يصل في المسجد فقل له فقال كان ﷺ يفعله (*) لأبي داود والترمذي .

صلاة الوتر وصلاة الضحى

(بريدة) رفعه: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا (بريدة) رفعه: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا (*) لأبي داود (علي) قال الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن (*) لأصحاب السنن (ابن محيريز) ان رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكني أبا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة (*) لمالك وأبي داود والنسائي (ابن عمر) رفعه: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو أيوب) رفعه: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (*) لأبي داود زاد النسائي: ومن شاء أوماً إيماء (*) وفي أخرى في أوله: ومن شاء أن يوتر بسبع فليفعل (*) (عائشة) كان رسول الله ﷺ يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة (*) لأبي داود (ام سلمة) كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع (*) للنسائي والترمذي وفي رواية: كان يوتر بخمس وسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا كلام (*) (ابن عمرو ابن عباس) رفعه: الوتر ركعة من آخر الليل (*) وفي رواية: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت (*) للسته إلا أبا داود (علي) كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بسبع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد (*) للترمذي (ابن عباس) كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة (*) للنسائي والترمذي وله ولأبي داود عن عائشة نحوه بزيادة المعوذتين في الثالثة (*) ولهما أيضاً عن أبي بن كعب نحو ذلك وفي آخره: ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن (*) (خارجة بن حذافة) رفعه: قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخر إلى طلوع الفجر (*) للترمذي وأبي داود (عائشة) من كل الليل أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر (*) للسته إلا مالكا وفي رواية: وانتهى وتره حين مات في

السحر (*) (جابر) رفعه: من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد ومن طمع ان يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل (*) لمسلم والترمذي (أبو سعيد) رفعه: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح (*) وفي رواية: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ (*) للترمذي وأبي داوود (عائذ بن عمرو) سئل هل ينقض الوتر؟ قال إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره (*) للبخاري زاد رزين: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة (*) (نافع) كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة (*) لمالك (ام سلمة) ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين (*) للترمذي (عائشة) ان رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر (*) للنسائي (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (*) لمالك والبخاري (وعنه) كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار (*) لمالك (عائشة) قالت ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح ﷺ سبحة الضحى قط واني لأسبحها (*) للشيخين والمؤطا وأبي داوود وفي رواية: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط واني لأسبحها وان كان ليدع العمل فذكرته (*) وللنسائي: قال لها عبد الله بن شقيق هل كان ﷺ يصلي الضحى؟ قالت لا الا ان يجيء من مغيبه (*) ولمسلم: وسألته معاذة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله (*) (أبو سعيد) كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها (*) للترمذي (عبد الرحمن بن أبي ليلى) ما حدثنا أحد انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير ام هانئ فإنها قالت ان النبي ﷺ دخل بيتها في يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود (*) للسته (أبو هريرة) أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أرقد (*) للسته إلا مالكا ولمسلم وأبي داوود والنسائي مثله عن أبي الدرداء (زيد بن أرقم) انه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال لو علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله ﷺ قال صلاة الأولين حين ترمض الفصال (*) لمسلم (أبو ذر) رفعه: يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (*) لمسلم وأبي داوود (على) ان رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى (*) لأحمد والموصلي (ابن عمرو بن العاص)

بعث النبي ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال ﷺ ألا أدلكم على أقرب منهم مغزاً وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضعاً ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزاً وأكثر غنيمة وأوشك رجعة (*) لأحمد والكبير بلين (عقبة بن عامر) رفعه: ان الله تعالى يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات اكفك بهن آخر يومك (*) للموصلي وأحمد وله عن أبي الدرداء وأبي مرة الطائفي نحوه وللترمذي مثله عن أبي ذر وأبي الدرداء ولللكبير عن ابن عمر والنواس بن سمعان نحوه (ابن عمر) قلت لأبي ذر يا عماه أوصني قال سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعاً كتبت من العابدين وان صليت ستاً لم يلحقك ذنب وان صليت ثمانياً كتبت من القانتين وان صليت ثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من على عبد بمثل ان يلهمه ذكره (*) للبخاري بلين ولللكبير بلين عن أبي الدرداء نحوه مرفوعاً (ابو امامة) رفعه: إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجعات فإن له أجر ذلك اليوم وحسبته قال وكفر عنه خطيئته وأحسبه قال وان مات من يومه دخل الجنة (*) لللكبير بلين (أنس) رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ست ركعات فما تركهن بعد ذلك قال الحسن فما تركتهن بعد (*) للأوسط بلين (أبو هريرة) ان رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى في سفر ولا غيره (*) للبخاري بضعف (وعنه) رفعه: لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب (*) للأوسط بلين (وعنه) رفعه: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر (*) (أنس) رفعه: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً من ذهب في الجنة (*) هما للترمذي (أبو امامة) رفعه: من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجته وعمرته (*) لللكبير بلين.

(تحية المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح والרגائب والمنزل والقنوم)

(أبو قتادة) رفعه: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (*) (السنة) (جابر) دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال صليت؟ قال لا قال فصل ركعتين (*) وفي رواية: إذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع

ركعتين وليتجوز فيهما (*) للسته إلا مالكاً (أبو سعيد بن المعلى) كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه (*) للنسائي (جابر) كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته (*) للبخاري وأصحاب السنن (أنس) رفعه: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد (*) للأوسط والصغير (عبد الله بن أبي أوفى) رفعه: من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همأً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين (*) للترمذي وزاد القزويني: ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر (*) (عثمان بن حنيف) رفعه: ايت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات اللهم اني أسألك وأتوسل إليك بنينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك (*) للكبير مطولاً (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ قال للعباس يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أجيزك ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال أن تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرأً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرأً ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرأً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأً ثم تسجد فتقولها عشرأً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة (*) لأبي داود والترمذي

عن أبي رافع مثله وقال: الله أكبر والحمد لله ولا إله إلا الله وسبحان الله وقال ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك (*) (أنس) ان النبي ﷺ ذكر صلاة الرغائب وهي أول ليلة جمعة من رجب فصلى فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاثاً وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته قال اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله بعدما يسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته فإن الله تعالى لا يرد سائله (*) لرزين قال في الأصل والحديث مطعون فيه (وعنه) كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين (*) للموصلي والبزار والأوسط بلين وللکبير نحوه عن فضالة بن عبيد وزاد: أو دخل بيته (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعناك مدخل السوء وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعناك مخرج السوء (*) للبزار (ابن عمرو بن كعب بن مالك) كان النبي ﷺ إذا قفل من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع وكان ابن عمر يفعلها (*) لأبي داود.

صلاة الليل

(بلال وأبو امامة) رفعاه: عليكم بقيام الليل فإنه من دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قرابة إلى الله تعالى ومنهاة عن الآثام وتكفير السيئات ومطرودة الداء عن الجسد (*) للترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين (*) (عبد الله بن حبشي) ان النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال طول القيام (*) هما لأبي داود (المغيرة بن شعبة) قال قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقليل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً (*) للترمذي والنسائي والشيخين (*) ولهما عن عائشة نحوه وفيه قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع (*) (أبو هريرة) رفعه: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء (*) لأبي داود والنسائي (أبو سعيد وأبو هريرة) رفعاه: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين والذاكرات (*) لأبي داود (ابن عمر) ان

146

عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ (*) ومنها: فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمتي أذني (*) ومنها: انه ﷺ صلى العشاء ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيظه ثم خرج إلى الصلاة (*) ومنها: انه ﷺ صلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات أي العشر حتى ختم آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة (*) ومنها: أنه إنما قرأ الآيات حتى بلغ فقنا عذاب النار (*) ومنها: أنه توضأ ثم صلى سبعاً أو خمسا أوتر بهن ولم يسلم إلا في آخرهن (*) ومنها: حرزت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمّل (*) ومنها: فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانياً ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن (*) ومنها: انه يحيي من الليل ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر (*) للسته (سعد بن هشام) سئل ابن عباس عن وتر النبي ﷺ فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بذلك؟ قال من؟ قال عائشة فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك قال فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت إلا مضياً فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا فاستأذنا عليها فأذنت فدخلنا فقالت حكيم؟ فعرفه قال نعم قالت من معك؟ قال سعد بن هشام قالت من هشام؟ قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيراً قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين انبئني عن خلق رسول الله ﷺ قالت الست تقرأ القرآن؟ قلت بلى قالت فإن خلقه كان القرآن فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت انبئني عن قيام رسول الله ﷺ قالت الست تقرأ يا أيها المزمّل؟ قلت بلى قالت فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قلت يا أم المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله ﷺ قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ويسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلمه قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام

شهرًا كاملاً غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت ولو كنت أقربها لأتيته حتى تشافهني به قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها (*) لمسلم وأبي داود والنسائي وفي رواية: قالت نعم المرء كان عامراً أصيب يوم أحد (*) وللسنة عن الأسود عنها: قالت كان يصلي ثلاث عشرة من الليل ثم انه صلى إحدى عشرة وترك ركعتين ثم قبض وهو يصلي من الليل تسعاً (*) (علي) كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة (*) لعبد الله بن أحمد (أبو هريرة) رفعه: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم ليطول بعد ما شاء (*) لمسلم وأبي داود بلفظه (جابر) رفعه: لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة (*) (سهل بن سعد) قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت واعمل ما شئت فإنك مجزى به واجب من شئت فإنك مفارقه واعلم ان شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغنائه عن الناس (*) هما للأوسط (أبو هريرة) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ان فلاناً يصلي بالليل فإذا أصبح سرق قال سينهاه ما يقول (*) لأحمد والبخاري (ابن عباس) رفعه: لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ولا تقوم من فراشه فتصلي تطوعاً إلا بإذنه (*) للكبير (عائشة) قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة (*) للترمذي وأحمد والبخاري عن أبي ذر مثله مطولاً وفيه: ان الآية ان تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم وانه سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال دعوت لأمتي قال فماذا أجبت؟ قال أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة قال أفلا أبشر الناس؟ قال بلى فانطلقت معنقاً قريباً من قذفة بحجر قال عمر يا رسول الله انك ان تبعث الى الناس بهذا اتكلوا عن العبادة فناده ان ارجع فرجع (*)

قيام رمضان والتراويح وغير ذلك

(أبو هريرة) كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر أمن خلافة عمر (*) للسنة (أبو بكر) رفعه: لا يقولن أحدكم اني قمت رمضان كله وصمته كله قال فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الآخر ما لا يجتهد في غيره (*) وفي رواية: إذا دخل العشر الآخر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر (*) للسنة إلا مالكاً (وعنها) قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة

يُصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر؟ فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي (*) للشيخين (زيد بن ثابت) احتجر النبي ﷺ حجيرة بخضفة قال عفان في المسجد وقال عبد الأعلى في رمضان فخرج يصلي فيها فتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاءوا إليه فحضرُوا وأبطأ فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضباً فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة (*) لأبي داود والنسائي والشيخين بلفظهما (أبو هريرة) خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء؟ قيل له هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال أصابوا ونعما صنعوا (*) لأبي داود وضعفه بمسلم بن خالد (عبد الرحمن بن عبد القاري) خرجت مع عمر ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله (*) لمالك والبخاري (السائب بن يزيد) قال امر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (*) (يزيد بن رومان) كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (*) هما لمالك (جابر بن سمرة) كان النبي ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسم ﷺ (*) لمسلم وأصحاب السنن (ابن عمر) رفعه: لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالابل (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (عبد الله بن مغفل) رفعه: لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء (*) للبخاري (أبو برزة) كان النبي ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها (*) للشيخين والترمذي وأبي داود بلفظه (عمر) كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما (*) للترمذي (سالم بن أبي الجعد) قال قال رجل من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أقم الصلاة يا بلال أرحنا بها (*) وفي رواية عن بعض الأنصار رفعه: قم يا بلال فأرحنا بالصلاة (*) لأبي داود (عثمان بن أبي العاص) قلت يا رسول الله

ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فاذهبه الله عني (*) لمسلم وللقرظيني: قال لما استعملني النبي ﷺ على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى لا أدري ما أصلي فلما رأيت ذلك رحلت إلى النبي ﷺ فقال ابن العاص؟ قلت نعم يا رسول الله قال ما جاء بك؟ قلت عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي قال ذاك الشيطان ادن فدنوت منه فجلست على صدور قدمي فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرار ثم قال الحق بعملك فلعمري ما أحسبه خالطني بعد (*) (زيد بن خالد الجهني) رفعه: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً (*) (أحمد والبخاري والكبير (ابن عباس) رفعه: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً (*) (الكبير وله عن ابن مسعود موقوفاً: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتناهه عن المنكر الحديث (*) (زيد بن ثابت) رفعه: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (*) (أبي داود والترمذي (عبد الواحد) يرفعه: صلاة الرجل في الفلا إذا أتمها تضاعف على صلاته في الجماعة بمثلها (*) (لرزين (أبو هريرة) رفعه: قال الله تعالى من عادى لي ولياً فقد آذنته بحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعاذ بي أعذته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته (*) (البخاري (عبد الله بن حبشي الخثعمي) سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال طول القيام قال أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل؟ قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قال فأي القتل أفضل؟ قال من هريق دمه وعقر جواده (*) (النسائي وأبي داود بلفظه (حريث بن قبيصة) قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً فجلست إلى أبي هريرة فقلت اني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تعالى انظر وأهل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر أعماله على ذلك (*) (الترمذي والنسائي).

(كتاب الجنائز)

المرض والنوائب موت الأولاد والطاعون وغير ذلك

(أبو سعيد وأبو هريرة) رفعاه: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألهم يهمله إلا كفر الله به سيئاته (*) للشيخين والترمذي (ابن مسعود) أتيت رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك توعك وعكاً شديداً قال أجل اني أوعك كما يوعك الرجلان منكم قلت ذلك بأن لك أجرين قال أجل ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها (*) للشيخين (جابر) ان رسول الله ﷺ دخل على ام السائب او على ام المسيب فقال مالك تزفرين؟ قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد (*) لمسلم (أبو هريرة) ان رسول الله ﷺ عاد محموراً فقال أبشر فإن الله تعالى يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار (*) لرزين (يحيى بن سعيد) ان رجلاً جاءه الموت في زمن النبي ﷺ فقال رجل هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض فقال ﷺ ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته (*) لمالك قال رزين وزاد النسائي: ان المؤمن إذا مرض فأصابه السقم ثم مات كان كفارة لما مضى من ذنوبه وإن أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى وموعظة لما يستقبل وان المناق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه (*) (أنس) رفعه: ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط (*) (جابر) رفعه: يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض (*) هما للترمذي (أبو هريرة) رفعه: ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة (*) لمالك والترمذي بلفظه (محمد بن خالد السلمي) عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول ان العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها ابتلاه الله في جسده أو في أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى (*) لأبي داود (مصعب بن سعد) عن أبيه: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلاه على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد - حتى يتركه

يمشي على الأرض وما عليه خطيئة (*) للترمذي (أنس) رفعه: ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى أستوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه واقتار في رزقه (*) (شقيق) مرض عبد الله فعدناه فجعل يبكي فعوتب فقال لا أبكي لأجل المرض لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول المرض كفارة وأنا أبكي أنه أصابني على حال فترة ولم يصبني في حال اجتهد لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض (*) هما لرزين (أنس) رفعه: إنما مثل المريض إذا مرض وصح كالبردة تقع من السماء في صفائها وخلوصها (*) لرزين وللزار والأوسط بضعف (أبو سعيد) قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين (*) للشيوخ ولرزين: وان السقط المحبباً عند باب الجنة حتى يجيء أبواه (*) (علي) رفعه: ان السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة (*) للقروني بضعف (ابن مسعود) رفعه: من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحداً قال وواحداً ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى (*) للترمذي (أبو ذر) رفعه: ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم (*) للنسائي (ابن عباس) رفعه: من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة بهما قالت عائشة فمن كان له فرط ومن أمتك؟ قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال أنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي (*) للترمذي (ابن مسعود) رفعه: من مات له ولد ذكراً أو أنثى مسلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أولم يصبر لم يكن له ثواب دون الجنة (*) للكبير والأوسط بضعف (أنس) وقف النبي ﷺ على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة ما الرقوب فيكم؟ قالوا الذي لا ولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال فما العديم فيكم؟ قالوا الذي لا مال له قال بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير (*) للموصلي والزار (سهل بن حنيف) رفعه: من لم يكن له منكم فرط لم يدخل الجنة إلا تصريحاً قال رجل يا رسول الله ما لكلنا فرط قال أو ليس من فرط أحدكم أن يفقد أخاه المسلم (*) للأوسط بضعف (ابن عباس) لما عزي النبي ﷺ بآبنته الرقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات (*) للكبير والأوسط والزار بضعف (أبو هريرة) رفعه: لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي (*) للقروني بضعف (أبو الدرداء) قال ذكر رسول الله ﷺ العافية وما أعد الله

لصاحبها من جزيل الثواب إذا هو شكر وذكر البلاء وما اعد الله لصاحبه من جزيل الثواب إذا هو صبر فقلت يا رسول الله لأن أعافي فأشكر أحب إلي من أن أبتلي فأصبر فقال ﷺ الله محب معك العافية (*) للطبراني بضعف (البراء بن عازب) رفعه: ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب وما يعفو الله أكثر (*) للصغير (عمرو بن مرة) قال ان مما أنزل الله تعالى ان الله ليبتلي العبد وهو يحب يسمع تضرعه (*) للأوسط بلين (أبو هريرة) رفعه: لا يزال المليلة والصداع بالعبد والأمة وإن عليهما من الخطايا مثل أحد فما يدعهما وعليهما مثقال خردلة (*) للموصلي (أبو الدرداء) رفعه: ان المؤمن إذا مرض لم يؤجر في مرضه ولكن يكفر الله عنه (*) للكبير وفيه جعفر بن عمر ابن أبي القاسم وله عن ابن مسعود مثله موقوفاً (عائشة) رفعته: ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة (*) للأوسط (وعنها) رفعته: لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة (*) للشيخين والمؤطا والترمذي وللأوسط والصغير بضعف: الا كتب الله له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (*) (ابن عباس) رفعه: يؤتى بالشهيد يوم القيامة فينصب للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صباءً حتى ان أهل العافية ليتمنون في الموقف ان أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله لهم (*) للكبير بلين وله بضعف عن الحسن بن علي رفعه وفي آخره: وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (*) (أبو عبيد مولى رسول الله ﷺ) رفعه: أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافر (*) لأحمد والكبير (عائشة) سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال كان هذا مما يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد يكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم انه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد (*) للبخاري (ابن عباس) ان عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه امراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه ان الوباء وقع بالشام فقال عمر لي ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب النبي ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا اختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم

رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة افراراً من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته فقال ان عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله عمر ثم انصرف (*) للشيخين والموطأ وأبي داود (اسامة) ان رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقد من عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج منها فراراً منه (*) لمالك والشيخين والترمذي (أنس) سئل عن الطاعون فقال هو رحمة بكم ودعوة نبيكم حين سأل ربه أن يرفع الهرج عن أمته فمنعها قال اللهم فبالطاعون والموت (*) وفي رواية: اللهم طعنًا وطاعوناً (*) لرزين (يحيى بن عبد الله بن بجير) قال أخبرني من سمع فروة بن ميسك المرادي يقول قلت يا رسول الله عندنا بأرض يقال لها أبين وهي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبيثة أو قال وباءها شديد فقال ﷺ دعها عنك فإن من القرف التلف (*) لأبي داود (أبو موسى) رفعه: فناء أمتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال وخزاعداكم من الجن وفي كل شهادة (*) لأحمد والطبراني والموصلي وله عن عائشة مثله وفي: وغزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن غدة كغدة الابل من أقام عليها كان مرابطاً ومن أصيب به كان شهيداً ومن فر منه كالفار من الزحف (*) (سمرة بن جندب) رفعه: أشد حسرات بني آدم ثلاث رجل له سانية فلما اشتد ظمأ أرضه وخرج ثمرها ماتت سانيته فيجد حسرة على سانيته وعلى ثمرة أرضه ورجل كان على جواد فلقى الكفار فلما انهزموا وكرب ان يلحقهم انكسر جواده فحسرة على جواده وعلى ما فاته من الظفر ورجل كانت له امرأة حسناء قد رضيها فنفس غلاماً وماتت فحسرة على امرأته ان لا يجد مثلها وحسرة على ولده يخشى ان يهلك ضيعة (*) للكبير والأوسط والبزار بمعناه.

الصبر على النوائب وتمني الموت

(انس) أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك قال إنما الصبر

عند أول صدمة (*) وفي رواية: قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (أم سلمة) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها الا اخلف الله خيراً منها فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى النبي ﷺ ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله ﷺ فأرسل إلى حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت ان لي بنتاً وأنا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة (*) لمسلم والمؤطا وأبي داود والترمذي (أبو موسى) رفعه: إذا مات ولد لعبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: يقول الله تعالى من أذهبت حبيبته فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة (*) للترمذي وله وللبخاري عن انس: إذا ابتليت عبدي بحبيبته ثم صبر عوضته منهما الجنة (*) زاد الموصلي بلين: قلت يا رسول الله وان كانت واحدة قال وإن كانت واحدة يريد العين (*) (وعنه) رفعه: يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة (*) للبخاري وللنسائي عن ابن عمرو بن العاص رفعه: ان الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر احتسب بثواب دون الجنة (*) (عطاء بن أبي رباح) قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت اني أصرع واني انكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فقالت فاني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها (*) للشيخين (عطاء بن يسار) أرسله: إذا مرض السيد بعث الله ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعوداه فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعاً ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان أشقيته ان ابدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وان اكفر عنه سيئاته (*) لمالك (خباب بن الارت) شكونا الى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالميشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون (*) للبخاري وأبي داود والنسائي (انس) مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت

لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة حتى أكون أنا أحدثه فجاء فقربت إليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع فوقع بها فلما رأت انه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو ان قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم أن يمنعهم؟ قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بإبني فأتى النبي ﷺ فأخبره بما كان فقال له ﷺ بارك الله في ليلتكما فحملت فكان ﷺ في سفر وهي معه وكان ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقتها طروقاً فدنا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق النبي ﷺ يقول أبو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلق فانطلقنا وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت يا انس لا يرضعه أحد حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى النبي ﷺ فصادفته ومعه ميسم فلما رأيته قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم وجئت به فوضعت في حجره ودعا بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال ﷺ انظروا إلى حب الأنصار التمر فمسح وجهه وسماه عبد الله (*) للشيخين وأبي داود بلفظ مسلم وفي رواية: قال ابن عيينة قال رجل من الأنصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤا القرآن (*) (القاسم بن محمد) هلك امرأة لي وأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل عابد عالم مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجباً فماتت فوجد عليها حتى خلا في بيته واحتجب من الناس ثم ان امرأة من بني اسرائيل سمعت به فجاءته فقالت ان لي إليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني إلا أن أشفاه فذهب الناس ولزمت الباب فأخبر فأذن لها فقالت أستفتيك في أمر قال وما هو؟ قالت اني استعرت من جارة لي حلياً فكنت ألبسه وأعيه زماناً ثم انهم أرسلوا إلي فيه أفارده إليهم؟ قال نعم والله قالت انه قد مكث عندي زماناً قال ذاك أحق لردك إياه فقالت يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها (*) لمالك (أبو موسى) رفعه: لا أحدا صبر على أذى سمعه من الله تعالى انه ليشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم (*) للشيخين (ابن عباس) رفعه: من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له (*) للأوسط (يحيى بن وثاب) عن شيخ من الصحابة رفعه: المسلم الذي ما يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم (*) للترمذي (عبد الرحمن بن القاسم) أرسله: ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي (*) للمؤطا (انس) رفعه:

لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي (*) للسته إلا مالكا (أبو هريرة) رفعه: لا يتمنين أحدكم الموت اما محسناً فلعله يزداد واما مسيئاً فلعله يستعتب (*) للشيخين والنسائي.

عيادة المريض

(علي) قال ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة (*) لأبي داود والترمذي نحوه مرفوعاً (ثوبان) رفعه: من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال جناها (*) للترمذي ومسلم بلفظة (انس) رفعه: من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعده من النار مسيرة ستين خريفاً (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادان طبت وطاب ممشاك وتبأت من الجنة منزلاً (*) للترمذي (وعنه) رفعه: ثلاث لا يعاد صاحبهن الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدملة (*) للأوسط بضعف (زيد بن أرقم) عاذني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني (*) لأبي داود (ابن عباس) رفعه: من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض (*) لأبي داود والترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي إلى جنازة (*) لأبي داود (أبو إمامة) رفعه: تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فسأله كيف هو؟ وتمايم تحياتكم بينكم المصافحة (*) (أبو سعيد) رفعه: إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك يطيب نفسه (*) هما للترمذي (انس) ان غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (*) للبخاري وأبي داود (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده في مرضه وكان إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور إن شاء الله فقال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيه القبور قال ﷺ فنعم إذاً (*) للبخاري (وعنه) قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال وقال النبي ﷺ لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني

(*) لرزين (انس) كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث (*) للقزويني بضعف (أبو هريرة) رفعه: لا يعاد المريض الا بعد ثلاث (*) للأوسط بضعف (ابن عباس) قال عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع (*) للكبير والأوسط والبخاري (عمرو بن حزم) من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج (*) للكبير والأوسط (معاذ) رفعه: خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله من عاد مريضاً أو خرج مع جنازة أو خرج غازياً أو دخل على امامه يريد تعزيه وتوقيه أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس (*) للكبير بلين (أبو هريرة) رفعه ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت ان عبدي فلاناً مرض فلم نعه أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت انه استطعمتك عبدي فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي (*) لمسلم (ابن عباس) ان النبي ﷺ عاد رجلاً قال ما تشتهي؟ قال أشتهي خبزاً قال ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ثم قال إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه (*) للقزويني بلين (عمر) رفعه: إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة (*) للقزويني.

نزول الموت وأحواله

(أبو سعيد) رفعه: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (*) لمسلم وأصحاب السنن زاد في الأوسط بضعف: وقولوا الثبات الثبات ولا حول ولا قوة إلا بالله (*) (عبد الله بن جعفر) رفعه: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف الأحياء؟ قال أجود وأجود (*) للقزويني بضعف (معقل بن يسار) رفعه: اقرؤا سورة يس على موتاكم (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: ألم تروا إلى الانسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه (*) لمسلم (أم سلمة) دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه

في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (*) لمسلم وأصحاب السنن (أبو هريرة) رفعه: إذا احتضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فيخرج كأطيب ريح المسك حتى انه ليتأوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به أبواب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه فيقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان؟ فيقولون دعوة فإنه كان في غم الدنيا فيقول قد مات أما أناكم؟ قالوا ذهب به إلى أمه الهاوية وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله فتخرج كائن ريح جيفة حتى يأتوا به باب الأرض فيقولون ما أنتن هذا الريح حتى يأتوا به أرواح الكفار (*) للنسائي وزاد الكبير عن ابن عمرو بن العاص: ان المؤمن يؤمر بقبره فيوسع سبعين طولاً وسبعين عرضاً ويفرش ويطيب وينور وفيه باب إلى الجنة وان الكافر يضيق عليه قبره ويملاً حيات كأعناق البخت وترسل عليه ملائكة صم عمي معهم فطاطيس من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ولا يسمعون صوته فيرحمونه وفيه باب إلى النار إذا نظر منه مقعده سأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه (*) (بريدة) رفعه: المؤمن بموت بعرق الجبين (*) للترمذي والنسائي (عبيد بن خالد السلمي) رفعه: موت الفجأة أخذة اسف للكافر ورحمة للمؤمنين (*) لرزين ولأبي داود نحوه (ابن عمرو بن العاص) ان رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات موت الفجأة ومن لدغ الحية ومن السبع ومن الغرق ومن الحرق ومن أن يختر على شيء أو يختر عليه شيء ومن القتل عند فرار الزحف (*) لأحمد والبخاري والكبير والأوسط (عائشة) رفعته: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه يا نبي الله اكراهية الموت؟ قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وان الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاءه فكره الله لقاءه (*) للشيخين والترمذي والنسائي وزاد في رواية بعد كره الله لقاءه: والموت قبل لقاء الله (*) وفي أخرى: قالت إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (*) (حيان أبو النضر) دخلت مع وائلة بن الأسقع على أبي الأسود الجرشي في مرضه الذي مات فيه فأخذ أبو الأسود يمين وائلة فمسح بها عينيه ووجهه لبيعته رسول الله ﷺ فقال وائلة واحدة أسألك عنها فقال ما هي؟ قال كيف ظنك بربك؟ قال وأشار برأسه اي حسن قال ابشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء (*) لأحمد والأوسط

(محمود بن لبيد) رفعه: اثنتان يكرههما ابن آدم الموت والموت خير للمؤمنين من الفتنة ويكره قله المال وقلة المال أقل للحساب (*) (أحمد (ابن عمرو بن العاص) رفعه: تحفة المؤمن الموت (*) للكبير (سلمان) ان النبي ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فوضع يده على جبينه فقال كيف تجدك؟ فلم يجبه فقليل يا رسول الله انه عنك مشغول فقال خلوا بيني وبينه فخرج الناس فرفع يده فأشار المريض ان اعد يدك حيث كانت ثم ناداه يا فلان ما تجد؟ قل اجدني بخير وقد حضرني اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض قال ﷺ أيهما أقرب منك؟ قال الأسود قال ان الخير قليل وان الشر كثير قال فمتعني منك يا رسول الله بدعوة فقال اللهم اغفر الكثير وانم القليل ثم قال ما ترى؟ قال خير بأبي أنت وأمي أرى الخير ينمي وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عني الأسود قال أي عملك أملك بك؟ قال كنت أسقي الماء قال ﷺ اسمع يا سلمان هل تنكر مني شيئاً؟ قال نعم بأبي أنت وأمي قد رأيتك في مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم قال اني اعلم ما يلقي ما منه عرق الا وهو بآلم الموت على حدته (*) للبخاري (ابن مسعود) رفعه: نفس المؤمن تخرج رشحاً ولا أحب موتاً كموت الحمار قيل وما موت الحمار؟ قال موت الفجأة قال وروح الكافر تخرج من أشداه (*) للكبير والأوسط بضعف (ابن عباس) رفعه: ان للموت فزعاً فإذا أتى أحدكم وفات أخيه فليقل انا لله وإنا إليه راجعون وانا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (*) للكبير بلين (أبو قتادة) مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه ﷺ ثم قال يا ليت مات بغير مولده (*) قالوا ولم ذاك يا رسول الله؟ قال ان الرجل إذا مات بغير مولده قيس من مولده إلى منقطع أثره في الجنة (*) للنسائي (أبو موسى) سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال إذا عاين (*) للقزويني بضعف.

مرض النبي ﷺ وموته وغسله وكفنه ودفنه

(العباس) رأيت في المنام كأن الأرض تنزع إلى السماء باسطان شداد فقصصت ذلك على النبي ﷺ فقال ذاك وفات ابن أخيك (*) للبخاري والكبير (عائشة) قالت كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير وهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم (*) للبخاري (وعنها) رجع إلى النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأنا أقول وارأساه قال بل أنا يا عائشة وارأساه وما ضرك لو مت قبلي

فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقلت لكأني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك فتبسم ﷺ ثم بدا في وجعه الذي مات فيه (*) للدارمي ويأتي في الخلافة للبخاري (وعنها): لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر قال ابن عباس هو علي قالت ولما دخل بيتي اشتد وجعه قال أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده ان قد فعلتن ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم (*) للشيخين ومن رواياته: قالت أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه الحديث (*) (ومنها) ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك والناس عكوف في المسجد ينتظرونه ﷺ لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان النبي ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما اجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد (*) ومنها: قالت كان النبي ﷺ يسأل يقول أين أنا غداً أين أنا غداً؟ يريد يومي فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيتي حتى مات في اليوم الذي كان يدور علي فيه وقبضه الله وان رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقى دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر ﷺ إليه فقلت اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري (*) ومنها: فما رأيته يستن استناناً أحسن منه فما عدا ان فرغ رفع يده وأصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قبض (*) ومنها: فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول لا إله إلا الله للموت سكرات (*) ومنها: قالت كان النبي ﷺ وهو صحيح يقول انه لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا أو يخير فلما اشتكى

وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت إذاً لا يجاورنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح (*) ومنها: سمعته وأخذته بحة يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية (*) ومنها: أنه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى (*) ومنها للأوسط بضعف: انه قال الحمد لله انه لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من أمته (*) (ابن عباس) لما حضر النبي ﷺ وفي البيت رجال منهم عمر قال ﷺ هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال قوموا عني قال فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغظهم (*) وفي رواية: قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى قلت يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال أيتوني بكتف اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه هجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال ذروني دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه فأوصاهم بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (*) للشيخين (انس) لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال لها ليس على أهلك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب رباً دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل نعاه فلما دفن قالت لأنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب (*) للبخاري والنسائي (وعنه) ان العباس مر بقوم من الأنصار ييكون حين اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال ما يبكيكم؟ قالوا ذكرنا مجلسنا من رسول الله ﷺ فدخل العباس عليه ﷺ فأخبره فعصب بعصاة دسماء أو قال بحاشية برد وخرج وصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعييتي وقد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (*) للبخاري (جعفر بن محمد بن علي) ان رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين فلم يغسل إلى آخر يوم الثلاثاء فغسل من بئر غرس كانت لسعيد بن خيثمة كان ﷺ يشرب منها ولي غسل سفلته علي وغسل على قميص علي يغسل وأسامه وقيل رجل من الأنصار يصب الماء والفضل محتضنة إذ يغسل على سفلته والفضل يقول ارحني ارحني قطعت وتيني أرى شيئاً ينزل علي وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحار بين وبردة حبر وصلى الناس عليه بغير إمام تصلي زمرة وتخرج وهو في موضعه فلما

فرغوا نادى عمر خلوا الجنازة وأهلها وكانت عائشة تقول بعد لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه (*) لرزين ولأبي داود عن الشعبي بعضه وان علياً والفضل وأسامة هم ادخلوه في قبره وادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف (*) (علي) رفعه: إذا مات فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس (*) للقزويني (عائشة) لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامتهم رجل الا وذقنه في صدره فكلهمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو. ان اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم (*) (ابن عباس) كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه (*) هما لأبي داود (عائشة) ان رسول الله ﷺ أدرج في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله ﷺ فاكفن فيها فتصدق بها (*) للسته وفي رواية: قال عبد الله لو رضىها الله لنبيه لكفن فيها فباعها وتصدق بثمنها (*) وفي أخرى: انه ﷺ حين توفى سجي ببرد حبرة (*) وفي أخرى: ذكروا لعائشة ثوبين برد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه (*) (عائشة) وابن عباس) قالوا لما قبض رسول الله ﷺ وغسل اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر ما نسيت ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه (*) للترمذي ولمالك فيما بلغه نحوه وفيه: قال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون بالبقيع (*) (عروة) قال كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد له (*) لمالك (سعد) قال في مرض موته الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ (*) لمسلم والنسائي (ابن عباس) قال جعلت تحت رسول الله ﷺ في قبره قطيفة حمراء (*) للترمذي والنسائي (محمد بن علي بن الحسين) قال الذي الحد قبر النبي ﷺ أبو طلحة والذي القي القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ (*) للترمذي (ابن عباس) لما أرادوا أن يحفروا للنبي ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين فقالوا اللهم خر لنبيك فجيء بأبي طلحة ولم يوجد أبو عبيدة فلحد للنبي ﷺ فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه إرسالاً يصلون عليه حتى إذا فرغوا ادخلوا عليه النساء حتى إذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس أحد لقد اختلف

المسلمون في المكان الذي يحضر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع أصحابه فقال أبو بكر اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض فرفعوا فراشه ﷺ الذي توفي عليه فحفر له ثم دفن ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء ونزل في قبره علي والفضل بن عباس وقثم أخوه وشقران مولاه ﷺ وأخذ قطيفة كان يلبسها ﷺ فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً (*)

لأقرؤيني بلين (القاسم بن محمد) دخلت على عائشة بيتها فقلت يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (*) لأبي داود وزاد رزين: رسول الله ﷺ مقدم القبلة وأبو بكر خلفه رأسه عند منكبي رسول الله ﷺ وطالت رجلاه أسفل وعمر خلف أبي بكر على تلك الرتبة (*) (ابن عباس) انه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً (*) للبخاري (عروة) لما سقط حائط حجرة قبر النبي ﷺ في زمان الوليد أخذ في بناء فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم رسول الله ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي قدم رسول الله ﷺ وما هي إلا قدم عمر (*) لرزين (سعيد بن عبد العزيز) لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ ثلاثاً ولم يقيم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بههمة يسمعها من قبر النبي ﷺ (*) (كعب) قال ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسى عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه (*) هما للدارمي (ابن مسعود) رفعه: ان الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام وقال ﷺ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (*) للبزار (وعنه) نعى إلينا حبيبنا ونبينا ﷺ قبل موته بست جمعنا في بيت عائشة فنظر إلينا فدمعت عيناه ثم قال مرحباً بكم وحياكم الله وحفظكم الله وآواكم ونصركم الله رفعكم الله هداكم الله رزقكم الله وفقكم الله سلمكم الله أوصيكم بتقوى الله وأوصي الله بكم واستخلفه عليكم واني نذير مبين ان لا تعلوا على الله في عباده وبلاده فإن الله قال لي ولكم تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين وقال أليس في جهنم مثوى للمتكبرين ثم قال قددنا الأجل والمنقلب إلى الله وإلى سدرة المنتهى وإلى جنة المأوى والكأس الاوفى والرفيق الأعلى أحسبه قال فقلنا يا رسول الله فمن يغسلك إذا؟ قال رجال أهل بيتي الأدنى فالأدنى قلنا ففيم نكفئك؟ قال في ثيابي هذه إن شئتم أو في حلة يمينه أو في بياض مصر قلنا فمن يصلي عليك منا؟ فبكينا

ويكى وقال مهلاً غفر الله لكم وجازاكم الله عن نبيكم خيراً إذا غسلتموني ووضعتُموني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري فاخرجوا عني ساعة فإن أول من يصلي علي خليلي وجليسي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة عليهم السلام ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً فصلوا علي وسلموا تسليماً ولا تؤذوني بباكية احسبه قال ولا صارخة ولا رانة وليبدأ بالصلاة علي رجال أهل بيتي ثم أنتم بعد واقروا أنفسكم مني السلام ومن غاب من اخواني فاقرؤا مني السلام ومن دخل معكم في دينكم بعدي فإنني أشهدكم اني أقرأ السلام أحسبه قال عليه وعلى كل من تابعني على ديني من يومي هذا إلى يوم القيامة قلنا يا رسول الله فمن يدخلك في قبرك منا؟ قال رجال أهل بيتي مع ملائكة يرونكم من حيث لا ترونهم (*) للبزار والأوسط (عائشة) ما مات رسول الله ﷺ إلا من ذات الجنب (*) للأوسط والموصلي (أنس) قال أبو بكر بعد وفات النبي ﷺ لعمر انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي ﷺ يزورها فلما انتهيا بكت فقالا لها ما يبكيك؟ أما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟ فقالت ما أبكي اني لا أكون أعلم ان ما عند الله خير لرسوله وانما أبكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها (*) لمسلم.

البكاء والنوح والحزن

(أنس) دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم فأخذ ﷺ ابنه وقبله وشمه ثم دخله عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال ابن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم محزونون (*) للشيخين وأبي داود وللقزويني: لا تدرجوه في أكفانه حتى انظر إليه فاتاه فانكب عليه ويكى (*) وله بلين عن أسماء بنت يزيد نحوه وفيه: لولا انه وعد صادق وموعد جامع وان الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا ابراهيم أفضل ما وجدنا وانا بك لمحزونون (*) وللترمذي عن جابر: قال عبد الرحمن أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال لا ولكن نهيت عن صوتين أجمعين فاجرين صوت خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان (*) (وعنه) رفعه: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنه عند مصيبة (*) للبزار (أبو هريرة) مات ميت من آل النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال ﷺ دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب (*) للنسائي (ابن أبي مليكة) توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدا واني لجالس بين ابن عمر

وابن عباس قال ابن عمر لعمر بن عثمان الا تنهي عن البكاء؟ فإن النبي ﷺ قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو براكب تحت ظل سمرة فقال انظر من هذا؟ فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته فقال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب دخل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وأبكي فما قال ابن عمر شيئاً (*) للشيخين والنسائي وفي رواية للسته الا ابا داود: يغفر الله لأبي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال انه ليبكي عليها وانها لتعذب في قبرها (*) (عمران بن حصين) ذكر عنده الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقال عمران قاله رسول الله ﷺ قال ان الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلاً مات في خراسان وناح أهله عليه هنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه؟ قال صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت (*) للنسائي وللموصلي: ان رجلاً رفع ذلك فقال أبو هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهداً ثم قتل في سبيل الله في قطر من أقطار الأرض شهيداً فبكت عليه امرأته سفها او جهلاً ليعذب هذا الشهيد ببكاء هذه السفهية فقال الرجل * ثلاثاً صدق النبي ﷺ وكذب أبو هريرة (*) (انس) قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء فما رأيته حزن حزناً قط أشد منه (*) للشيخين (أم سلمة) لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غريبة لأبكيه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة تريد ان تسعدني فأستقبلها رسول الله ﷺ فقال أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه؟ فكففت عن البكاء فلم أبك (*) لمسلم (عائشة) لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا أنظر من صائر الباب تعني شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أن ينهأهن فذهب ثم أتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال أنهن فأتاه الثالثة فقال والله لقد غلبتنا فرعمت انه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت ارغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تتركه من العناء (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (جابر بن عتيك) ان النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال ﷺ دعهن فإذا وجب فلا

تبكين باكية قالوا يا رسول الله ماوجب؟ قال إذا مات (*) لمالك وأبي داود والنسائي مطولاً (ابن عمر) اشتكى سعد بن عبادة فأتاه رسول الله ﷺ يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد مضى قالوا لا قال فبكى ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا و أشار إلى لسانه أو يرحم (*) للشيخين (معاذ) ان النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج راكباً والنبي ﷺ يمشي تحت راحلته فقال يا معاذ انك عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا فتمر بقبري ومسجدي فبكى معاذ لفراقه ﷺ فقال لا تبك يا معاذ فإن البكاء من الشيطان (*) للبخاري والكبير (أبو بردة) وجع أبو موسى فغشى عليه فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ فإنه بريء من الصالحة والخالقة والشاقة (*) للشيخين والترمذي والنسائي (ابن مسعود) رفعه: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية (*) للشيخين والترمذي والنسائي (أبو موسى) رفعه: ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله واسيده ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهمانه ويقولان أهكذا كنت (*) للترمذي (امرأة من المبايعات) قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً (*) لأبي داود (أم عطية) أخذ علينا النبي ﷺ مع البيعة ان لا ننوح فما وفّت منا امرأة إلا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى (*) للشيخين والنسائي: لما أردت ان أبايع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله ان امرأة اسعدتني في الجاهلية فاذهب فأساعدها ثم أجيئك وأبايعك قال فاذهي فاسعديها ثم بايعيني فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته ﷺ (*) (أنس) ان النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ان لا ينحن فقلن يا رسول الله نساء أسعدتنا في الجاهلية أفسعدهن؟ فقال لا إسعاد في الاسلام (*) للنسائي (أبو سعيد) لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة (*) لأبي داود (ابن مسعود) ان النبي ﷺ كان ينهي عن النعي ويقول إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الأذان على الميت (*) للترمذي (أبو مالك الأشعري) رفعه: اربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب (*) لمسلم (ابن عمر) لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحاً يقول الأهل وجدوا ما فقدوا فاجابه الآخر بل يشوا فانقلبوا (*)

للبخاري في ترجمة باب (أنس) رفعه: ثلاث لا يزلن في أمتي حتى تقوم الساعة النياحة والمفاخرة في الأنساب والأنواء (*) للموصلي والبخاري (أبو هريرة) رفعه: ان هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب (*) للأوسط بضعف (وعنه) ان النبي ﷺ لم ينح عليه (*) للبخاري (ابن عباس) قال قالت ام سعد حين احتمل نعشه وهي تبكيه ويل ام سعد سعداً حزامه وجداً وفارساً معداً سدابه مسداً فقال النبي ﷺ كل باكية تكذب إلا باكية سعد بن معاذ (*) للكبير بلين (زيد بن أرقم) رفعه: ان الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز (*) للكبير برجل لم يسم (حمنة بنت جحش) قيل لها قتل أخوك قالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون قالوا قتل زوجك فقالت واحزنه فقال النبي ﷺ ان الزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء (*) للقزويني بلين.

غسل الميت وكفنه

(ام عطية) دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا أذناه فأعطايأ حقوه فقال أشعرنها إياه تعني ازاره (*) للسته ومن رواياته: أو سبعاً أو أكثر من ذلك (*) ومنها: ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء (*) ومنها: قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الخامسة كافوراً (*) ومنها: انه نقضن رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاثة قرون والقينها خلفها وان سفيان قال هي ناصيتها وقرناها وان ابن سيرين زعم ان اشعرنها اياه الففنها فيه وانه كان يأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر (*) ومنها: ضفرناها (*) ومنها بدله: مشطنها (*) (أم قيس بنت محصن) توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره فتسبم ثم قال ما قالت طال عمرها؟ فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت (*) للنسائي (أبو هريرة) رفعه: من غسل الميت فليغتسل (*) لأبي داود والترمذي: من غسله الغسل ومن حملة الوضوء (*) (علي) لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت ان عمك الشيخ قد مات قال اذهب فوارأباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) كان النبي ﷺ يغتسل من أربعة من الجنابة وللجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت (*) لأبي داود (ابن عباس) بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفه

إذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصته أو قال فاقعصته وقال عمر وفوقصته فذكر ذلك للنبي فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً (*) للسته إلا مالكا ومن رواياته: ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيباً (*) ومنها: وكفنوه في ثوبيه (*) ومنها: فإنه يبعث يوم القيامة محرماً (*) (ليلى بنت قائف الثقفية) قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً (*) لأبي داود (سمرة) رفعه: عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم (*) للنسائي (عايشة) دخلت على أبي بكر فقال في كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ قالت في ثلاثة أثواب بيض قال في أي يوم توفي؟ قلت يوم الاثنين قال فأني يوم هذا؟ قلت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا أو زيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها فقلت ان هذا خلق قال ان الحي أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة فما توفي حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل الصبح (*) لرزين وفي المؤطا نحوه (عبادة بن الصامت) رفعه: خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن (*) (أبو سعيد) انه لما احتضر دعى بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها (*) لأبي داود (أبو قتادة) رفعه: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (*) للترمذي ولأبي داود عن جابر رفعه: إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة (*) (علي) رفعه: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً (*) (جابر) ان النبي ﷺ كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد (*) هما لأبي داود وللکبير عن أبي أسيد الساعدي: انهم جعلوا يجرون النمرة على وجه حمزة فتتكشف قدماه ويجرونها على قدميه فيتكشف وجهه فقال ﷺ اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدمه من هذا الشجر (*) (جابر) أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم قال وكسا عباساً قميصاً قال سفيان قال أبو هريرة وكان عليه ﷺ قميصان فقال له ابن عبد الله البس عبد الله قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون ان النبي ﷺ البس عبد الله قميصاً مكافاة لما صنع (*) وفي رواية: لما كان يوم بدر أتى بأساري وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ قميصاً فوجدوا قميص ابن أبي بقدرة فكساه ﷺ فلذلك نزع ﷺ قميصه الذي لبسه وقال ابن عينية كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب ان يكافئه (*) للشيخين والنسائي وفي اخرى: وكان العباس بالمدينة وطلبت الأنصار ثوباً يكسونه

فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله فكسوه إياه (*) (سهل بن سعد) ان امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها قال سهل أتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وانها لازاره فحسناها رجل فقال البسنيها يا رسول الله ما أحسنها فقال القوم ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألتها وعلمت انه لا يرد سائلاً قال فإني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه (*) للنسائي والبخاري بلفظه (جابر) رفعه: من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب الله له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ومن كفل يتيماً أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة (*) للأوسط بلين (أبو سعيد) رفعه: ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدلّه في قبره (*) لأحمد والأوسط بخفي (سنان بن عرفطة) رفعه: الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم قال يميمان (*) للكبير بضعف (ابن عباس) رفعه: خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود (*) للكبير (جابر) رفعه: إذا جمرتم الميت فاجمروا ثلاثاً (*) لأحمد والبخاري.

الصلاة على الجنازة

(أبو هريرة) رفعه: من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين (*) للسته إلا مالكا وفي رواية: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر أبو هريرة فبعث إلى عايشة فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة (*) وللبخاري بلين رفعه: من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى دفن فله قيراط (*) (وعنه) ان رسول الله ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليها اربع تكبيرات (*) للسته (عبد الرحمن بن ابي ليلي) قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها (*) لمسلم وأصحاب السنن (عبد الله بن مغفل) إن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال انه بدري (*) للكبير (ابن مسعود) قال لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة يعني التكبير (*) للبخاري وللأوسط: قال قد كبر رسول الله ﷺ سبعاً وخمسا واربعاً فكبر واما كبر الامام إذا قدمتموه (*) (حميد) صلى بنا

انس فكبر ثلاثاً وسها وسلم فقليل له فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم (*)
للبخاري في ترجمة (أبو هريرة) ان النبي ﷺ كبر على جنازة فرجع يديه مع أول
تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى (*) للترمذي (ابن عباس) ان النبي ﷺ قرأ على
الجنازة بفاتحة الكتاب (*) للبخاري وأصحاب السنن وفي رواية: انه صلى على
جنازة بفاتحة الكتاب وسورة فقليل له في ذلك فقال سنة وحق (*) (ابو امامة) قال
السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الأولى بام الكتاب مخافته ثم يكبر
ثلاثاً والتسليم عند الآخرة (*) وعن الضحاك بن قيس نحوه (*) للنسائي (أبو
هريرة) سأله أبو سعيد المقبري كيف يصلى على الجنازة؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك
اتبعتها من عند أهلها (*) فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ ثم
أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا إله إلا الله إلا أنت وأن
محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان
مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (*) لمالك (عوف بن
مالك) صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهله خيراً من
أهله وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال
عوف حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت (*) للترمذي والنسائي ومسلم بلفظة
(واثلة بن الأسقع) صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنه القبر وعذاب النار
وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم (*) لأبي
داود (أبو هريرة) كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (*) للنسائي والترمذي بلفظه (وعنه)
رفعه: اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها إلى الاسلام وانت قبضت روحها
وانت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء فاغفر لها (*) لأبي داود (وعنه) رفعه: إذا
صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء (*) للقزويني (الحسن) قال يقرأ على الطفل
فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً أو أجراً (*) للبخاري في
ترجمة (عطاء) ان النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة (*) لأبي
داود (جابر) رفعه: الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل (*)
للترمذي (ابن عمر) رفعه: يصلى على السقط ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة (*)
لرزين (عائشة) قالت مات ابراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل

عليه رسول الله ﷺ (*) (لأبي داوود (أنس) قال أبو غالب صليت مع انس على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بامرأة فقالوا صل عليها فقام وسط السرير فقال العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا (*) للترمذي ولأبي داوود ونحوه وفيه: ان أبا غالب سأل عن قيام انس عند عجيزة المرأة فحدثوه ان ذلك لأنه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجزتها يسترها (*) (عثمان أبو هريرة وابن عمر) كانوا يصلون على جنازات الرجال والنساء ويجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة (*) لمالك (عمار مولى الحارث بن نوفل) قال شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة فكلهم قالوا ان هذه السنة (*) لأبي داوود وزاد رزين: ان يقدم الذكر إلى الامام في الصلاة ويقدم إلى القبلة في الدفن (*) (محمد بن أبي حرملة) انه سمع ابن عمر وقد أتى بجنازة زينب بنت أبي سلمة فوضعت بالبيع بعد الصبح يقول لأهلها اما أن تصلوا على جنازتك الآن واما أن تتركوها حتى تطلع الشمس (*) للموطأ وله عن نافع: ان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما وكان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر (*) (عائشة) لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه (*) وفي رواية: قالت ما أسرع ما نسى الناس (*) وفي أخرى: ما أسرع الناس ان يعيىوا ما لا علم لهم به (*) للستة إلا البخاري (ابن عمر) قال صلى على عمر في المسجد (*) للموطأ (أبو هريرة) رفعه: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي نسخة فلا شيء عليه (*) لأبي داوود (وعنه) ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرها وأمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم (*) للشيخين وأبي داوود (يزيد بن ثابت) انهم خرجوا مع النبي ﷺ ذات يوم فرآى قبراً جديداً فقال ما هذا؟ قال هذه فلانة مولاة فلان فعرفها ماتت ظهراً وأنت صائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها فقام ﷺ وصف الناس خلفه فكبر اربعاً ثم قال لا يموت فيكم ميت مادمت بين ظهرانيكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة (*) للنسائي (ابن المسيب) ان ام سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قد صلى عليها وقد مضى لذلك شهر (*) للترمذي (عقبة بن عامر) ان النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف

إلى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لانظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها (*) وفي رواية: أن ذلك بعد ثمان سنين (*) للشيخين (أبو برزة الأسلمي) أن رسول الله ﷺ لم يصل على ما عز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه (*) لأبي داود (أبو هريرة) أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين وكان يقول انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وألي ومن ترك مالا فلورثته (*) للشيخين والترمذي والنسائي (جابر بن سمرة) أتى النبي ﷺ وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (*) لمسلم والترمذي والنسائي (أبو امامة) توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن فأتى النبي ﷺ فقال انظروا إلى داخل ازاره فأصيب ديناراً أو ديناران فقال كيتان صلوا على صاحبكم (*) للكبير (عائشة) رفعتها: ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه (*) لمسلم والترمذي والنسائي (ابن عباس) رفعه: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه (*) لمسلم وأبي داود بلفظه (مالك بن هبيرة) أنه إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب (*) لأبي داود والترمذي بلفظه (أبو قتادة) كان النبي ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها فإن أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصل عليها (*) لأحمد (أبي بن كعب) رفعه: أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه اربعاً وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم (*) للأوسط بلين وفي رواية: غسلته بالماء وترأً والحد له (*) (انس) أن النبي ﷺ نهى أن يصلي على الجنازة بين القبور (*) للأوسط.

تشيع الجنازة وحملها ودفنها

(أبو هريرة) من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها (*) للترمذي (وعنه) رفعه: لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولا تمشوا بين يديها (*) لأبي داود (أنس) كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان (*) للترمذي ولرزين: أنتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها وقريباً منها (*) (ابن مسعود) سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال دون الخبز فإن كان خيراً عجلتموه إليه وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار أن

الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها (*) للترمذي وأبي داود (وعنه) قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع (*) للقزويني (المغيرة) رفعه: الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي كيف شاء منها والطفل يصل على (*) للترمذي والنسائي، ولأبي داود: خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها والسقط يصل على ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة (*) (ثوبان) خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباً فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (*) للترمذي ولأبي داود: أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقل له فقال أن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب (*) (جابر بن سمرة) صلى رسول الله ﷺ على أبي الدحداح ثم أتى بفرس عري فعلقه رجل وركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال رجل من القوم أن النبي ﷺ قال كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو لأبي الدحداح (*) وفي رواية: أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله (*) لأصحاب السنن ومسلم بلفظة أبو هريرة) رفعه: اسرعوا بجنازكم فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (*) للستة (أبو سعيد رفعه: إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير ذلك قالت يا ويلها أين تذهبون بها تسمع صوتها كل شيء إلا الثقلين أو قال الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق (*) للبخاري ومسلم (عمران بن حصين وأبو برزة) قالوا خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنيع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك (*) للقزويني بضعف (عبادة بن الصامت) كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له خبر من اليهود فقال له أنا هكذا نصنع يا محمد فقال لنا النبي ﷺ خالفوهم واجلسوا (*) لأبي داود والترمذي (البراء) خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتھينا إلى القبر ولما يلحد بعد فجلس وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير (*) لأبي داود والنسائي بلفظه (عامر بن ربيعة) رفعه: إذا رأيت الجنازة فقوموا حتى تخلفكم (*) للستة إلا مالكاً وزاد في رواية: أو توضع (*) (جابر) مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال ان للموت فرعاً فإذا رأيت الجنازة فقوموا (*) للشيخين وأبي داود (أنس) أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقل أنه جنازة يهودي فقال

انما قمت للملائكة (*) (الحسن بن علي) وكان جالساً ومرو عليه بجنائز فقام الناس
 حتى جاوزت الجنائز فقال الحسن إنما مر بجنائز يهودي وكان رسول الله ﷺ على
 طريقها جالساً وكره أن تعلوا رأسه جنائز يهودي فقام (*) هما للنسائي (علي) ان
 رسول الله ﷺ كان يقوم للجنائز ثم جلس بعد (*) للستة إلا البخاري (هشام بن
 عامر) شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا
 وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا فمات أبي فقدم بين يدي
 رجلين (*) لأصحاب السنن (جابر) ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من
 قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما
 قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم
 ولم يغسلهم (*) للبخاري وأصحاب السنن (وعنه) لما حضر أحد دعاني أبي ليلا
 فقال ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي
 أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ وان علي ديناً فاقض واستوص باخوانك خيراً
 فأصبحنا فكان أول قتيل دفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان أتركه مع
 آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير اذنه فجعلته في قبر علي
 حدة (*) وفي رواية: فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي
 الأرض (*) للبخاري وأبي داود ولرزين: جرف السيل على قبر أبي وآخر إلى جنبه
 فأخرجناهما فوجدناهما على هيئتهما يوم وضعناهما ويد أبي قد وضعها على جرحه
 فنحيناها عن موضعها وأرسلناها فعادت كما كانت إلى موضعها وكان بين يوم أحد
 وبين ذلك أربعون سنة (*) (وعنه) ان النبي ﷺ أمر بقتلى أحد ان يردوا إلى
 مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) أمر رسول
 الله ﷺ بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم (*)
 لأبي داود (انس) ان رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به وقال لولا ان تجد
 صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية ويحشر في بطونها وقلت الثياب وكثرت
 القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يلفون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر
 واحد وكان ﷺ أيهم أكثر قرآنًا يقدمه إلى القبلة (*) وفي رواية: انه ﷺ لم يصل
 على أحد من الشهداء غيره (*) لأبي داود والترمذي (الحصين بن حوح) ان
 طلحة بن البراء لما مرض أتاه رسول الله ﷺ يعوده فقال اني لا أراه إلا قد حدث به
 الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله
 (*) لأبي داود (جابر) ان النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه كفن في
 كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر
 إنسان إلى ذلك وقال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (*) لمسلم وأبي داود

والنسائي (ابن عباس) ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة معترضاً وقال رحمك الله ان كنت لاواهاً تلاء للقرآن فكبر عليه اربعاً (*) للترمذي وقال انما كان هذا من العذر لأنه روى عنه ﷺ الأمر بأنه يسلم من قبل رجله سلاً (*) (جابر) رأينا ناراً بالبقيع فأتيناه فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول ناولوني الرجل فناولوه من قبل رجلي القبر فنظرت فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر (*) لأبي داود (أنس) شهدنا بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها (*) للبخاري وأحمد رفعه: لا يدخل القبر رجل قارف أهله قال فلم يدخل عثمان وقال هي رقية (*) (ابن عباس) رفعه: اللحد لنا والشق لغيرنا (*) لأصحاب السنن (أبو الهياج الأسدي) قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ اذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (جابر) ان رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبروان يبنى عليه أو يقعد عليه وأن يكتب عليه وان يوطأ (*) لمسلم وأصحاب السنن (المطلب بن أبي وداعة) لما مات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال اعلم به قبر أخي وادفن عنده من مات من أهلي (*) لأبي داود (ابن أبي مليكة) لما توفي عبد الرحمن ابن أبي بكر بالحيشى وهو موضع فحمل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت وكنا كندمانى جزيمة حقة، من الدهر حتى قيل لن يتصدعا - فلما تفرقنا كأني ومالكاً، لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك (*) للترمذي (مالك) عن غير واحد ممن يثق إليه: ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها (*) (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ إذا دخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (*) للترمذي (ابن المسيب) حضرت مع ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ في تسوية اللبني على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضواناً قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال اني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله ﷺ (*) للقزويني بضعف (عثمان) كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له الثبث فإنه الآن يسأل (*) لأبي داود (أبو هريرة) ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً (*) للقزويني

(أبو إمامة) رفعه: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً فإن منكرأونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف امه قال فينسبه إلى حوى يا فلان بن حوى (*) للكبير بخفى (أبو قتادة) ان رسول الله ﷺ مر عليه بجنائز فقال مستريح أو مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب (*) للشيخين والمؤطا والنسائي (أبو هريرة) مروا على رسول الله ﷺ بجنائز فأنثوا عليها خيراً فقال وجبت ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً فقال وجبت ثم قال ان بعضكم لبعض شهداء (*) لأبي داود (وعنه) رفعه: من عبد مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدين بخير إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم (*) لأحمد برا ولم يسم وله وللموصلي عن انس نحوه بلفظ: يشهد له أربعة وقال تعالى قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون (*) (أبو الدرداء) مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نحضر قبراً فقال ما تصنعون؟ فقلنا نحضر قبراً لهذا الأسود فقال جاءت به منيته إلى تربته قال أبو أسامة تدرون يا أهل الكوفة لم حدثتكم بهذا الحديث؟ لأن أبا بكر وعمر خلقا من تربة رسول الله ﷺ (*) للأوسط بلين (ابن عمر) ان حبشياً دفن بالمدينة فقال ﷺ دفن بالطينة التي خلق منها (*) للكبير بضعف (وعنه) رفعه: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة سورة البقرة (*) للكبير بضعف وللزار بضعف عن علي: قال إذا دلى الميت في قبره فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به خلف الدنيا خلف ظهره فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلف فإنك قلت وما عند الله خير للأبرار (*) (انس) انه كانت عنده عصية لرسول الله ﷺ فمات فدفنت معه بين جنبيه وقميصه (*) (عامر بن ربيعة) ان النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء (*) هما للزار (عائشة) ان النبي ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم (*) للأوسط (ابن عباس) كنا جلوساً عند أبي بكر فمرت جنازة فقام فقمنا ثم صلينا فخلع نعليه فقلنا خلعت نعليك حين يلبس الناس نعالهم فقال

سمعت رسول الله ﷺ يقول من مشى حافياً في طاعة الله لم يسأله الله يوم القيامة عما افترض عليه (*) للأوسط بخفي .

التعزية وأحوال القبور وزيارتها

(أبو برزة) رفعه: من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة (*) (ابن مسعود) من عزى مصاباً فله مثل أجره (*) هما للترمذي (عبد الله بن جعفر) لما جاء نعي جعفر قال للنبي ﷺ اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم (*) للترمذي وأبي داوود (معاذ) انه مات له ابن فكتب إليه النبي ﷺ التعزية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسيت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكان قد والسلام (*) للكبير والأوسط بضعف (انس) لما قبض النبي ﷺ وقعد أصحابه حزناً ليكون حوله فجاء رجل طويل صبيح فصيح في ازار ورداء أشعر المنكبين والصدر فتخطى الصحابة حتى أخذ بعضادتي الباب فبكى ساعة ثم قال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك وعوضاً من كل ما فات فإلى الله فأنبيوا وإليه فارغبوا فإنما المصاب من لم يجبره الثواب فقال القوم تعرفون الرجل فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا أحداً فقال أبو بكر هذا الخضر أخ النبي ﷺ (*) للأوسط بضعف (وعنه) رفعه: ان العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع خفق قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين (*) للشيخين وأبي داوود والنسائي (أبو هريرة) رفعه: إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك

وان كان منافقاً قال سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للأرض التثمي عليه فتلتثم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (*) وزاد الأوسط: ان المؤمن تكون الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخير والمعروف عند رجله فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ليس من قبلي مدخل وكذا من كل جهة يقول الذي فيه ليس من قبلي مدخل (*) (هانيء مولى عثمان) قال كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته قيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتذكر القبر فتبكي فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول القبر اول منزل من منازل الآخرة فإن نجي منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وسمعت ﷺ يقول ما رأيت منظراً قط إلا القبر أفظع منه (*) وزاد رزين: قال هانيء وسمعت عثمان ينشد على قبر فإن تنج منها تنج من ذي عزيمة وإلا فإنني لا أخالك ناجياً (*) (علي) قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزل ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر (*) هي للترمذي (أبو سعيد) رفعه: يسלט على الكافر في قبره تسعة وتسعون تيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو ان تيناً منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء (*) للدارمي بلين (ابن عباس) مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنتين فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (*) للسته إلا مالكاً (أبو سعيد) دخل النبي ﷺ مصلاه فرأى ناساً كانوا يكثرون فقال أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى أكثروا ذكر هادم اللذات فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحدة انا بيت الدود والهوام فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحباً وأهلاً أما إن كنت لمن أحب من يمشي على ظهري إلي فإذا وليتك اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر يقول له القبر لا مرحباً ولا أهلاً اما ان كنت لمن أبغض من يمشي على ظهري إلي فإذا وليتك اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك فالتثم عليه حتى تلتقي وتختلف أضلاعه وقال ﷺ بإصبع يديه فشبكها ثم يقبض له تسعين تيناً أو قال تسعة وتسعين ولو ان واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا متنهشة وتخدشه حتى يبعث إلى الحساب وقال ﷺ إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (*) لرزين وللترمذي إلا أنه قال سبعين (أبو رافع) قال بينما أنا أمشي خلف النبي ﷺ في البقيع إذ قال لا هديت ولا اهديت فقلت مالي يا رسول الله؟ قل لست إياك أريد ولكن أريد صاحب هذا القبر سئل

عني فزعم انه لا يعرفني فإذا قبر مرشوش عليه ماء حين دفن (*) للبزار والكبير بخفي (أبو سعيد) كنت مع النبي ﷺ في سفر وهو يسير على راحلته فنفرت فقلت يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت قال انها سمعت صوت رجل يعذب في قبره فنفرت لذلك (*) للأوسط بلين (أبو أيوب) خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال يهود تعذب في قبرها (*) للشيخين والنسائي (انس) ان النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر فقال متى مات هذا؟ قالوا مات في الجاهلية فسر بذلك وقال لولا ان تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر (*) للنسائي ولمسلم لولا ان لا تدافنوا (عبد الله بن دينار) ان سليمان بن صرد قال لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان اما سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره؟ فقال أحدهما لصاحبه نعم (*) للنسائي والترمذي بلفظه (ابن عمر) رفعه: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (*) للترمذي (وعنه) ان رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد وانسرج (*) لأصحاب السنن (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال ﷺ لعلك بلغت معهم الكدا قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك (*) لأبي داود والنسائي بقصة وفيها الكدا القبور (علي) خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنائز قال هل تغسلن؟ قلن لا قال هل تحملن؟ قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي؟ قلنا لا قال فارجعن مأزورات غير مأزورات (*) للقزويني بضعف (بريدة) رفعه: قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة (*) لمسلم وأصحاب السنن (أبو هريرة) رفعه: استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور (*) لمسلم ولرزين: ان رسول الله ﷺ أتى قبر أمه بالابواء في الف مقنع فبكى وأبكى من حوله (*) (وعنه) رفعه: من زار قبر أبويه أو أحدهما غفر له وكتب برأً (*) للأوسط والصغير بضعف (محمد بن قيس بن مخزومة) قال الا أحدثكم عني وعن أمي؟ فظننا انه يريد أمه التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن اني قد رقدت وأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب رويداً فخرج ثم أجافه رويداً وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم

انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهورل فهورلت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشي رابية قلت لا شيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته فقال فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت نعم فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبت وأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال ان ربك أمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قلت كيف أقول يا رسول الله قال قلوا السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله للاحقون (*) لمسلم والنسائي وفي رواية: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد (*) (أبو هريرة) رفعه: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أخيه (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (عقبة بن عامر) رفعه: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق (*) لقزويني (بشير بن الخصاصة) بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال يا ابن الخصاصة ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ما أنقم على الله شيئاً كل خير قد أتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ومر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيراً كثيراً فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما (*) لأبي داود والنسائي والقزويني بلفظه (علي) كان يتوسد القبور ويضطجع عليها (*) للمؤطا (نافع) كان ابن عمر يجلس على القبور (*) (عثمان بن حكيم) ان خارجة بن زيد أجلسه على قبر وأخبره عن عمه يزيد بن ثابت انه قال انه كره ذلك لمن أحدث عليها (*) هما للبخاري في ترجمتين (عائشة) قالت كسر عظم المسلم وهو ميت ككسرة وهو حي تعني في الاثم (*) لمالك وأبي داود (وعنها) رفعته: ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ (*) لأحمد (ابن عباس) ان النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه (*) للكبير والأوسط

﴿كتاب الزكاة﴾ وجوبها واثم تاركها

(ابن عباس) ان رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا فأخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب (*) للسته إلا مالكاً (أبو هريرة) لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت ان الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق (*) للسته (وعنه) رفعه: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار قيل يا رسول الله فالأبل؟ قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بإخفافها وتعضه بأفواها كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرت عليه أولاهها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر أما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو

الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت لها آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل عليه السلام عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (*)

للسنة إلا الترمذي بلفظ مسلم وفي رواية: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت (*) وفي أخرى: من آتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم الآية (*) وفي أخرى: قيل لأبي هريرة ما حق الابل؟ قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن وإعارة دلوها (*) ولمسلم عن جابر نحو ذلك وفيه: ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا آتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد له عنه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك للترمذي (*) للترمذي (وعنه) أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله والعباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها (*) وفي رواية: هي علي ومثلها معها (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو رافع) بعث النبي ﷺ عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له العباس فذكره عمر للنبي ﷺ فقال يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو أبيه ان العباس اسلفنا صدقة العام عام أول (*) للأوسط بلين (معاذ) رفعه: من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطرن ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء (*) لرزين (أنس) رفعه: ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأديننكم ولأباعدنهم ثم تلا ﷺ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (*) للصغير والأوسط (عمر) رفعه: ما تلف مال في بر وبحر إلا بحبس الزكاة (*) للأوسط بضعف وللبزار عن عائشة رفعته: ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالاً إلا أفسدته (*) (بريدة) رفعه: ما منع قوم الزكاة إلا

ابتلاهم الله بالسنين (*) للأوسط (نافع) ان ابن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (*) لمالك ورفعه الترمذي بلفظ: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (*) (علي) ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل ان يحول الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك (*) لأبي داود والترمذي (أبيض بن حمال) انه كلم النبي ﷺ في الصدقة حين وفد عليه ان لا يأخذها من أهل سباء فقال يا أخا سباء لا بد من الصدقة فقال يا رسول الله إنما زرعنا القطن وقد تبددت سباء ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح رسول الله ﷺ على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سباء بمأرب فلم يؤدوها حتى قبض رسول الله ﷺ ثم ان العمال انتقضوا عليهم ذلك الصلح ثم رد ذلك أبو بكر على ما وضعه ﷺ حتى مات أبو بكر فانتقض ذلك وصار على الصدقة (*) لأبي داود (عثمان بن العاص) ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال لهم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع (*) (وهب بن منبه) سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت قال أشرطت ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول انهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا (*) هما لأبي داود.

زكاة النقد والماشية والحرث والشجر

(الحارث الأعور) عن علي رفعه: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (*) لأبي داود (أبو سعيد) رفعه: ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (*) (ابن عمر) كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجهم إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس واربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل

خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى
 عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فشأتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين ففيها
 ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس
 فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة
 وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
 عيب (*) وفي رواية: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً
 وثلثاً وسطاً فأخذ المصدق من الوسط (*) لأبي داود والثري (انس) ان أبا بكر كتب
 له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر
 ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها
 رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين
 على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها
 من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلثين ففيها بنت
 مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون فإذا بلغت ستاً وثلثين إلى خمس
 وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
 فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى
 تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان
 طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل
 خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء
 ربها فإذا بلغت خمساً ففيها شاة وصدقة غنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى
 عشرين ومائة شاة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شأتان فإذا
 زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
 مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا
 أن يشاء ربها فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
 خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
 ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة
 فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
 عنده وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ومن
 بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق
 عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون
 فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده
 صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو

عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء (*) (للبخاري والنسائي وأبي داود (معاذ) أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (*) (علي) رفعه: قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مأتين خمسة (*) هما لأصحاب السنن بلفظ النسائي (أبوهريرة) رفعه: ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق (*) (للسنة بلفظ أبي داود (جابر) رفعه: في الخيل السائمة في كل فرس دينار (*) (للأوسط بضعف) (سفيان بن عبد الله) أن عمر بعثه مصداً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئاً فلما على عمر ذكر ذلك له فقال تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكله والربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (*) (لمالك (أبي بن كعب) أن النبي ﷺ بعثه مصداً وأنه قال لرجل وجبت عليه بنت مخاض أو بنت مخاض فإنها صدقتك فقال الرجل ذلك لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سميئة فأبى قبولها إلا بعرضها على النبي ﷺ فخرجا حتى عرضها الرجل عليه ﷺ فقال له ذلك الذي عليه أي بنت مخاض فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فأمر ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة (*) (لأبي داود بقصة (عمران بن حصين) رفعه: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبه فليس منا (*) (للسائي قلت كذا في الأصل هنا وفي كتاب السبق أن لأبي داود: لا جلب ولا جنب في الرهان (*) (وأن الحديث بطوله إنما هو للترمذي وأن النسائي لم يذكر النبهة وأنا قد وجدت الحديث بطوله في باب الشغار من الترمذي والنسائي فهو لهما جميعاً (أنس) فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم وفي أموال من لازمة لهم في كل عشرة دراهم درهم (*) (للأوسط (معاذ) أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن خذ الحب من الحب والشاء من الغنم والبعر من الابل والبقر من البقر (*) (لأبي داود (ابن عمر) رفعه: فما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر (*) (للبخاري وأصحاب السنن (عتاب بن أسيد) أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل ونأخذ

زكاته زيباً كما نأخذ زكاة النخل تمراً (*) للترمذي وأبي داود (سهل بن أبي حنمة) رفعه: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (*) لأصحاب السنن (عائشة) ان النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص خبير فيخرصه ثم يخير يهودان يأخذوه بذلك الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصى الزكاة من قبل أن تؤكل الثمار وتفرق (*) لأبي داود وله عن جابر: خرصها أربعين ألف وسق وان اليهود لما خيرهم أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وثق (*) ولمالك عن سليمان بن يسار: انهم جمعوا له حلياً فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وانا لا نأكل فقالوا بهذا قامت السموات والأرض (*) (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قال انما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً فأصيب يوم مؤته ثم ان جبار بن صخر بعثه ﷺ فخرص عليهم (*) للكبير (عائشة) رفعته: نهى عن جداد النخل بالليل (*) للبخاري (سهل بن حنيف) نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة (*) لأبي داود (معاذ) كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضرات فكتب ليس فيها شيء (*) للترمذي وقال هذا الحديث ليس بصحيح (طلحة) رفعه: ليس في الخضرات صدقة (*) للأوسط والبخاري (طاموس) قال قال معاذ لأهل اليمن اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخيراً لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة (*) للبخاري في ترجمة (السائب بن يزيد) ان عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منه الزكاة (*) للموطأ.

زكاة الحلى والمعدن والركاز والعسل ومال اليتيم وعرض التجارة

(عمر بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان امرأة أتت النبي ﷺ بابنة لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله (*) لأصحاب السنن (عائشة) دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن؟ فقلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار (*) لأبي داود (القاسم بن محمد) ان عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلى فلا تزكية (*) (نافع) ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة (*) هما لمالك (ابن عمر) أتى النبي ﷺ بقطعة من

ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال انه ستكون معادن وسيكون فيها شرار الخلق (*) للأوسط والصغير (أبو هريرة) رفعه: العجماء جبار واليثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (*) للسته إلا أبا داود قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف نفقة فيه كثير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركز (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب) كانت تحت المقداد قالت ذهب المقداد لحاجته بنقيع الخبضة فإذا جرد يخرج من جحر دينار اثم لم يزل يخرج ديناراً إلى أن أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء تعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال خذ صدقتها فقال له ﷺ هل هويت إلى الجحر؟ قال لا قال له بارك الله لك فيها (*) لأبي داود (ابن عباس) قال ليس العنبر بركاز وإنما هوشيء دسره البحر (*) للبخاري في ترجمة (ابن عمر) رفعه: في العسل في كل عشرة أزقاق من عسل زق (*) للترمذي وللأوسط بلين في كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شيء (*) (عمر بن شعيب) عن أبيه عن جده: قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له فسأله أن يحمي له وادي سلبة فحمى له ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب إليه عمران أدى ما كان يؤديه إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة والا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء (*) للنسائي ولأبي داود نحوه (وعنه) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ خطب الناس فقال الا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (*) للترمذي (مالك) بلغه: ان عمر قال اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة (*) (سمرة بن جندب) ان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج من الذي نعهده للبيع (*) لأبي داود.

زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها

(ابن عمر) فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وان تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى (*) للسته بلفظ البخاري وفي رواية: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم ويومين (*) وفي أخرى: قال كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء (*) (أبو سعيد) كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من

ثلاثة أصناف صاعاً من تمر صاعاً من اقط صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى مدين من بر يعدل صاعاً من تمر فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت (*) للسته (عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير) عن أبيه: قال قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع من بر أو قمح بين اثنين صغير وكبير حر أو عبد (*) لأبي داود وللترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه (ابن عباس) فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رأي رخص السعر فقال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعاً من كل شيء (*) للنسائي وأبي داود بلفظه وله: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (*) (قيس بن سعيد بن عبادة) قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله (*) للنسائي (ابن حميد الساعدي) استعمل النبي ﷺ رجلاً من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته ان كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة يتعر ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت (*) للشيخين وأبي داود (عدي بن عميرة الكندي) رفعه: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلو لا يأتي به يوم القيامة فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أقبل عني عملك قال ومالك؟ قال سمعته تقول كذا وكذا فقال وأنا أقوله إلا من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى (*) لمسلم وأبي داود (ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين) عن أبيه: قال ان زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء فلما رجع قال لعمران أين المال؟ وقال للمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهده (*) لأبي داود (جرير بن عبد الله) رفعه: إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية: قالوا يا رسول الله وان ظلمونا؟ قالوا ارضوا مصديكم وان ظلموكم (*) (جابر بن عتيك) رفعه:

سيأتىكم رقيب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم فارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم (*) (بشير بن الخصاصة) قلنا يا رسول الله ان أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال لا (*) هما لأبي داوود (أنس) رفعه: المعتدي في الصدقة كمانعها (*) (رافع بن خديج) رفعه: العامل في الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته (*) هما لأبي داوود والترمذي (مالك بن عثاية) رفعه: إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه يعني بذلك الصدقة على غير حقها (*) لأحمد والكبير برجل لم يسم (عبد الله بن أبي أوفى) كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (*) للشيخين وأبي داوود والنسائي (أبو هريرة) رفعه: إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمأً (*) للقزويني بضعف (عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث) اجتمع ربيعة والعباس فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ وكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس فبينما هما في ذلك جاء علي فذكرا له ذلك فقال لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد قلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك فقال علي أرسلوهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال اخرجنا ما تصرران ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا إلى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد الله فجاءه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل انكح هذا الغلام ابنتك فانكحن وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا (*) وفي رواية: قال علي أنا أبو حسن القدم والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به (*) لمسلم وأبي داوود والنسائي (أبو هريرة) أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال ﷺ كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة (*) للشيخين (أنس) ان رسول الله ﷺ مر بتمر في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (*) للشيخين وأبي داوود

(أبو هريرة) ان رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها وقال لأصحابه كلوا (*) للشيخين (أبورافع) ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبورافع أن يتبعه فقال ﷺ ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم (*) لأصحاب السنن (ابن عمرو بن العاص) رفعه: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى (*) للنسائي (أبو سعيد) رفعه: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير تصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك (*) لأبي داود وزاد عطاء بن يسار: العامل عليها ومشتريها بماله والغارم (*) (زيد بن اسلم) شرب عمر لبناً فأعجبه فسأل من أين هو؟ فأخبر انه من نعم الصدقة فأدخل يده فاستقاه (*) لمالك (زياد بن الحارث الصدائي) أتى رجل النبي ﷺ فقال أعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرز بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك (*) لأبي داود (ام عطية) واسمها نسيبة: دخل النبي ﷺ على عائشة فقال هل عندكم شيء؟ قالت إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة قال إنما بلغت محلها (*) للشيخين (عائشة) تصدق على بريرة بلحم فقال رسول الله ﷺ هو لها صدقة ولنا هدية (*) للشيخين والموطأ (بشير بن يسار) زعم ان رجلاً من الانصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره ان النبي ﷺ وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخير (*) لأبي داود.

فضل الصدقة والنفقة والحث عليهما وما يتعلق بذلك

(أبو هريرة) رفعه: ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت ثمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة (*) للسته إلا أبا داود وفي رواية: حتى ان اللقمة - لتصير مثل أحد وتصدق ذلك في كتاب الله ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا أو يربي الصدقات (*) (وعنه) رفعه: بينما رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج وقد استوعبت ذلك الماء كله فتنبع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك؟ قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال يا عبد الله لم سألتني عن اسمي؟ قال سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماءه يقول اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها؟ قال أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها

فأتصدق بثلثه وآكل انا وعيالي ثلثه واردفه ثلثه (*) لمسلم (وعنه) رفعه: سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف؟ قال كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها (*) للنسائي (علي) جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم كانت لي مائة دينار فتصدقت بعشره وقال الآخر كانت لي عشرة فتصدقت بواحد وقال الآخر كان لي دينار فتصدقت بعشرة فقال ﷺ كلكم في الأجر سواء وكلكم تصدق بعشر ماله (*) لأحمد والبخاري (ابن عباس) جاءه سائل فقال له ابن عباس أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال وتصوم رمضان؟ قال نعم قال سألت وللسائل حق أنه لحق علينا أن نصلك فأعطاه ثوباً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يكسو مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة (*) للترمذي (أبو سعيد) أن اعرابياً قال يا رسول الله أخبرني عن الهجرة قال ويحك أن شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل؟ قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها؟ قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو امامة) رفعه: صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء (*) لروزين (وعنه) رفعه: ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً (*) للشيخين (أبو ذر) رفعه: ما من عبد ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبله حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده قلت وكيف ذاك؟ قال ان كانت إبلاً فبعيرين وإن كانت بقراً فبقرتين (*) للنسائي (أبو هريرة) رفعه: دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة ودينار وتصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك (*) لمسلم (ثوبان) رفعه: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله (*) لمسلم والترمذي (أبو مسعود البصري) رفعه: ان المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة (*) للشيخين والترمذي والنسائي (أبو هريرة) رفعه: والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم والآن له في الكلام ورحم يئمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة (*) للأوسط بلين (المقدام بن معد يكرب) رفعه: ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة

(*) لأحمد (ابن مسعود) رفعه: من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك (*) لرزين (حارثة بن وهب) رفعه: تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها وأما اليوم فلا حاجة لي فيها فلا يجد من يقبلها منه (*) للشيخين والنسائي (أبو موسى) رفعه: ليأتين على الناس: زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ويرى الرجال الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء (*) للشيخين (علي) رفعه: بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها (*) لرزين وللأوسط بضعف (أنس) رفعه: لما خلق الله الأرض جعلت تميد وتكفأ فارساها بالجبال فاستقرت فعجت الملائكة من شدة الجبال فقالت ياربنا هل خلقت خلقاً أشد من الجبال؟ قال نعم الحديد قالوا فهل خلقت خلقاً أشد من الحديد؟ قال النار قالوا فهل خلقت خلقاً أشد من النار؟ قال الماء قالوا فهل خلقت خلقاً أشد من الماء؟ قال الريح قالوا فهل خلقت خلقاً أشد من الريح؟ قال ابن آدم إذا تصدق بيمينه فأخفاها من شماله (*) للترمذي (أبو هريرة) ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثلي رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسط عنه حتى تفشي انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبغه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع (*) (عدي بن حاتم) رفعه: اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة (*) هما للشيخين والنسائي (ام يجيد الأنصاري) رفعته: ردوا المسكين ولو بظلف محرق (*) لمالك وأصحاب السنن (أبو هريرة) قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل وابدأ بمن تعول (*) لأبي داود (فاطمة بنت قيس) سئل أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال ان في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية (*) للترمذي (جابر) ان رسول الله ﷺ أمر من كل جاد عشرة أو سق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين (*) لأبي داود (عوف بن مالك) خرج رسول الله ﷺ ويده عصاه وقد علق رجل قنوه حشف فجعل يطعن في ذلك القنوه فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذان رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) انها أرادت أن تتصدق بلحم متن فقال لها النبي ﷺ أتتصدقين بما لا تأكلين (*) وفي رواية: قالت أهدي للنبي ﷺ ضب فلم يأكله فقالت ألا نطعمه المساكين قال لا تطعموه ما لا تأكلون (*) للأوسط قلت كذا هنا للأوسط فقط وأخرجه في المباح لأحمد والموصلي فقط ومثل هذا في مجمع الزوائد أكثر منه في الجامع (أبو هريرة) رفعه: ما نقص مال من

صدقة أو قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله (*) لمسلم والترمذي والمؤطا (جابر) أتى النبي ﷺ قوم وعرة مجتأبي النمار والعباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه النبي ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فنادى وأقام فصلى ثم خطب فقال أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى رقيباً والآية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره فجاء الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مدهنه فقال ﷺ من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء (*) لمسلم والنسائي (أبو هريرة) رفعه: قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله (*) للشيخين والترمذي (أبو هريرة) رفعه: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله (*) للبخاري وأبي داود والنسائي (ابن عمر) رفعه: اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة (*) للسته إلا الترمذي وفي رواية: العليا المتعففة (*) وللنسائي عن طارق المحاربي رفعه: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك (*) (جابر) كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه ثم قال مثل ذلك من قبل يمينه فأعرض عنه ثم من يساره فأعرض عنه ثم من خلفه فأخذها ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته وقال يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (*) لأبي داود (أنس) كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ويدخلها رسول الله ﷺ ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال

أبو طلحة يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي إلى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال ﷺ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (*) للسته وفي رواية: اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني (*) وفي أخرى: فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه وكان منهم أبي وحسان فباع حسان حصته من معاوية فقل له تبيع صدقة ابي طلحة؟ قال لأبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية (*) (زينب امرأة بن مسعود) ان النبي ﷺ لما قال تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت لابن مسعود انك خفيف ذات اليد وان النبي ﷺ أمرنا بالصدقة فأسأله فإن كان يجزىء عني وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبد الله بلى آتته أنت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها وكان ﷺ قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن فسأله بلال فقال له رسول الله ﷺ من هما؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال له أي الزيانب؟ قال امرأة عبد الله فقال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة للشيخين والنسائي (معن بن أبي يزيد) بايعت النبي ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت إليه كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فأعطانيها ولم يعرف فأتيته بها فقال أبي والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال لك ما نويت ولك ما أخذت يا معن (*) للبخاري وقال رزين: فانكحني وامهر عني (*) (عائشة) رفعت: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً (*) (أسماء) قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق؟ قال تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك (*) هما للسته إلا مالكاً (أبو هريرة) رفعه: إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر (*) للشيخين (أبو امامة) سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك أفضل أموالنا (*) للترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها (*) لأبي داود والنسائي وفي رواية: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها (*) (عمير مولى أبي اللحم) امرني مولاي ان اقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضرمني فأتيته

رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فدعاه فقال له لم ضربته؟ فقال يعطي طعامي بغير أن أمره فقال الأجر بينكما (*) لمسلم والنسائي (عمر) حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم إن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه (*) للستة (عائشة) دخل على سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال ﷺ أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك؟ قلت نعم قال مهلاً يا عائشة لا تحصي فيحصى الله عليك (*) لأبي داود والنسائي (وعنها) إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمي افلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم (*) للستة إلا الترمذي (عمر بن عوف) رفعه: إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر (*) للكبير بضعف (عقبة بن عامر) رفعه: إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته (*) للكبير بلين وله ولأحمد والموصلي: كل امرأ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس (*) (ابن مسعود) رفعه: ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب قلنا يا رسول الله هذه اثابة المسلم قد عرفناها فما اثابة الكافر؟ قال إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة آثابه الله بهذا المال والولد في الدنيا وعذاباً دون العذاب في الآخرة وقرأ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب (*) للبخاري (أبو هريرة) رفعه: ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء (*) للأوسط بضعف (عائشة) أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ ما بقي منها؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها قال بقي كلها إلا كتفها (*) للترمذي (أبو ذر) إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر (*) لمسلم (أبو هريرة) رفعه: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه (*) للشيخين.

المسألة والقناعة والعطاء

(ابن عمر) رفعه: لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم (*) للشيخين والنسائي (سمره ابن جندب) رفعه: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقي على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً (*) لأصحاب السنن (أبو هريرة) رفعه: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه (*) للستة إلا أبا داود (ثوبان) رفعه: من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً (*) لأبي داود والنسائي (عروة بن الزبير) أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشرف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أزرأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه فيأبى قبوله ثم عمر كذلك فقال عمر أشهدكم يا معشر المسلمين اني أعرض على حكيم حقه الذي له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يزر أحكيم شيئاً أحداً حتى توفي (*) للشيخين والترمذي والنسائي (ابن الفراس) أن أباه قال للنبي ﷺ أسأل يا رسول الله؟ قال لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين (*) لأبي داود والنسائي (ابن مسعود) رفعه: من سئل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (*) لأصحاب السنن ولأبي داود عن سهل بن الحنظلية: قيل وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال ﷺ قدر ما يغديه أو يعيشه (*) (أبو هريرة) رفعه فمن سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمرأً فليستقل أو ليستكثر (*) لمسلم (وعنه) رفعه: لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر (*) للموصلي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف (*) للنسائي (انس) أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال أما في بيتك شيء؟ قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال اثني بهما فأتاه بهما فأخذهما بيده وقال من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال ﷺ من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر باحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه ﷺ عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل وجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوباً

وبعضها طعاماً فقال له ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصح إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفطع أو لذي دم موجع (*) لأبي داود والترمذي نحوه عن حبشي بن جنادة وفيه: ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضخاً يأكله في جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر (*) زاد رزين: واني لأعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي إلا نار؟ فقال له عمر ولم تعطي يا رسول الله ما هو نار؟ فقال ابي الله لي البخل وأبوا إلا مسألتي (*) وله شاهد عن أبي سعيد لأحمد والموصلي والبخاري (علي) رفعه: للسائل حق ولو جاء على فرس (*) لأبي داود (ابن مسعود) رفعه: من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجلها أو آجل (*) للترمذي ولأبي داود: أو شك الله له بالغنى اما بموت عاجل أو غنى عاجل (*) (ابن عباس) رفعه: شر الناس الذي يسأل بوجه الله ولا يعطي به وقال لا تسألوا بوجه الله إلا منه (*) لرزين (أبو موسى) رفعه: ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً (*) للكبير (علي) سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس قال أفي مثل هذا اليوم وفي مثل هذا المكان تسأل من غير الله تعالى؟ فخفقه بالدرة (*) لرزين (ابن عمرو بن العاص) رفعه: قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه (*) لمسلم والترمذي (عبد الله بن محصن الخطمي) رفعه: من أصبح منكم آمناً في سربه معافاً في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقها (*) للترمذي (عثمان) رفعه: ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء (*) للترمذي وقال النضر بن شميل جلف الخبز يعني ليس معه أدام (أبو إمامة) رفعه: ان اغبط أوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نقر بيده فقال عجلت منيته قل تراثه قلت بواكية (*) وبهذا الاسناد: قال عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (*) للشيخين والترمذي (وعنه) رفعه: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس (*) للسته إلا الترمذي وفي رواية: إنما المسكين الذي يتعفف اقرأوا إن شئتم لا يسألون الناس الحافا (*) (انس) أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرة فلم يأخذها وجاء آخر فأمر له بتمرة

فقال سبحانه الله تمرة من رسول الله ﷺ فقال للجارية اذهبي إلى أم سلمة فاعطيه الأربعين درهماً التي عندها (*) لأحمد والبخاري (أبو إمامة) لولا ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم (*) للكبير بضعف (وعنه) رفعه: إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه (*) للشيخين ولرزين: انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا وفوقكم في الدين فذلكم أجدر ان لا تزددوا نعمة الله عليكم (*) قال عوف بن عبد الله بن عتبة كنت أصحب الأغنياء فما كان أحد أكثرهما مني كنت أرى دابة خيراً من دابتي وثوباً خيراً من ثوبي فلما سمعت هذا الحديث صحبت الفقراء فاسترحت (*) (عطاء بن يسار) ان النبي ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه فردّه عمر فقال له لم رددته؟ فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيراً لأحدنا ان لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال له ﷺ إنما ذلك عن المسألة فإما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته (*) لمالك وللشيخين والنسائي عن ابن عمر عن عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه فإذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فتموله فإن شئت كله وإن شئت فتصدق به ومالاً فلا تتبعه نفسك (*) (سليم بن مطير) عن أبيه عن رجل عن سمع النبي ﷺ: يقول في حجة الوداع يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه (*) لأبي داود (أبو الدرداء) سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان قال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فخذته وتموله (*) لأحمد برجل لم يسم (أنس) رفعه: ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً من الذي يقبل إذا كان محتاجاً (*) للأوسط بضعف (وعنه) قال ان كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يسلم للشيء من الدنيا لا يسلم إلا له فما يمسي حتى يكون الاسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

﴿كتاب الصوم﴾ فضل الصوم وفضل رمضان

(أبو هريرة) رفعه: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطوره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه أطيّب عند الله من ربح المسك (*) للسته (أبو عبيدة) رفعه: الصوم جنة ما لم يخرقها (*) للنسائي زاد في الأوسط: قيل بم يخرقها؟ قال بكذب أو غيبة (أبو إمامة) قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له (*) (عقبة بن عامر) رفعه: من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام (*) هما للنسائي (عتبة بن عبد الله السلمي) رفعه: من صام يوماً في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والأرضين ومن صام يوماً تطوعاً باعد الله منه جهنم مسيرة ما بين السماء (*) للكبير بلين (سهل بن سعد) رفعه: في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظماً أبداً (*) للشيخين (أبو هريرة) رفعه: من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً (*) للترمذي (وعنه) رفعه: اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا (*) للأوسط (وعنه) رفعه: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (*) للبخاري زاد أحمد: وما تأخر (*) (وعنه) رفعه: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (*) للشيخين والموطأ والنسائي ول للترمذي: إذا كان أول ليلة من رمضان غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير هلم وا قبل ويا باغي الشر اقصر والله فيه عتقاء من النار وذلك في كل ليلة حتى ينقضي رمضان (*) (أنس) سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال شعبان لتعظيم رمضان قال وأي الصدقة أفضل؟ قال صدقة في رمضان (*) للترمذي (أبو سعيد) رفعه: سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة (*) للبخاري (أبو إمامة) رفعه: لله عند كل فطر عتقاء (*) لأحمد والكبير (ابن عباس) رفعه: إن الجنة لتزين من السنة إلى السنة لشهر رمضان فإذا دخل شهر رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سكاناً ويقلن الحور العين اللهم اجعل لنا في هذا الشهر

من عبادك أزواجاً من صان نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكر أو لم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء وبنى له قصرأ في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد لوان الدنيا جمعت فجعلت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربط عنز في الدنيا ومن شرب فيه مسكر أو رمى فيه مؤمناً ببهتان أو عمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله ان تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهر اتتنعمون فيها وتلتذذون وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان (*) للأوسط وفيه أحمد بن أبيض (ابن عمر) رفعه: رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة (*) للبخاري (بلال بن الحارث) رفعه: رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها والجمعة في المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان (*) للكبير بضعف (أبو هريرة) رفعه: لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم والصيام نصف الصبر (*) للقرظيني بضعف (أم عمار بنت كعب الأنصارية) رفعته: الصائم إذا أكلت عنده المفاتيح صلت عليه الملائكة (*) للترمذي (بريدة) قال النبي ﷺ لبلال الغدا أيا بلال فقال اني صائم قال ﷺ نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة شعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده (*) (سنان بن سنة الأسلمي) رفعه: الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر (*) هما للقرظيني.

ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وامساك

(ابن عمر) رفعه: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له (*) للسته إلا الترمذي وفي رواية: فاقدروا له ثلاثين (*) وللشيخين والنسائي عن أبي هريرة رفعه: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً (*) وله ولأبي داود عن حذيفة رفعه: لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة (*) (ابن عباس) جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال يا بلال إذن في الناس أن يصوموا غداً (*) لأصحاب السنن (ابن عمر) قال ترى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه (*) لأبي داود (حسين بن الحارث الجدلي) عن الحارث بن حاطب: قال عهد إلينا رسول الله ﷺ ان ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما وقال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ وأوماً الى

ابن عمر فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ (*) لأبي داود (عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) عمن رفعه من الصحابة: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا (*) للنسائي (سمرة بن جندب) رفعه: لا يكمل شهران ستين ليلة (*) للبخاري وقال معناه شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة يقول لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً (*) وللکبير بضعف: لا يتم شهران ستين يوماً (*) (أبو بكر) رفعه: كل شهر حرام لا ينقص من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة (*) للکبير (سفيان بن عتيبة بن ربيعة الثقفي) قال قدم وفدنا من ثقيف على رسول الله ﷺ فاسلموا في النصف من رمضان فأمرهم فصاموا معه واستقبلوا ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم (*) للکبير بلين (*) (كريب) بعثني ام الفضل إلى معاوية فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيت الهلال؟ قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (*) لمسلم وأصحاب السنن (أبو هريرة) رفعه: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (*) لأبي داود والترمذي وقال فسرطان معناه الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس (ابن عمر) رفعه: أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة الشهر هكذا وهكذا يعني بتمام ثلاثين (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ابن مسعود) لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (*) لأبي داود والترمذي (حفصة) رفعته: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (*) لأصحاب السنن (عائشة) دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال عندكم من شيء؟ فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس قال ارنيه فقد أصبحت صائماً فأكل (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية: قلت يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم ثم أكلت حيساً قال نعم يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأَمْضاه ويخل بما بقي فأَمْسكه (*) (ام هانئ) كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني أذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فأفطرت فقال امن قضاء كنت تقضيه؟ قالت لا قال فلا يضرك (*) وفي رواية: قال الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه فإن شاء صام وإن شاء أفطر (*) (أبو هريرة) رفعه: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء وإن استقاء عمداء فليقض (*) هما

لأبي داود والترمذي (أبو سعيد) رفعه: ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام (*) للترمذي (معدان بن طلحة) عن أبي الدرداء: ان رسول الله ﷺ قال فافطر فذكره لثوبان فقال صدق أبو الدرداء وأنا صبيت له وضوءه (*) لأبي داود والترمذي (ابن عباس) احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (ابن أبي ليلى) عن صحابي: ان النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة إبقاء على أصحابه فقل له يا رسول الله انك تواصل فقال اني أواصل إلى السحر وربّي يطعمني ويسقيني (*) لأبي داود (رافع بن خديج) رفعه: افطر الحاجم والمحجوم (*) للترمذي ولأبي داود عن ثوبان وشداد بن أوس مثله رفعه (أنس) ان النبي ﷺ احتجم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم (*) للأوسط بلين (عبد الرحمن بن النعمان بن معبد) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ امر بالإئتمار المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم (*) لأبي داود (أنس) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقالت اشتكت عيني أفاكتحل؟ قال نعم (*) للترمذي (ابن مسعود) أوصاني رسول الله ﷺ ان اصبح يوم صومي دهنياً مترجلاً ولا تصبح يوم صومك عبوساً (*) للطبراني بضعف (عائشة) كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه (*) للسته الا ابا داود وفي رواية: يقبلني وهو صائم وأنا صائمة (*) وزاد في أخرى: ويمص لسانها (*) (عمر) هشتت فقلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت بالماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس به قال فمه (*) (أبو هريرة) ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب (*) هما لأبي داود (نافع) ان ابن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم (*) لمالك (عائشة وأم سلمة) قال أبو بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لأبي فأنكره فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عن ذلك فكلتاها قالت كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول فجئنا أبا هريرة فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك؟ قال نعم قال هما أعلم ثم ردما كان يقول إلى الفضل بن عباس فقال سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ فرجع أبو هريرة عما كان يقول (*) للسته وفي رواية: قالتا ان كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم (*) (أبو هريرة) رفعه: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (أبو سعيد) سأل النبي ﷺ عن صائم أكل

وشرب ناسياً فلم يأمره بالقضاء وقال إنما ذلك طعام أطعمه الله (*) للأوسط بضعف (أبو هريرة) رفعه: من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة (*) للأوسط (وعنه) رفعه: من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر لم يقضه لم يقبل منه (*) لأحمد والأوسط (انس) قال مطرت السماء برداً فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان ناولني يا أنس من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم فقلت أأنت صائم؟ قال بلى ان ذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء نظهر به بطوننا فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال خذ عن عمك (*) للموصلي والبخاري (أبو هريرة) رفعه: ان لم يدع قول الزور والعمل به فليس به حاجة في ان يدع طعامه وشرابه (*) للبخاري وأبي داود والترمذي (ابن عمر) رفعه: رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (وعنه) رفعه: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل قال هشام يريد فليدع لهم (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (عائشة) رفعته: من نزل يقوم فلا يصومن الا بإذنهن (*) للترمذي وأكره (سلمان) رفعه: من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر (*) للكبير والبخاري زاد آخر: ورزق دموعاً ورقة قلت ان كان لا يقدر على قوته؟ قال على كسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كان له ذلك.

السحور والافطار والوصال

(انس) رفعه: تسحروا فان في السحور بركة (*) للشيخين والترمذي والنسائي (المقدام بن معد يكرب) رفعه: عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك (*) للنسائي (أبو هريرة) رفعه: نعم سحور المؤمن النمر (*) لأبي داود (زيد بن ثابت) تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قال انس قلت كم بينهما؟ قال قدر خمسين آية (*) للشيخين والترمذي والنسائي (زربن حبیش) قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع (*) للنسائي (ابن مسعود) رفعه: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد أصبعيه السبابتين (*) وفي رواية: هو المعترض وليس بالمستطيل (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ابن عمر) رفعه: ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (*) للسنة الا ابا داود (عمر) رفعه: إذا أقبل الليل وأدبر النهار

وغابت الشمس فقط أفطر الصائم (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (عبد الله بن أبي أوفى) كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهراً قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب ﷺ ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم (*) للشيخين وأبي داود (مالك) بلغه: ان الهلال روي في زمن عثمان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى (*) (سهل بن سعد) رفعه: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (*) للشيخين والموطأ والترمذي (أبو هريرة) رفعه: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (*) لأبي داود (وعنه) رفعه: قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً (*) للترمذي (مالك بن عامر أبو عطية) قلت لعائشة فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور؟ قلت عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ (*) وفي رواية: أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة الحديث (*) لمسلم وأصحاب السنن (انس) رفعه: من وجد تمرأ فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإن الماء طهور (*) للترمذي ولأبي داود: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد فتميرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء (*) (معاذ بن زهرة) بلغه: ان رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (*) (ابن عمر) كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله (*) هما لأبي داود (عامر بن ربيعة) رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي (*) للبخاري وأبي داود والترمذي (ابن عمر) قال يستاك أول النهار الصائم وآخره (*) للبخاري في ترجمة (خباب) رفعه: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة (*) للكبير بلين (ابن عتبة) رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق في رمضان (*) لأحمد (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني اطعم وأسقي (*) للشيخين وأبي داود والموطأ وله وللشيخين عن أبي هريرة مثله وزاد: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا (*) للبخاري وأبي داود عن أبي سعيد رفعه: لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل بنحوه (*) .

الأيام التي صيامها مستحب أو مكروه أو محرم

(أبو أيوب الانصاري) رفعه: من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر (*) لمسلم والترمذي وأبي داود للدرامي عن ثوبان رفعه: صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة (*) وللأوسط عن أبي هريرة نحو ذلك وقيد الست بكونها متتابعة (*) (هنيذة بن خالد) عن امرأة عن بعض أزواج النبي ﷺ: قالت كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس (*) لأبي داود والنسائي قائلًا أول اثنين من الشهر وخميسين (عائشة) قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (أبو هريرة) رفعه: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (*) للترمذي وله وللبخاري وأبي داود عن ابن عباس رفعه: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من الأيام العشر قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء (*) (أبو قتادة) رفعه: صيام يوم عرفة اني احتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل (*) لمسلم وأصحاب السنن (علي) رفعه: ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين (*) للترمذي (أنس) رفعه: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين سنة (*) للأوسط بضعف (عائشة) قالت كانت عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر (*) للسته إلا النسائي ومن رواياته: وكان يوماً تستر فيه الكعبة وانه ﷺ يصومه في الجاهلية وان قريشاً تصومه في الجاهلية (*) (أبو موسى) كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذة عيداً فقال رسول الله ﷺ صوموه أنتم (*) للشيخين (ابن عباس) قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا؟ قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه (*) للشيخين وأبي داود (سلمة بن الأكوع) ان رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم ان أذن في الناس من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء (*) للشيخين والنسائي (عبد الرحمن بن مسلمة) عن أمه: ان اسلم أتت رسول الله ﷺ فقال صمتم يومكم هذا؟ قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه (*) لأبي داود قال يعني يوم عاشوراء (أبو

قتادة) صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (*)
للترمذي (ابن عباس) قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا
يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فإذا كان العام المقبل ان شاء
صمت اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (*) لمسلم
وأبي داود ولرزين: صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود (*) (وعنه) رفعه: صوموا
عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً (*) لأحمد والبخاري
(الربيع بنت معوذ) أرسل رسول الله ﷺ غداة يوم عاشوراء إلى قرى الأنصار من كان
أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنّا بعد ذلك
ونصومه صبياننا ونضع لهم اللعبة من العهن فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم (*) للشيخين (غليلة) عن أمها عن أمة الله بنت رزينة
عن أمها: كان رسول الله ﷺ يعظم عاشوراء حتى ان كان ليدعو بصبيانه وصبيان
فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفل في افواههم ويقول لأمهاتهم لا ترضعوهم إلى
الليل (*) للكبير والأوسط بخفي وللموصلين نحوه وللکبير بإسناد متروك مرسل: قال
رسول الله ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات فمن صام يوماً من رجب
فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه
ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً
إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى
فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب
وأمر من معه أن يصومه فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء اهبط
على الجودي فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله تعالى وفي يوم عاشوراء فلق
الله البحر لبني إسرائيل وفي يوم عاشوراء تاب الله تعالى على آدم وعلى مدينة يونس
وفيه ولد ابراهيم (*) (أبو هريرة) ان رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان
إلا رجب وشعبان (*) للأوسط بضعف (ابن عباس) ان النبي ﷺ نهى عن صيام
رجب (*) للقزويني بضعف (وعنه) ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان
وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله
ما يصوم (*) للشيخين والنسائي (عائشة) كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد
صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وما علمته صام شهراً كله إلا
رمضان ولا أفطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله (*) لمسلم والترمذي
والنسائي وللسته: قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر
أكثر منه صياماً في شعبان (*) وفي رواية: بعد شعبان كان يصوم شعبان كله كان

يصوم شعبان إلا قليلاً (*) وفي أخرى: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان (*) وفي أخرى: كان يصوم شعبان كله (*) ولأصحاب السنن عن أم سلمة: قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان (*) (أسامة) قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم (*) للنسائي (وعنه) كان يصوم أشهر الحرم فقال له رسول الله ﷺ صم شوالاً فترك أشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات (*) للقرظيني (عائشة) ان رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس (*) للترمذي والنسائي (أبو هريرة) رفعه: تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم (*) للترمذي (حفصة) كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (*) للترمذي (ابن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ أمره أن يصوم كل أربعاء وخميس (*) لرزين (مسلم القرشي) سألت أو سأل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال ان لأهلك عليك حقاً فصم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا انت قد صمت الدهر كله (*) للترمذي وأبي داود (ابن ملحان) كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر (*) لأبي داود والنسائي (معاذة العدوية) سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم قلت من أي الشهر كان يصوم؟ قالت لم يكن يبالي من أي الشهر كان يصوم (*) للترمذي وأبي داود (أبو قتادة) ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال كيف تصوم؟ فغضب ﷺ من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وجعل يردده حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال ويطبق ذلك أحد قال كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال ذاك صيام داود قال كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله (*) وفي رواية: وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولد فيه ويوم بعثت أو انزل علي فيه (*) لمسلم وأبي داود والنسائي

(ابن مسعود) كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام (*) لأصحاب السنن (عامة بن مسعود) أرسله: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء (*) للترمذي (أبو سعيد) ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (*) للشيخين والترمذي وأبي داود (مالك) انه سمع من أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر وذلك أحب ما سمعته إلي (*) (أبو عبيد مولى بن أضر) شهدت عمر في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم (*) لأبي داود والترمذي وللشيخين مطولاً (سليمان بن يسار) ان رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق (*) لمالك (نبيشة الهذلي) رفعه: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله (*) لمسلم (صلة بن زفر) كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان فأتينا بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ﷺ (*) لأصحاب السنن (مالك) سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان أو من رمضان إذا نوى به الفرض ويرون ان على من صامه لغير روية ثم جاء الثبوت انه رمضان القضاء ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا (*) لأبي داود والترمذي ولهما وللشيخين والنسائي رفعه: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً يصوم صوماً فليصمه (*) (عمران بن حصين) قال قال لي رسول الله ﷺ أما صمت من سرر هذا الشهر يعني آخر شعبان؟ قال لا قال إذا أفطرت فصم يومين (*) للشيخين وأبي داود (أبو هريرة) ان النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (*) لأبي داود (ميمونة) ان الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فشرب والناس ينظرون (*) للشيخين (ابن عمر) وسئل عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان ولم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (عبد الله بن بسر السلمي) عن أخته الصماء رفعته: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم الالحا عتبة أو عود شجرة فليمضغه (*) للترمذي وأبي داود وقال هذا منسوخ (كريب) قال أرسلني ناس إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوماً؟ فقالت السبت والأحد ويقول

هما يوماً عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم (*) للكبير (أبو امامة) من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بني الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (*) للكبير بضعف (محمد بن عباد بن جعفر) سألت جابراً وأنا أطوف بالبيت أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم ورب هذا البيت (*) (ابن مسعود) قال قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة (*) هما للقزويني.

فطر المسافرين وغيره والقضاء والكفارة

(جابر) ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة (*) للترمذي ومسلم بلفظه وللشيخين والمؤطا والنسائي عن ابن عباس: صام رسول الله ﷺ حتى بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر قال الزهري فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويروونه الناسخ المحكم (*) وفي رواية: صام من المدينة حتى أتى قديداً فأفطر حتى أتى مكة (*) (أبو سعيد) بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران فأذننا بقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطروا أجمعين (*) للترمذي (أنس) كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسبقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر (*) للشيخين والنسائي (جابر) كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله؟ فقالوا رجل صائم فقال ليس البران تصوموا في السفر (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو موسى) قال لرسول الله ﷺ امن امبرا مصوم في امسفر؟ فقال ليس من امبرا مصوم في امسفر (*) لرزين أحمد والكبير (عبد الرحمن بن عوف) قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (*) للنسائي (أنس بن مالك) من بني عبد الله بن كعب رفعه: ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وارخص له في الافطار وارخص فيه للمريض والجبلى إذا خافتا على ولديهما (*) لأصحاب السنن (أبو سعيد) كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن (*) لمسلم وأصحاب السنن (عائشة) ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أفصوم في السفر؟ وكان

كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر (*) للسته ولأبي داوود والنسائي عن حمزة نفسه: انه قال للنبي ﷺ انه صاحب ظهر يسافر عليه وربما صادفه رمضان قوياً شاتياً الصوم أهون عليه من أن يؤخره فيكون ديناً وقال افاصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ فقال أي ذلك شئت يا حمزة (*) (محمد بن كعب) أتيت انساً في رمضان وهو يريد سفرأً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره ودعى بطعام فأكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركب (*) للترمذي (مالك) بلغه: ان عمر كان إذا كان في سفره في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم (*) (منصور الكلبي) ان دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ان قومأً رغبوا عن هدي محمد رسول الله ﷺ وأصحابه اللهم اقبضني إليك (*) (عبدة بن جبين) كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع فلم يجاز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت أأست ترى البيوت؟ قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه فأكل (*) هما لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه (*) للبخاري وأبي داوود والترمذي بلفظه (أسماء بنت أبي بكر) أفطرننا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهاشم أفامروا بالقضاء؟ قال بد من قضاء (*) للبخاري وأبي داوود (نافع) ان ابن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر (*) (ابن شهاب) ان ابا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق (*) هما لمالك (عائشة) كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان أقضي إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ (*) للسته (وعنها) رفعته: من مات وعليه صوم صام عنه وليه (*) للشيخين وأبي داوود (ابن عباس) قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه (*) لأبي داوود (وعنه) قالت امرأة يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك (*) للسته إلا مالكاً (مالك) بلغه: ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول لا (*) (عائشة) كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدى لنا طعام فأكلنا منه فدخل رسول الله ﷺ فقالت حفصة وبدرتني وكانت بنت أبيها يا رسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرننا عليه فقال اقضيا مكانه يوماً (*) لمالك والترمذي وأبي داوود (وعنها) ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال انه

احترق فقال مالك؟ قال أصبت أهلي في رمضان فأتى ﷺ بمكتل يدعى الفرق فقال أين المحترق؟ قال انا قال تصدق بهذا (*) للشيخين وأبي داود وللسنة الا النسائي عن أبي هريرة: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا قال اجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال اين السائل؟ قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اطعمه أهلك (*) وفي رواية زاد: وصم يوماً واستغفر الله (*) (مالك) بلغه: ان انسا كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدى (*) (وعنه) بلغه: ان ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ (ابن عمر) رفعه: من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم مسكيناً (*) للترمذي وقال الصحيح انه موقوف على ابن عمر (القاسم بن محمد) كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضا (*) لمالك (أبو هريرة) رفعه: من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لم يقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه (*) لأحمد والأوسط (عمر) كان رسول الله ﷺ إذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة (*) للأوسط الصغير بضعف.

الاعتكاف و ليلة القدر وغيرهما

(ابن عباس) رفعه: في المعتكف هو الذي يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها (*) للقزويني بليين (عائشة) ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده (*) للسنة وفي رواية: كان يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما هذا؟ فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر أنزعوها فلا أراها فترعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (*) وفي أخرى: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه بنحوه (*) وفيه: فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية فقال البر يردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في رمضان حتى

اعتكف في العشر الأول من شوال (*) وفي أخرى: اعتكف عشرين من شوال (*) للسته (أبو هريرة) ان رسول الله ﷺ كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين (*) للبخاري وأبي داوود (أم سلمة) ان النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الآخر وقال اني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها فلم يزل يعتكف فيها حتى توفي (*) للكبير (أنس) ان رسول الله ﷺ كان يعتكف كل العشر الآخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين (*) للترمذي (عائشة) كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وأنا حائض (*) للسته وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان (*) وفي أخرى: كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسأل عنه (*) وفي أخرى: قالت والسنة للمعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (*) (صفية) كان النبي ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبلني وكان مسكنها في دار أسامة فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال علي رسلكما انها صفية بنت حي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت ان يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً (*) للشيخين وأبي داوود (ابن عمر) ان النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة (*) للقزويني (وعنه) ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة قال فاوف بنذك (*) للسته إلا مالكاً وفي رواية: يوماً (*) (أبو ليلى) رأيت النبي ﷺ اعتكف في قبة من خوص (*) لأحمد والكبير بضعف (مالك) انه سمع من يثقبه من أهل العلم ان النبي ﷺ أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر (*) (انس) دخل رمضان فقال النبي ﷺ ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا محروم (*) للقزويني (يوسف بن سعد) قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين أو يا مسود وجود المؤمنين فقال لا تؤنبي رحمتك الله فإن النبي ﷺ أرى بني أمية على منبره فسأه ذلك فتزل انا أعطيناك الكوثر يا محمد يعني نهراً في الجنة ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم بن الفضل فعددها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً (*) للترمذي (ابن

عمر) ان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال ﷺ أرى رويكم تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية في العشر الاواخر (*) لمالك والشيخين وأبي داود (أبو سعيد) اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتى النبي ﷺ فقال من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني أريت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع إلى معتكفه هاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد على عريش فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين (*) وفي رواية: اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اني اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وترواني أسجد في صبيحتها في طينٍ وماء بنحوه (*) وفي أخرى: قال يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتهما فالتمسوها في العشر الاواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد انكم بالعدد أعلم منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة (*) للستة الا الترمذي (أنس) ان الجهني قال يا رسول الله لا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر قال احضروا السبع الاواخر من الشهر قال لا أستطيع قال التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة قلت يا رسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين وهي لثمان ييقين قال كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع ييقين (*) للموصلي بخفي (وعنه) انه قال يا رسول الله اخبرني أي ليلة تبتغي فيها ليلة القدر؟ فقال لولا ان يترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لأخبرتكم (*) للكبير (عبد الله بن أنيس الجهني) انه قال للنبي ﷺ أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة؟ قلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ثلاثاً وعشرين (*) لأبي داود (وعنه) رفعه: أريت ليلة القدر ثم انسيها وأراني صبيحتها اني اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وانفه وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين (*) للشيخين والمؤطا وأبي داود بلفظ البخاري (ابن عباس) قال التمسوها في أربع وعشرين (*) للبخاري (بلال) رفعه:

ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (*) لأحمد (أبي بن كعب) قيل له ان ابن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال والله الذي لا إله إلا هو انها لفي رمضان يحلف لا يستثنى والله اني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين واما رتها ان تصبح الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها (*) لمسلم وأبي داود والترمذي وفي رواية: أخبرنا رسول الله ﷺ انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعدنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتكلموا (*) (ابن مسعود) قال لنا رسول الله ﷺ في ليلة القدر اطلبوها في ليلة سبع وعشرين من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت (*) لأبي داود (أبو بكر) رفعه: التمسوها في تسع ييقين أو سبع ييقين أو خمس ييقين أو ثلاث ييقين أو آخر ليلة (*) للترمذي (ابن المسيب) قال من شهد ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها (*) لمالك (عبادة بن الصامت) رفعه: التمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة فمن قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (*) للكبير واحمد وله: ان امارتها انها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة لا برد فيها ولا حر لا يرمى فيها بكوكب الشمس في صبيحتها لا شعاع لها مثل القمر ليلة البدر (*) وزاد الكبير بضعف عن واثلة بن الأسقع رفعه: لا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح (*) ولأحمد والبخاري عن أبي هريرة رفعه: انها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين وان الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى (*) وللأوسط بضعف عنه رفعه: التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين (*) (ابن عمر) سئل النبي ﷺ عن ليلة القدر قال هي في كل رمضان (*) لأبي داود (أبو هريرة) تذاكرنا ليلة القدر عند النبي ﷺ فقال أيكم يذكر ليلة طلع القمر وهو مثل شق جفنة (*) (جابر) رفعه: ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة (*) هما لمسلم (عائشة) فقدت رسول الله ﷺ ليلة فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت يا رسول الله ظننت انك أتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب (*) للترمذي وزاد رزين: ممن استحق النار (*) (أبو موسى) رفعه: ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن (*) للقزويني بلين.

كتاب المناسك

فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنيتها وفضل يوم عرفة

(عائشة) قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر قالت فلا ادع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ (*) للبخاري والنسائي بلفظه (ابن مسعود) رفعه: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه (*) للنسائي والترمذي بلفظه وللزار عن جابر نحوه بلفظ: فإنهما ينفيان الفقر والذنوب (*) وللکبير بضعف عن عامر بن ربيعة: فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (*) (سهل بن سعد) رفعه: ما من مسلم يلبي إلا لبي ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (*) وفي رواية: من حج الله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (*) للستة إلا أبا داود (أم سلمة) رفعت: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك الراوي (*) لأبي داود (ابن عباس) رفعه: من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (*) للترمذي (وعنه) أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكون ححجت معنا؟ قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي أرضاً لنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي (*) للشيخين والنسائي ولمالك وأبي داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل: قالت جاء أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ قالت قد علمت أن علي حجة فانطلقا حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وإن لأبي معقل بكرة قال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله قال رسول الله ﷺ اعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاهما البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزيء عني من حجتي؟ فقال عمرة في رمضان تجزيء حجة (*) (أبو هريرة) رفعه: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة

الحج والعمرة (*) للنسائي (وعنه) رفعه: الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم (*) للقرظيني (جابر) رفعه: ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه (*) للقرظيني بضعف (عائشة) رفعته: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله عز وجل من إهراقه الدماء انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفساً (*) للترمذي وزاد رزين: وان لصاحب الأضحية بكل شعرة حسنة (*) (ابن عمر) ان رجلاً قال لرسول الله ﷺ من الحاج؟ قال الشعث التفل قال وأي الحج أفضل؟ قال العج والثج قال وما السبيل؟ قال الزاد والراحلة (*) للترمذي (بريدة) رفعه: النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف (*) لأحمد والأوسط وفيه أبو زهير (جابر) رفعه: ما امر حاج قط قيل لجابر ما الامعار؟ قال ما افتقر (*) للأوسط والبخاري (أبو هريرة) رفعه: من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي (*) للأوسط (وعنه) رفعه: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج (*) للبخاري (ابن عباس) قال يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الحاج الراكب له بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وان الحاج الماشي له بكل خطوة يخطوها سبعمئة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال الحسنة بمائة ألف حسنة (*) للبخاري والكبير والأوسط (أبو هريرة) رفعه: من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب وانبعثت به راحلته قال لبيك اللهم لبيك ناداه من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحتك حرام فارجع مأزوراً غير مأجور وابشر بما يسوءك وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال لبيك اللهم لبيك ناداه من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال فارجع مأجوراً غير مأزوراً وأبشر بما يسرك (*) للبخاري بضعف (أبو سعيد) رفعه: ان الله تعالى يقول ان عبداً أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق ولم يغد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم (*) للكبير والموصلي (وعنه) خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال ذروني ما تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه (*) لمسلم والنسائي (علي) لما نزل والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قالوا

يا رسول الله أفي كل عام؟ قال لا ولو قلت نعم لو جبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم الآية (*) (وعنه) رفعه: من ملك راحلة وزاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك ان الله تعالى يقول والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (*) هما للترمذي (أبو امامة) رفعه: من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً (*) للدارمي (ابن عباس) رفعه: لا ضرورة في الاسلام (*) (وعنه) رفعه: من أراد الحج فليتعجل (*) هما لأبي داود وزاد القزويني بلين: فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة (*) (أبو هريرة) ان رجلاً قال للنبي ﷺ على حجة الاسلام وعلى دين قال اقض دينك (*) لرزين (ابن عباس) رفعه: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وإيما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى (*) للأوسط (جابر) ان النبي ﷺ سأل عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا وإن تعتمروا فهو أفضل (*) (ابن عباس) قال العمرة واجبة (*) هما للترمذي (ابن مسعود) كان يقرأ واتموا الحج والعمرة إلى البيت وكان يقول لولا التخرج واني لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً لقلت العمرة واجبة (*) لرزين (ابن عمر) عن النبي ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها (*) للأوسط والصغير (وعنه) رفعه: اني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيتهما أو بجانبها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها (*) لأحمد (عائشة) رفعته: ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء (*) لمسلم والنسائي (طلحة بن عبيد الله بن كرز) أرسله: ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحر ولا أحقر ولا أغبط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى أن تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر فإنه قد رأى جبريل يزع المثكة (*) لمالك (عباس بن مرداس) ان النبي ﷺ دعا لأمتة عشية يوم عرفة المغفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فأني آخذ للمظلوم منه قال أي رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل فضحك ﷺ أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك قال ان عدو الله إبليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني مارأيت من جزعه (*) للقزويني بمجهول (بلال) ان النبي ﷺ قال له غداة جمع يا بلال

اسكت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم
 لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل فادفعوا بسم الله (*) للقروني (طلحة بن
 عبيد الله بن كرين) أرسله: أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من
 سبعين حجة في غير يوم جمعة وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته انا
 والنبيون من قلبي لا إله إلا الله وحده لا شريك له (*) لرزين (ابن عمر) رفعه: إذا
 كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان إلا غفر له قلت
 يا رسول الله لأهل عرفة خاصة؟ قال بل للمسلمين عامة (*) للكبير بضعف
 (عبادة بن الصامت) ان النبي ﷺ قال يوم عرفة أيها الناس ان الله تعالى تطول
 عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم
 وأعطى محسنكم ما سأل فادفعوا فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحيكم
 وشفع لصالحيكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم تفرق المغفرة في الأرض
 فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون
 ما يصنع الله بهم فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ويقول كنت أستفزههم حقاً من
 الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (*) للكبير
 برجل لم يسم (أنس) رفعه: ان الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول
 ملائكتي انظروا إلى عبادي شعناً غبراً أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق
 فأشهدكم اني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم
 وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإذا أفاض القوم إلى
 جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا
 في الرغبة والطلب فأشهدكم اني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم
 لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني وتكفلت عنهم التبعات التي بينهم
 (*) للموصلي بضعف (ابن عمر) ان النبي ﷺ أتاه في مسجد مني رجل من
 الأنصار ورجل من ثقيف فقالا يا رسول الله جئنا نسألك فقال ان شئتما اخبرتكما بما
 جئتما تسألاني عنه وان شئتما امسك وتسألاني فقالا اخبرنا يا رسول الله فقال
 للأنصاري جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه وعن
 ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن
 وقوفك عشية عرفة ومالك فيه وعن رميك الجمار ومالك فيه وعن نحرك ومالك فيه
 وعن حلقك رأسك ومالك فيه وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه فقال والذي
 بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك قال فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت
 الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة
 وأما ركعتا بعد الطواف كعتق رقبة من بني اسماعيل وأما طوافك بالصفا والمروة

كعق سبعين رقة وأما وقوفك عشية عرفة فإن تعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول عبادي جاءوني شعثاً وغبراً من كل فج عميق يرجون جنتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر وزيد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفور لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات وإنما نحرك فمدخور لك عند ربك وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحي عنك بها خطيئة وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفك فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى (*) للبخار والكبير.

السفر وآدابه والركوب والارتداد

(كعب بن مالك) قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس (*) لأبي داود (صخر بن وداعة الغامدي) رفعه: اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله (*) لأبي داود والترمذي (ابن عباس) بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك اليوم يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ ثم الحقهم فلما صلى معه ﷺ رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال اردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم (*) للترمذي (ابن عمر) رفعه: لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده (*) للبخاري والترمذي (سعيد بن المسيب) أرسله: الشيطان يهيم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم (*) لمالك (اسلم) خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر من صحبت؟ قلت صحبت رجلاً من بكر بن وائل فقال عمر أما سمعت قول رسول الله ﷺ أخوك البكري فلا تأمنه (*) للأوسط بضعف (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب (*) لمالك وأبي داود والترمذي (أبو سعيد) رفعه: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: إذا سافرت في الخصب فاعطوا الابل حظاً من الأرض وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا عليها السير وبادروا نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (*) لمسلم والترمذي وأبي داود وله عن جابر نحوه وزاد: ولا تعدوا المنازل (*) وللموصلية نحوه وزاد: وإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا الأذان ولا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع (*) (عبد

الرحمن بن عائذ) أرسله: ثلاثة لا يحبهم الله رجل نزل بيتاً حرباً ورجل نزل على الطريق السيل ورجل أرسل دابته ثم جعل يدعو الله ان يحبسها (*) للكبير بلين (أنس) رفعه: عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوي بالليل (*) (أبو ثعلبة الخشني كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ ان تفرقكم هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم (*) هما لأبي داود (أبو قتادة) كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فعرس بالليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه (*) لمسلم (سهل بن معاذ الجهني) عن أبيه: قال غزوت مع رسول الله ﷺ فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث منادياً فنادى في الناس من ضيق منزلاً أو قطع طريق فلا جهاد له (*) (أنس) كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحل الرحال (*) هما لأبي داود (أبو سعيد) بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذا رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمناً وشمالاً فقال ﷺ من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أن لا حق لأحد منا في فضل (*) لمسلم وأبي داود (جابر) رفعه: يا معشر المهاجرين والأنصار ان من اخوانكم قوماً ليس لهم مال فليضم الرجل إليه الرجل والرجلين وما لأحدنا فضل ظهر فضممت إلى اثنين نعتقب الكل على بعير (*) (وعلي) كان ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم (*) هما لأبي داود (ابن عمر) رفعه: سفر المرأة مع عبدها ضيعة (*) للبخاري والأوسط بضعف (أبو هريرة) رفعه: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة (*) للستة إلا النسائي ومن رواياته: مسيرة يوم ومسيرة ليلة ومسيرة بريدة ومسيرة ثلاث (*) وللشيخين عن أبي سعيد: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها (*) (وعنه) رفعه: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس (*) وفي رواية: الجرس مزامير الشيطان (*) وفي أخرى: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (أبو بشير الأنصاري) قال أبو داود عن القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الأنصاري أخبره: انه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل ﷺ رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت (*) قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين قلت كتبه من أبي داود ليعلم به ما في الأصل المخرج لعباد بن تميم في كتاب الزينة للشيخين والموطأ وأبي داود فإنه سقط من نسخة الأصل لفظة قال بعد رسولا

فاوهم ان عبد الله بن أبي بكر هو الرسول وليس كذلك فالظاهر ان اسقاط قال عمل
 قلم المصنف فتبعه الكتبة والله أعلم (أبو هريرة) رفعه: السفر قطعة من العذاب
 يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى
 أهله (*) لمالك والشيخين (جابر) رفعه: إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرُق أهلَه ليلاً
 (*) للشيخين (وعنه) رفعه: لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم
 مجرى الدم قلنا ومنك؟ قال ومني ولكن الله أعاني عليه فأسلم قال ابن عيينة معنى
 أسلم أي أسلم أنا منه فإن الشيطان لا يسلم والمغيبات جمع مغيبة وهي التي زوجها
 غائب (*) للترمذي (ابن عمر) ان النبي ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي
 (*) لأبي داود (ابن عباس) ان النبي ﷺ نهاهم ان يطرُقوا للنساء ليلاً فطرق رجلان
 بعد نهيهِ فوجد كل واحد منهما مع امرأته أرجلاً (*) للترمذي (ابن عمرو بن
 العاص) رفعه: لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت
 البحر ناراً أو تحت النار بحراً (*) لأبي داود (مطرف) قال لا بأس بالتجارة في
 البحر وما ذكره الله إلا بحق وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله (*) لرزين (أبو
 عمران) سألت جابراً هل كنتم تسخرون العجم قال كنا نسخرهم من قرية إلى قرية
 يدلونا الطريق ثم نخليهم (*) للكبير (ابن عباس) رفعه: ان لابلis مردة من
 الشياطين يقول لهم عليكم بالحجاز والمجاهدين فأصلوهم عن السبيل (*) للكبير
 بضعف (أنس) ان النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى (*) للأوسط بلين
 (أبو سعيد) حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا أوساطكم
 بازركم ومشى خلط الهرولة (*) للقزويني بضعف (أبو هريرة) رفعه: إذا حملتم
 فاخروا الحمل فإن الرجل موثقة واليد معلقة (*) للبخاري والأوسط (وعنه) رفعه: إذا
 أراد أحد منكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونهم بدعائهم إلى دعائه خيراً
 (*) (ابن عمر) رفعه: سافروا تصحوا وتسلموا (*) هما للأوسط بضعف (وعنه)
 جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال اني أريد الحج فمشى معه ﷺ فرفع رأسه إليه فقال
 يا غلام زدك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي
 ﷺ فرفع رأسه إليه وقال يا غلام تقبل الله حجك وكفر ذنبك واخلف نفقتك (*)
 للكبير والأوسط بضعف (عائشة) قدم زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتى
 زيد ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه والله ما رأيته عرياناً قبلها ولا
 بعدها فاعتنقه وقبله (*) للترمذي (الشعبي) أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب
 فالتزمه وقبل ما بين عينيه (*) (ابن عمر) ان النبي ﷺ حين أقبل من حجته ودخل
 المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال
 نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع (*) هما لأبي داود (ابن عباس) لما قدم النبي

ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه (*) وفي رواية: ذكر عند عكرمة شرار الثلاثة فقال قال ابن عباس أتى النبي ﷺ وقد حمل قتم بين يديه والفضل خلفه أو قتم خلفه والفضل بين يديه فأيهم أشر أو أيهم أخير (*) للبخاري والنسائي (عبد الله بن جعفر) قال له ابن الزبير إذ تلقينا النبي ﷺ أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك (*) للشيخين ولمسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا النبي ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال نعم فحملنا وتركك (*) وفي رواية: كان ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة (*) ولأبي داوود نحوه (سلمة بن الأكوع) لقد قدت بالنبي ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرته ﷺ هذا قدّامه وهذا خلفه (*) لمسلم والترمذي (أنس) كنا مع النبي ﷺ مقفلة من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفيّة بنت حي فعثرت ناقته فصرعا جميعاً فاقتحم أبو طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك هل أصابك شيء؟ قال لا ولكن عليك بالمرأة فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة وأصلح لهما مركبهما فركبا واكتفتنا النبي ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال ﷺ آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم نزل نقول ذلك حتى دخل المدينة (*) للبخاري (أبو المليح) عن رجل: قال كنت رديف النبي ﷺ فعثرت الدابة فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت تعاضم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب (*) لأبي داوود (عبد الله بن بريدة) سمعت أبي يقول بينما النبي ﷺ يمشي جاء رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال ﷺ لا أنت أحق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فإنني قد جعلته لك فركب (*) للترمذي وأبي داوود (محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي) عن أبيه رفعه: على كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله تعالى ولا تقصروا عن حاجاتكم (*) لأحمد والكبير والأوسط (عقبة بن عامر) رفعه: ما من راكب يخلو في سفره بالله وذكره إلا ردفه ملك ولا يخلو بشعر ونحوه إلا ردفه شيطان (*) للكبير (معاذ بن أنس) ان النبي ﷺ مر على قوم وهم وقوف على دواب ورواحل فقال لهم اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله منه (*) لأحمد.

مواقيت الاحرام وما يحل ويحرم للمحرم

(ابن عمر) قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (*)
للبخاري في ترجمة (هشام بن عروة) ان ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج
لهلال ذي الحجة وعروة معه يفعل ذلك (*) (القاسم بن محمد) ان عمر قال يا أهل
مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال (*) هما لمالك
(عطاء) كان ابن عمر إذا أتى متمتعاً يلبي بالحج يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى
على راحلته (*) (ابن عباس) قال من السنة أن لا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج
(*) هما للبخاري في ترجمتين (وعنه) وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة
ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن
ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله
من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (*) وفي رواية: ومن كان دون ذلك
فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (*) للسته إلا مالكاً وللقزويني عن جابر
نحوه وفيه: ومهل أهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للأفق ثم قال اللهم
اقبل بقلوبهم (*) (عائشة) ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم (*) لأبي داوود
والنسائي بلفظه (ابن عباس) وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق (*) للترمذي
وأبي داوود (نافع) ان ابن عمر أهل من الفرع (*) لمالك (مالك) عن الثقة عنده:
ان ابن عمر أهل بحجة من ايليا (*) (عثمان) كره ان يحرم الرجل من خراسان
وكرمان (*) للبخاري في ترجمة (ابن عباس) رفعه: لا تجاوز الوقت إلا بإحرام (*)
للکبير (ابن عمر) سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس المحرم
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا
الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين (*) للسته
(وعنه) انه سمع رسول الله ﷺ ينهي النساء في أحرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان. الثياب من
معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف (*) لأبي داوود (ابن عباس)
رفع: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفص
ولا ردع (*) للموصللي والبخاري بضعف (وعنه) كنا أزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء
وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات (*) للکبير بلين (أميمة بنت رقيقة)
ان أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل
شعورهن عن جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك (*) للکبير (ابن عباس)
رفع: من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين (*)

للسنة إلا مالكا (يحيى بن يحيى) سمعت مالكا وقد سئل عما ذكر عن رسول الله ﷺ انه قال فمن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل يقول لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين (*) للمؤطا (عمر) وقد رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال ما هذا؟ قال إنما هو مدر قال إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة (*) لمالك (يعلى بن أمية) ان رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمره وهو معصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة (*) للسنة وفي رواية: واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك (*) (ابن عمر) كان يكره المنطقة للمحرم (*) (وعنه) ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (*) هما لمالك (عائشة) كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جاوزوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا (*) لأبي داود (وعنها) كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك (*) للسنة وفي رواية: بذريعة في حجة الوداع (*) وفي أخرى: قال ابن المنثشر سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما أحب أن أصبح محرماً انضح طيباً لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ينضح طيباً (*) وفي أخرى: لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث (*) (وعنها) كنا نخرج مع رسول الله ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا (*) لأبي داود (عمر) وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية مني فقال منك لعمر الله قال انما طيبتني أم حبيبة يا أمير المؤمنين فقال عزمت عليك لترجعن فتغسلنه (*) (ابن عمر) كفن ابنه واقداً ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيناه (*) هما لمالك (وعنه) ان رسول الله ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت (*) للترمذي ولرزين: كان يدهن بدهن غير مقتت يعني غير مطيب والقت تطيب الدهن بالريحان (*) (ابن عباس) يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن (*) للبخاري في ترجمة (عبد الله بن حنين) ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور

ولا يغسله فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت عبد الله بن حنين أرسلني ابن عباس يسألك كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع يده في الثوب فطأطأه حتى بدا إلى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته ﷺ يفعل فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً (*) للسته إلا الترمذي (خارجة بن زيد) عن أبيه: ان النبي ﷺ تجرد لأهلاله واغتسل (*) للترمذي ولرزين: انه اغتسل لأحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة (*) (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ لبس رأسه بالغسل (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (ابن عباس) قال لا يدخل المحرم الحمام (*) للبخاري في ترجمة (وعنه) احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع بماء يقال له لحي جمل (*) للسته إلا مالكاً وللشيخين والنسائي عن عبد الله بن بحينة بلفظ في وسط رأسه (أنس) ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به من وئي كان به (*) لأبي داود والنسائي بلفظه (ابن عمر) لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه (*) لمالك (نبيه بن وهب) ان عمر بن عبيد الله اشتكى عينه وهو محرم وأراد أن يكحلها فنهاء ابان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ كان يفعله (*) لمسلم وأصحاب السنن (ابن عباس) ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (*) للسته إلا مالكاً وفي رواية: تزوج ميمونة في عمرة القضاء (*) وفي أخرى: وهما محرمان (*) وفي أخرى: تزوج بها وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف قال ابن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (*) (أبو رافع) تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما (*) للترمذي (ميمونة) تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف (*) لمسلم وأبي داود والترمذي وفي رواية: تزوج بها وهو حلال وبني بها وهو حلال وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى بها فيها (*) (سلمان بن يسار) ان رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (*) لمالك (عثمان) رفعه: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (*) للسته إلا البخاري وزاد مالك عن ابن عمر موقوفاً: ولا يخطب على نفسه ولا على غيره (*) (أبو غطفان المري) ان أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه (*) لمالك (أبو قتادة) كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني وأحبوا لو اني أبصرته والتفت فأبصرته فقممت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت

السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لانعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم (*) للسته ومن رواياته: فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ ارفع فرسي شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي ﷺ؟ قال تركته بتعنن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله ان أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم ففعل قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون (*) ومنها: كنا مع النبي ﷺ بالقاحه على ثلاث ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش الحديث (*) ومنها: انه ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة قال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا الا أبا قتادة فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها اتاناً الحديث (*) وفيه: فقال ﷺ منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها (*) (الصعب بن جثامة) أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم (*) للسته الا ابا داود وفي رواية: قال ابن عباس ان الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ رجل حمار وحش يقطر دماً وهو بقيد محرم فردها عليه (*) (جابر) رفعه: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم (*) لأصحاب السنن (البهزي) ان النبي ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر النبي ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الروثية والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان النبي ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه (*) لمالك والنسائي (أبو هريرة) خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وقسينا فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر (*) للترمذي وأبي داود (أبو بكر) انه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ومعه امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع

الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت (*) للنسائي (ابن عمر) قال الحائض تهل بالحج والعمرة وتشهد المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر (*) لمالك (ابن عباس) رفعه: النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت (*) لأبي داود والترمذي (عائشة) وسئلت عن المحرم يحك جسده قالت نعم فليحككه وليشدد لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت (*) لمالك (أسماء بنت أبي بكر) خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا وجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال له أين بعيرك؟ قال أضللت البارحة قال أبو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم (*) لأبي داود (ربيعة بن عبد الله) انه رأى عمر يقرء بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم (*) (نافع) كان ابن عمر يكره ان ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره (*) هما لمالك (أبو برزة) سألا رسول الله ﷺ عن رجل اقلف أych بيت الله؟ قال لا نهاني الله عن ذلك حتى يختن (*) للموصلي (أبو امامة) عمن رأى رسول الله ﷺ راح إلى منى يوم التروية وإلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظل به على رسول الله ﷺ (*) لأحمد والكبير نحوه.

الاحرام وافساده وجزاء الصيد

(جابر) ان رسول الله ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم (*) للبخاري والترمذي (انس) ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (*) لأبي داود والنسائي (سعد) ان رسول الله ﷺ كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء (*) لأبي داود (ابن عمر) بيداًؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد (*) وفي رواية: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره (*) وفي أخرى: كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة (*) للسته (ابن جبير) قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في اهلاله حين أوجب فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى بمسجده في ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فاهل بالحج

حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقتة أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقتة يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقتة ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقتة وأهل حين علا على شرف البيداء قال ابن جبير فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه (*) لأبي داود (نافع) ان ابن عمر كان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب حتى استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي ثم إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوي بات به فيصلي به الغداة ثم يغتسل وزعم ان النبي ﷺ فعل ذلك (*) لمالك والشيخين (ابن عباس) رفعه: يلبي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر (*) لأبي داود والنسائي (ابن عمر) سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات (*) وفي رواية: وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل (*) وفي أخرى: لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات (*) وفي أخرى: كان عمر يهل باهلل النبي ﷺ يقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغبة إليك والعمل (*) (جابر) أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً (*) لأبي داود (أبو هريرة) كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك اله الحق (*) للنسائي (ابن عباس) قال كانت تلبية موسى لبيك عبدك وابن عبدك وتلبية عيسى لبيك عبدك وابن أمتك وتلبية النبي ﷺ لبيك لا شريك لك (*) للبخاري (عمر بن معد يكرب) لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول هذي زيد قد أتتك قسراً يعدونها مضمرات شزراً يقطعن خبتاً وجبالاً وعراً قد تركوا الأصنام خلوا صفاً ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (*) للبخاري والطبراني (خزيمة بن ثابت) كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعته من النار (*) للكبير بلين (السائب بن خالد) رفعه: جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية (*) لمالك وأصحاب السنن (ابن عباس) كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت (*) لمسلم (مالك) بلغني ان عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو

محرم بالحج فقالوا ينقدان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى وقال على إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما (*) (عكرمة) لا أظنه الا عن ابن عباس الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي (*) (أبو الزبير) ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة (*) وللموصللي نحوه عن عمر مرفوعاً (يحيى بن سعد) ان رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد دراهم لثمرة خير من جرادة (*) (ابن سيرين) قال رجل لعمر أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى شفرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال نحكم فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فدعاه عمر فقال هل تقرأ المائدة؟ قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم؟ قال لا قال لو أخبرتني انك تقرأها لأوجعتك ضرباً ثم قال ان الله تعالى قال في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف (*) هي لمالك.

الأفراد والقران والتمتع وفسخ الحج

(عايشة) ان رسول الله ﷺ أفرد الحج (*) للسته إلا البخاري (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً (*) لمسلم والترمذي (وعنه) قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج (*) لمالك (جابر وأبو سعيد) قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً (*) لمالك (جابر) ان النبي ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً (*) للترمذي والنسائي (أنس) سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت انساً فحدثته فقال ما تعدونا الا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً (*) للسته إلا مالكاً (أبو وائل) قال قال الصبي بن معبد كنت رجلاً اعرابياً نصرانياً فأسلمت فأتيته رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت يا هناءه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا أهل بهما معاً فقال أحدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر فقلت له ذلك فقال هديت سنة نبيك ﷺ (*) لأبي داود والنسائي

(ابن عمر) رفعه: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً (*) للترمذي والنسائي: ان ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافاً واحداً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ وسلم يفعله (*) (نافع) عن ابن عمر: وقد قال له ابنه عبد الله وسالم حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت فقال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قریش بينه وبين البيت أشهدكم اني قد أوجبت عمرة فانطلق حتى إذا أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى اتباع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافاً واحداً (*) وفي رواية: فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال كذلك فعل رسول الله ﷺ (*) للشيخين والموطأ والنسائي (علي) قال ابن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهي عن المتعة أو العمرة فقال له علي ما تريد إلى أمر فعله النبي ﷺ تنهي الناس عنه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا أستطيع ان أدعك فلما رأى ذلك أهل بهما جميعاً (*) للشيخين والنسائي: ان عثمان كان ينهي عن المتعة وان يجمع بين الحج والعمرة فقال علي لبيك بحجة وعمرة معاً فقال أتفعلها وانا انهي عنها؟ فقال لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس (*) وله في أخرى: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم أخبر انك تنهي عن التمتع؟ قال بلى قال علي ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى (*) ولمسلم: قال ابن شقيق كان عثمان ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال أجل ولكننا كنا خائفين (*) (أبو نضرة) كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها فذكرته لجابر فقال علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمرهم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمت بالحجارة (*) لمسلم قال الحميدي ولمسلم في كتاب النكاح: قدم جابر فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وظاهر هذا الحديث انه عني متعة الحج وقد تأول ذلك مسلم على متعة النساء (*)

(ابن عباس) تمتع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية (*)
للترمذي وللنسائي: قال معاوية لابن عباس اعلمت اني قصرت من رأس النبي ﷺ
عند المروة؟ قال لا يقول ابن عباس هذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد
تمتع النبي ﷺ (*) وله في رواية: قال معاوية أخذت من أطراف شعر رسول الله
ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصغار والمروة في أيام العشر قال قيس
والناس ينكرون هذا على معاوية (*) وله في أخرى: انه قصر عن النبي ﷺ
بمشقص في عمرة على المروة (*) وللشيخين: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص
(*) وزاد أبو داود: على المروة (*) (سعد) لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وهذا
يعني معاوية كافر بالعرش يعني بالعرش بيوت مكة في الجاهلية (*) لمسلم (ابن
عباس) سمعت عمر يقول والله لا أنهاكم عن المتعة فانها لفي كتاب الله ولقد فعلها
رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج (*) للنسائي (ابن المسيب) ان رجلاً من
أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي
قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج (*) لأبي داود (عبد الله بن سالم) سمع رجلاً
من أهل الشام يسأل ابن عمر عن التمتع فقال ابن عمر أرأيت ان كان أبي نهى عنها
وصنعها رسول الله ﷺ أم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل بل امر
أرسول الله ﷺ فقال لقد صنعها رسول الله ﷺ (*) للترمذي (عمران بن حصين)
نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمه ولم
ينه عنها حتى مات قال رجل برائه ما شاء (*) زاد في رواية: وقد كان يسلم علي
حتى اكنوت فترك ثم تركت الكي فعاد (*) للشيخين والنسائي (ابن عمر) تمتع
رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذي
الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس معه فكان منهم من أهدى
ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من
شيء حرم عليه حتى يقضي حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم
الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى اربعة ثم ركع حين قضى
طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ
من أهدى فساق الهدى من الناس (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ابن عباس)
ان النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله

ﷺ حتى أتى عرفة من قبل ذي المجاز فلم يقرب الكعبة ولكن شمر إلى ذي المجاز
 وذلك انهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج (*) للبخاري (وعنه) كانوا يرون
 العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفر
 ويقولون إذا برىء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول
 الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة
 فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل؟ قال الحل كله (*) لأبي داود
 والنسائي والشيخين ولهما: قال أبو حمزة سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها
 وسألت عن الهدى فقال فيها جزوراً وبقرة أو شاة أو شرك في دم وكان ناس كرهوها
 فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس
 فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ (*) وللبخاري تعليقاً: قال في آخر حديثه
 في حجة الوداع فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه
 وسنة رسوله ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
 حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكرها الله شوال وذو القعدة وذو الحجة
 فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي
 والجدال المراء (*) وللنسائي: أهل رسول الله ﷺ بالعمرة وأهل أصحابه بالحج
 وأمر من لم يكن معه الهدى أن يحل وكان فيمن لم يكن معه الهدى طلحة بن
 عبيد الله ورجل آخر فاحلا (*) وله في أخرى: قدم لأربع من ذي الحجة وقد أهل
 بالحج وصلى الصبح بالبطحاء (*) ولمسلم: أهل النبي ﷺ لعمرة وأهل أصحابه
 بحج فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم وكان
 طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل (*) (جابر) أهل النبي ﷺ وأصحابه
 بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة فقدم علي من اليمن معه
 هدى فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة
 ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقال نطلق إلى منى وذكر أحدنا
 يقطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما أهديت ولولا ان
 معي الهدى لأحللت وحاضت عايشة فنسكت المناسك كلها غير ان لم تطف بالبيت
 فلما طافت بالبيت قالت يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فأمر
 عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج (*)
 للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو ذر) كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ
 خاصة (*) لمسلم وأبي داود والنسائي وفي رواية: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة
 يعني متعة النساء ومتعة الحج (*) وفي أخرى: ان أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم
 فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (*) لمسلم

وأبي داود والنسائي (بلال بن الحارث) قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال بل لنا خاصة (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف فخرج إلى الصحابة فقال من لم يكن معه هدى واحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا فالاخذ بها والتارك لها من الصحابة فاما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا على العمرة فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا هتاه؟ قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك؟ قلت لا أصلي قال فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبیت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا حتى اثنيها هنا فإني أنظركما حتى تأتينا فخرجنا حتى إذا فرغنا من الطواف وجئته بسحر فقال هل فرغتم؟ قلت نعم فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجهاً إلى المدينة (*) للسته الا الترمذي ومن رواياته: فمر بالبیت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة (*) ومنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى إذا جئنا سرف نحوه (*) وفيه: فلما قدمت مكة قال اجعلوها عمرة فاحل الناس إلا من كان معه الهدى وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار (*) وفيه: فلما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله أيرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن فأردفني على جملة فإني لأذكر وأنا حديثه السن انعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللنا منها بعمرة جزاء بعمرة الناس (*) ومنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ ان أنقض رأسي وامتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم (*) ومنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت فيمن أهل بعمرة بنحوه (*) وفيه: ففضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (*) ومنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ألا نرى إلا أنه الحج فلما

قدما نطوفنا البيت فأمر ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونسائه لم يسقن فاحللن فحضت فلم أطف فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع أنا بحجة قال أو ما كنت طفت ليالي قدما مكة؟ قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره ثم موعذك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني ألا حابستكم قال عقري حلقي أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى قال لا بأس عليك انفري قالت عايشة فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة منها (*) ومنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة بنحوه (*) ومنها: قالت يا رسول الله اعتمرت ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقته فاعتمرت (*) ومنها: إنما أهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها ﷺ يوم النحر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج (*) (أبو موسى) قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال بما أهلت؟ قلت باهلال النبي ﷺ قال هل سقت الهدى؟ قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل قال فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي وكنت أفتي بذلك الناس فلم أزل أفتي بذلك من يسألني في إمارة أبي بكر فلما مات وكان عمر اني لقايم في الموسم إذ جاءني رجل فقال اتد في فتياك انك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا افتيناه بشيء فليئتد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتمو فلما قدم قلت له يا أمير المؤمنين ما هذا الذي بلغني أحدث في شأن النسك؟ فقال ان نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة رسول الله ﷺ وقد قال خذوا عني مناسككم فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى (*) للشيخين والنسائي وفي رواية: قال له عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم (*) (جعفر بن محمد بن علي) عن ابيه: دخلنا على جابر فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع يده بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداءه إلى جنبه على المشجب فصلى به فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فعقد بيده تسعاً فقال ان رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة انه حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن

يأتى به ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش عن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم ﷺ شيئاً منه ولزم ﷺ تليته لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العرفة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ أو اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا نصبت قدماء في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لا بد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل للأبد وقدم علي من اليمن بيدن للنبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت أبي أمرني بهذا وكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة الذي صنعت مستفتياً له فيما ذكرت عنه فأخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابي أمرني بهذا وقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال فإن معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر

بقية من شعر فضربت له بنمرة فساروا ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربوا الجاهلية موضوع وأول ربوا أضع رباناً ربوا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله واتفقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يطان فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعه إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص فاردف أسامة خلفه ودفع ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهللله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع ﷺ مرت ظعن يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا

من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولاً ان يغلبكم الناس على سقائكم لتزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه (*) لمسلم وأبي داود والنسائي وفي رواية: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقصر عليه بنحوه (*) وفي أخرى: قال ﷺ نحرت ها هنا ومنى كلها منحراً نحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا والجمع كلها موقف (*) .

الطواف

(ابن عباس) قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غداً قوم وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا كذا وكذا ولم يرملوا الأشواط كلها للبقاء عليهم (*) للسته إلا مالكاً وفي رواية: ان رسول الله ﷺ اضطبع واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون فتقول قريش كأنهم الغزلان فكانت سنة (*) (أبو الطفيل) قلت لابن عباس يزعم قومكم ان رسول الله ﷺ قد رمل البيت وان ذلك سنة قال صدقوا او كذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ وكذبوا ليس بسنة ان قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوا على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان فقال لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة قلت ويزعم قومك ان رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا طاف بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عنه ﷺ ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم (*) لمسلم وأبي داود بلفظه (جابر) ان رسول الله ﷺ رمل الثلاثة

الأطواف من الحجر إلى الحجر (*) لمسلم والمؤطا والترمذي والنسائي (نافع) ان ابن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة (*) لمالك (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (*) (اسلم) سمعت

عمر يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ولكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعل مع رسول الله ﷺ (*) هما لأبي داود (يعلي بن امية) طاف رسول الله ﷺ مضطرباً ببرد اخضر (*) للترمذي وابي داود بلفظه (ابن عمر) قال له ابن جريج رأيتك تصنع اربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل حتى يكون يوم التروية فقال اما الاركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب ان ألبسها واما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها واما الاهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته (*) للشيخين والمؤطا وأبي داود (عمرو بن شعيب) عن أبيه: قال طفت مع عبد الله يعني أباه فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (*) لأبي داود (ابن عباس) قال ابو الطفيل كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً (*) للشيخين والترمذي بلفظه ولأحمد برجال الصحيح في هذا الحديث ان المستلم للأربعة والقاتل ليس شيء من البيت مهجوراً ابن عباس وان الشعبة قال الناس يختلفون في هذا الحديث (حنظلة) رأيت طاؤس يمر بالركن فإن وجد عليه زحماً مر ولم يزاحم واذا رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال رأيت ابن عباس فعل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر فعل مثل ذلك ثم قال انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك (*) للنسائي (ابن عمر) انه أخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه ليس من البيت فقال والله اني لا أظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا لأنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (*) لأبي داود (عبيد بن عمير) ان ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت انك تزاحم على الركنين زحماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه فقال ان افعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مسهما كفارة للخطايا وسمعتة يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعتة يقول لا يرفع قدماً ولا يحط قدماً الا حط الله عنه بهما خطيئة وكتب له بهما حسنة (*) للنسائي والترمذي بلفظه (ابن عوف) سمعت رجلاً يقول قال رسول

الله ﷺ لعمر يا أبا حفص انك فيك فضل قوة فلا تؤذ الضعيف إذا رأيت الركن خلواً
 فاستلم والأكبر وامض قال سمعت عمر يقول لرجل لا تؤذ الناس بفضل قوتك (*)
 لرزين (ابن عمر) رأيت عمر قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم
 قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع (*) للموصلي والبخاري (ابن عباس) كان رسول
 الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه (*) للموصلي بضعف (عروة) كان عبد الله بن
 الزبير يقرن بين الأسابيع ويسرع المشي ويذكر ان عايشة كانت تفعله ثم تصلي لكل
 أسبوع ركعتين (*) لرزين (عبد الرحمن بن عبد القاري) انه طاف بالبيت مع عمر
 بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي
 طوى فصلى ركعتين (*) لمالك (اسماعيل بن امية) قلت للزهري ان عطاء يقول
 تجزؤه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال اتباع السنة أفضل ولم يطف رسول الله ﷺ
 قط اسبوعاً الأصلي له ركعتين (*) للبخاري تعليقاً (ابن عباس) رفعه: الطواف حول
 البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير (*)
 للترمذي (وعنه) طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
 (*) للسته إلا مالكا وفي رواية: ان رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على
 راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ وصلى ركعتين
 (*) (صفية بنت شيبه) لما طاف رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعير يستلم
 الركن بمحجن في يده وأنا أنظر إليه (*) لأبي داود (جابر) طاف رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجن وبين الصفا والمروة ليراه
 الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه (*) لمسلم وأبي داود والنسائي وزاد
 الكبير: فقال على ناقته الجدعاء وعبد الله بن ام مكتوم أخذ بخطامها يرتجز (*)
 (عامر بن ربيعة) ان النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسعة فأخرج رجل شسعاً
 من نعله فذهب ليشده في نعل النبي ﷺ فانترعها وقال هذه اثره ولا احب اثره (*)
 للموصلي والكبير والأوسط بضعف (ابن عمر) قال له رجل ايصلح لي أن أطوف
 بالبيت قبل ان آتي الموقف؟ قال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى
 تأتي الموقف فقال لقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول
 رسول الله ﷺ أحق أن تأخذوا أو يقول ابن عباس ان كنت صادقاً (*) للنسائي
 ومسلم بلفظه (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ قدم مكة فطاف وسعى بين الصفا
 والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة (*) للبخاري (جبير بن
 مطعم) رفعه: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء
 من ليل أو نهار (*) لأصحاب السنن (أبو الزبير) رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر
 أسبوعاً ثم يدخل حجرته لا ندرى ما يصنع ولقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح

حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى عند الغروب (*)

لمالك (ابن عباس وعائشة) ان النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل (*)

للترمذي وأبي داود بلفظه (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى ويذكر ان النبي ﷺ فعله (*) للشيخين وأبي داود (ابن عباس) كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (*)

لمسلم وأبي داود (عمر) قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت (*) لمالك وفي رواية: ان عمر رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع (*) (نافع) قال ابن عمر لا تنفر الحائض حتى تودع ثم سمعته بعد يقول ان رسول الله ﷺ ارخص لهن (*) للترمذي (عائشة) ان صفية حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي؟ قالوا انها قد أفاضت قال فلا إذاً (*) للسته وفي رواية: لما أراد رسول الله ﷺ ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبه حزينة لأنها حاضت فقال عقري أو حلقي لغة قريش انك لحابستنا ثم قال كنت أفضت يوم النحر يعني الطواف (*) قالت نعم قال فأنفري إذاً (*) وفي أخرى: حججنا مع رسول الله ﷺ فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله انها لحائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا (*) (الحارث بن عبد الله الأوسي) أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال يكون آخر عهدها بالبيت قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر اربت عن يدك تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي أخالف (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (جابر) رفعه: أميران وليس باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلّي عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة (*) للبخاري (ابن جريج) اخبرني عطاء ان منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبله؟ قال لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن كانت عايشة تطوف حجة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقني عنك وابت وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتي عايشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً (*) (ابن عباس) قال يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول

لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه (*) هما للبخاري (وعنه) ان النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه (*) وفي رواية: يقود انساناً بخزامة في أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده (*) للبخاري وأبي داود والنسائي (ابن أبي مليكة) ان عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست في بيتها فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت والله ما كنت لأطيعه حياً وأعصيته ميتاً (*) لمالك (مالك) بلغني ان سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع وذلك أوسع لمن فعله مراهقاً (*) (عائشة) رفعت: انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (عبد الله بن السائب) انه كان يقود ابن عباس فيقيمهما عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أثبت ان رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا؟ فيقول نعم فيقوم فيصلي (*) لأبي داود والنسائي (وعنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (*) لأبي داود (نافع) كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم ايماناً وتصدقاً بكتابك وسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ (*) للأوسط جابر) سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) رفعه: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين تفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس بعرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة (*) للكبير والأوسط (حذيفة بن أسيد) ان النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة (*) للكبير والأوسط بضعف (ابن عمر) دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين (*) للأوسط وفيه مروان ابن أبي مروان (ابن عمرو بن العاص) طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فإنهما كانا حجرين اهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر فإن لم يكن كما قلت فمن مر بقبري فليقل هذا قبر عبد الله بن عمر والكذاب (*) للكبير (العباس) ان النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فاستسقى وهو يطوف (*) للكبير برجل لم

يسم (سعيد بن مالك) طفناً مع رسول الله ﷺ فمننا من طاف سبعاً ومننا من طاف ثمانياً ومننا من طاف أكثر من ذلك فقال ﷺ لا حرج (*) لأحمد.

السعي ودخول البيت

(كثير بن جهمان) رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له أتمشي في المسعى؟ قال لئن سعيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير (*) لأصحاب السنن (جابر) ان رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه (*) لمالك والنسائي (ابن عمر) قال السعي عن دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين وكان ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً (*) لرزين قلت هو للبخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (صفية بنت شيبه) عن امرأة: قالت رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل يقول لا تقطع الوادي الا شداً (*) للنسائي وأحمد بضعف: انه يقول كتب عليكم السعي فاسعوا (*) (ابن عباس) إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته (*) للنسائي (عروة) قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ما أرى على أحد شيئاً ان لا يطوف بهما فقالت كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انها إنما نزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (*) للسته ويأتي في التفسير ان شاء الله تعالى قولها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يتركه (*) (نافع) انه سمع ابن عمر يدعو على الصفا والمروة يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم (*) لمالك (ابن مسعود) ان النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم (*) للأوسط (عبد الرحمن بن طارق) عن امه: ان رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلي نسيه عبید الله بن أبي يزيد استقبل البيت فدعا (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) ان رسول الله ﷺ خرج من عندها مسروراً ثم رجع كئيباً فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف ان أكون قد شققت على أمتي

(*) للترمذي وأبي داوود (عبد الله بن أبي أوفى) اعتمر النبي ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة ان يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة؟ قال لا (*) للشيخين وأبي داوود (اسامة) دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين (*) لمسلم والنسائي بلفظه وله: دخل هو ورسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأجاف الباب والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى إذا كان بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة (*) (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل وفي أيديهما الأزام فقال قاتلهم الله أما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه (*) للبخاري وفي رواية: دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وهذا ابراهيم مصوراً فما باله يستقسم (*) (ابن عمر) أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف اسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان اثنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي ﷺ واسامة وبلال وعثمان ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث نهراً طويلاً ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً من وراء الباب فقلت له أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار ونسيت أن أسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء (*) للسته وفي رواية: انه ﷺ قال لعثمان بن طلحة إئتني بالمفتاح فذهب إلى امه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطيني او ليخرجن هذا السيف من صلي فأعطته إياه فجاء به الى النبي ﷺ بنحوه (*) وفي أخرى: انه ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته بنحوه (*) وفي أخرى: فسألته فقلت صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين (*) (الا سلمية) قلت لعثمان ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال قال لي اني نسيت ان أمرك ان تحمز القرنيين فإنه ليس ينبغي ان يكون في البيت

شيء يشغل المصلي (*) لأبي داود (عائشة) قلت يا رسول الله ادخل البيت قال ادخلي الحجر فإنه من البيت (*) لمالك وأصحاب السنن.

الوقوف والافاضة

(ابن عمرو بن العاص) قال أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم غدا به من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ثم قال فصلى كاعجل ما يصلي أحد من المسلمين ثم دفع به إلى منى فرمى وحلق وذبح ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ ان اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين (*) للكبير (عائشة) قال عروة كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثياباً فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام حدثني ابي عن عائشة الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة ويقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات (*) للشيخين ولأصحاب السنن نحوه (نبيط) رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفاً على جبل أحمر يخطب (*) لأبي داود والنسائي (زيد بن أسلم) عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة (*) لأبي داود (عبد الرحمن بن يعمر الديلي) رفعه: الحج عرفات الحج عرفات أيام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومن أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج (*) لأصحاب السنن (عروة بن مضر) أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي واتعبت نفسي واني ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ قال ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقته (*) لأصحاب السنن زاد في الكبير: ان النبي ﷺ قال له افرخ روعك يا عروة (*) وافرد البزار هذه الزيادة وترجم بها التهنية بتمام الحج (مالك) بلغه: ان رسول الله ﷺ قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر (*) (سالم بن عبد الله بن عمر) كتب عبد الملك إلى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمرو وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس

فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن؟ قال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة؟ قال نعم قال فانتظرني حتى أفيض على رأسي ماء ثم أخرج فتزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر في الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق (*) لمالك والبخاري والنسائي (محمد بن أبي بكر الثقفي) سألت انساً ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (القاسم بن محمد) كانت عايشة تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف (*) لمالك (أسامة بن زيد) سئل كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ فقال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (*) للسته إلا الترمذي وفي رواية: أفاض رسول الله ﷺ وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفراها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس في ايضاع الابل (*) وفي أخرى: ردت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب حتى يأتي المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع (*) وفي أخرى: فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام للعشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي (*) (عمر) كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس (*) للبخاري وأصحاب السنن (ابن عباس) قدما رسول الله ﷺ ليلة جمع أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (*) للسته إلا مالكا (عايشة) كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ ان تفيض من جمع بليل فأذن لها فليتنى كنت أستأذنته كما استأذنته سودة وكانت عايشة لا تفيض الا مع الامام (*) للشيخين والنسائي وله ولأبي داود: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ تعني عندها (*) لأبي داود والنسائي نحوه (سالم) ان ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (*)

لمالك والشيخين (عبد الرحمن بن يزيد) قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزل عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبك اللهم لبك (*) لمسلم والنسائي (ابن عباس) ان اسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة (*) للسته الا مالكا.

الرمي والحلق والتحلل

(ابن عمر) ان رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ويطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحرف ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها (*) للبخاري والنسائي (عبد الرحمن بن يزيد) رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فقبل له ان اناساً يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (*) للسته الا مالكا وفي رواية: انه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن (*) (ابن عمرو بن العاص) رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها (*) لأحمد بلين (سعد) رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض (*) للنسائي (جابر) رفعه: الإستجمار تو ورمى الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو (*) لمسلم (ابن عباس) قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات من حصي الخذف فلما وضعتهم في يده قال بامثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين (*) للنسائي (جابر) رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس (*) للسته إلا مالكا (نافع) ان ابنة أخ لصفية بنت أبي عبد الله امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما ابن عمر أن ترميا حين قدما منى ولم ير عليهما شيئاً (*) (ابن عمر) من غربت له الشمس من أوسط يوم النحر أيام التشريق وهو بمنى فلا ينصرف حتى يرمي الجمار من الغد (*) هما لمالك (*) (وعنه) انه يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً

وراجعاً ويخبر ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (*) لأبي داوود والترمذي نحوه (جابر) رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه (*) لمسلم وأبي داوود والنسائي : فإنني لا أدري لعلني لا أعيش بعد عامي هذا (*) (قدامة بن عبد الله) رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (*) للترمذي والنسائي (أم الحصين) حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاًلاً أحدهما آخذ بخطام تاقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (*) لأبي داوود زاد النسائي : ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيراً (*) (ابن عمر) كان يقول حين يرمي الجمار اللهم حج مبرور وذنب مغفور (*) (ابن عباس) لولا ما يرفع الذي يتقبل من الجمار كانت أعظم من ثبير (*) هما لرزين (أبو الطفيل) قلت لابن عباس يزعم قومك انه ﷺ سعى بين الصفا والمروة وانه سنة قال صدقوا ان ابراهيم لما أمر بالمناسك اعترض له الشيطان فسابقه فسبقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع ثم تله للجبين وعلى اسماعيل قميص أبيض قال يا أبت انه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره فاخلعه حتى تكفني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت ابراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين قال ابن عباس لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش قال ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حتى ذهب ثم ذهب به جبريل إلى منى قال هذا منى مناخ الناس ثم أتى به جمعاً قال هذا المشعر الحرام ذهب به إلى عرفة هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت لا قال ان جبريل قال لابراهيم هل عرفت؟ قال نعم فمن ثم سميت عرفة هل تدري لم كانت التلبية؟ قلت وكيف كانت؟ قال ان ابراهيم لما أمر ان يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها ورفعت له القرى فاذن في الناس بالحج (*) لأحمد والكبير (أنس) ان رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس (*) وفي رواية: قال للحلاق وأشار بيده إلى الجانب الأيمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه وأعطاه ام سليم (*) وفي أخرى: انه وزع الأيمن بين الناس الشعرة والشعرتين ودفع الأيسر إلى أبي طلحة (*) وفي أخرى: انه أعطى الأيمن لأبي طلحة ثم أعطاه الأيسر أيضاً وقال له أقسمه بين الناس (*) للشيخين والترمذي وأبي داوود ولهم عن ابن عمر: ان رسول الله ﷺ خلق في حجة الوداع وانا من أصحابه وقصر بعضهم (*) (عمر) من

عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق (*) (نافع) ان ابن عمر كان إذا افطر في رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس (*) هما لمالك (علي) نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها (*) وزاد رزين: في الحج والعمرة وقال انما عليها التقصير (*) (ابن عمر) رفعه: اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين (*) للسته الا النسائي وفي رواية: قال في الرابعة والمقصرين (*) وللشيخين عن أبي هريرة بلفظ: اللهم اغفر وقال وللمقصرين في الثالثة (*) (ابن عباس) قيل يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة؟ قال انهم لم يشكوا (*) للقزويني (ابن عمرو بن العاص) ان رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج (*) للسته الا النسائي وللشيخين: قال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج (*) (ابن عباس) ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقدم والتأخير فقال لا حرج (*) لأبي داود والنسائي والشيخين بلفظهما وفي رواية: رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج (*) وفي أخرى: زرت قبل ان ارمي قال لا حرج (*) (اسامة بن شريك) خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف وأخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (*) لأبي داود (نافع) ان ابن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض (*) لمالك (مالك) جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال اني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى الشعب فذهبت لأدنو منها فقالت اني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها قال القاسم مرهاً فلتأخذ بالجلمين من شعرها قال مالك وأنا استحب أن يهراق في مثل هذا دم لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً (*) (عمر) خطب الناس في عرفة فقال إذا جئتم منى غداً فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت (*) لمالك (ابن عباس) قال إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء قيل والطيب؟ قال اما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أو طيب هو (*) للنسائي (أم سلمة) كانت ليلتي

التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ودخل معه آخر من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لو هب هل أفضت؟ قال لا يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله؟ قال ان هذا يوم قد ارحص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل شيء إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا حتى تطوفوا به (*) لأبي داود (ابن عباس) كان يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل قيل لعطاء من أين يقول ذلك؟ قال من قول الله ثم محلها إلى البيت العتيق قيل فإن ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع (*) وفي رواية: قال له رجل من بني الهجيم ما هذه الفتيا التي تشغفت أو تشعبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال سنة نبيكم ﷺ وان رغمت (*) للشيخين (وعنه) رفعه: اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة (*) لرزين (حفصة) ان النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع فقلت فما يمنعك أن تحل؟ قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى انحر هديي (*) للسته إلا الترمذي (ابن عمر) المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها (*) لمالك (وعنه) انه كان يقول ليالي منى لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبة منى (*) (نافع) زعموا ان عمر كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة (*) هما لمالك (ابن عمر) انه ﷺ وقف بين الجمرتين يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر (*) للأوسط والصغير بلين (وعنه) ان النبي ﷺ قال لربيعة بن أمية بن خلف يوم عرفة أصرخ أيها الناس تدرؤن أي يوم هذا؟ قالوا الحج الأكبر (*) للكبير مطولاً (وعنه) ان العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يمكث بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له (*) للشيخين وأبي داود (وعنه) وسأله عبد الرحمن بن فروخ قال انا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل (*) لأبي داود (ابن عباس) رخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى يعني العباس وآل شيبه (*) للكبير بلين (أبو البداح بن عاصم بن عدي) عن أبيه: ان رسول الله ﷺ ارحص لرعاء الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر (*) قال مالك تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم انهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول ويرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أن حد شيئاً

حتى يجب عليه فإذا أوجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان أقاموا الى الغد رموامع الناس يوم النفر الآخر ونفروا (*) لمالك ولأصحاب السنن عن أبي البداح بن عدي عن أبيه: يرمون يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما (*) قال مالك ظننت انه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر (*) وفي رواية: رخص للرعاء ان يرموا يوماً ويدعوا يوماً (*) .

الهدى

(ابن عباس) صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (*) لمسلم وأصحاب السنن (عائشة) كنت افلت القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً (*) للسته وفي رواية: فتلث قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالاً (*) وفي أخرى: ان زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة ان ابن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتب إلي بأمرك قالت ليس كما قال ابن عباس انا فتلث قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (*) (ربيعه بن عبد الله) رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة (*) لمالك (نافع) ان ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم (*) وفي رواية: اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر (*) لمالك (وكيع) قال لرجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله فقال الرجل انه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله فغضب وكيع غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهيم ما أحقك ان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا (*) للترمذي (جابر) كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقر عن سبعة نشترك فيها (*) وفي رواية: نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (*) للسته إلا البخاري (حجية بن

عدي) قال على البقرة عن سبعة قلت فإن ولدت؟ قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء؟ قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن؟ قال لا بأس أمرنا أو أمرنا النبي ﷺ ان نستشرف العينين والأذنين (*) للترمذي (أبو هريرة) ان النبي ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن (*) لأبي داوود وله عن عايشة: نحر آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (*) (عروة) كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له (*) لمالك (مالك) بلغه: ان النبي ﷺ قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر (*) (ابن عمر) قال من نذر بدنة فإنه يقلدها بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الابل والبقر فلينحرها حيث شاء (*) لمالك (عرفة بن الحارث الكندي) شهدت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فإني بالبدن فقال ادعوا الي ابا الحسن فدعى له فقال خذ بأسفل الحربة ففعل وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن وهي معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وذلك يوم النحر بمنى فلما فرغ ركب بغلته واردف علياً (*) لأبي داوود إلا قوله وهي معقولة الى منى فلرزين ولأبي داوود عن جابر: ان النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (*) (علي) لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرت فنحرت سائرهما (*) لأبي داود (زياد بن جبير) رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياماً فهذه سنة محمد ﷺ (*) للشيخين وأبي داود (عبد الله بن قرط) رفعه: ان أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب له ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها فقلت ما قال؟ قال من شاء اقتطع (*) لأبي داود (جابر) كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله ﷺ فقال كلوا وتزودوا (*) وفي رواية: كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة (*) للشيخين (ذويب أبو قبيصة) ان النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (*) لمسلم (ناجية الخزاعي) قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها (*) لمالك وأبي داود والترمذي بلفظه (ابن المسيب) من ساق بدنة تطوعاً فعبطت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها (*) قال مالك

وحدثني ثور بن زيد عن ابن عباس بذلك (ابن عمر) من أهدي بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها ان كانت نذراً أبدلها وان كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وان شاء تركها (*) هما لمالك (أبو هريرة) ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة (*) للسته الا الترمذي (جابر) رفعه: اركبها أي البدنة بالمعروف إذا لجئت اليها حتى تجد ظهراً (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (ابن عمر) إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها (*) لمالك (وعنه) ان عمرأ أهدي نجياً فأعطى بها ثلاثمائة دينار فسأل رسول الله ﷺ فقال اني أهديت نجياً فأعطيت بها ثلاثمائة ديناراً فأبيعها فأشتري بها بدنأ؟ فقال له رسول الله ﷺ لا أنحرها إياها (*) (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ أهدي عام الحديبية هدايا كان فيها جمل لأبي جهل كان في رأسه برة فضة أو ذهب يغيب بذلك المشركين (*) هما لأبي داود (نافع) ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها (*) وفي رواية: كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة (*) لمالك (علي) أمرني النبي ﷺ ان أقوم على بدنه واتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا (*) للشيخين وأبي داود (ابن عمر) ان النبي ﷺ اشترى هديه من قديد (*) للترمذي قال وقد روى ان ابن عمر اشترى هديه من قديد وهو أصح (ابن عباس) من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دمأ قال أيوب لا أدري قال ترك ام نسي (*) لمالك.

الاحصار والفوات والفدية والاشترط

(الحجاج بن عمر والأنصاري) رفعه: من كسر أو عرج فقد حل وعليه بالحج من قابل قال عكرمة سمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقا (*) لأصحاب السنن زاد أبو داود: أو مرض (*) (عمرو بن سعيد النخعي) انه أهل بعمره فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه فإذا هم بابن مسعود فقال لهم ليعث بهدي أو بثمانه واجعلوا بينكم وبينه اماراً يوماً فإذا ذبح الهدى فليحلل وعليه قضاء عمرته (*) (لرزين) (سلمان بن يسار) ان سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببيع طريق مكة وهو محرم فسأل عن ذلك الماء الذي كان عليه فوجد ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من

احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى (*) (أيوب السختياني) عن رجل من أهل البصرة: كسرت فخذه في طريق مكة فاستفتى ابن عباس وابن عمرو والناس قال فلم يرخص إلى أحد أن أحل وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت بعمره (*) هما لمالك (ابن عمر) المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى (*) للبخاري والنسائي والموطأ بلفظه (ابن عباس) احصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ونحر هديه وجامع نسائه حتر اعتمر عاملاً قابلاً (*) (وعنه) انما البدل على من نقض حجة بالتلذذ فاما من حبسه عذراً أو غير ذلك فإنه لا يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله (*) هما للبخاري (ناجية بن جندب) أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلننحره بالحرم قال كيف تصنع به؟ قلت آخذ به في مواضع وأودية لا يقدرّون عليه فانطلقت به حتى نحرته في الحرم وكان قد بعث به لينحر في الحرم وصدوه عن ذلك (*) (لرزين (مالك) قال إذا حضر بعد ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن رسول الله ﷺ وأصحابه نحرّوا الحديدية وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت وقبل ان يصل ما أرسل من الهدايا إلى البيت ثم لم يصح انه امر أحداً أن يقضي شيئاً ولا يعود له (*) للموطأ والبخاري في ترجمة (سلمان بن يسار) ان أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية أضل راحله وانه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت وإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدى (*) (وعنه) ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هدياً ان كان معكم ثم احلقوا وقصروا وارجعوا إذا كان عاماً قابلاً فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (*) هما لمالك (ابن عباس) في قوله تعالى فإن احصرتم فما استيسر من الهدى قال يعني ما استيسر من الأزواج الثمانية الاناث أو الذكور من الابل والبقر والضأن والمعز (*) (ابن عمر) سئل عما استيسر من الهدى فقال بدنة أو بقرة أو سبع شياه وإن أهدي شاة أحب إلى من ان اصوم أو أشرك في جزور (*) هما لرزين (كعب بن عجرة) ان رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً فقال أتؤذيكم هوامك؟ قلت نعم قال فاحلق رأسك ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية فقال لي رسول الله ﷺ صم ثلاثة أيام وتصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر (*)

للسنة وفي رواية: ان النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية بنحوه (*) وفي أخرى: والفرق ثلاثة أصع (*) وفي أخرى: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فنزلت في خاصة وهي لكم عامة (*) وفي أخرى: فحلقت رأسي ثم نسكت (*) (عائشة) دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج؟ قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود (*) للشيخين والنسائي ولمسلم عن ابن عباس نحوه وفيه: انها ادركت ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم ان لم يجد هدياً (*) لمالك والبخاري والترمذي والنسائي بلفظه.

دخول مكة والخروج منها والتحصيل

(ابن عباس) ان النبي ﷺ غير ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة (*) الكبير (ابن عمر) ان النبي ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وزاد في رواية: إذا خرج من مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح (*) (عائشة) ان رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعاً وكان أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله (*) للشيخين والترمذي وأبي داود بلفظه (نافع) ان ابن عمر كان يغتسل لدخول مكة (*) وفي رواية اسلم عن ابن عمر: قال اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخ (*) للترمذي قائلاً حديث اسلم غير محفوظ والصحيح حديث نافع (نافع) ان ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي حجة تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثمة حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثمة خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كتيب كان رسول الله ﷺ ثمة يصلي فدحى السيل فيه

بالطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وان عبد الله بن عمر
 حدثه ان رسول الله ﷺ صلى جنب المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي
 بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ينزل ثمة
 عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى
 وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر
 كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على
 حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد
 ابنتي ثمة مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره
 وورائه ويصلي امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي
 الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر قبل
 الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي به الصبح وان عبد الله حدثه ان
 النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروثية عن يمين الطريق ووجه الطريق
 مكان بطح حين يفضي في أكمة دون بريد الروثية بميلين وقد انكسر أعلاها فابنتي
 في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه
 ان النبي ﷺ صلى في طرف تلعة تمضي وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند
 ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور وضم من حجارة عن يمين الطريق عند
 سلمات الطريق بين أولئك السلّمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل
 الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان
 رسول الله ﷺ نزل عند سرحات بكراع هرشا عن يسار الطريق في مسيل دون هرشا
 ذلك المسيل لاصق بكراع هرشاً بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله
 يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن
 عمر حدثه ان النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل
 المدينة حين ينزل من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت
 ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق الا رمية بحجر وان
 عبد الله حدثه ان النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى وبيت حتى يصبح يصلي الصبح
 حين يقدم مكة ويصلي ﷺ على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثمة ولكن
 أسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله حدثه ان النبي ﷺ استقبل فرضتي
 الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثمة يسار
 المسجد بطرف الأكمة ومضى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من
 الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين
 الكعبة (*) للبخاري (ابن عمر) كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل

وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك (*) للسته الا الترمذي وفي رواية: كان ابن عمر إذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية حتى يبيت بذي طوى ثم يصلي ويغتسل ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعله (*) (وعنه) كان نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة (*) لمسلم ولأبي داود: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وطاف وكان ابن عمر يفعله (*) ولبقيتهم الا النسائي نحو ذلك (ابن عباس) ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ (*) للشيوخين والترمذي ولهم ولأبي داود عن عائشة: نزول الابطح ليس بسنة انما نزله النبي ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج (*) (أبو رافع) لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكنني جئت فضربت فيه قبة فجاء فنزل (*) لمسلم وأبي داود (أبو هريرة) ان النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ (*) للشيوخين وأبي داود (العلاء بن الحضرمي) رفعه: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً (*) وفي رواية: للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر كأنه لا يزيد عليها (*) للسته إلا مالكاً (نافع) ان ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقدر يد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (*) لمالك.

النيابة في الحج وحج الصبي

(ابن عباس) كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع (*) وفي رواية: ان رجلاً قال يا نبي الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم قال فدين الله أحق (*) وفي أخرى: وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة وان شدته خشيت أن يموت (*) ولأحمد: ان النبي ﷺ قال للفضل ابن أخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له (*) (وعنه) أتى رجل النبي ﷺ فقال ان أختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال نعم قال فاقض الله فهو أحق القضاء

(*) للشيخين والنسائي (وعنه) ان النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (*) لأبي داود (وعنه) ان النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون فقالوا من أنت؟ قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (جابر) كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء والصبيان (*) للترمذي وقال غريب واجمع أهل العلم ان المرأة لا يلبي عنها غيرها (زيد بن أرقم) رفعه: من حج عن أبيه أو عن أمه اجزأ ذلك عنه وعنهما (*) للكبير برأ ولم يسم (أبو هريرة) رفعه: من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره ومن فطر صائماً فله مثل أجره ومن دعا الى خير فله مثل اجر فاعله (*) للأوسط وفيه علي بن يزيد بن بهرام.

التكبير في أيام التشريق وخطبه ﷺ وعدد حجه واعتماره وغير ذلك

(عمر) كان يكبر في مسجد منى ويكبر من في المسجد فترج أسواق منى من التكبير حتى يصل التكبير الى المسجد الحرام فيقولون كبر عمر فيكبرون (*) للبخاري في ترجمة وللمؤطا نحوه (ابن عمر) كان يكبر في فسطاطه ويكبر الناس لتكبيره دبر الصلاة وفي غير وقت الصلاة وإذا ارتفع النهار وعند الزوال وإذا ذهب ليرمي (*) للبخاري في ترجمة وفي ترجمة اخرى عنه وعن أبي هريرة: كانا يخرجان إلى السوق في أيام التشريق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (*) (عبد الرحمن بن معاذ) خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن بمنازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (*) للنسائي ولأبي داود: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس حولهم (*) (الهرماس بن زياد الباهلي) رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى (*) (ابن أبي نجيح) عن أبيه عن رجلين من بني بكر: قالوا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبته التي خطب بمنى (*) (رافع بن عمر المزني) رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد (*) وهي لأبي داود وقد تقدم في

احكام الايمان خطبة له ﷺ وههنا أطراف من غيرها مما خطب به في يوم الروس وهو أوسط أيام التشريق (أبو حمزة الرقاشي) عن عمه رفعه: إلا لا تظلموا الا لا تظلموا الا لا تظلموا انه لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه الا وان كل دم ومأثرة ومال كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة إلى أن قال إلا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها (*) لأحمد بليّن (ابن عمر) رفعه: قال في العقبة ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم رجب مضر وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤوا عدة ما حرم الله كانوا يحلون صفر عاماً ويحرمون المحرم عاماً ويحرمون الصفر عاماً ويحلون المحرم عاماً فذلك النسيء أيها الناس ان الشيطان قد أيس ان يعبد وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال (*) للبزار بضعف (كلثوم بن جبير) بقصة فيها: ان الذي قتل عماراً بصفين اخبر انه سمع النبي ﷺ خطب يوم العقبة فقال ان دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وفي القصة لا رجل أبين ضلالاً منه لأنه سمع من النبي ﷺ ما سمع ثم قتل عماراً (*) للكبير (أبو امامة) رفعه: في يوم عرفة الاكل نبي قد مضت دعوته الا دعوتي ادخرتها عند ربي إلى يوم القيامة اما بعد فإن الأنبياء مكاثروني فلا تخزونني فإني جالس لكم على باب الحوض (*) للكبير بليّن وفي رواية بليّن: لا تألوا على الله فإن من تألي على الله كذبه الله (*) (العداء بن خالد) ان النبي ﷺ قال يوم حجة الوداع ان الله يقول يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم فليس لعربي على أعجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا لأسود على أبيض فضل ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى يا معشر قريش لا تجيؤوا بالدنيا تحملونها على رقابكم ويجيء الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً (*) للكبير (جابر) ان النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة وجاء علي من اليمين ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنه ببضعة فطبخت وشرب من مرققتها (*) للترمذي (انس) ان رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته (*) للشيخين والترمذي وأبي داود (محرش

الكعبي) ان رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقصي عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع يبطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس (*) للترمذي والنسائي ولأبي داود: دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع في المسجد ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى أتى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت (*) (عروة) ان رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عمر إحداهن في شوال وثلثان في ذي القعدة (*) لمالك (وعنه) عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم إعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال (*) لأبي داود (وعنه) كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وأنا لنسمع صوتها بالسواك تستن فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال نعم فقلت لعائشة أي أمته إلا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب فقلت يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت (*) (عائشة) قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بناء يظلك من الشمس؟ فقال لا إنما هو مناخ لمن سبق إليه (*) للترمذي وأبي داود (أبو الدرداء) قلنا يا رسول الله ان امر مني لعجيب هي ضيقة فإذا أنزلها الناس اتسعت فقال رسول الله ﷺ انما مثل مني كالرحم هي ضيقة فإذا حملت وسعها الله (*) للأوسط بخفي (أبو واقد الليثي) سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (*) لأبي داود وزاد البزار وأحمد والموصلي عن أبي هريرة فكان كهلهن يحججن إلا زينب وسودة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر (*) (عمر) انه اذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (*) (يمامه) حج انس على رحل ولم يكن شحيحاً وحدث ان النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته (*) هما للبخاري.

فضل مكة والكعبة وما ورد في حرمها وزمزم والاذان بها والحجابة والسقاية

(أبو ذر) رفعه: ان أول بيت وضع للناس مباركاً يصلي فيه الكعبة قلت ثم أي؟ قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما؟ قال أربعون عاماً (*) للشيخين والنسائي (ابن عباس) رفعه: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن وإنما سودته خطايا بني آدم (*) للنسائي والترمذي بلفظه (وعنه) قال رسول الله ﷺ في

الحجر والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق (*) للترمذي وللکبير: يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفطان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء (*) (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب (*) للترمذي وقال يروي عن ابن عمر وموقوفاً (وعنه) رفعه: يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفطان (*) لأحمد بلين وزاد في الأوسط: يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله تعالى يصفاح بها خلقه (*) (ابن عباس) رفعه: الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره وكان أبيض كاللؤلؤ ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ (*) للأوسط والكبير بلين (ابن عمرو بن العاص) قال نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم (*) للکبير (ابن عباس) رفعه: لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وارجاسها وأيدي الظلمة والاثمة لاستشفى به من كل عاهة ولألفى اليوم كهيئته يوم خلقه الله وانما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وانه لياقوته من ياقوت الجنة وضعه الله حين انزل آدم في موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس بها أهل ينجسونها فوضع له صفا من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض وسكانها يومئذ الجن لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة ومن نظر إلى الجنة دخلها فليس ينبغي ان ينظر إليه إلا من وجبت له الجنة والملائكة تذودهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يحذقون به من كل جانب ولذلك سمي الحرم (*) للکبير بخفي (أبو هريرة) رفعه: ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليشينهما (*) لمسلم (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق وهو ما بين مكة والمدينة فقال أي واد هذا؟ قالوا وادي الأزرق قال كأنني انظر إلى موسى هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي ثم أتى على ثنية هرشاً فقال أي ثنية هذه؟ قالوا ثنية هرشاً أو لفت قال كأنني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة ماراً بهذا الوادي يلبي (*) للشيخين (عائشة) عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان اناساً من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش لقد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد تجمع الناس؟ فقال نعم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم (*) لمسلم وللبخاري: قال ﷺ يغزو جيش

الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قلت يا رسول الله يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم (*) (صفية) رفعته: لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم قلت يا رسول الله فمن كره منهم؟ قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم (*) للترمذي (عبد الله بن صفوان) عن أم المؤمنين رفعته: سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم (*) قال ابن مائه وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ما هو بهذا الجيش (*) لمسلم وللنسائي قال حدثني حفصة بنحوه (شقيق) أن شيبه ابن عثمان قال له قعد عمر في مقعدك الذي انت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قلت ما أنت بفاعل قال بلى لأفعلن قلت ما أنت بفاعل قال لم؟ قلت لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أخرج منك إلى المال فلم يحركاه فقام فخرج (*) لأبي داود والبخاري: لقد هممت أن لا أدع فيه صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبك لم يفعل قال هما المرآن اقتدى بهما (*) (أبو شريح العدوي) قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير احدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامراً مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لأبي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال قال انا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة (*) للشيخين والترمذي والنسائي (ابن عباس) رفعه: حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يخللي خلاؤها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمعرف فقال العباس إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا في رواية. ولسقف بيوتنا فقال الا الأذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو ان ينحيه من الظل وينزل مكانه (*) للشيخين والنسائي وللکبير والأوسط بلين نحوه وزاد في آخره: فليل له ﷺ هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع يده من القتل فأتاه الرجل فقال ان النبي ﷺ يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين انساناً فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إلي خالد فقال الم انهك عن القتل؟ فقال جاءني فلان فأمرني ان

اقتل من قدرت عليه فأرسل إليه فقال ألم أمر خالداً ان لا يقتل أحداً؟ فقال اردت
 امراً واراد الله امراً فكان امر الله فوق امرك ما استطعت إلا الذي كان فسكت عنه فما
 رد عليه شيئاً (*) (عبد الله بن حبيش) رفعه: من قطع سدره صوب الله رأسه في
 النار (*) (لأبي داود وقال في حديث نحوه يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها
 ابن السبيل والبهايم عبثاً وقال الأوسط يعني من سدر الحرم (حسان بن ابراهيم)
 سألت هشام بن عروة عن قطع السدره وهو مسند إلى قصر عروة فقال أترى هذه
 الأبواب كلها والمصاريع انما هي من سدر عروة وكان عروة يقطعه من أرضه وقال
 لا بأس به (*) (زاد في رواية: فقال هي يا عراقي جئتني ببدة قلت إنما البدة من
 قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن ﷺ من قطع السدر ثم ساق معناه) (*) (لأبي داود
 (ابن جبير) كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه
 بالركاب فنزلت فنزعته وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاءه يعوده فقال الحجاج لو تعلم
 من أصابك فقال ابن عمر انت أصبتني قال وكيف ذلك؟ قال حملت السلاح في يوم
 لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم (*) (للبخاري
 (جابر) رفعه): لا يحل ان يحمل السلاح بمكة (*) (لمسلم (عبد الله بن
 عدي بن الجمر) رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة وهو يقول والله انك لخير
 ارض وأحب أرض إلى الله تعالى ولولا اني أخرجت منك ما خرجت (*) (ابن
 عباس) قال رسول الله ﷺ لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك الى ولولا اني أخرجت
 منك ما خرجت (*) (هما للترمذي وللموصلي نحوه وزاد في آخره: يا بني عبد مناف
 ان كنتم ولاية هذا الأمر من بعدي فلا تمنعوا طائف بيت الله أي ساعة شاء من ليل أو
 نهار ولولا ان تطغى قريش لأخبرتها ما لها عند الله اللهم انك أذقت أولهم وبالاً فاذق
 آخرهم نوالاً) (*) (محمد بن عمران) عن أبيه: قال عدل إلى عبد الله بن عمر وانا
 نازل تحت سرحه بطريق مكة فقال لي ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت اردت
 ظلها فقال هل غير ذلك؟ قلت لا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كنت بين
 الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هنالك وادياً يقال له السرر به سرحه
 سر تحتها سبعون نبياً (*) (لمالك والنسائي (يعلي بن أمية) رفعه: احتكار الطعام في
 الحرم الحادفيه (*) (لأبي داود (ابن عباس) سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم فشرب
 وهو قائم (*) (وفي رواية: استسقى وهو عند البيت فأتيته بدلو) (*) (للشيخين (ابن
 عمر) ان النبي ﷺ أمر رجلاً من قريش في المدة أن يأتيه بماء زمزم إلى الحديبية
 فذهب به منه إلى المدينة (*) (لرزين (عائشة) كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان
 رسول الله ﷺ كان يحمله (*) (للترمذي (ابن عباس) رفعه: خير ماء على وجه
 الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي

برهوت ثقبه بحضرموت كرجل الجراد من الهوام تصبح تتدفق وتمسي لا بلال فيها (*) (وعنه) قال كنا نسميها شفاعا يعني زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال (*) هما للكبير (وعنه) رفعه: ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون من زمزم (*) للقرويني وله بضعف عن جابر رفعه: زمزم لما شرب له (*) (أبو محذورة) قال جعل رسول الله ﷺ الاذان لنا ولموالينا والسقاية لبني هاشم والحجاجة لبني عبد الدار (*) لأحمد والكبير والأوسط بلين (ابن عباس) رفعه: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم يعني حجاب الكعبة (*) للأوسط بلين (جبير بن مطعم) سمع النبي ﷺ يقول لعثمان بن طلحة حين دفع إليه مفتاح الكعبة هاء ثم غييه قال فلذلك تغيب المفتاح (*) للكبير (أبو الطفيل) خاصم على العباس في السقاية فشهد طلحة بن عبيد الله وعامر بن مخزومة وازهر بن عبد عوف ان النبي ﷺ دفعها إلى العباس يوم الفتح (*) للأوسط بلين (ابن عباس) رفعه: ان الله ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للنظارين (*) للكبير والأوسط بضعف وفي رواية: ينزل على هذا المسجد مسجد مكة (*) (الأسود بن خلف) ان النبي ﷺ امره أن يجدد أنصاب الحرم (*) للبخاري والكبير وفيه محمد بن الأسود بن خلف.

ما جاء في عمارة البيت وبنائه وهدمه وما يتعلق بذلك

(أبو سعيد) رفعه: ليحجن هذا البيت وليعمرن بعد ياجوج وماجوج (*) وقال عبد الرحمن بن مهدي: ولا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت (*) للبخاري وقال والأول أكثر (عائشة) رفعته: ألم تر إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم (*) للسته الا ابا داود ومن رواياته: لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية أو قال بكفر نقضت الكعبة ثم بنيتها على أساس ابراهيم فإن قريشاً استقصرت بناؤه وجعلت له خلفاً قال هشام يعني بابا (*) ومنها: سألت النبي ﷺ عن الجدار من البيت هو؟ قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابهم مرتفعاً؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا لولا ان قومك بنحوه (*) ومنها: سألت عن الحجر بنحوه (*) ومنها: يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت

فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه (*) قال يزيد بن رومان: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل (*) قال جرير بن حازم: فقلت له يعني ليزيد بن رومان أين موضعه؟ قال أريكه الآن فدخل معي الحجر فأشار إلى مكان فقال ههنا فحرزت من الحجر ستة أذرع أو نحوها (*) وقال عطاء: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم أو يجرتهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بنائها أم أصلح ما وهي منها؟ قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهي منها وتدع بناء اسلم الناس عليه واحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيها أمر من السماء ثم صعد رجل فالقى منها حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوا حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناءه وقال اني سمعت عائشة تقول ان النبي ﷺ قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرج منه فقال انا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى اساً نظر الناس إليه فبنى على البناء وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاده في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس قد نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فأقره واما ما زاد من الحجر فردّه إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه (*) ومنها: قال عبد الله ابن عبيد وفد الحارث على عبد الملك في خلافته فقال ما أظن أبا حبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمع منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا؟ قال قالت قال لي رسول الله ﷺ ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حدثان عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبع أذرع قال عبد الملك للحارث انت

سمعتها تقول هذا؟ قال نعم فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل (*) ومنها: وهل تدري لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت لا قال تعززان لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقط (*) ومنها: ان عبد الملك بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ يا عايشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قد قصرُوا في البناء فقال الحارث بن عبد الله لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فإنني سمعت أم المؤمنين تحدث هذا فقال لو كنت سمعته قبل ان أهدمه لتركته على ما بني ابن الزبير (*) (جابر) لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله ﷺ والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي ﷺ اجعل ازارك على رقبتك تقيك الحجارة ففعل وكان ذلك قبل أن يبعث فخر إلى الأرض فطمحت عيناه إلى السماء فقال إزارى إزارى فشده عليه (*) وفي رواية: فسقط مغشياً عليه فما رئي بعد عريانا (*) للشيخين (عمر بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد) قالوا لم يكن على عهد رسول الله ﷺ للمسجد حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً قال عبيد الله جدره قصير فعلاه ابن الزبير (*) للبخاري (معاذ) رفعه: لما اهبط الله آدم إلى الأرض بكى على الجنة مائة خريف ثم نظر إلى سعة الأرض فقال أي رب اما لأرضك عامر يسكنها غيري؟ فأوحى الله إليه ان بلى انها سترفع بيوتاً يذكر فيها اسمي وسأبوئك منها بيتاً اختصه بكرامتي وأجلله عظمي واسميه بيتي ولست اسكنه وليس ينبغي لي أن أسكن البيوت ولا تسعني ولكن على عرشي وكرسي عظمي وليس ينبغي لشيء مما خلقت أن يخرج من قبضتي ولا من قدرتي وتعمره يا آدم ما كنت حياً ثم تعمره القرون من بعدك امة بعد امة قرناً بعد قرن حتى ينتهي إلى ولد من أولادك يقال له ابراهيم اجعله من عمارة وسكانه (*) للأوسط بلين (ابن عمرو بن العاص) قال لما اهبط الله آدم من الجنة قال اني مهبط معك بيتاً أو منزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلي عنده كما يصلي حول عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبواه لابراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحير فتمتعوا منه ما استطعتم (*) (وعنه) قال وضع البيت قبل الأرض بألفي سنة فكان البيت زبدة بيضاء حين كان العرش على الماء وكانت الأرض تحته كأنها جفنة فدحيت منه (*) هما للكبير (أبو الطفيل) ان الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم وكانت قدر ما يقتحمها العناق وغير مسقوفة وانما تسدل عليها ثيابها سداً والركن الأسود موضوع على سورها وكانت ذات ركنين كهية الحلقة وانكسرت سفينة قرب جده فأخذ قريش خشبها ورومياً

نجاراً كان فيها فقالوا نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية مهيلة على سور البيت كلما دنا أحداً ليأخذ من حجارة البيت سعت إليه فاجتمعوا عند المقام فضجوا إلى الله اردنا تشريف بيتك وتزيينه فإن كنت ترضى بذلك وإلا فافعل ما تشاء فإذا هم بطائر أعظم من النسر غرس مخاليبه في رأس الحية فانطلق بها نحو أجياد فهدموها وبنوها بحجارة الوادي ورفعوها في السماء عشرين ذراعاً فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وضاق عليه نمرة فذهب يضعها على عاتقه فنودي يا محمد استر عورتك وذلك أول ما نودي قبل البعثة بخمس سنين (*)

لأحمد والكبير مطولاً (عروة) قال لما احترقت الكعبة تثلثت فقال ابن الزبير لو مسكن أحدكم كان هكذا ما رضي حتى يغيره بنحو حديث عطاء (*) وفيه: انه حفر الأساس حتى وقع على أساس ابراهيم فكان يدخل العتلة من جانب من جوانبها فتهتز جوانبها جميعاً وان طولها يوم هدمها ثمانية عشر ذراعاً فقال ابن له زد فيها تسعة (*) وزاد أيضاً: فيها ثلاث دعائم وان عبد الملك كتب إلى الحجاج ان سد الباب الذي زاده ابن الزبير وتكسبها على ما كانت عليه وتطرح عنها ما زاد من الحجر ففعل وان البناء الذي فيه اليوم بناء ابن الزبير الا ما غير الحجاج من ناحية الحجر وكبسه الذي كبسه (*) للكبير (مجاهد) ان مولاه حدثه انه ممن بنى الكعبة في الجاهلية وان له حجراً نحتته بيده يعبد من دون الله ويأتي باللبن الخائر يصبه عليه فيجيء الكلب فيلحسه ويبول وانهم لما بلغوا في بنائه موضع الحجر اختلفت بطون قريش كل يريد ان يضعه فقالوا اجعلوا بينكم حكماً فقالوا اول رجل يطلع من الفج فجاء النبي ﷺ فقالوا أتاكم الأمين فقالوا له فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم فأخذوا بنواحيه معه فوضعه هو ﷺ (*) لأحمد مطولاً (أبو هريرة) رفعه: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة (*) للشيخين والنسائي (وعنه) رفعه: يبايع الرجل بين الركن والمقام ولن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه (*) لأحمد (ابن عباس) رفعه: كأني به أسوداً أفحج يقلعها حجراً حجراً يعني الكعبة (*) للبخاري (ابن عمر) رفعه: اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة (*) لأبي داود (ابن عمرو بن العاص) رفعه: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكأني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله (*) لأحمد والكبير بلين (عمر) رفعه: سيخرج أهل مكة منها ولا يعمرونها إلا قليلاً ثم تعمر وتمتلي وتبني ثم يخرجون منها ولا يعودون إليها أبداً (*) لأحمد والموصلي (ابن عمرو بن العاص) أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول يحلها أو يحل به رجل من قريش لو

وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها (*) لأحمد وفي رواية: ان ابن عمرو أتى ابن الزبير وهو في الحجر فقال يا ابن الزبير أياك والالحاد في حرم الله فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول يحلها أو يحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها قال فانظر ان لا تكون هو يا ابن عمرو فإنك قد قرأت الكتب وصحبت رسول الله ﷺ قال فإني أشهدك ان هذا وجهي الى الشام مجاهداً (*) (ابن عمر) أتى ابن الزبير فقال أياك والالحاد بمثله (*) لأحمد (عثمان) قال له ابن الزبير حين حصر أن عندي نجائب قد اعدتها لك فهل لك ان تحول الى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك قال لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله عليه مثل نصف اوزار الناس (*) لأحمد والبخاري (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ليحل رجل بمكة يقال له عبد الله عليه نصف عذاب العالم (*) للبخاري (عائشة) قالت لقد رأيت قائد الفيل وسائقه أعميين مقعدين يستطعمان بمكة (*) للبخاري (ابن الزبير) رفعه: انما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة فلم ينله جبار قط أو لم يقدر عليه جبار (*) للبخاري (ابن عمرو بن العاص) رفعه: لا يحل إجارتها ولا رباعها يعني مكة (*) للكبير بضعف (علقمة بن فضالة) قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرو ما تدعي رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن (*) للقرظيني (ابن عمر) رفعه: في مسجد الخيف قبر سبعون نبياً (*) للبخاري (ابن عباس) رفعه: نعم المقبرة هذه قال ابن جريج يعني مقبرة مكة (*) لأحمد والكبير والبخاري بلفظه.

فضل المدينة وحرمها وما يتعلق بذلك

(علي) قال ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف (*) للسته إلا مالكا وفي رواية: لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من أشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا ان يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره (*) (عبد الله بن زيد المازني) رفعه: ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وفي رواية: ودعا لأهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا ابراهيم لأهل مكة (*) للشيخين (أبو سعيد) رفعه: اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما

حرم ابراهيم مكة وكان أبو سعيد يجد أحدنا وفي يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله (*) لمسلم (عامر بن سعد) ان سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يحتطب فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه ان يرد عليهم ما أخذه من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرده عليهم (*) لمسلم ولأبي داوود ونحوه وفيه: سمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه (*) وله عن سليمان بن أبي عبد الله: قال رأيت سعداً أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة بنحوه (*) وفيه: ان رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن ان شئتم دفعت إليكم ثمنه (*) (عدي بن زيد) ان رسول الله ﷺ حمى كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخطط شجره ولا يعضد ولا يقطع منها إلا ما يسوق به إنسان بعيره (*) (جابر) رفعه: لا يخطط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً (*) هما لأبي داوود (أبو سعيد مولى المهري) انهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى أبا سعيد الخدري فقال اني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع رسول الله ﷺ اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليلي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم لقد همست أو إن شئتم لا أدري أيتهما قال لأمرن بناقتي فترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرماً واني حرمت المدينة حراماً ما بين ما زميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخطط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي يحلف به أو نحلف به ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء (*) (سعد) رفعه: اني احرم ما بين لأبتي المدينة ان يقطع عضاها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ولا يريد أحداً أهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء (*) (أبو هريرة) رفعه: ليأتي على الناس زمان يدعو الرجل قريبه وابن عمه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أحلف الله فيها خيراً منه إلا وان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد (*) هي لمسلم (جابر) رفعه: من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي (*) لأحمد (عبادة بن الصامت) رفعه: اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف (*) للأوسط والكبير (جابر) جاء اعرابي الى النبي ﷺ فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموراً فقال اقلني بيعتي فأبى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال النبي ﷺ المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبتها (*) للسته إلا أبا داود (أبو هريرة) رفعه: أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد (*) لمالك والشيخين (ابن عمر) رفعه: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن يموت بها (*) للترمذي (يحيى بن سعيد) ان النبي ﷺ كان جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال ﷺ بئس ما قلت فقال الرجل اني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال ﷺ لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة أحب إلي من أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات (*) لمالك (حفصة واسلم) قالا قال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى في بلد رسولك وفي رواية: قالت حفصة انى يكون هذا؟ قال يأتيني به الله ان شاء (*) لمالك والبخاري (عائشة) لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا ألقه عنه يرفع عقيرته ويقول ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوماً مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها وبارك لنا في مداها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بجحفة (*) وفي رواية: زاد بلال بعد البيتين اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن مالك وأميه ابن خلف كما اخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وكان بطحان يجري نجلاً تعني ماء آجنا (*) للشيخين والمؤطا وله: قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه (*) (انس) رفعه: اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة (*) للشيخين (أبو هريرة) كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤا به الى النبي ﷺ فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليك واني عبدك ونيبك وانه دعاك لمكة وانا

ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليدله فيعطيه ذلك الثمر (*) لمالك ومسلم والترمذي (وعنه) رفعه: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (*) للشيخين والمؤطا وفي رواية: يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك (*) (أبو بكر) قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان (*) للبخاري (انس) رفعه: ليس من بلد الا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق (*) وفي رواية: سبخة الجرف وقال فيخرج إليه كل منافق ومنافقة (*) للشيخين وزاد في الأوسط عن جابر: مشرك ومشركة وكافر وكافرة وفاسق وفاسقة ويخلص المؤمنون فذلك يوم الخلاص (*) وزاد أحمد: وأكثر من يخرج إليه النساء (*) (أبو هريرة) رفعه: تبلغ المساكن أهاب أو يهاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذاك عن المدينة؟ قال كذا وكذا ميلاً (*) لمسلم (وعنه) رفعه: آخر قرية من قرى الاسلام خراباً المدينة (*) للترمذي (وعنه) رفعه: يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريدعوا في السباع والطير فأخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعان بغنمهما فيجدانها وحوشاً حتى إذا بلغ ثنية الوداع خرا على وجوههما (*) للشيخين وللمؤطا: لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير والسباع (*) (وعنه) رفعه: ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها (*) للشيخين (جابر بن سمرة) رفعه: ان الله سمى المدينة طابة (*) لمسلم (البراء بن عازب) رفعه: من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة (*) لأحمد والموصلي (سعد) لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك تلقاه رجال من المتخلفين من المؤمنين فأثاروا غباراً فخرم بعض من كان معه انفه فأزال ﷺ اللثام عن وجهه فقال والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء واره ذكر من الجذام والبرص (*) لرزين (عمر) قال لعبد الله بن عياش المخزومي انت القائل لمكة خير من المدينة؟ قال هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً انت القائل لمكة خير من المدينة؟ فأعاد مثله وأعاد عمر مثله ثم انصرف (*) لمالك مطولاً (عائشة) رفعته: «فتحت البلاد بالسيف» وفتحت المدينة بالقرآن (*) للبزار بضعف (ابو هريرة) رفعه: «المدينة قبة الإسلام» ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام للأوسط (رافع بن خديج) خطب مروان بمكة فذكر فضلها دون فضل

«المدينة» فوجد رافع في نفسه فقام اليه فقال أراك قد أطنبت في مكة وما سكت عنه من «فضلها أكثر» ولم تذكر فضل المدينة وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول المدينة «خير من مكة» للطبراني بضعف (العباس) خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فالتفت إليها فقال ان الله قد برأ هذه الجزيرة من الشرك ان لم تضلهم النجوم، للموصلي والبزار والوسط بلين (سهل بن سعد) رفعه: من كان له بالمدينة اصل فليتمسك به ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها اصلاً فليأتين على الناس زمان يكون الذي ليس له بها أصل كالخارج منها كالمجتاز إلى غيرها، للكبير (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة ان تهدم، للبزار وفيه الحسن بن يحيى (وعنه) رفعه: من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها وقلبه مشرب حفة (*) للأوسط وفيه علمقة بن علي (أبو هريرة) سمعت رسول الله ﷺ يقول انها أرض قليلة المطري يعني المدينة، (*) لأحمد والأوسط مطولاً (عبد الله بن ساعدة) رفعه: من كانت له غنم فليسربها عن المدينة فإن المدينة أقل أرض الله فليسربها عن المدينة فإن المدينة أقل أرض الله مطراً، (*) للكبير بضعف.

ما جاء في مسجد رسول الله ﷺ وزيارته ومعالم المدينة

(أبو سعيد) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (*) للشيخين والترمذي بلفظه (أبو هريرة) رفعه: لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي (*) للأوسط بضعف (وعنه) رفعه: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام (*) للسته الا ابا داود وزاد في رواية: فإنني آخر الأنبياء وان مسجدي آخر المساجد (*) (ابن الزبير) رفعه: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا (*) لأحمد والبزار: الا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة (*) وللکبير بعد الا المسجد الحرام: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة (*) وللقزويني بعده: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه (*) وللموصلي عن عائشة: صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الأقصى (*) وله عن أبي سعيد: صلاة في مسجدي أفضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام (*) وللکبير عن الأرقم: ان النبي ﷺ قال له صلاة ههنا أي المسجد الحرام خير من ألف صلاة ثمة أي المسجد الأقصى (*) (أبو سعيد) قلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفاً من حضباء فضرب به الأرض ثم

قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة (*) لمسلم وللترمذي والنسائي : انه تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال رجل مسجد قباء وقال الآخر مسجده عليه السلام فقال عليه السلام هو مسجدي هذا (*) (أنس) رفعه : صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة (*) للقرظيني (وعنه) رفعه : من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (*) لأحمد والأوسط (أبو هريرة) رفعه : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (*) للشيخين (أم سلمة) رفعته : ان قوائم منبري هذا رواتب في الجنة (*) للنسائي (سعد) رفعه : ما بين بيتي ومنبري أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة (*) للبخاري والكبير (أبو سعيد) رفعه : منبري على نزع من نزع الجنة وما بين المنبر وبين عايشة روضة من رياض الجنة (*) للأوسط (عايشة) رفعته : ان في المسجد لبقعة قبل هذه الأسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان تطير لهم قرعة وعندها جماعة من الصحابة فقالوا يا أم المؤمنين وأين هي ؟ فاستعجمت عليهم فخرجوا وثبت ابن الزبير فقالوا انها ستخبره فارقبه إذا خرج أين يصلي فخرج فصلى عند الاسطوانة المتوسطة بينها وبين المنبر اسطوانتان وبينها وبين الحجرة اسطوانتان وتسمى اسطوانة القرعة (*) للأوسط مطولاً (ابن عمر) رفعه : من زار قبري حلت له شفاعتي (*) للبخاري (وعنه) رفعه : من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي (*) للكبير والأوسط بلين (علي بن الحسين) انه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي عليه السلام فيدخل فيها فيدعو فقال الا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن النبي عليه السلام قال لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم (*) للموصلي (ابن عمر) كان النبي عليه السلام يزور قباء أو يأتي قباء (*) وفي رواية : كل سبت راكباً ومشياً فيصلي فيه ركعتين (*) للستة الا الترمذي (أسيد بن ظهير) رفعه : الصلاة في مسجد قباء كعمرة (*) للنسائي (جابر بن سمرة) لما سأل أهل قباء النبي عليه السلام أن يبني لهم مسجداً قال عليه السلام ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبث فرجع ففقد فقال عليه السلام ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به قال عليه السلام يا علي ارخ زمامها وابنوا على مدارها فإنها مأمورة (*) للكبير بضعف (سهل بن سعد) رفعه : أحد ركن من أركان الجنة (*) للموصلي والكبير بضعف (أنس) رفعه : احد جبل يحبنا ونحبه (*) للشيخين والموطأ والترمذي وزاد

في الأوسط : فإذا جثتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهة (*) (أبو عبس بن جبير)
ان النبي ﷺ قال لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا غير
جبل يبغضنا وبغضه على باب من أبواب النار (*) للبزار والكبير والأوسط بلين
(سهل بن سعد) ان النبي ﷺ صلى على ذباب أي بارك عليه (*) للكبير (عائشة) رفعته :
بطحان على بركة من برك الجنة (*) للبزار برا ولم يسم (عمر) سمعت رسول الله
ﷺ وهو بوادي العتيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقرأ صل في هذا الوادي
المباركة وقل عمرة في حجة (*) للبخاري وأبي داود (مالك) قال لا ينبغي لأحد
أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلي فيه ما بدا له لأنه بلغني
ان رسول الله ﷺ عرس به (*) لأبي داود وقال المعرس على ستة أميال من المدينة
(سعد ابن خيثمة) رفعه : رأيت كأن رحمة وقعت بين بني سالم وبني بياضة قالوا
يا رسول الله أفنتقل إلى موضعها؟ قال لا ولكن اقبروا فيها فقبروا موتاهم (*) للكبير
بلين (ام قيس) قالت لو رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ بيدي في سكة من سكك
المدينة ما فيها بيت حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فقال لي يا أم قيس فقلت لبيك
وسعديك يا رسول الله قال لترين هذه المقبرة لبيعت الله منها سبعين ألفاً يوم القيامة
على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب فقام عكاشة فقال وانا
يا رسول الله فقال وانت فقام آخر وقال وانا يا رسول الله فقال سبقك بها عكاشة (*)
للكبير بخفي .

كتاب الأضاحي

(أبو سعيد) رفعه: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فأشهديها فإن لك بكل قطرة من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله النا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال بل لنا وللمسلمين (*) للبخاري وللعنبري والأوسط بضعف نحوه عن عمران بن حصين وزاد: قلبي ان صلاتي ونسكي ومحياي الآية (*) (ابن عباس) رفعه: في يوم أضحي ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً يوصل (*) للكبير بلين (محنف بن سليم) رفعه: يا أيها الناس ان على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية (*) لأصحاب السنن (ابن عمر) سأله رجل عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون فاعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون (*) (وعنه) أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي (*) هما للترمذي (أبو هريرة) رفعه: من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا (*) للقرظيني (ابن عمرو بن العاص) رفعه: أمرت بيوم الأضحية عيداً جعله الله لهذه الأمة قال له رجل يا رسول الله أرأيت ان لم أجد الا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك وتقصر شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله (*) لأبي داود والنسائي (نافع) ان ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة (*) لمالك (ابن عباس) كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة (*) للترمذي والنسائي (أبو أيوب) ما كنا نضحي بالمدينة إلا بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحاة (*) لمالك والترمذي (ابن عمر) قال لا يشترك في النسك الجماعة إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد فقط (*) لرزين (أبو امامة) رفعه: خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة (*) للترمذي (جابر) نحر رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة بقرة (*) وفي رواية: نحر عن عايشة بقرة يوم النحر (*) لمسلم (حنشل) رأيت علياً ضحى بكشين وقال أحدهما عني والآخر عن رسول الله ﷺ فقلت له فقال أمرني به يعني النبي ﷺ أو قال أوصاني به فلا أدعه أبداً (*) لأبي داود والترمذي (أبو كباش) جلبت غنماً جذعاً الى المدينة قرب الأضحية فكسدت

علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن فانتبهها الناس (*) للترمذي (البراء) رفعه: لا تضحي بالعرجاء بين ضلعها ولا العوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي (*) لمالك وأصحاب السنن (علي) أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن وإن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف أذنهما والمدابرة ما قطع من جانب أذنهما والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة (*) لأصحاب السنن (يزيد ذو مضر) أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت له يا أبا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال أفلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا أشك انما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء والمشيمة والكسراء فالمصفرة التي يستأصل أذنهما حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استوصل قرنهما من أصله والنجقاء التي ينحق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً والكسراء الكسير (*) لأبي داود (أبو سعيد) قال اينما كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من اليتيم فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به (*) للقزويني بضعف: البراء: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجناً جذعة من المعز قال أذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فأنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (*) للسته الا مالكا وفي رواية: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال لا يذبحن أحدكم حتى يصلي فقام إليه خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيرانني قال فأعد ذبحك بآخر فقال يا رسول الله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال نعم وهي خير نسيكتك ولا تجزىء جذعة بعدك (*) (جابر) صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ (*) لمسلم (نافع) ان النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله (*) لأبي داود والنسائي (وعنه) ان ابن عمر قال الأضحى يوماً بعد يوم الأضحى (*) لمالك قال وبلغني عن علي مثله (عائشة) ان رسول الله ﷺ أمر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فإني به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى (*) لأبي

داوود ومسلم بلفظه (جابر) ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح (*) وفي رواية: قال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي (*) (أبو سعيد) كان النبي ﷺ يضحى بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد (*) هما للترمذي وأبي داوود ولأحمد والبخاري: انه ﷺ أتى بكبشين املحين وقال في ذبح أحدهما هذا عن محمد وأهل بيته وفي ذبح الآخر هذا عن من لم يضح من أمتي (*) وللموصلين والكبير والأوسط عن أبي طلحة: انه ﷺ قال في ذبح الثاني هذا عن آمن بي وصدقني من أمتي (*) (أنس) ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده (*) للسته إلا مالكا (النعمان بن أبي فاطمة) انه اشترى كبشاً اقرن أعين وان النبي ﷺ رآه فقال كان هذا الكبش الذي ذبح ابراهيم فعمد رجل من الأنصار فاشترى النبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه ﷺ فضحى به (*) للكبير (أبو موسى) أمر بناته ان يضحين بأيديهن ووضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح (*) لرزين (ابن عمر) انه ﷺ نهى ان توكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث (*) للشيخين والترمذي والنسائي (عائشة) دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال ﷺ ادخروا الثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال وما ذاك؟ قالوا نهيت ان توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال انما نهيتكم من أجد الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا (*) وفي رواية: قالت ان كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة ليلة وفي أخرى: شهراً (*) للسته (أبو سعيد الخدري) قدم اليه لحم ضحايا فقال اخروه لا أذوقه فخرج حتى أتى قتادة بن النعمان وكان أخاه لأمه وكان بدرياً فذكر ذلك له فقال له قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام (*) للبخاري والنسائي والموطأ وفي رواية: انهم قدموا لقتادة بن النعمان لحم الأضاحي فقال أليس قد نهى رسول الله ﷺ عنه؟ قال أبو سعيد انه قد حدث فيه أمر ان رسول الله ﷺ نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره (*) (نبيشة) رفعه: انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله (*)

لأبي داوود (ام سلمة) رفعته: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى (*) لمسلم وأصحاب السنن (كبيرة بنت سفيان) رفعته: دم عفرأ أزكى عند الله من دم سوداوين (*) للكبير بضعف (أبو هريرة) رفعه: الجذع من الضأن خير من السيد من المعز قال داوود السيد الجيل (*) لأحمد بخفي

كتاب الصيد

(عدي بن حاتم) قلت يا رسول الله اني أرسل كلبني واسمي فقال ﷺ إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما امسك على نفسه فقلت اني أرسل كلب أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحدة فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل (*) وفي رواية: إذا أرسلت كلبك وسميت وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فإنما امسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل فإنها لا تدري أيها قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل (*) (أبو ثعلبة الخشني) قلت يا رسول الله اني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلماً قال ما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكوته فكل (*) وفي رواية: ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكي أو غير ذكي قال وان أكل منه؟ قال وان أكل منه (*) وفي أخرى: إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن (*) وفي أخرى: قال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه (*) هما للسته الا مالكا (مالك) بلغه عن سعد بن أبي وقاص: انه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة (*) (عبد الله بن مغفل) نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفتق العين ويكسر السن (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (جابر) نهى رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب مجوسي (*) للترمذي (وعنه) بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عير القريش فأقمنا بالساحل نصف شهر وأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحملة عليه فمر تحته وجلس في حجاج عينه نفر وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمر تمر فلما فني

۲۱.

كتاب الذبائح

(شداد بن أوس) ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (*) لمسلم وأصحاب السنن (ابن عمر) امر النبي ﷺ بحد الشفار وإن توارى عن البهائم. قال إذا ذبح أحدكم فليجهز (*) للقزويني (ابن عباس) قال من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا توكل (*) لرزين (ابن عمر) رفعه: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها (*) للنسائي (أبو واقد) قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم ويأكلون ذلك فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة (*) لأبي داوود والترمذي بلفظه: (أبو العشاء) عن أبيه: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال لو طعنت في فخذها اجزأ عنك (*) للنسائي وأبي داوود وقال هذا ذكاة المتردي وللترمذي وقال قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة (ابن عباس) قال ما أعجزك مما في يدك من البهائم فهو كالصيد وقال في بعير تردى في بئر ذكه من حيث قدرت ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة وقال ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال هو وانس وابن عمر إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس ولا يتعمد فإن ذبح من القفا لم تؤكل سواء قطع الرأس أو لم يقطع (*) للبخاري في ترجمة (وعنه) ان النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان (*) زاد ابن عيسى وهي الذبيحة يقطع عنها الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت (*) لأبي داوود (أبو سعيد) رفعه: ذكاة الجنين ذكاة امه (*) للترمذي ولأبي داوود: قلنا يا رسول الله نحرق الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال كلوه ان شئتم فإنه ذكاته ذكاة امه (*) (ابن عمر) كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه (*) لمالك (رافع بن خديج) كنا مع النبي ﷺ بذئ الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلاً وغنماً وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ففعلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم

بيعير فندمنها بعير فطلبوه فأعتاهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل بسهم
 فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
 هكذا قلت يا رسول الله انا لا قوا العدو غداً وليست معنا مدى أفنديج بالقصب؟ قال
 ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما
 السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة (*) للسته إلا مالكا (عدي بن حاتم) قلت
 يا رسول الله ان احداثاً أصاب صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا؟
 قال امر والدم بما شئت واذكر اسم الله (*) لأبي داود والنسائي (كعب بن مالك)
 ان جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فسأل
 النبي ﷺ فأمره بأكلها (*) للبخاري والموطا (عطاء بن يسار) عن رجل من بني
 حارثة: انه كان يرعى لقحة فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدأ فوجأ
 به في لبتها حتى اهراق دمها ثم أخبر النبي ﷺ فأمره بأكلها (*) لأبي داود ومالك
 وقال فذكاها بشظاظ (زيد بن ثابت) قال ان ذبأ نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص
 النبي ﷺ في أكلها (*) للنسائي (أبو الدرداء) نهى النبي ﷺ عن أكل المجثمة وهي
 التي تصبر للنبل (*) للترمذي وزاد رزين: وعن الخليفة وهي التي يأخذها الذئب
 فاستنقذت بعد الياس منها (*) (عائشة) قالوا يا رسول الله ان قومأ يأتوننا باللحم
 لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا فقالوا سموا انتم عليه وكلوه قالت وكانوا حديثي
 عهداً بالكفر (*) للبخاري وأبي داود والنسائي (دحية) أهديت للنبي ﷺ جبة
 صوف وخفان فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل اذكيان هما أم لا (*) للكبير بخفي
 (ابن عباس) سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن
 يتولهم منكم فإنه منهم (*) لمالك (وعنه) نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الاعراب
 (*) وقد روى موقوفاً لأبي داود (أبو مرة مولى عقيل) سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت
 فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن
 ذلك (*) لمالك (انس) رفعه: إذا سميتم فكبروا يعني على الذبيحة (*) للأوسط
 بضعف (قرة بن اياس) ان رجلاً قال يا رسول الله اني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال
 اني لأرحم الشاة ان أذبحها فقال والشاة ان رحمتها رحمتك الله (*) لأحمد وللبار
 وللكبير والصغير: اني لأذبح الشاة فأرحمها بلا شك (*) وللكبير عن أبي أمامة
 رفعه: من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة (*) (ابن عباس) مر النبي
 ﷺ على رجل واضح رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه
 ببصرها فقال أفلا قبل هذا؟ أو تريدان تميتها موتتين (*) للكبير والأوسط (ابن عمر)
 قالت له امرأة يا عبد الله افتنا عن الجراد قال ذكي كله (*) للكبير (جابر) دخل على
 رسول الله ﷺ فعمدت الى عنز لأذبحها فنفتت فسمع نفوتها فقال يا جابر لا تقطع

دراً ولا نسلاً فقلت يا رسول الله انما هي عتود علفتها البلح والرطب حتى سمت
(*) لأحمد بخفي .

المحرم والمكروه والمباح من الحيوان

(ابن عباس) قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية (*) لأبي داود (قبيصة بن هلب) عن أبيه : سمعت النبي ﷺ يقول وسأله رجل ان من الطعام طعاماً أتخرج فيه فقال لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية (*) لأبي داود (ابن ابن أفي) أصابتنا مجاعة ليالي خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي النبي ﷺ ان اكفثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً فقال ناس إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة (*) للشيخين والنسائي ولهم عن انس نحوه وفيه : ان الله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس (*) (ابن عباس) لا أدري أنهي عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خبير يعني لحوم الحمر الأهلية (*) للشيخين (عمرو بن دينار) قلت لجابر بن زيد يزعمون ان النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو ولكن أبي ذلك الخبر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً (*) للبخاري (غالب بن أبجر) ان رسول الله ﷺ اذن له ان يطعم أهله في سنة أصابتهم من لحوم الحمر الأهلية وقال له اطعم أهلك من سمين جمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية (*) لأبي داود (خالد بن الوليد) رفعه : حرام عليكم حمر الأهلية دخیلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (جابر) أكلنا زمن الخير الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمر الأهلية واذن في الخيل (*) لأصحاب السنن (وعنه) ان النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه (*) لأبي داود (ابن عباس) ان النبي ﷺ نهى عن أكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة وشرب لبنها (*) لأصحاب السنن ولأبي داود عن ابن عمر : نهى ﷺ عن ركوب الجلالة (*) (زهدي) ان أبا موسى أتى بدجاجة فتنحى رجل فقال ما شأنك؟ قال اني رأيته يأكل شيئاً فقدترته فحلقت ان لا آكله فقال إذن فكل فإنني رأيت رسول الله ﷺ يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه (*) للشيخين (عبد الرحمن بن شبل) ان رسول الله ﷺ نهى عن

أكل لحم الضب (*) لأبي داود (ابن عباس) عن خالد بن الوليد: انه دخل على ميمونة وهي خالتهما فوجد عندها ضباً محنوزاً قدمت به اختها حفيدة من نجد فقدمت الضب للنبي ﷺ وكان قلما يقدم يديه لطعام حتى يحدث عنه ويسمي له فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله؟ قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته وهو ينظر فلم ينهني (*) للسته الا الترمذي وفي رواية عن ابن عباس: انه في بيت ميمونة فدخل ﷺ وخالد فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق ﷺ فقال خالد أخالك تقذره يا رسول الله قال أجل (*) وللسته إلا أبا داود عن ابن عمر نحو ذلك وفيه: قال ﷺ كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي (*) وفي أخرى: قال لا آكله ولا أحرمه (*) (سمرة) انه ﷺ سئل عن ضب فقال لست آمرأ به ولا ناهياً عنه أحداً غير أنا آل محمد لسنا طاعمية (*) للكبير واليزار وفيه محمد بن ابراهيم بن حبيب (أبو سعيد) ان اعرابياً أتى النبي ﷺ فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه النبي ﷺ في الثالثة يا اعرابي ان الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها (*) لمسلم (ابن مسعود) قيل للنبي ﷺ القردة والخنازير هي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فجعل لهم نسلاً وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك (*) لمسلم (خزيمة بن جزء) سألت النبي ﷺ عن أكل الضبع فقال أو يأكل الضب أحد؟ وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه خير (*) للترمذي وللقزويني الثعلب بدل الضبع (ابن أبي عمار) قلت لجابر الضبع أصيد هو؟ قال نعم قلت آكلها؟ قال نعم (*) للترمذي والنسائي ولأبي داود مرفوعاً (نميلة) كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمران كان قال هذا رسول الله ﷺ فهو كما قال (*) لأبي داود (خالد بن الحويرث) ان رجلاً جاء بأرنب إلى عبد الله بن عمر وقال ما تقول؟ قال قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس معه فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم انها تحيض (*) لأبي داود (أنس) انفجنا ارنباً بمر الظهران فسعي القوم فغلبوا وادركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذيهما وبوركيهما إلى رسول الله ﷺ فأكله قيل له أكله؟ قال قبله (*) للسته إلا مالكا (سفينة) أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري (*) لأبي داود (ابن عمر) رفعه: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال

(*) للقزويني بضعف (سلمان) سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال أكبر جنود الله لا آكله ولا أحرمه (*) لأبي داود (ابن أبي أوفى) غزونا مع النبي ﷺ نأكل معه الجراد (*) للسته إلا مالكا (جابر) ان النبي ﷺ دعا على الجراد اللهم أهلك الجراد اقتل كباراه واهلك صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهها عن معاشنا وأرزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على الجراد وهو جند من أجناد الله تعالى ان يقطع دابرة فقال انه نثره حوت في البحر (*) لرزين (ملقام بن ثلب) عن أبيه: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً (*) لأبي داود (وابصة بن معبد) رفعه: شر هذه السباع الثعل يعني الثعلب (*) للكبير بضعف (عائشة) اني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله وسماه فاسقاً والله ما هو من الطييات (*) للبخاري

ما ورد قتله وعدمه من الحيوانات

(ابن عمر) رفعه: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (*) للسته إلا الترمذي وفي رواية: لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم (*) وللترمذي عن أبي سعيد: الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله والحدأة (*) وللسته الا ابا داود عن عائشة رفعته: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم بنحوه (*) (ابن مسعود) بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزلت عليه والمرسلات عرفا فإنه ليتلوها وانا لتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال ﷺ اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال وقيت شركم ووقيتم شرها (*) وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة فإذا أحس الحية فقال اقتلوها فدخلت شق جحر فادخلنا عوداً فقلعنا بعض الحجر وأخذنا سعة فأضرمنا فيها ناراً فقال ﷺ وقاها الله شركم ووقاكم شرها (*) للشيخين والنسائي (ابن عمر) رفعه: اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الجبل قال ابن عمر فبينما انا أطارد حية فإذا أبو لبابة يقول لا تقتلها فقلت ان النبي ﷺ أمر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك عن ذات البيوت وهن العوامر (*) للسته الا النسائي (عائشة) ان النبي ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فإنهما يخطفان البصر ويطرخان ما في بطون النساء (*) لمالك والشيخين (أبو السائب) دخلت على أبي سعيد في بيته فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا هي حية فوثبت

لأقـتـلـها فأشـار إلـى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعـرس فخرجنا مع النبي ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن النبي ﷺ بانصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قـريـظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنـها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الحية أو الفتى فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان (*) وفي رواية: ان لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منهم شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم (*) لمالك ومسلم وأبي داود والترمذي (ابن أبي ليلى) عن أبيه: ان النبي ﷺ سئل عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا ننشدك العهد الذي أخذ عليكم نوح وننشدك العهد الذي أخذ عليكم سليمان لا تؤذوا ولا تتراؤن فإن عدن فاقتلوهـن (*) لأبي داود والترمذي (ابن مسعود) رفعه: اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهـن فليس مني (*) وفي رواية: اقتلوا الكبار كلها الا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة (*) لأبي داود والنسائي (أبو هريرة) رفعه: ما سالمناهم منذ حاربناهم فمن ترك منهم شيئاً خيفة فليس منا (*) لأبي داود (العباس) قال يا رسول الله انا نريد أن نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر ﷺ بقتلهن (*) لأبي داود (سعد) ان النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً (*) لمسلم وأبي داود (أبو هريرة) رفعه: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى من قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية (*) وفي رواية: من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (عائشة) دخلت عليها امرأة وبـيـدها عكاز فقالت لعائشة ما هذا؟ قالت لهذه الوزغ لأن النبي ﷺ حدثنا انه لم يكن شيء إلا يطفئ على ابراهيم إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها (*) للنسائي مطولاً (ابن عباس) رفعه: اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة (*) للكبير بضعف (وعنه) قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالتقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فقال إذا نمتم فاطفئوا أسرجكم فإن الشيطان يدل

هذه على مثل هذا لتحرقكم (*) لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا أراها إلا الفار إذا وضع لها البان الابل لم تشرب وإذا وضع لها البان الشاة شربت (*) للشيخين (ابن عمر) ان النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها (*) وفي رواية: امر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية فليل لابن عمران ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمران لأبي هريرة زرعاً (*) للسته إلا أبا داوود (عبد الله بن مغفل) رفعه: لولا ان الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم (*) لمسلم وأصحاب السنن (ميمونة) ان النبي ﷺ أصبح عندها يوماً واجماً فقالت له قد استكرت هيتك منذ اليوم فقال ان جبريل كان وعدني أن يلقاني فلم يلقني اما والله ما أخلفني فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جر وكلب تحت فسطاط فأمر به فأخرج ثم أخذ ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال ﷺ لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح فأمر بقتل الكلاب يومئذ حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير وترك كلب الحائط الكبير (*) وفي رواية: حتى انه ليأمر بقتل الكلب الصغير (*) لمسلم وأبي داوود والنسائي (ابن عباس) ان النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد (*) لأبي داوود.

العقيقة والفرع والعتيرة

(سمرة) رفعه: كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسعى (*) لأصحاب السنن وفي أبي داوود: ويدمى وتفسير قتادة له بأخذ صوفة من العقيقة ويستقبل به أوداجها وتوضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه كالخيط ثم تغسل رأسه بعد ويحلق وانه وهم وتفسير قتادة منسوخ (*) (بريدة) كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران (*) لأبي داوود (ام كرز) رفعته: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضرركم ذكراناً كن ام اناثاً (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) ان النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً (*) لأبي داوود والنسائي: بكبشين كبشين (*) وزاد البزار والموصلي عن عايشة رفعته: اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله أكبر منك ولك هذه عقيقة فلان (*) وزاد الصغير عن جابر: انه ﷺ ختنهما لسبعة أيام (*) ولل كبير عن أبي رافع: انه

ﷺ اذن في أذنيهما حين ولدا (*) ولرزين: وقرأ في اذن الحسن سورة الاخلاص
 وحنكة بتمرة (*) (علي) ان النبي ﷺ عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي
 رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم (*) للترمذي
 (أنس) ان النبي ﷺ امر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق ثم تصدق بوزنه
 فضة ولم يجد ذبحاً (*) للبخاري والكبير والأوسط (أبو رافع) ان الحسن حين ولد
 أرادت فاطمة أن تعق عنه بكشين فقال ﷺ لا تعقي عنه ولكن إحلقي رأسه ثم
 تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله فصنعت ذلك (*) لأحمد والكبير (جعفر بن
 محمد) عن أبيه: ان فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت
 بزنة ذلك فضة (*) لمالك (بريدة) رفعه: العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى
 وعشرين (*) للأوسط والصغير بضعف (أنس) ان النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما
 بعث نبياً (*) للبخاري والأوسط (ابن عباس) قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع
 يسمي ويختتن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويلطخ رأسه بدم عقيقته
 ويتصدق بوزن شعره ذبهاً أو فضة (*) للأوسط (علي) قال أما حسن وحسين
 ومحسن فإنما سماهم النبي ﷺ وعق عنهم وحلق رؤوسهم وتصدق بزنتها وأمر بهم
 فسروا واختنوا (*) للكبير بلين (عمرو بن شعيب) عن أبيه أراه عن جده: قال سئل
 النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ومن ولد له ولد
 فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن
 الفرع قال والفرع حق وان تركوه حتى يكون بكرةً شغزباً ابن مخاض أو ابن لبون
 فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره
 وتكفيء إناءك وتوله ناقتك (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (نبيشة) قال نادى رجل
 يا رسول الله انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال اذبحوا لله في
 أي شهر كان وبروا لله واطعموا لله قال انا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال
 في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه عقيل لأبي
 قلابة كم السائمة؟ قال مائة (*) لأبي داود والنسائي (عائشة) أمرنا رسول الله ﷺ
 من كل خمسين شاة شاة (*) لأبي داود وللموصلي: انها سمعته ﷺ يأمر بالفرعة
 من الغنم من خمسة واحد (*) (أبو هريرة) رفعه: لا فرع ولا عتيرة والفرع أول
 النتاج كانوا يذبحونه لطواغيثهم العتيرة في رجب (*) للسته إلا مالكا وفي رواية:
 الفرع أول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيثهم ثم يأكلونه ويلقي جلده على
 الشجر والعتيرة في العشر الأول من رجب (*).

كتاب اليمين

(الاشعث بن قيس) كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخترصنا إلى النبي ﷺ فقال شاهدك أو يمينه قلت إذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية (*) للشيخين وأبي داود والترمذي مطولاً (وعنه) ان رجلاً من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة؟ قال لا ولكن احلفه والله يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهياً الكندي لليمين فقال ﷺ لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أخذم فقال الكندي هي أرضه (*) لأبي داود (اياس بن ثعلبة أبو امامة) رفعه: من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار قالوا وان كان شيئاً يسيراً؟ قال وان كان قضيباً من أراك (*) لمسلم والموطأ والنسائي (ابن عباس) ان النبي ﷺ قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء يعني للمدعي (*) لأبي داود (ابن عمر) أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب (*) للمستة إلا مسلماً (أبو هريرة) كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده (*) (أبو سعيد) كان يمين النبي ﷺ إذا حلف لا واستغفر الله (*) هما لأبي داود (قتيلة امرأة من جهينة) أتى يهودي النبي ﷺ فقال انكم تذكرون وتشركون وتقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا ورب الكعبة وما شاء الله ثم شئت (*) للنسائي (ابن عمر) رفعه: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك (*) للترمذي بقصة وقال هذا على التغليظ (طلحة) في حديث إيمان النجدي وتقدم ومن رواياته قوله ﷺ افلح وأبيه ان صدق (*) (عمر) رفعه: ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم (*) للمستة الا مالاً زاد في رواية: فوالله ما حلفت بها منذ سمعته ﷺ ينهى عنها لا ذاكراً ولا آثراً (*) (ابن عمر) سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله (*) للقرظيني بلين (وعنه) رفعه: انما الحلف حنث أو ندم (*) للقرظيني بضعف (أبو هريرة) رفعه: لا تحلفوا بآبائكم ولا

بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون (*) لأبي داوود والنسائي (بريدة) رفعه:
من حلف بالأمانة فليس منا (*) لأبي داوود وله وللنسائي رفعه: من حلف قال إني
بريء من الاسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام
سالمًا (*) (جابر) رفعه: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على
سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار (*) لمالك وأبي داوود بلفظه
(أبو هريرة) رفعه: من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (*) للنسائي والترمذي
بلفظه (وعنه) رفعه: قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي
بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم
تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفسي بيده لو قال ان شاء
الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون (*) وروى: ستين وسبعين وتسعة
وتسعين ومائة وانه نسي فلم يقل ان شاء الله (*) للشيخين والنسائي (عبد
الرحمن بن سمرة) رفعه: إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر
عن يمينه وليفعل الذي هو خير (*) للسته إلا مالكا بلفظ النسائي (أبو موسى) أتيت
النبي ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه فقال والله لا أحملكم ولا عندي
ما أحملكم عليه ثم أوتي بنهب ابل فأمر لنا بخمس ذو دغر الذرى فلما انطلقنا قال
بعض لبعض اغلفنا رسول الله ﷺ يمينه لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله
حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله؟ قال اني والله ان شاء الله
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا
فإنما حملكم الله عز وجل (*) للشيخين والنسائي (عبد الرحمن بن أبي بكر) ان أبا
بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك فإني منطلق الى النبي ﷺ فافرغ
من قراهم قبل ان أجيء فأتاهم عبد الرحمن بما عنده فقال اطعموا فقال اين رب
منزلنا؟ قال اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حين يجيء قال اقبلوا عنا قراكم فإنه ان جاء
ولم تطعموا لللقين منه فأبوا فعرفت انه يجد علي فلما جاءت تنحيت عنه قال
ما صنعتكم؟ فأخبروه فقال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا عبد الرحمن فسكت فقال
يا عنتر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما أجبته فخرجت فقلت سل أضيافك
فقالوا صدق أتاننا به فقال إنما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون والله
لا نطعمه حتى تطعمه قال لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما لكم لا تقبلون عنا قراكم
هات طعامك فجاء به فوضع يده وقال بسم الله الأولى من الشيطان فأكل وأكلوا (*)
وفي رواية: فلما أصبح غداً إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله بروا وحشت قال بل
انت ابرهم وأخيرهم ولم تبلغني كفارة (*) وفي أخرى بنحوه وقال عبد الرحمن:
وأيم الله ما كنا نأخذ منه لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر

مما كانت فقال أبو بكر لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت ورقة عيني هي الآن
 أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر لقمة وقال إنما كان من الشيطان
 يعني يمينه ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى
 الأجل وتفرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم ناس الله أعلم كم كانوا فأكلوا منها
 أجمعون أو كما قال (*) للشيخين وأبي داود (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده
 رفعه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها (*)
 للقزويني بضعف (أبو هريرة) رفعه: اليمين على نية المستحلف (*) وفي رواية:
 يمينك على ما يصدقك به صاحبك (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (عائشة) قالت
 انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى
 والله (*) لمالك والبخاري وأبي داود ورواه أيضاً مرفوعاً (معاوية بن حيدة) أن
 النبي ﷺ مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوه امسكوا
 فقال ارموا فإن إيمان الرماة لغو لا حث فيها ولا كفارة (*) للصغير (سويد بن
 حنظلة) خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج القوم أن
 يحلفوا فحلفت أنه أخي وخلوا سبيله فأخبرت النبي ﷺ فقال صدقت المسلم أخو
 المسلم (*) لأبي داود (ابن عباس) أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل ﷺ
 المدعي البينة فلم تكن له بينة فاستحلف فحلف بالذي لا إله إلا هو ما فعلت فقال
 ﷺ بلى قد فعلت ولكن الله قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله (*) لأبي داود
 (أبو هريرة) رفعه: لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أئثم له عند الله من أن يعطي
 كفارته التي افترض الله عليه (*) للشيخين (ابن عمر) قال من حلف بيمين فوكدها
 ثم حث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن لم يؤكدها فعليه إطعام عشرة
 مساكين لكل مسكين مدين حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (*) لمالك (ابن
 عباس) كَفَر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف
 صاع من بر (*) للقزويني بضعف (سعد) كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد
 بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب النبي ﷺ ما قلت أئت النبي ﷺ
 فأخبره فأنا لا نراك إلا قد كفرت فلقيته فأخبرته فقال قل لا إله إلا الله وحده ثلاث
 مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له

(*) للنسائي .

كتاب النذر

(أبو هريرة) رفعه: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل (*) وفي رواية: ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج (*) للسته إلا مالكاً بلفظ مسلم (ابن عمر) نهى النبي ﷺ عن النذر وأمر بالوفاء به (*) للكبير (جابر) ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان أصلي صلاة في بيت المقدس فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال فشأنك إذاً (*) لأبي داود (ابن عمر) سئل عن من وافق نذره في الصوم أضحي أو فطر فقال أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذر ونهى عن صوم هذين اليومين فأعاد عليه فلم يزد على هذا (*) للشيخين (ابن عباس) بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقال هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر نهاره ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه (*) للبخاري وأبي داود وأرسله مالك وقال: فأمره ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه أمر بكفارة (*) (عقبة بن عامر) نذرت أخت أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيه فقال لتمشي ولتركب (*) للسته إلا مالكاً وفي رواية: حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام (*) ولأبي داود عن ابن عباس رفعه: فلتركب ولتهدي بدنة (*) وفي أخرى: أمرها أن تركب وتهدي هدياً (*) وفي أخرى: قال ابن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان أختي نذرت بنحوه فقال فلتحج راكبة ولتكفر يمينها (*) (ابن المسيب) ان أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما أخاه القسمة فقال له الآخر ان عدت تسألني القسمة فكل ما لي في رتاج الكعبة ولا أكلمك فعاد يسأله فأتى عمر فقال له ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك (*) (ثابت الضحاك) نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببواتة وأتى النبي ﷺ فأخبره فقال هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا

لا فقال أوف نبذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا تمل (*) (عمرو بن شعيب) عن أبيه عند جده: ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت إذا انصرف من غزوتك هذه سالماً غانماً ان أضرب على رأسك بالدف فقال ان كنت نذرت فاف بنبذرك وإلا فلا (*) هي لأبي داوود (عائشة) رفعت: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) وقالت له امرأة اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحريه وكفري عن يمينك فقال شيخ وكيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت (*) لمالك (وعنه) رفعه: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به (*) لأبي داوود (عبد الله بن أبي بكر) عن عمته: انها حدثته انها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها (*) لمالك.

(كتاب النكاح)

ذكر تزويج النبي ﷺ ببعض نسائه رضي الله عنهن

(عائشة) رفعته: اريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول ان يك من عند الله يمضه (*) للشيخين والترمذي بلفظ: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة (*) (عروة) ان النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال انت أخي في الله وكتابه وهي لي حلال (*) (عائشة) قالت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال في التي لم يؤكل منها تعني انه لم يتزوج بكراً غيرها (*) هما للبخاري (وعنها) تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فوفي جميمة فأتني أمي أم رومان واني لفي ارجوحة ومعني صواحب لي فأتيتها لا أدري ما تريد مني فأخذت بيدي حتى أوقفنتني على باب الدار واني لأتهيج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني الا رسول الله ﷺ فأسلمنني اليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين (*) وفي رواية: قال عروة توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين فلبث ستين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست وبني بها وهي بنت تسع (*) وفي أخرى: ومكثت عنده تسعاً (*) وفي أخرى: تزوجني وأنا ابنة سبع (*) للشيخين وأبي داود والنسائي وزاد رزين: واهدي للنبي ﷺ لبن فقال للنسوة اشربن منه واسقين صاحبتهن بعيني فقلن ما تريده واستحيين فقال لا تجمعن جوعاً وكذباً اشربن منه فشربن (*) (ابن عمر) ان عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي وكان شهد بداراً توفي بالمدينة لقي عثمان فقال ان شئت أنكحك حفصة قال سأنظر في أمري فلبث ليالي فقال قد بدا لي ان لا أتزوج قال عمر فقلت لأبي بكر ان شئت أنكحك حفصة فصمت فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبث ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قلت نعم قال انه لم يمنعني ان أرجع

إليك إلا اني علمت ان النبي ﷺ ذكرها فلم أكن لأفشي سره ولو تركها لقبلتها (*)
للبخاري والنسائي (ام سلمة) لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر فخطبها فلم
تزوجها فبعث النبي ﷺ عمر يخطبها عليه فقالت اخبره ﷺ اني امرأة غيراء واني
امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي بشاهد فذكره للنبي ﷺ فقال ارجع إليها اما قولك
اني امرأة غيراء فسأدعو الله تعالى فيذهب غيرتك واما قولك اني امرأة مصيبة
فستكفين صبيانك واما قولك ليس أحد من أوليائي بشاهد فليس أحد من أوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه (*)
للنسائي (أنس) لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها علي قال زيد
فانطلقت فقلت يا زينب البشري ارسلني رسول الله ﷺ يذكرك فقالت ما أنا بصانعة
شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدتها ونزل القرآن وجاء ﷺ فدخل عليها بغير
إذن (*) لمسلم والنسائي ويأتي انشاء الله في تفسير الأحزاب (أم حبيبة) انها كانت
تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها
عنه أربعة آلاف وبعث بها إليه ﷺ مع شرحبيل بن حسنة (*) لأبي داود والنسائي
وفي رواية: أربعة آلاف درهم (*) (أنس) قدم رسول الله ﷺ خيبر فلما فتح الله
عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً
فاصطفاه ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء فبنى بها ثم صنع حيساً في
نطع صغير ثم قال ﷺ إذن من حولك فكانت تلك وليمته على صفية ثم خرجنا إلى
المدينة فرأيت يه يحوي لها وراءه بعباية ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية
رجلها على ركبته حتى تركب (*) وفي رواية: انها وقعت في سهم دحية فاشتراها
ﷺ بسبعة رؤوس ودفعها إلى ام سليم تعتد عندها وتهيئها وان وليمته التمر والاقط
والسمن وشبع الناس وقالوا لا ندري أتزوجها أم اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها
فهي امرأتها وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما أراد أن يركب حجبها فعرفوا انه قد
تزوجها فلما دنونا من المدينة دفع ﷺ ودفعنا فعثرت العضباء ونذر ﷺ ونذرت فقام
فسترها وقد أشرفت النساء يقلن أبعد الله اليهودية (*) للشيخين وأبي داود والنسائي
(عائشة) وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن
شماس فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحه لها في العين حظ فجاءت تسأل
رسول الله ﷺ في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت انه
ﷺ سيري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانه
كان في أمري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس واني كاتبت
على نفسي وجئتك تعينني فقال لها فهل لك فيما هو خير لك؟ قالت وما هو يا رسول
الله؟ قال أودي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت فلما تسامع الناس ان النبي

ﷺ تزوج جويرة أرسلوا ما بأيديهم من السي واعتقوهم وقالوا اصهار النبي ﷺ قالت فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق بسببها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق (*) لأبي داود (وعنها) ان ابنت الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك (*) للبخاري والنسائي بلفظ ان الكلابية لما دخلت (*) وفي رواية عن أبي أسيد: لما دخل عليها ﷺ قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لسوقة؟ فأهوى بيده يضعها عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك قال قد عدت بمعاذ ثم خرج وقال يا أبا أسيد اكسها رازقتين والحقها بأهلها (*) وفي أخرى: تزوج ﷺ أحيحة بنت شراحيل بنحوه (*) وللشيخين عن سهل بن سعد بنحوه وفيه: قالوا لها أتدريين من هذا؟ فقالت لا قالوا هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك قالت انا كنت أشقى من ذلك (*) (ام شريك) انها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ (انس) قالوا يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال ان بهن غيرة شديدة (*) للنسائي.

الحث على النكاح والخطبة والنظر وغيرها من آداب النكاح

(علقة) كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقال يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (*) للسته إلا مالكا (معقل بن يسار) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها؟ قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم (*) لأبي داود والنسائي (ابن جبير) قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساءً يعني النبي ﷺ (*) للبخاري (ابن عمرو بن العاص) رفعه: الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة (*) لمسلم والنسائي (ابن أبي نجیح) رفعه: مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا وان كان كثير المال؟ قال وان كان كثير المال مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قالوا وان كانت كثيرة المال؟ قال وان كانت كثيرة المال؟ لرزين (أبو هريرة) رفعه: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ابن عمر) رفعه: لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل (*) (انس) رفعه: من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر (*) هما

للقزويني بضعف (جابر) تزوجت فقال لي النبي ﷺ ما تزوجت؟ قلت تزوجت ثيباً فقال مالك وللعداري ولعابها (*) وفي رواية: فهلا بكراً تلاعبك وتلاعبها (*) للسته إلا مالكا (عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري) عن أبيه عن جده رفعه: عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وانتق أرحاماً وأرضى باليسير (*) للقزويني وعبد الرحمن مجهول (وعنه) ان رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه (*) لمسلم والترمذي وأبي داود (أبو ذر) دخل عكاف بن بشر التميمي على النبي ﷺ فقال له يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال لا قال ولا جارية؟ قال ولا جارية قال وأنت مؤسر بخير؟ ال وأنا مؤسر بخير قال انت إذاً من اخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ان ستننا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم أبا الشيطان تمرسون؟ ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ويحك يا عكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرفس قال له بشر بن عطية من كرفس يا رسول الله؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله بسبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتأب عليه ويحك يا عكاف تزوج وإلا فانت من المدبرين قال زوجني يا رسول الله قال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري (*) لأحمد برأ ولم يسم (انس) رفعه: من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله في النصف الباقي (*) للأوسط (عائشة) رفعته: تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال (*) للبخاري (جابر) رفعه: ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعي في فكاك رقة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحى أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه ويبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه ويبارك له (*) للأوسط والصغير (ابن عمر) نهى رسول الله ﷺ ان يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له (*) للسته (عدي بن حاتم) ان رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله ﷺ بش الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله (*) لأبي داود والنسائي ومسلم بلفظه (ابن مسعود) علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله يا أيها

الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً (*) وفي رواية بعد ورسوله: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً (*) لأصحاب السنن بلفظ أبي داود (أبو هريرة) رفعه: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (*) للترمذي (رجل من بني سليم) قال خطبت إلى النبي ﷺ إمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد (*) (جابر) رفعه: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطبت امرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (*) هما لأبي داود (أبو هريرة) خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت إليها؟ قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً (*) لمسلم والنسائي (عائشة) رفعته: اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (*) للترمذي زاد رزين: فأن فصل ما بين الحلال والحرام الاعلان (*) وللبخاري: زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال ﷺ أما يكون معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو (*) (وعنها) رفعته: ما فعلت فلانة؟ لتيمة كانت عندها فقلت اهديناها إلى زوجها فقال هل بعثتم معها ضاربة تضرب بالدف وتغني؟ قلت تقول ماذا؟ قال تقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمتن عذاراكم (*) للأوسط بلين (زيد بن أسلم) أرسله: إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان (*) لمالك ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: في التزويج وشراء الخادم والبعير يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (*) (الحسن) تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم (*) للنسائي ولأبي داود والترمذي عن أبي هريرة رفعه: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (*) (عائشة) تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ودخل بي في شوال فأني نسائه كان أحظى عنده مني وكانت تستحب أن يدخل على نسائها في شوال (*) لمسلم والترمذي والنسائي (ابن عباس) رفعه: أما لو أن أحدكم قال إذا أراد أن يأتي أهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (وعنه) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ان إمرأتي

لا ترديد لامس قال غربها قال أخاف أن أتبعها نفسي قال فاستمتع بها (*) لأبي داوود والنسائي (أبو الزبير المكي) أن رجلاً خطب إلى رجل اخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر (*) للمؤطا (عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ جهز فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر (*) للنسائي (المسور بن مخزوم) أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت بذلك فأتت النبي ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل فقام ﷺ فسمعت حين تشهد يقول أما بعد فإنني انكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وأنا أكره أن تسؤوها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً فترك علي الخطبة (*) وفي رواية: يقول وهو على المنبر أن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا بنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (علي) أنه كان عند النبي ﷺ فقال أي شيء خير للمرأة؟ فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء؟ قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنها فاطمة بضعة مني (*) للبخاري بخفي (ابن مسعود) رفعه: إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصلبان ركعتين ويقول اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير (*) للكبير بضعف (أبوهرم) رفعه: من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح (*) للقزويني.

الأولياء والشهود والاستيذان والكفاءة

(عائشة) رفعته: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (*) لأبي داود والترمذي ولهما عن أبي موسى رفعه: لا نكاح إلا بولي (*) (سمرة) رفعه: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما (*) زاد رزين: فإن دخل بها فهي لمن دخل (*) لأصحاب السنن مطولاً (ابن عباس) رفعه: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة (*) للترمذي وصحح أنه موقوف (*) (أبو هريرة) رفعه: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها (*) للقزويني (ابن المسيب) قال لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وذو الرأي من أهلها أو السلطان (*) لمالك (جابر) رفعه: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر (*) لأبي داود

والترمذي (أبو الزبير المكي) ان عمرأتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر لا أجيزه ولو كنت تقدمت به لرجمت (*) للمؤطا (ابن عباس) رفعه: الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها (*) وفي رواية: والبكر يستأذن أبوها في نفسها واذنها صماتها (*) للسته الا البخاري (وعنه) ان جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت ان اباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ (*) لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض (*) للترمذي (بريدة) رفعه: ان أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال (*) للنسائي (عائشة) ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بداراً أتبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامي قريش (*) للبخاري والنسائي مطولاً زاد رزين: فأنكرت قريش فعل أبي حذيفة وقالوا نكح ابنة أخيه مولى فقال ما أعلم إلا أنه خير منها فاعجبوا من قوله أشد من عجبهم بفعله (*) (معاذ) رفعه: العرب بعضها أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض (*) للبزار وفيه سليمان بن أبي الجون (معاذ بن انس) رفعه: من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه خيره الله من الحور العين يوم القيامة ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة (*) للأوسط والصغير بلين (أبو سعيد) رفعه: ان ربكم واحد وأباكم واحد فلا فضل لعربي على عجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى (*) للأوسط وللزار: ان أباكم واحد وان دينكم واحد أبوكم آدم وآدم خلق من تراب (*) (عائشة) رفعته: تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا إليهم (*) للقرويني بضعف.

الصداق والوليمة وإجابة الدعوة

(سهل) بن سعد) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء؟ قال لا قال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً فقال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارِي قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال ﷺ ما تصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال

مجلسه قام فرآه ﷺ مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن (*) للسته (أنس) فخطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم وكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الاسلام فدخل بها فولدت له (*) للنسائي (جابر) رفعه: من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه سويقاً أو تمرأً فقد استحل (*) وفي رواية: كنا على عهد النبي ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة (*) لأبي داود (عبد الله بن عامر بن ربيعة) عن أبيه: ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال لها النبي ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم فأجازه (*) للترمذي (عائشة) ان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونش وفسرته بنصف أوقية وان ذلك خمسمائة درهم (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (وعنها) تزوجني رسول الله ﷺ على متاع يسوي أربعين درهماً (*) للأوسط بلين (أنس) ان النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم (*) للموصلي والبخاري والكبير بضعف (عمر) قال في خطبة لا تغالوا في صدقات النساء فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية (*) لأصحاب السنن وزاد النسائي: وان الرجل ليغلي بصداقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة (*) (أنس) قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن ربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه ان ينافسه أهله وماله فقال له بارك الله في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئاً من اقط وشيئاً من سمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن؟ فقال تزوجت أنصارية قال فما سقت؟ قال وزن نواة من ذهب قال أو لم ولو بشاة (*) للسته وفي رواية: هلم أقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فاطلق احدهما فإذا انقضت عدتها تزوجتها فقال بارك الله لك الحديث (*) (أبو هريرة) ان رجلاً استعان النبي ﷺ على مهر زوجته فقال على كم تزوجتها؟ قال على أربع أواق قال كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه (*) لمسلم مطولاً (ابن مسعود) سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت

وأشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود (*) لأصحاب السنن بلفظ الترمذي (نافع) في امرأة مات زوجها ولم يقربها وكان لم يسم لها صداقاً فقضى ابن عمر وزيد بن ثابت ان لا صداق لها ولها الميراث (*) (ابن عمر) كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها فرض ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها (*) (ابن المسيب) ان عمر قضى بأن إذا أرخيت الستور في النكاح وجب الصداق (*) هي لمالك (ابن عباس) ان علياً لما تزوج بفاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها (*) لأبي داود والنسائي (عايشة) أمرني رسول الله ﷺ ان أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً (*) لأبي داود (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته (*) لأبي داود والنسائي (عقبة بن عامر) رفعه: احق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم الفروج (*) للسته إلا مالكا (عايشة) رفعته: ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها (*) لأحمد بلبين (ابن سيرين) تزوج الحسن بن علي امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم (*) للكبير: ميمون الكردي) عن أبيه رفعه: أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن تؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان (*) للأوسط والصغير (أنس) ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة (*) وفي رواية: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه (*) للشيخين وأبي داود (عايشة وأم سلمة) قالتا أمرنا رسول الله ﷺ أن نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا إلى البيت ففرشناه تراباً ليناً من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفاً فنفسناه بأيدينا ثم أطعمنا تمرأً وزبيباً وسقينا ماءً عذباً وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت يلقي عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة (*) للقزويني بضعف (صفية بنت شيبة) أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير (*) للبخاري (يحيى بن سعيد) بلغني: ان رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم (*) لمالك (سهل بن سعد) ان أبا أسيد الساعدي دعا رسول الله ﷺ وأصحابه لعرسه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته ام أسيد قال وانقعت لهم تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ ﷺ من الطعام امأته فسقته إياه تخصه بذلك فكانت المرأة خادمهم يومئذ وهي العروس (*) للشيخين (ابن مسعود) رفعه: طعام الوليمة أول يوم حق والثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (*) للترمذي (ابن عمر) رفعه: إذا دعي

أحدكم إلى وليمة فليأتها فإن كان مفطراً أكل وإن كان صائماً فليدع (*) (أبو هريرة) شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله (*) وفي رواية: يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من يأبأها (*) هما للشيخين والمؤطا وأبي داود (ابن عمر) رفعه: أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم قال نافع وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم (*) وفي رواية: إذا دعيتم إلى كراع فأجيئوا (*) وفي أخرى: من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (أبو هريرة) رفعه: إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم (*) وفي رواية: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (حميد بن عبد الرحمن) عن رجل من الصحابة رفعه: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق (*) لأبي داود (أبو مسعود الأنصاري) كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى النبي ﷺ فعرف في وجهه الجوع فقال لغلामه ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال ﷺ ان هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال بل آذن له يا رسول الله (*) للشيخين والترمذي (أنس) ان جاراً للنبي ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع للنبي ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال ﷺ لا فعاد يدعوه فقال وهذه فقال لا فقال ﷺ لا ثم عاد يدعوه فقال وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان إلى منزله (*) لمسلم والنسائي.

موانع النكاح وفيه الرضاع

(ابن عباس) قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية (*) للبخاري (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل (*) للترمذي (مالك) عن غير واحد: ان ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم يمسه فارخص فيه ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه فأمره أن يفارق امرأته (*) (عمر) سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احدهما بعد الأخرى فقال ما أحب أن أجزيهما جميعاً ونهاه عن ذلك (*) للمؤطا

(مالك) بلغة: ان عمر وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشتها (*) (ابن عباس) قال إذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته (*) للبخاري في ترجمة (ابن عمر) رفعه: لا يحرم الحرام الحلال (*) للقرظيني بلين (علي) رفعه: ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب (*) للترمذي (عائشة) ان افلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته ابي القعيس فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك (*) للسته (علي) قلت يا رسول الله مالك تتوق من قريش وتدعنا؟ قال وعندكم شيء؟ قلت نعم بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة (*) لمسلم والنسائي (أم حبيبة) قلت يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان قال أوتحبين ذلك؟ فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال ان هذا لا يحل لي قلت فإننا نتحدث انك تريد تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة؟ قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي لأنها ابنة أخي من الرضاعة ارضعتني وأبا سلمة ثوبة فلا تعرض علي بناتكن ولا إخوانكن (*) زاد رزين: قال عروة وثوبة مولاة أبي لهب كان أعتقها حين بشرته بميلاد النبي ﷺ فأرضعته ﷺ فلما مات أبو لهب كافراً رآه العباس في المنام بعد إسلامه بشر خيبة فقال له ماذا لقيت؟ قال لم ألق بعدكم خيراً غير اني سقيت في هذه يعني فقرة ابهامه كل ليلة اثنتين بعناتي ثوبة وكانت حاضته ﷺ وهي أم أيمن وام اسامة بن زيد وكانا أخوين لأم وأيمن رجل من الأنصار (*) (عائشة) دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه أخي من الرضاعة فقال انظرون من اخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (وعنها) رفعته: لا تحرم المصة والمصتان (*) لمسلم وأصحاب السنن (وعنها) كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن (*) للسته إلا البخاري (علي وابن مسعود) كان يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره (*) للكبير بانقطاع (عائشة) جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ﷺ ارضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرًا (*) وفي رواية: ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة (*) وفي أخرى: فلذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات

أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما تدري لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس (*) للسته إلا الترمذي (وعنها) قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها (*) للقزويني بعننة ابن اسحاق (ام سلمة) رفعته: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام (*) للترمذي (عقبة بن حارثة) انه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز فاته امرأة فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم انك ارضعتني ولا أخبرني فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال ﷺ كيف وقد قيل ففارقها عقبة وانكحت زوجاً غيره (*) للبخاري وأصحاب السنن (ابن عباس) سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً يحل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال لا لأن اللقاح واحد (*) لمالك والترمذي (حجاج بن حجاج) عن أبيه: قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال غرة عبد أو أمة (*) لأصحاب السنن (عائشة) رفعته: لا تسترضعوا الورهاء قال يونس يعني الحمقا (*) للصغير بضعف وللبرار بضعف: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث (*) (أبو هريرة) نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال الزهري فترى خالة أبيها بتلك المنزلة (*) للسته (الضحاك بن فيروز) عن أبيه: قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت (*) لأبي داود والترمذي (رجل من الصحابة) سئل عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ فقال اما انا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علياً (*) لمالك وقال بلغني عن ابن الزبير مثل ذلك (ابن عمر) ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً (*) للترمذي (عائشة) جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان معه مثل هذبة الثوب فقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (*) زاد في رواية: وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظران يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ وما يزيد ﷺ على التسم (*) وفي رواية أرسلها عكرمة: انها اتت عائشة وعليها خمراً أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينظر بعضهن بعضاً قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد

خضرة من ثوبها وسمع زوجها انها أتته ﷺ فجاء ومعه ابنان من غيرها فقالت والله مالي إليه من ذنب إلا ان ما به ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاة فقال ﷺ فإن كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي له حتى يذوق عسيلتك وابصر معه ابنين فقال أبنوك هؤلاء؟ قال نعم قال هذا الذي تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب (*) للسته (زيد بن ثابت) كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (*) لمالك (ابن عباس وأبو هريرة وابن العاص) سألوا عن البكر يطلق زوجها ثلاثاً قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (*) لمالك (ابن مسعود) ان النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له (*) للترمذي والنسائي (ابن شهاب) ان عبد الله بن عامر أهدي لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا أقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها (*) (ابن عمر) لا يطأ رجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء امسكها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء (*) (مالك) بلغه: ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما (*) هي للموطا (ابن عمر) كان إذا سأل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشرار شيئاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله (*) للبخاري (ابن عباس) نزلت هذه الآية ولا تنكح المشركات حتى يؤمن فحجز الناس عنهن حتى نزلت هذه الآية التي بعدها اليوم أحل لكم الطيبات والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء أهل الكتاب (*) للكبير.

نكاح المتعة والشغار ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح وما لا

(ابن مسعود) كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساءً فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع وكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (*) (سلمة بن الأكوع) رخص النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها (*) هما للشيخين (ابن عباس) إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايماهم فكل فرج سواهما فهو حرام (*) للترمذي (عروة) ان أخاه عبد الله قام بمكة فقال ان الناس أعمى الله قلوبهم كما أعمى

أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة على عهد امام المتقين يريد النبي ﷺ فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك والله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك (*) لمسلم (ابن جبير) قلت لابن عباس أتدري ما صنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قلت؟ قلت قالوا قد قال للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال انا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير (*) للكبير بمدلس (سبرة بن معبد) غزوت مع النبي ﷺ فتح مكة فأقمنا خمس عشرة ليلة فأذن لنا في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة ومع كل واحد منا برد فبردي خلق وبرده جديد حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقطنا فتاة مثل البكرة العنطنطة أو كأنها بكرة عيطاء فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت وما تبدلان؟ فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فقالت برد هذا يكفيني لا بأس به مرتين أو ثلاثاً فاستمتعت به منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ فقال أيها الناس اني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (*) لمسلم والنسائي ولأحمد برجال الصحيح: قال سبرة فإننا قريب من الدمامة وعلي برد جديد وعلي ابن عمي برد خلق إلى آخر القضية بعكسها (*) (عروة) ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجرد رداءه فرعاً فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (*) لمالك (علي) قال لابن عباس ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية (*) للسته الا ابا داود (ثعلبة بن حكيم) أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة (*) للأوسط (جابر) كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث (*) لمسلم (أبو هريرة) خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى مصابيح ورأى نساء يبيكين فقال ما هذا؟ فقال نساء يبيكين يتمتع منهن فقال حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (*) للموصلي بلين وللأوسط بلين عن جابر نحوه (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يزوج ابنته أو أخته وليس بينهما صداق (*) للسته (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) ان العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته

وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا قد جعلاً صداقاً فبلغ ذلك معاوية فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (*) لأبي داود (عائشة) ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة على المرأة كلهم يصيها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت فتلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً فمن ارادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذين يرون فالتاؤ به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية الا نكاح الاسلام اليوم (*) للبخاري وأبي داود (ميمونة بنت كردم) خرجت مع أبي في حجة النبي ﷺ فدنا أبي منه وهو على ناقه ومعه ﷺ درة كدرة الكتاب فسمعت الناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فقر له ووقف واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحاً بثوابه؟ فقلت وما ثوابه؟ قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحاً على ذلك ثم غبت عنه حتى علمت ان قد ولدت له جارية وبلغت ثم جئته وقلت جهز إلي أهلي فخلف ان لا يفعل حتى أصدقها صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا أصدقها غير الذي كنت أعطيته فقال ﷺ وبقرن أي النسا هي اليوم؟ قال قد رأيت القتيير قال أرى لك أن تتركها فراعني ذلك ونظرت إليه ﷺ فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا تؤثم صاحبك (*) لأبي داود (نضرة بن اكتم) تزوجت امرأة على انها بكر فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي النبي ﷺ لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال إذا وضعت فحدوها (*) لأبي داود (ابن عباس) إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه (*) للبخاري (وعنه) أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فنزعها ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى الأول (*) لأبي داود (وعنه) رد رسول الله ﷺ ابنته زينب

على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئاً (*) وفي رواية: ستين (*) للترمذي وأبي داود (عمرو بن العاص) عن أبيه عن جده: ان رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد (*) للترمذي (ابن شهاب) ان اسلام صفوان بن أمية تأخر عن اسلام زوجته بنحو شهر ولم يفرق النبي ﷺ بينهما (*) للمؤطا بقصة (وعنه) ان ام حكيم بنت الحارث وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب عكرمة إلى اليمن فارتحلت اليه فدعته للاسلام فاسلم وقدم على النبي ﷺ عام الفتح فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبت على نكاحهما (*) (عمر) قال أيما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص قمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها (*) (وعنه) أيما امرأة فقدت زوجها فلما تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تقعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل (*) هي للمؤطا (مالك) بلغني ان عمراً وعثمان قضى في أمة غرت رجلاً بنفسها انها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً ان يفدي أولاده بمثلهم من العبيد قال مالك وتلك القيمة أعدل عندي (*) (ابن عمر) تزوج النبي ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فردها وقال دلستم علي (*) لأحمد بضعف.

العدل بين النساء والعزل والغيلة والنشوز والشرط والاختصاص وغير ذلك

(أبو هريرة) رفعه: من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل (*) (عائشة) كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب (*) هما لأصحاب السنن (وعنه) ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة (*) وفي رواية: وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة (*) للشيخين (وعنها) ان النبي ﷺ وجد علي صفية بنت حي في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك أن ترضيني رسول الله ﷺ عني ولك يومي؟ فقالت نعم فأخذت خمراً لها مصبوغاً بزعفران فرشت بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال ﷺ يا عائشة اليك عني انه ليس اليوم يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها (*) للقرطبي (أنس) كان عند النبي ﷺ تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع فكن

يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عايشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف يده فتناولتا حتى استحلنا فأقيمت الصلاة فمر أبو بكر فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث في أفواههن التراب (*) لمسلم (وعنه) كان ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة فقيل لأنس وكان يطيقه؟ قال كنا نتحدث انه أعطي قوة ثلاثين (*) للبخاري (وعنه) من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم (*) للسنة الا النسائي (ام سلمة) ان رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال انه ليس لك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان شئت سبعت لك سبعت لنسائي (*) وفي رواية: ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث (*) وفي أخرى: انها حين أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (*) لمالك ومسلم وأبي داود والنسائي (أبو سعيد) خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سيياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتد علينا العزوبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه فقال ما عليكم أن تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (*) للسنة وفي رواية: ان رجلاً قال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه (*) (عمر) ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون عنهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه الم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعداً وتركوا (*) وفي رواية بدل العزل: ثم يدعوهن يخرجن (*) لمالك (وعنه) نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (*) للقزويني (أسماء بنت يزيد) رفعت: لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه (*) لأبي داود (جذامة بنت وهب) رفعت: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم والفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (*) للسنة إلا البخاري (عايشة) وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا (*) للشيوخين (الا عشاء المازني) خرج في رجب يميز أهله من هجر فهرت امرأته معاذة بعده ناشزاً فعاذت برجل منهم يقال له مطرف فلما رجع لم يجدها وأخبر بأنها عند مطرف ناشزاً فطلبها منه فقال ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وانشأ يقول يا مالك الناس وديان العرب إنني لقيت دربة من الدرب غدوت أبغيها الطعام في رجب فخلفتني بتزاع وهرب أخلفت العهد ولطت بالذنب وهن شر

غالب لمن غلب فجعل ﷺ يقول وهن شر غالب لمن غلب وكتب النبي ﷺ إلى مطرف ان انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه فلما أتاه الكتاب قال لها اني دافعك اليه قالت له خذ لي عليه العهد وذمة نبيه ان لا يعاقبني فأخذ لها ودفعها إليه (*) لعبد الله بن أحمد مطولاً (عمر) إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها (*) للترمذي وله عن علي: قال شرط الله قبل شرطها والشارط لها (*) (سعد) لولا ان رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل لاختصينا (*) للشيخين والترمذي والنسائي (سمرة) ان النبي ﷺ نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية (*) للترمذي والنسائي (ابن مسعود) رفعه: لا تبشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها (*) لأبي داود والترمذي (وعنه) رفعه: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين (*) للبزار بليّن (أبو سعيد) رفعه: ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه (*) لمسلم وأبي داود (ابن عمرو بن العاص) رفعه: فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء (*) للأوسط وفيه أحمد بن علي بن سودب (سلمان) رفعه: من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء (*) للبزار بخفي (أبو هريرة) رفعه: من وطئ امرأة وهي حائض ففضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومنّ الا نفسه (*) للأوسط بليّن (ابن مسعود) قال يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها والا فرق بينهما ولها الصداق (*) للكبير (ابن عمر) احسبه رفعه: المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالتها كالمرباط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد (*) للكبير بخفي .

حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج

(أبو هريرة) رفعه: لو كنت امرأةً أحدًا ان يسجد لأحد لأمرت الزوجة ان تسجد لزوجها (*) للترمذي وزاد البزار في أوله: انه ﷺ دخل حائطاً فجاء بعير فسجد له فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لو أمرت أحدًا فذكره (*) وزاد القزويني بعد لزوجها: ولو ان رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل (*) (ابن أبي أوفى) لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال ما هذا يا معاذ؟ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسافقتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال ﷺ فلا تفعلوا فإني

لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه (*) للقزويني (أم سلمة) رفعته: أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها (*) وفي رواية: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع (*) للشيخين وأبي داود (طلق بن علي) رفعه: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور (*) (معاذ) رفعه: لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو دخیل عندك يوشك أن يفارقك إلينا (*) هما للترمذي (النعمان بن بشير) استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً فأذن له فلما دخل قال لعائشة ألا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ورفع يده ليلطمها فحجزه ﷺ وخرج أبو بكر مغضباً فقال ﷺ كيف رأيتني أنقذتك من الرجل فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن فوجدهما قد اصطلحا فقال ادخلا في سلمكما كما أدخلتmani في حربكما فقال ﷺ قد فعلنا قد فعلنا (*) لأبي داود (أبو هريرة) قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره (*) للنسائي (أبو امامة) رفعه: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله (*) للقزويني بضعف وللأوسط نحوه عن أبي هريرة (عمر) رفعه: لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته (*) (أبو سعيد) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فسأله فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال ﷺ لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال ﷺ لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظ يا صفوان فصل (*) هما لأبي داود (أسماء بنت أبي بكر) تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فاعلفه وأسقي الماء واخرز غربه وأعجن ولم أكر أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت

فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال أخ لي حملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك فعرف رسول الله ﷺ اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقني (*) للشيخين وفي رواية: أنه ﷺ أعطاها خادماً قالت كفتني سياسة الفرس فجاء رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك أبي ذلك الزبير فتعال فاطلب إلي والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقلت ما لك في المدينة الا داري فقال الزبير ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبها لي فقلت اني قد تصدقت بها (*) (علي) قال لابن ابي عمير ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت بلى قال انها جرت بالرحا حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنت البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبي ﷺ خدم فقلت لو أتيت أباك فسألته خادماً فأنته فوجدت عنده حداً فرجعت فأتاها من الغد فقال ما كان حاجتك؟ وسكتت فقلت أنا أحدثك يا رسول الله جرت بالرحا حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما ان جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرٌّ ما هي فيه فقال اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعلمي عمل أهلك وإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم فقالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها (*) وفي رواية: وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها (*) وفيها: فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها حياء من أبيها قال ما كان حاجتك أمس أي آل محمد؟ فسكتت مرتين فقلت أنا والله أحدثك (*) وفي أخرى: فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري (*) وفي أخرى: قال علي فما تركهن منذ سمعتهن من النبي ﷺ إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلت (*) وفي أخرى: التسبيح أربع ثلاثون وقال علي فما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ قيل له ولا ليلة صفين؟ قال ولا ليلة صفين (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (عبد الرحمن بن عوف) رفعه: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت (*) لأحمد والأوسط (أبو سعيد) أتى رجل بابنته إلى النبي ﷺ فقال ان ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها أطيعي أباك قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج

على زوجته؟ قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلعستها أو سال منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعت ما أدت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال ﷺ لا تنكحوهن إلا باذنهن (*) للبزار (ابن عمر) رفعه: اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع (*) للأوسط والصغير (ام سلمة) رفعته: اني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها (*) للكبير والأوسط بضعف (أبو امامة) أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر فقال ﷺ حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة (*) للقرظيني (أبو هريرة) رفعه: استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً (*) وفي رواية: وكسرها طلاقها (*) للشيخين والترمذي (أبو ذر) رفعه: ان المرأة خلقت من ضلع فإن تقمها كسرتها فدارها فإن بها أوداً وبلغه (*) للدرامي (عمرو بن الأحوص) رفعه: الا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن هوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا ان يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (*) وللترمذي ومر في الأيمان مطولاً (حكيم بن معاوية) عن أبيه: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (*) لأبي داود وقال لا تقبح ان تقول قبحك الله (عبد الله بن زمعة) رفعه: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو قال يضاجعها من آخر اليوم (*) للشيخين والترمذي (أنس) ان أبا طلحة اغلق الباب على أم سليم يضربها فناديت من وراء الباب ما تريد من هذه العجوز تضربها؟ فنادتني تقول العجوز عجز الله ركبك (*) للطبراني (علي) ان امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان الوليد يضربها قال قولي له قد أجارني رسول الله فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضرباً فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها فقال قولي له ان رسول الله ﷺ قد أجارني فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضرباً فرفع يديه فقال اللهم عليك بالوليد أثم بي مرتين (*) لابن أحمد والبزار والموصلي (اياس بن عبد الله بن أبي ذباب) رفعه: لا تضربوا اماء الله فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال ذأرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل النبي ﷺ نساء كثير

يشكون أزواجهن فقال ﷺ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم (*) لأبي داود.

معاشرة النساء

(عايشة) قلت جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن على أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً قالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني أخاف ان لا أذره ان أذكره اذكر هجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشت ان انطلق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البيث قالت السابعة زوجي عيائاً أو غيائاً طباقاً كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلاً لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس أرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح إذا سمعهن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما أبو زرع اناس من حلّى اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل سهيل وأطيظ ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فاتصبح واشرب فاتقح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبه وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملأ كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثاً ولا تنفث ميرتنا تنفثاً ولا تملأ بيتنا تعشيشاً خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقني امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب سرياً وأخذ خطياً وأراح علي نعماً ثرياً وأعطاني من كل رائحة زوجاً وقال كلي ام زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله ﷺ كنت لك كأبي زرع لام زرع (*) للشيخين ولل كبير: قال عايشة فحزت بمال أبي في الجاهلية فقال لي النبي ﷺ اسكتي يا عائشة فإنني كنت لك كأبي زرع لأم زرع ثم أنشأ ﷺ يحدث ان إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب فذكر نحوه وفي آخره قالت

عائشة فقلت يا رسول الله انت خير لي من أبي زرع لأم زرع (*) (ولأحمد عن عائشة عن النبي ﷺ: قال اجتمع إحدى عشرة نسوة بنحوه (*) (عائشة) ان رسول الله ﷺ حدثها بحديث وهو معها في لحاف فقالت بأبي وأمي يا رسول الله لولا حدثتني بحديث لظننت أنه حديث خرافة فقال وما حديث خرافة يا عائشة؟ قالت الشيء إذا لم يكن قيل حديث خرافة فقال ان أصدق الحديث حديث خرافة كان خرافة رجل من بني عذرة سبته الجن وكان معهم فإذا استرقوا السمع أخبروه فيخبر به الناس فيجدونه كما قال (*) (لأحمد والأوسط والموصلي والبخاري) أتيت النبي ﷺ بحريرة طبختها له فقلت لسودة كلي فأبت فقلت لتأكلن أو لأطخن وجهك فأبت فوضعت يدي في الحرية فطلبت وجهها فضحك ﷺ فوضع يده لها وقال لها الطخي وجهها فلطخت وجهي فضحك لها فمر عمر فظن انه سيدخل فقال قوماً فاغسلا وجوهكما فما زلت أهاب عمر لهيئته ﷺ (*) (للموصلي) رزينة مولاة النبي ﷺ ان سودة دخلت في هيئة حسنة مزينة على عائشة وحفصة فقالت حفصة لعائشة يدخل علينا رسول الله ﷺ ونحن قسفتين وهذه بيننا تبرق لأفسدن عليها زينتها فقالت حفصة يا سودة خرج الأعور قالت نعم ففرغت فرعاً شديداً فجعلت تنتفض قالت أين أختبيء؟ قالت عليك بالخيمة خيمة لهم من سعف يختبئون فيها فذهبت فاخترت فيها وفيها القدر ونسج العنكبوت فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان ان تتكلما من الضحك فقال ماذا الضحك؟ ثلاث مرات فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة فذهبت فإذا سودة ترعد فقال لها يا سودة مالك؟ قالت يا رسول الله خرج الأعور قال ما خرج وليخرجن فآخرجهما فجعل ينفض عنها الغبار ونسج العنكبوت (*) (للموصلي والطبراني بخفي) (عائشة) كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنختلن له فقلت لسودة انه سيدنو منك فإذا دنا منك فقول لي يا رسول الله أكلت مغاير فإنه سيقول لك لا فقول لي له ما هذه الريح التي أجده؟ فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقول لي له جرت نحلة العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذلك قالت تقول سودة فوالله الذي لا إله إلا هو ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرقاً منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت المغاير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجده منك؟ قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرت نحلة العرفط فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال لا حاجة لي فيه قالت

تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي (*) للشيخين وأبي داود (ابن عمر) كنا نتهي الكلام والانبساط إلى نساينا على عهد رسول الله ﷺ هية أن ينزل فينا شيء فلما توفي تكلمنا وانبسطنا (*) للبخاري (وعنه) رفعه: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن احداكن تفطر رمضان وتقيم أيام لا تصلي (*) لأبي داود (اسامة بن زيد) رفعه: ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء (*) للشيخين والترمذي (عائشة) قال لي رسول الله ﷺ اين لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت على غضبي فقلت من أين تعرف ذلك؟ قال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قلت أجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك (*) للشيخين (وعنها) قالت سابقتي رسول الله ﷺ فسبقته (*) للقرظيني (وعنها) لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها فتكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني فالتفت فأسرعت المشي فأدركني فاحتضني وقال كيف رأيت؟ قلت أرسل يهودية بين يهوديات (*) للقرظيني بضعف.

الغيرة والخلوة بالنساء والنظر إليهن

(أبو هريرة) رفعه: ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن بما حرم الله عليه (*) (ابن مسعود) رفعه: لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه (*) هما للشيخين والترمذي (أبو هريرة) قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال ﷺ اسمعوا ما يقول سيدكم انه لغيرور وأنا أغير منه والله أغير مني (*) لمسلم وله وللبخاري عن المغيرة بن شعبة: لا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة (*) (عائشة) ان رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال أغرت؟ فقلت وما لمثلي لا يغار على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قلت أوقعي شيطان؟ قال ليس أحد الا ومعه شيطان قلت ومعه؟ قال نعم ولكن أعانني الله عليه فاسلم (*) لمسلم والنسائي (وعنها) انها وحفصة مع النبي ﷺ في سفر فكان إذا كان الليل سار معها يتحدث

فقال لها حفصة ألا تركبين بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظري؟ ففعلت فجاء ﷺ إلى جمل عايشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار معها حتى نزلوا وافتقدته عايشة فغارت فكانت تجعل رجلها بين الأذخر وتقول يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني حتى يأتي رسولك ولا أستطيع أن أقول شيئاً (*) للشيخين (وعنها) ما رأيت صانعة طعام مثل صافية صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل وارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام (*) لأبي داود والنسائي (وعنها) كان رسول الله ﷺ في سفر ونحن معه فاعتل بعير صافية وكان مع زينب فضل فقال لها ﷺ ان بعير صافية قد اعتل فلو اعطيتها بعيراً لك قالت أنا أعطي هذه اليهودية فغضب ﷺ وهجرها بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وأياماً من ربيع حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لا حاجة له فيها فبينما هي ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظلة قد أقبل فأعادت سريرها ومتاعها (*) للأوسط ولأبي داود: إلى قوله فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر (عقبة بن عامر) رفعه: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمأ؟ قال الحمأ الموت (*) للشيخين والترمذي (ابن عباس) رفعه: لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني قد إكتبت في جيش كذا قال ارجع فحج مع امرأتك (*) للشيخين (ابن عمرو بن العاص) ان نفرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر وهي يومئذ تحته فرأهم فكره فذكره للنبي ﷺ وقال له لم أر الا خيراً فقال ﷺ ان الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعها رجل أو اثنان (*) لمسلم (مولى لعمر بن العاص) ان عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال ان رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير اذن أزواجهن (*) للترمذي (انس) ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها (*) لمسلم وأبي داود (جرير) سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك (*) لمسلم والترمذي وأبي داود (بريدة) رفعه: يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الثانية (*) للترمذي وأبي داود (أنس) ان النبي ﷺ اني فاطمة ابنته بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلأمك (*) لأبي داود

(ام سلمة) ان النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكن قال ابن جريج المخنث هيت (*) للشيخين والمؤطا وأبي داود وله عن عائشة: انه ﷺ أخرجه فكان بالبيداء فقيل له ﷺ انه إذا يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع (*) (ابن عباس) لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانة واخرج عمر فلاناً (*) للبخاري والترمذي وأبي داود (ام سلمة) كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال أفعميا وان أنتما لستما تبصرانه (*) للترمذي وأبي داود (أبو أسيد) سمع النبي ﷺ وهو خارج المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لبصوقها به (*) لأبي داود (انس) ان النبي ﷺ كان يمشي في الطريق وأمامه امرأة فقال لها تنحي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال دعوها فإنها جبارة (*) لرزين (ابن عمر) نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين (*) لأبي داود (انس) لما كان صبيحة احتلمت دخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال لا تدخل على النساء فما أتى علي يوم أشد منه (*) للأوسط والصغير (عمار بن ياسر) رفعه: ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا فما الديوث؟ قال الذي لا يبالي من دخل على أهله (*) للكبير مطولاً (ابن عباس) رفعه: لم ير للمتحابين مثل النكاح (*) للقزويني.

(كتاب الطلاق)

ألفاظه والطلاق قبل الدخول وقبل العقد وطلاق الحائض

(ابن عباس) قال إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد فهي واحدة (*) لأبي داود ولرزين: انه كان يقول إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي واحدة ان أراد التوكيد للاولى وكانت غير مدخول بها (*) (وعنه) جاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً فقال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس فإن الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً فما أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك فإن الله تعالى قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن (*) لأبي داود (مالك) بلغه: ان رجلاً قال لابن عباس اني طلقت إمرأتي مائة تطليقة فماذا ترى؟ فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً (*) (محمود بن لبيد) اخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله (*) للنسائي (عبد الله بن زيد بن ركانة) عن أبيه عن جده: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها؟ قلت واحدة قال آله قلت لآله ل فهو ما أردت (*) للترمذي وأبي داود (مالك) بلغه: ان عمر استفتى فيمن قال لامرأته حبلك على غاربك فقال وهو يطوف للزوج اسألك برب هذه البنية ماذا أردت؟ فقال لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر هو ما أردت (*) (نافع) ان ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية كل واحدة منهما انها ثلاث تطليقات (*) للموطأ (مالك) بلغه: ان علياً كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام انها ثلاث تطليقات (*) (ابن عباس) قال من حرم امرأته فليس بشيء وقرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (*) وفي رواية: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقرأ الآية (*) للشيخين وللنسائي: قال له رجل اني جعلت امرأتي علي حراماً قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة (مالك) بلغه: ان رجلاً جاء لي عمر فقال اني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال ابن عمر أراه كما قالت فقال لا تفعل يا أبا عبد الرحمن قال أنا أفعل؟ انت فعلت (*) وفي رواية عن نافع: ان ابن عمر كان يقول إذا ملك

الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها (*) (حماد بن زيد) قلت لأيوب هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن؟ فقال لا ثم قال اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي (*) لأصحاب السنن (مسروق) ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني ولقد سألت عائشة فقالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا أفكان طلاقاً (*) للسته إلا مالكاً (ابن مسعود) إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استقلي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة (*) (وعنه) في الحرام ان كان نوى طلاقاً والا فهي يمين (*) هما للطبراني (ابن عباس) كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر فلما رآه الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهن عليهن (*) لمسلم والنسائي وأبي داود بلفظه وله ولمالك عن ابن عباس وأبي هريرة: وسئلا عمن طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقال لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره (*) ولرزين: ان ابن عباس وأبا هريرة وابن عمرو بن العاص قالوا الواحدة تبينها والثالث تحرمها إلا بعد زوج ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولها المتعة وذلك نصف ما سمي لها وان كان لم يسم لها شيئاً فلها متعة وهي غير لازمة (*) (مالك) بلغه: ان عمر وابنه عبد الله وابنه سالمًا وابن مسعود والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له إذا نكحها (*) (ابن مسعود) كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق إذا لم يسم قبية أو امرأة بعينها فلا شيء عليه (*) لمالك (عمر بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك (*) لأبي داود والترمذي (ابن عباس) جعل الله الطلاق بعد النكاح (*) للبخاري وسمى أربعة وعشرين بين صحابي وغيره كلهم قال انها لا تطلق (ابن عمر) انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر وان بداله أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (*) (ومن رواياته: وكان عبد الله يطلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمره ﷺ (*) ومنها: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً (*) ومنها: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وان

كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمر من طلاق امرأتك (*) ومنها: قرأ النبي ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن (*) ومنها: ان ابن عمر سئل أتعبد بتلك التولية؟ قال فمه؟ أرايت ان عجز واستحقم (*) للسته.

طلاق المكره والمجنون والسكران والرقيق وغير ذلك

(ثابت الأحنف مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) انه تزوج ام ولد لمولاه عبد الرحمن فدعاه عبد الله بن عبد الرحمن فدخل عليه فإذا سياط وقيدان من حديد وعيدان فقال طلقها وإلا والذي يحلف به لفعلت فقال هي الطلاق ألفاً فخرج فسأل ابن عمر فتغيظ وقال ليس ذلك بطلاق ثم سأل ابن الزبير فقال لم تحرم فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود وهو أمير المدينة ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن فقدم ثابت المدينة فجهزت له امرأته بعلم ابن عمر وحضر وليمة عرسه (*) لمالك مطولاً (أبوهريرة) كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله (*) للترمذي (عائشة) قالت لا طلاق ولا عتاق في غلاق (*) لأبي داود وقال الغلاق الغضب (عثمان) قال ليس لسكران ولا مجنون طلاق (*) (عقبة بن عامر) لا يجوز طلاق الموسوس (*) هما للبخاري في ترجمتين (عائشة) رفعت: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (*) للترمذي وأبي داود (ابن عمر) كان يقول إذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان (*) لمالك (ابن عباس) قيل له مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال نعم بقيت له واحدة قضي بذلك رسول الله ﷺ (*) لأبي داود والنسائي قال الخطابي لم يذهب إلى هذا أحد فيما أعلم وفي إسناده مقال (نافع) ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليده فلا جناح عليه (*) لمالك (ابن عباس) طلاق الأمة خمس عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها (*) لرزين (عائشة) أردت أن أعتق عبيدين لي فأمرني رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة (*) لأبي داود والنسائي زاد رزين: لثلاث يكون لها خيار (*) (وعنها) كانت في بريرة ثلاث سنن أعتقت فخيرت في زوجها وقال ﷺ الولاء لمن أعتق ودخل ﷺ والبرمة تفور فقرب إليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة تفور؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية (*) وفي رواية: وكان زوجها حراً قال البخاري منقطع وقول ابن عباس رأيت

عبدًا أصح (*) للسته (ابن عباس) ان زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأني انظر إليه يطوف خلفها ودموعه على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال ﷺ لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه (*) للبخاري وأصحاب السنن (عبد الله) قال طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة (*) للنسائي (عمر) ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم يردها الأول انها تكون عنده على ما بقي من طلاقها (*) لمالك وقال وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا (ابن عمر) رفعه: ابغض الحلال إلى الله الطلاق (*) لأبي داود (أبو موسى) رفعه: لا تطلق النساء إلا من رية ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات (*) للبخاري والكبير والأوسط (ثوبان) رفعه: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة (*) لأبي داود والترمذي (عائشة) كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينني مني ولا آويك أبداً قالت وكيف ذاك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكتت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستأنف الناس الطلاق ومن كان طلق ومن لم يكن طلق (*) للترمذي (ثور بن زيد الدؤلي) ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجه له بها ولا يريد امساكها الا لتطول عليها بذاك العدة ليضاربها فأنزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك (*) لمالك (عمران بن حصين) سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإن ما لها ما قدر لها (*) للسته (وعنه) رفعه: ثلاثة جدهن جدو هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (*) للترمذي وأبي داود (ابن مسعود) مثله وجعل العتق بدال الرجعة (*) لرزين (عمر) ان النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها (*) لأبي داود والنسائي (عقبة بن عامر) ان النبي ﷺ طلق حفصة فبلغ عمر فوضع التراب على رأسه وقال ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال ان الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر (*) للكبير وفيه عمرو بن صالح الحضرمي (عمر) جاءه رجل وامرأته فقال امرأتي

طلقتها ثم راجعتها فقالت المرأة طلقني ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم ووضعت غسلي ورددت بابي ونزعت ثيابي ففرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي فقال عمر ما تقول فيها يا ابن ام عبد؟ فقال ابن مسعود اراه أحق بها مادون أن تحل لها الصلاة فقال عمر نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك (*) للكبير (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه (*) للقرويني .

الخلع والايلاء والظهار

(ثوبان) رفعه: ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة (*) وفي رواية: ان المختلعات هن المنافقات (*) للترمذي وأبي داود (ابن عباس) ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت له ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الاسلام فقال ترددين عليه حديثه؟ قالت نعم فقال له ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقتين (*) للبخاري والنسائي ولأبي داود عن عائشة: ان ثابتاً ضربها فكسر نفصها (*) (أم سلمة) ان النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح فقبل له يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهراً فقال ان الشهر يكون تسعاً وعشرين (*) للشيخين (ابن عمر) إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأبي عشرين رجلاً من الصحابة (*) وفي رواية: لا يحل لأحد بعد الأجل الا ان يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى (*) لمالك والبخاري (مالك) من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وبلغني ان علياً سئل عن ذلك فلم يره إيلاء (*) (عائشة) آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة (*) للترمذي (قنادة) ان علياً وابن عباس وابن مسعود قالوا إذا أمضت الأشهر الأربعة فهي تطليقة بائنة (*) للكبير (ابن عباس) ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذاك؟ يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى (*) لأصحاب السنن (أبو تيممة الهجيمي) ان رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته يا أخية فكره ذلك ونهى عنه (*) لأبي داود (القاسم بن محمد) سئل عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم ان

رجلاً جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر (*) لمالك (سلمة بن صخر البياضي) كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً تتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف لي منها شيء فما لبثت ان نزوت عليها فلما أصبحت أخبرت قومي فقلت امشوا معي إلى النبي ﷺ فقالوا لا والله فانطلقت فأخبرته ﷺ فقال انت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتني قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فاطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمرني أو امر لي بصدقكم (*) للترمذي وأبي داود (خويلة بنت مالك بن ثعلبة) قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه وهو يجادلني فيه يقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض قال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من عيام قال فليطعم ستين مسكيناً قلت ما عنده شيء يتصدق به قال فإني سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعاً (*) لأبي داود.

اللعان والحق الولد واللقيط

(ابن عباس) ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال ﷺ البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلمس البينة؟ فجعل ﷺ يقول البينة والحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يرى ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم إلى الصادقين فأرسل ﷺ إليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي ﷺ يقول ان الله يقول ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقالوا انها موجبة

فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال ﷺ أبصروها فإن جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن (*) للبخاري والترمذي وأبي داود بلفظه وفي رواية: جاء هلال وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجد حتى أصبح فأتى النبي ﷺ فأخبره فكره ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم فتلاها عليهما وذكرهما وأخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا بنحوه (*) وفيه: ففرق ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماهما فعليه الحد ولا بيت لها ولا قوت من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنهما وقال ﷺ ان جاءت به أصيهب اريصح اتيح نأتي الإليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به فجاءت به كذلك فقال ﷺ لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب (*) لمسلم والنسائي عن أنس: ان هلالاً قذف امرأته بنحوه وفيه: انه أول رجل لاعن في الاسلام (*) وفيه: فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العنين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك (*) (سهل بن سعد الساعدي) ان عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال أرأيت لو ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فاسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فسأله عاصم فكره ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع منه ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله قال له عويمر ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لم تأتني بخير قد كره ﷺ المسائل فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله فأتى عويمر النبي ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عنده ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (*) للسته إلا الترمذي وفي رواية: وكانت حاملاً فكان ابنها ينسب إلى امه ثم جرت السنة انه يزنه وتترث منه ما فرض الله لها (*) وفي أخرى: ان جاءت به أحمر قصيراً كأنه وجرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلا أراه الا صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك (*) وللشيخين والنسائي عن ابن عباس ذكر قضية عاصم بنحوه وفيه: فقال رجل لابن عباس أهى التي قال النبي ﷺ لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟ قال لا تلك امرأة كانت

تظهر في الاسلام السوء (*) وللنسائي: ان النبي ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة علي في الملاعن فقال انها موجبة (*) (حذيفة) رفعه: يا أبا بكر أرأيت لو وجدت مع ام رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال كنت فاعلاً به شراً ثم قال يا عمر أرأيت لو وجدت رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال كنت والله قاتله قال فأنت يا سهيل بن بيضاء؟ قال لعن الله الأبعد فهو خبيث ولعن الله البعدي فهي خبيثة ولعن الله أول الثلاثة ذكره قال يا ابن بيضاء تأولت القرآن والذين يرمون أزواجهم الآية (*) للأوسط (ابن عباس) تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان فبات عندها فلم يجدها عذراء فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فدعا الجارية فقالت بلى كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر (*) للبخاري (علي وابن مسعود) ان قدفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا وان ابانها لم يلاعنها (*) للكبير (عائشة) ان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعدان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد يا رسول الله ان ابن أخي كان عهد إلي فيه انه ابنه انظر إلى شبهه به وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه فنظر ﷺ فرأى شبهاً بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة احتجبي منه لما رأى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله (*) للستة إلا الترمذي وللنسائي عن ابن الزبير: كانت لزمنة جارية يطؤها كان يظن بآخر انه يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك لسودة للنبي ﷺ فقال الولد للفراش واحتجبي منه فليس لك بأخ (*) (عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية) ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ثم ولدت ولداً تماماً فجاء زوجها عمر فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة قداما لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريق على الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت أصاب الولد الماء فتحرك في بطنها وكبر فصدمها عمر وفرق بينهما وقال اما انه لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد بالأول (*) لمالك (رباح) زوجني أهلي أمة لهم رومية فدخلت بها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً اسود لمثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام من أهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانها فولدت غلاماً كان وزغة من لوزغات فقلت لها ما هذا؟ قالت هذا ليوحنة فرفعنا إلى عثمان فسألهم فاعترفاه فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء النبي ﷺ انه قضى ان الولد للفراش فجلدها وجلده فكانا مملوكين

(*) لأبي داوود (أبو هريرة) ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال ولد لي غلام أسود وهو يعرض بأن ينفية فلم يرخص له في الانتفاء منه فقال هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها؟ قال حمر قال هل فيها من أورك؟ قال نعم قال انى ذلك؟ قال لعله نزع عرق (*) للسته إلا مالكاً (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: قال رجل يا رسول الله ان فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال ﷺ لا دعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر (*) لأبي داوود (عائشة) ان النبي ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري مجزراً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض (*) وفي رواية: ألم تري ان مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض (*) للسته إلا مالكاً وفي أخرى: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض من القطن (*) (عمر) كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر قائفاً فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة وقال ما يدريك؟ ثم دعا المرأة فقال اخبريني بخبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في ابل لأهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن انه قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فهرقت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام أيهما شئت (*) لمالك (أبو عثمان النهدي) لما ادعى زياد لقيت أبا بكر فقلت ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت اذني من رسول الله ﷺ يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكر وانا سمعت منه ﷺ (*) للشيخين وأبي داوود (أبو ذر) رفعه: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا ويتبوأ مقعده من النار ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه (*) للشيخين (أبو هريرة) رفعه: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين (*) لأبي داوود والنسائي (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعي له انكره فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنية من

حرة كان أو أمه (*) (ابن عباس) رفعه: لا مساعة في الاسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث (*) هما لأبي داود (زيد بن أرقم) كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في ظهر واحد فقالا لاثنين منهم طيباً بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيباً بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيباً بالولد لهذا فقال أنتم شركاء متشاكسون اني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه (*) لأبي داود والنسائي (أنس) رفعه: من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة (*) لأبي داود (رافع بن سنان) انه اسلم وابنت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فقال له ﷺ اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواهما فمالت الصبية الى امها فقال النبي ﷺ اللهم اهداها فمالت الى أبيها (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (أبو جميلة) وجدت منبوءاً في زمن عمر فجئته به فلما رأيته قال عسى الغويرا بؤساً ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه اتهمني فقال عريفي انه رجل صالح قال عمر كذلك قال نعم قال اذهب هو حر وعلينا نفقته (*) لمالك والبخاري في ترجمة زاد رزين: وولاة المسلمين يرثونه ويعقلون عنه وهو الذي ذكر في روايته عسى الغويرا بؤساً (*) .

العدة والاستبراء والاحداد والحضانة

(أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية) انها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق (*) لأبي داود (ابن عباس) قال قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (عروة) ان عائشة انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فبلغني ذلك فذكرته لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فبلغ عائشة فقالت صدقتم اتدرون ما الاقراء؟ هي الاطهار (*) لمالك وقال قال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحداً من فقهاءنا الا وهو يقول

ما قالت عايشة (عمر) ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها
حيضتها فإنها تنظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة أشهر
ثلاثة أشهر ثم حلت (*) لمالك (الربيع بنت معوذ) انها اختلعت على عهد النبي
ﷺ فأمر النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة (*) للنسائي والترمذي بلفظه ولمالك
عن نافع: انها جاءت هي وعمتها الى ابن عمر فأخبرته انها اختلعت من زوجها في
زمن عثمان فبلغه ذلك فلم ينكره وقال ابن عمر لها عدتك عدة المطلقة (*) ولأبي
داود عن ابن عمر: عدة المختلعة عدة المطلقة (*) (ابن عباس) ان امرأة ثابت بن
قيس بن شماس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ ان تعتد
بحيضة (*) لأبي داود والترمذي بلفظه (ام سلمة) ان امرأة من أسلم يقال لها
سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فحبطها أبو السنايل بن بعلك فأبت
أن تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريباً من
عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحي (*) للسته ومن رواياته: ان أبا سلمة بن
عبد الرحمن وابن عباس تنازعا في المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليال فقال ابن
عباس عدتها آخر الاجلين قال أبو سلمة قد حلت فقال أبو هريرة انا مع ابن أخي
يعني أبا سلمة فبعثوا كريماً إلى ام سلمة يسألها فقالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال وذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تزوج (*) ومنها: ولدت بعد
وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى
الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يوثروه
فجاءت النبي ﷺ فقال قد حللت فانكحي من شئت (*) ومنها: ان أبا سلمة قال
لابن عباس قال الله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فقال أعاد ذلك
في الطلاق قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي بنحوه (*) وفيه: وضعت بعد وفاة زوجها
بعشرين ليلة (*) ومنها: قتل زوج سبيعة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت
فانكحها ﷺ (*) ومنها: قال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ ان
سبيعة جاءت فقالت توفي زوجها فولدت لأدنى من أربعة أشهر فأمرها ان تتزوج قال
أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك (*) ومنها عن سبيعة: ان زوجها سعد بن خولة توفي
عنها في حجة الوداع فوضعت بعده فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فقال
لها أبو السنايل والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر فأنت النبي ﷺ
فأفتاها بأنها قد حلت (*) وقال ابن شهاب لا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن
كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر (*) ومنها عن ابن مسعود في
شأن سبيعة: قال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة إذا نزلت سورة
النساء القصرى بعد الطولى (*) وفي رواية: قال من شاء لاعنته ما نزلت وأولات

الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت (*) (ابن عمر) وقد سئل عن المتوفى عنها الحامل فقال إذا وضعت فقد حلت فقال رجل عنده ان عمر قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن بعد لحلت (*) لمالك (عمرو بن العاص) لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني في أم الولد (*) لأبي داود ولمالك عن ابن عمر: عدة ام الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة (*) (أبو سعيد) أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فخرجوا فأنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم (*) وفي رواية رفعه: في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (*) لمسلم وأصحاب السنن (أبو الدرداء) ان النبي ﷺ نظر في بعض أسفاره الى امرأة نجح بباب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال لعله يريد ان يلم بها؟ فقالوا نعم فقال لقد هممت ان ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له (*) لمسلم وأبي داود (مالك) بلغني: ان النبي ﷺ كان يأمر باستبراء الاماء بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض وينهى عن سقي ماء الغير (*) (ابن عمر) إذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او عتقت فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء (*) هما لرزين (فاطمة بنت قيس) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي ﷺ فذكرته له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني فلما حلت ذكرت له ان معاوية وأبا جهم خطباني فقال اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت (*) للستة الا البخاري ومن رواياته: ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك نفقة بنحوه (*) ومنها: ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيق بقية من طلاقها (*) وفيه: انتقالها ولا نفقة لها وان مروان قال لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن لا تخرجوهن من بيوتهن الآية هذا لمن كان له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها (*) ومنها: طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة فلم يجعل لي بنحوه (*) ومنها: ان الشعبي حدث

بحديث فاطمة بنت قيس لا سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي
 فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول
 امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من
 بيوتهن ولا يخرجن الآية (*) ومنها: كنت عند أبي عمرو بن حفص فخرج في غزوة
 نجران بنحوه (*) وفيه: فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني بابن زيد (*) للسته
 الا البخاري (عائشة) لما طلق يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن
 الحكم فانتقلها عبد الرحمن أرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة اتق الله
 واردها إلى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن غلبني (*) وفي رواية: قال لها أما
 بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان
 ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر (*) وفي أخرى: عابت عائشة ذلك
 أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فارخص لها
 النبي ﷺ (*) وفي أخرى: كأنه كان خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها
 أو تبدو على أهلها بفاحشة (*) للشيخين والمؤطا وأبي داود (ابن المسيب) قيل له
 فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت عن بيتها فقال تلك امرأة فتننت الناس انها كانت
 لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم (*) لأبي داود (جابر) طلقت خالتي فأرادت
 أن تجد نخلها فزجرها رجل وان تخرج فأنت النبي ﷺ فقال بلى فجدي نخلك
 فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً (*) لمسلم والنسائي وأبي داود بلفظ:
 طلقت خالتي ثلاثاً (*) (الفريضة بنت مالك) ان زوجها تكارى علوجاً ليعملوا له
 فقتلوه فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه
 رزق أفأنتقل إلى أهلي؟ قال افعلي ثم قال كيف قلت؟ فأعدت عليه فقال اعتدي
 حيث بلغك الخبر (*) لمالك وأصحاب السنن (مجاهد) والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجاً كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها وجوباً فأنزل الله تعالى والذين
 يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن
 خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف فجعل الله لها تمام السنة
 سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت
 وهو قوله تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجبة عليها
 وقال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءة وقال عطاء ان
 شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله فلا جناح
 عليكم فيما فعلن ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها
 (*) للبخاري وأبي داود والنسائي قلت فعلى الأول لا نسخ كأنه رأى ان الأولى
 لتقدمها لا تكون ناسخاً لكن يلزمه التفرد بان الامتناع بالحول مشروع الى الآن وعلى

الثاني الأولى هي الثانية في النزول فتكون ناسخاً والسكنى منسوخ وعلى الثالث ان الناسخ للسكنى هو آية الميراث من الثمن والربع كأنه رأى ان مدلول الثانية امتاع الزوجة حولاً فاقضى النفقة والسكنى وتربص الحول ومدلول الأولى وهو الزمان لا يصلح ان ينسخ إلا الحول فكان نسخ السكنى كالنفقة بالميراث (عمر) كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج (*) (ابن عمر) سألته امرأة توفي عنها زوجها هل يصلح لها أن تبيت في حرث لهم فنهاها فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه وتبيت إذا امست في بيتها (*) (ابن المسيب وسليمان بن يسار) ان طليحة الأسدية كانت تحت الرشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً قال ابن المسيب ولها مهرها كاملاً بما استحل منها (*) هي لمالك (زينب بنت أبي سلمة) عن أمها ام سلمة: ان امرأة توفي عنها زوجها فخشوا على عينيها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر احلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر (*) وفي رواية: سئلت عن رمي البعة فقالت كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفتض تمسح به جلدها (*) (وعنها) ان أم حبيبة لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً (*) هما للسته (ام عطية) كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ام سلمة) رفعته: لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلوى ولا تختضب ولا تكتحل (*) لأبي داود والنسائي ولمالك: انه ﷺ دخل عليها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال ما هذا يا أم سلمة؟ قالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (*) وفي رواية: قالت لامرأة حاد على زوجها

اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء وامسحيه بالنهار (*) وفي أخرى: كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالعدر والزيت (*) (أبو هريرة) أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتي وسقاني من عذب الماء فقال ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي؟ فقال ﷺ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به (*) لأصحاب السنن (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي (*) (علي) خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها هي بنت عمي وعندني خالتها وانما الخالة ام وقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وعند ابنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها وقال زيد أنا أحق بها هي ابنة أخي وإنما خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر وقال الخالة ام (*) هما لأبي داود (القاسم بن محمد) كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً وفارقها فجاء قباء فوجد ابنه يلعب فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر فقال أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام (*) لمالك.

كتاب البيوع

الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة

(أبو الطفيل) رفعه: من كسب مالاً من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصراً (*) للكبير بضعف (ميمونة) بنتت سعد) قالت أفتنا يا رسول الله عن السرقة قال من أكلها وهو يعلم انها سرقة فقد أشرك في اثم سرقته (*) للكبير بخفي (أبو بكر) رفعه: لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام (*) للموصلي والبخاري والأوسط وله عن حذيفة رفعه: لا يدخل الجنة لحم نبث من سحت النار أولى به (*) (النعمان بن بشير) رفعه: ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا لكل ملك حمى الا وإن حمى الله محارمة ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب (*) للسته (واصة) انه أتى النبي ﷺ وأضمر في نفسه أنه يسأله عن البر والاثم فلما دنا منه قال له النبي ﷺ أخبرك أم تخبرني؟ قال لا بل أخبرني فقال جئت تسألني عن البر والاثم قلت نعم فجمع أنامله الثلاثة فجعل ينكت بهن في صدري ويقول يا واصة استفت نفسك واستفت نفسك ثلاثاً البر ما اطمأنت إليه النفس والاثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك وان افتاك الناس وأفتوك (*) لأحمد والموصلي بلين (سلمان وابن عباس) رفعاه: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت فهو ما عفي عنه فلا تتكلفوه (*) لرزين (المقدام) رفعه: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وان نبي الله داوود كان يأكل من عمل يديه (*) للبخاري (أبو هريرة) رفعه: يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام (*) للبخاري والنسائي زاد رزين: فإذا ذاك لا تجاب لهم دعوة (*) (وعنه) رفعه: أيها الناس ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعلمون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام اني يستجاب لذلك (*) لمسلم والترمذي (عايشة) رفعته: ان أطيب

ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم (*) وفي رواية: ولد الرجل من كسبه
 من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم (*) لأصحاب السنن (سعد) لما بايع النبي ﷺ
 النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر قالت يا رسول الله أنأكل على آبائنا
 وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال الرطب تأكلنه وتهدينه (*) لأبي داود
 وقال الرطب ما يفسد إذا بقي (ابن عباس) قال له رجل إن لي يتيماً وله ابل أفأشرب
 من لبن ابله؟ قال إن كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربائها وتليط حوضها وتسقيها يوم
 وردها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب (*) لمالك (ضرار بن الأزور)
 قال أهديت لرسول الله ﷺ نعجة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها فقال دع
 داعي اللبن (*) للدرامي (ابن عباس) رفعه: أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
 (*) للبخاري في ترجمة (أبو الدرداء) رفعه: من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده
 الله قوساً من نار (*) للكبير (المستورد بن شداد) رفعه: من كان لنا عاملاً فليكتسب
 زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً
 ومن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق (*) لأبي داود (عايشة) لما استخلف أبو بكر
 قال لقد علم قومي إن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين
 فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين (*) للبخاري (كثير بن
 عبد الله بن عوف المازني) عن أبيه عن جده: إن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث
 المزني معادن القبلية وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول
 الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وذات النصب وحيث
 يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب أبي بن كعب (*) لأبي داود
 ولمالك: انه ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع وتلك
 المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم (*) (أبيض بن جمال) انه وفد إلى النبي
 ﷺ فاستقطعه الملحة الذي بمآرب فقطعه فلما إن ولي قال رجل من المسلمين في
 المجلس أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنما قطعت له الماء العد فانتزعه منه قال
 وسألته عما يحمي من الآراك قال ما لم تنله اخفاف الابل (*) وفي رواية: انه سأل
 النبي ﷺ عن حمى الآراك قال لا حمى في الآراك فقال اراكة في حظاري قال
 لا حمى في الآراك (*) لأبي داود والترمذي (قيلة بنت مخزومة) قدمنا على النبي ﷺ
 فتقدم صاحبني تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الاسلام
 عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء إن
 لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافراً ومجاوزاً فقال ﷺ اكتب له يا غلام بالدهناء
 قالت فلما رأيته قد امر له بها شخص بي وهي داري ووطني فقلت يا رسول الله انه
 لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هذه الدهناء مقيد الجمل ومرعى الغنم

ونساء تميم وأبناءها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونان على الفتان (*) لأبي داود وقال الفتان الشيطان (سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلثاً ثم خرج إلى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة قال لهم من أهل ذي المروة؟ فقالوا نبو رفاعه من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل (*) (ابن عمر) ان النبي ﷺ اقطع الزبير حضر فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه من حيث بلغت السوط (*) (رجل من المهاجرين) رفعه: المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار (*) هي لأبي داود وللقزويني بضعف عن ابن عباس مثله وزاد: وثمنه حرام وقال قال أبو سعيد يعني الماء الجاري (*) (ابن عباس) ان النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعطى (*) وفي رواية: حجه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريرته ولو كان سحتاً لم يعطه (*) للشيخين وأبي داود (ابن مسعود) نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (*) للسته (جابر) نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية: الا كلب صيد (*) (ابن محينة) انه استأذن النبي ﷺ في أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجاماً فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخر اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك (*) لأبي داود والترمذي والموطأ بلفظه (أنس) ان رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عصب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرك الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة (*) للترمذي والنسائي (أبو سعيد) ان النبي ﷺ نهى عن القسامة قلنا وما القسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه (*) وفي رواية: الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا (*) لأبي داود (عايشة) كان لأبي بكر غلام نخرج له الخرج ويأكل منه وجاء يوماً بشيء ووافق من أبي بكر جوعاً فأكل منه لقمة فقال الغلام تدري ما هذا؟ كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة الا اني خدعته فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فادخل أبو بكر اصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه (*) للبخاري (عمر) رفعه: اني وهبت لخالتي غلاماً وانا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً (*) (أبو هريرة) رفعه: اكذب الناس الصباغون والصواغون (*) للقزويني بلين (عقبة بن عامر) رفعه: لا يدخل الجنة صاحب مكس (*) هما لأبي داود (علي) ان النبي ﷺ لعن سهيلاً ثلاث مرات فإنه كان يعثر الناس فمسخه الله شهاباً (*) للكبير بلين (رافع بن خديج) قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور (*) لأحمد والبخاري

والكبير والأوسط (ابن عمر) رفعه: ان الله يحب المؤمن المحترف (*) للكبير والأوسط بضعف (أنس) رفعه: ان قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليفرسها (*) للبخاري (ابن عباس) رفعه: من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفوراً له (*) للأوسط بخفي (أبو هريرة) رفعه: كان زكريا نجاراً (*) لمسلم (عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ قال له أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وازعب لك من المال زعبة صالحة فقلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الاسلام وان أكون معك فقال عمرو نعماً للمال الصالح للمرء الصالح (*) لأحمد (أبو هريرة) الدنانير والدراهم خواتم الله في أرضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته (*) للأوسط بضعف (ابن عمر) رفعه: عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة فصلوا في مراحيها وامسحوا رغامها (*) للكبير (عبادة بن الصامت) جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام (*) (أبو كبشة الأنماري) كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج وإلى الحمام الأحمر (*) هما للكبير بضعف (أبو هريرة) رفعه: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة (*) للشيخين والترمذي (رافع بن خديج) قدم النبي ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون؟ قالوا شيئاً كنا نصنعه قال لعلمكم لو لم تفعلوا لكان خيراً فتركوه فنقصت فذكر له ذلك فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء في أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من ورائي فإنما أنا بشر (*) (انس وعائشة) ان النبي ﷺ مر بقوم يلحقون فقال لو لم تفعلوا الصلح فخرج شيصاً فمر بهم فقال ما لنخلكم؟ فقالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمور دنياكم (*) هما لمسلم (الحسن بن علي) رفعه: النخل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا الله شاكرين (*) للكبير بضعف (ابن الزبير) أمر النبي ﷺ عمه العباس يأمر بنيه أن يحرقوا القضب فإنه ينفي الفقر والقضب الرطبة (*) للكبير بخفي (انس) رفعه: النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه (*) للترمذي (وعنه) ان النبي ﷺ خرج يوماً ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ قال أصحابها هذه لفلان رجل من الأنصار فسكت وحملها في نفسه حتى لما جاء صاحبها سلم عليه في الناس فأعرض عنه صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك إلى أصحابه قال والله اني لأنكر رسول الله ﷺ قالوا خرج فرأى قبلك فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج ﷺ ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة؟ قالوا شكى إلينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا مالاً إلا مالاً (*) لأبي داود (ابن عمرو بن العاص) مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي من جص فقال ما هذا يا عبد الله؟ قلت

حائط أصلحه يا رسول الله قال الأمر أيسر من ذلك (*) لأبي داود والترمذي (أبو هريرة) رفعه: إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (ابن مسعود) رفعه: من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه (*) للكبير بلين (معاذ بن انس) رفعه: من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جانياً ما انتفع به من خلق الرحمن (*) لأحمد والكبير بلين (عمرو بن حريث) قدمت المدينة فقاومت أخي فقال سعيد بن زيد قال النبي ﷺ لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار (*) لأحمد بلين (عمران بن حصين) رفعه: من باع عقدة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفها (*) لأحمد برأ ولم يسم (ابن مسعود) ان العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان الجن والانس ان يصدوا عنه شيئاً من ذلك ما استطاعوا (*) للأوسط بلين (أبو الدرداء) رفعه: ان الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله (*) للبزار والكبير (نافع) كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت إلى العراق فأتيت العائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجهه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له (*) للقرظيني بمجهول (أبو سعيد) رفعه: التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء (*) (رفع) خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً الا من اتقى الله وبر وصدق (*) هما للترمذي (قيس بن أبي غرزة) كنا في عهد النبي ﷺ نسمي قبل أن نهاجر السماصرة فمر بنا يوماً في المدينة فسمانا باسم هو أحسن فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف (*) وفي رواية: الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة (*) لأصحاب السنن (أبو هريرة) رفعه: الحلف منقفة للسلعة ممحقة للكسب (*) للشيخين ولأبي داود بلفظ: ممحقة للبركة (*) (جابر) رفعه: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى (*) للبخاري والترمذي (ابن عمر) رفعه: الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة (*) وفي رواية: وزن المدينة ومكيال مكة (*) لأبي داود والنسائي (المقدام بن معد يكرب) رفعه: كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه (*) للبخاري (ابن عباس) ان النبي ﷺ قال لأهل الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم (*) للترمذي (عثمان) رفعه: إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل (*) للبخاري (سلمان) لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة للشيطان وبها ينصب رايته (*) لمسلم (عمر) لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين (*)

للترمذي (أبو الدرداء) ما أود أن لي متجراً على درجة جامع دمشق أصيب فيه كل يوم خمسين ديناراً أتصدق بها في سبيل الله ولا تفوتني الصلاة في الجماعة وما بي تحريم ما أحل الله ولكن اكراه أن لا أكون من الذين قال الله فيهم رجال لا تلهيهم تجارة إلى الأبصار (*) لرزين (انس) بعثني النبي ﷺ إلى نصراني لبيث إليه ثوباً إلى الميسرة فقال وما الميسرة؟ والله ما لمحمد باغية ولا راغية فرجعت فأتيت النبي ﷺ فلما رأياني قال كذب عدو الله أنا خير من أبياع لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده (*) لأحمد والأوسط والبزار ونحوه.

ما لا يجوز بيعه من النجاسات وما لم يقبض وما لم يبد صلاحه والمحاولة والمزبنة إلا العرايا وغير ذلك

(جابر) سمعت النبي ﷺ يقول عام الفتح بمكة أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام قاتل الله اليهود أن الله حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (*) للسته إلا مالكاً (ابن عباس) أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر فقال هل علمت أن الله حرمها؟ قال لا فصار إنساناً إلى جنبه فقال ﷺ بم ساررت؟ قال أمرته ببيعها فقال أن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما (*) لمالك ومسلم والنسائي ولأبي داود نحوه وفيه: وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه (*) (أبو طلحة) يا نبي الله اني اشتريت خمرأ لأيتام في حجرني فقال اهرق الخمر واكسر الدنان (*) للترمذي وأبي داود (ابن عمر) رفعه: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (*) للسته إلا الترمذي (حكيم بن حزام) قلت يا رسول الله أن الرجل ليأتينني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ثم ابتاعه من السوق؟ قال لا تبع ما ليس عندك (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاء (*) وفي رواية: قال ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام (*) للسته إلا مالكاً (وعنه) وقد سأله رجل عن سلف في سبائك فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال تلك الورق بالورق وكره ذلك (*) للموطأ (مالك) بلغه: أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ فقالا أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال

أعوذ بالله وما ذاك؟ قال هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ويتزعمونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها (*) (ابن عمر) كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمرو ويرده ثم يتقدم فيزجره ويقول لي امسكه لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ فقال له ﷺ بعنيه يا عمر قال هو لك يا رسول الله فباعه منه فقال لي ﷺ هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت (*) (للبخاري) (وعنه) ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع (*) (للسته) (أنس) ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تزهر فقلنا لانس ما زهوها؟ قال تحمر وتصفر قال رأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك (*) (للشيخين والمؤطا والنسائي (زيد بن ثابت) كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك اما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم (*) (للبخاري وأبي داود (ابن عباس) نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قيل ما يوزن؟ فقال رجل عنده حتى يحرز (*) (للشيخين) (وعنه) نهى النبي ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صنف على ظهر ولا لبن في ضرع (*) (للأوسط) (أنس) ان النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد (*) (لترمذي وأبي داود (خارجة بن زيد) ان أباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا (*) (لمالك (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن المزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلاً (*) (وفي رواية: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام (*) (للسته) (جابر) نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاكلة وعن المزبنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا تباع إلا بالدينار والدرهم الا العرايا أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر والمزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاكلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلاً (*) (زاد في رواية: والمعاومة وهو بيع السنين وعن الشيا إلا أن يعلم (*) (وفي أخرى: نهى عن المزبنة والمحاكلة والمخاضرة والمخابرة قال المخابرة بيع الثمر قبل أن يزهر والمخابرة بيع الكدس بكذا وكذا صاعاً (*) (للسته) (عمر) أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعه ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة (*) (لمالك (جابر) بعنا امهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتھينا (*) (لرزين (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته (*) (للسته) (اياس بن عبد الله) نهى النبي ﷺ عن بيع الماء (*) (لأصحاب

السنن (أبو هريرة) رفعه: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء (*) للشيخين (بهيسة) قالت استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله حدثني ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح قال ثم ماذا؟ قال النار قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال أن تفعل الخير خير لك (*) لأبي داود (أبو امامة) رفعه: لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث (*) (أبو سعيد) نهى النبي ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم (*) هما للترمذي (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها (*) وفي رواية: وحبل الحبله ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل الذي نتجت (*) للسته (ابن المسيب) ان النبي ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبله هو بيع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها (*) (وعنه) ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم (*) هما لمالك (جابر) رفعه: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام (*) لمسلم والنسائي بلفظه (علقمة بن عبد الله) قال نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس (*) لأبي داود (أبو أسيد الساعدي) ان النبي ﷺ ذهب الى سوق النبط فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به ثم قال هذا سوقكم فلا يتقصن ولا يضربن عليه خراج (*) للقرويني.

ما لا يجوز فعله في البيع كالشرط والاستثناء والخداع وإخفاء العيب والنجش

(ابن مسعود) اشترى جارية من امرأته زينب واشترطت عليه ان بيعتها فهي لي بالثمن الذي بيعتها به فاستفتى عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد (*) لمالك (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان (*) لأبي داود ومالك وفسره بأن يشتري الرجل سلعة أو يكتري دابة فيقول للبائع أو المكري أعطيك ديناراً مثلاً على أني ان أخذت السلعة أو ركبت الدابة فالدينار من الثمن أو الكرى وان تركت فما أعطيتك باطل بغير شيء (مالك) بلغه: ان النبي ﷺ نهى عن

بيع وسلف (*) وفسره مالك بأن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز (*) (ابن عمرو بن العاص) رفعه: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك (*) لأصحاب السنن (مالك) بلغني أن ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة تشتري بشرط العتق فقال لا (*) (جابر) كنت مع النبي ﷺ في سفر وكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا؟ قلت جابر قال مالك؟ قلت اني على جمل ثغال قال أمعك قضيب؟ قلت نعم قال اعطني فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان في أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهرك إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت ارتحل قال أين تريد؟ قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت ان أبي توفي وترك بنات فأردت أن أتزوج امرأة قد جربت وخلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاد قيراطاً قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر (*) ومن رواياته: فزجره فدعا له (*) وفيه: أفتبعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناصح غيره فبعته إياه على أن لي فقار ظهرك حتى أبلغ المدينة (*) وفيه: فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني (*) ومنها: فنزل فحجنه بمحجنة ثم قال اركب بنحوه (*) وفيه: فإذا قدمت فالكيس الكيس (*) وفيه: وقدمت بالغداة فجنث المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت؟ قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن فأرجح في الميزان فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابراً فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه (*) ومنها: كنا في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنحس بعيري بعنزة فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال ما يعجلك يا جابر؟ قلت اني حديث عهد بعرس بنحوه (*) ومنها: وزادني قيراطاً فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة (*) ومنها: فلما قدمنا المدينة ودخل ﷺ المسجد دخلت عليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث بأواقي من ذهب فقال اعطوها جابراً ثم قال استوفيت الثمن؟ قلت نعم قال الثمن والجمل لك (*) ومنها: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع النبي ﷺ فأعني جملي (*) ومنها: اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواقي (*) ومنها: اشتراه بأوقية (*) وروى: بمائتي درهم وبأربع أواقي وبعشرين ديناراً وبخمس أواقي وبوقيتين

ودرهم أو درهمين وبأواقي من ذهب (*) للسته الا مالكا (عبد الوارث) قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن أبي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي فأتييت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالوا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالوا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بعث للنبي ﷺ ناقة وشرطت حملاناً إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز (*) للأوسط بلين (ابن عمر) ان رجلاً ذكر للنبي ﷺ انه يخدع في البيع فقال له من بايعت فقل لا خلافة فكان إذا بايع قال لا خلافة (*) للسته إلا الترمذي وللقرظيني من طريق آخر نحوه وزاد بعد لا خلافة: ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها (*) (انس) ان رجلاً كان يبتاع على عهد النبي ﷺ وفي عقدته ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فنهاه فقال الرجل اني لا أصبر عن البيع قال ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلافة (*) لأصحاب السنن (العداء بن خالد) كتب له النبي ﷺ هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبد أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبشة بيع المسلم المسلم (*) للترمذي والبخاري: كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبشة ولا غائلة (*) (ابن أبي أوفى) ان رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية (*) للبخاري (عقبة بن عامر) رفعه: المسلم أخو المسلم لا يحل المسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب الا بينه له (*) للقرظيني (أبو هريرة) ان النبي ﷺ مر في السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال يا رسول الله أصابته السماء قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا (*) لمسلم والترمذي وأبي داود وزاد في الكبير والصغير عن ابن مسعود بعد فليس منا: والمكر والخداع في النار (*) (ابن عمر) رفعه: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً (*) لأبي داود (عمرو بن دينار) قال كان ها هنا

رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل قال ممن؟ قال من شيخ كذا وكذا قال ويحك ذاك ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضىنا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى (*) للبخاري (ابن عمر) نهى رسول الله ﷺ عن النجش (*) للشيخين والنسائي ومالك وقال: والنجش ان تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراًها فيقتدى بك غيرك (*) (ابن أبي أوفى) الناجش آكل الربا أخائن هو خداع باطل لا يحل (*) للبخاري تعليقاً (أبو هريرة) رفعه: لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضىها امسكها وان سخطها ردها وصاعاً من التمر (*) للسته (قيلة ام بني انمار) قلت يا رسول الله اني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال ﷺ لا تفعل ياقيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريد أن تعطيت أو منعت وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريد أن أعطيت أو منعت (*) للقزويني.

بيع الغرر والحصاة والمضطر والملامسة والمنابذة والحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيعتين في بيعة والتفريق بين الأقارب

(أبو هريرة) ان النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة (*) لمسلم وأصحاب السنن (شيخ من بني تميم) عن علي: قال سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر فيه على ما في يده ويتبايع المضطرون ولم يؤمروا بذلك قال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك (*) لأبي داود (ابن مسعود) رفعه: لا تشتري السمك في الماء فإنه غرر (*) لأحمد والكبير (ابن عمر) نهى النبي ﷺ عن بيع الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كائي بكائي وعن بيع آجل بعاجل قال والمجر ما في الأرحام والغرر ان تباع ما ليس عندك وكائي بكائي دين بدين الآجل بالعاجل ان يكون ذلك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل اعجل لك خمسمائة ودع الباقية (*) للبزار بضعف (ابن عباس) لما أراد النبي ﷺ إخراج بني

النضير من المدينة آتاه ناس منهم فقالوا ان لنا ديوناً لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا
 (*) للأوسط بلين (أبو سعيد) نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين نهى عن
 الملامسة والمناذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
 لا يقلبه والمناذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك
 بيعهما من غير نظرة ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه
 على أحد عاتقيه فييدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتبائه بثوبه وهو
 جالس ليس على فرجه منه شيء (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (وعنه) نهى
 رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وما في ضروعها إلا بكيل
 وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى
 تقبض وعن صربه العاتص (*) للقزويني بمجهول (علي) نهى النبي ﷺ عن السوم
 قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر (*) للقزويني بلين (جابر) رفعه: لا بيع
 حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (*) لمسلم وأصحاب السنن
 (أنس) رفعه: لا بيع حاضر لباد وان كان أخاه وأباه (*) وفي رواية: قال انس لا بيع
 حاضر لباد كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتاع له شيئاً (ابن عمر) نهى النبي ﷺ
 عن تلقي البيوع (*) وفي رواية رفعه: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق
 (*) هما للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو هريرة) نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب
 فمن تلقى فاشتره منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (*) للسته إلا مالكاً (وعنه)
 ان النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة (*) لمالك وأصحاب السنن (ابن مسعود)
 نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو
 بنسأ بكذا وينقد بكذا (*) لأحمد والبخاري والأوسط (مالك) بلغه: ان رجلاً قال لرجل
 ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك ابن عمر فكرهه
 ونهى عنه (*) (أبو أيوب) رفعه: من فرق بين والدته وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم
 القيامة (*) (علي) وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي
 ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال رده رده (*) هما للترمذي.

الربا في المكيل والموزون والحيوان

(ابن مسعود) لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه (*) لمسلم
 وأبي داود والترمذي بلفظهما (أبو هريرة) رفعه: ليأتين على الناس زمان لا يبقى
 أحد الا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من بخاره (*) لأبي داود والنسائي . (عمر)
 رفعه: الورق بالورق الربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب الربا الا هاء وهاء (*) وفي

رواية: قال مالك بن اوس بن الحدثان من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبد الله وهو عند عمر أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك وركك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقة أو لتردن اليه ذهبه فإن النبي ﷺ قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء (*) للسته (أبو سعيد) رفعه: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء (*) للسته الا ابا داود بلفظ مسلم وفي رواية: جاء بلال بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا؟ قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتره (*) وفي أخرى: قال أبو سعيد الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم بنحوه قال راوية فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن اخبرني أسامة بن زيد ان النبي ﷺ قال لا ربا الا في النسيئة (*) وفي أخرى: ان النبي ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خبير هكذا؟ قال انا كنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً (*) (عبادة ابن الصامت) رفعه: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (*) (فضالة بن عبيد) أتى النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً وبوزن (*) هما لمسلم وأصحاب السنن (يحيى بن سعد) أمر النبي ﷺ السعدين يوم خيبر ان يبيعا آنية من المغنم من ذهب وفضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهما اريتما فرداً (*) لمالك (عطاء بن يسار) ان معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً وبوزن (*) للموطأ والنسائي (ابن عمر) كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لا بأس به بالقيمة (*) لأصحاب السنن (مالك) بلغه: ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد فقال

لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع به شعيراً ولا تأخذ الا مثله (*) (أبو عياش) انه سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيتهما أفضل؟ قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا نعم فنهاه عن ذلك (*) لمالك وأصحاب السنن (جابر) جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريد به فقال له ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل أعبد هو (*) لمسلم وأصحاب السنن (ابن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفرت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة (*) (لأبي داود) (علي) باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل (*) لمالك (جابر) رفعه: لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا بأس به يداً بيد (*) للترمذي (سمرة بن جندب) نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (*) لأصحاب السنن (ابن عمر) استلف دراهم فقضى صاحبها خيراً منها فأبى أن يأخذ وقال هذه خير من دراهمي فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة (*) (وعنه) سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ليعجل الدين فكره ذلك ونهى عنه (*) هما لمالك (البراء بن عازب) رفعه: الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اتيان الرجل امه وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه (*) للأوسط بلين (أبو هريرة) رفعه: الربوا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل امه (*) للقزويني.

بيع الخيار والرد بالعيب وثمر النخل ومال العبد المبيعين والجوائح

(ابن عمر) رفعه: ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه (*) وفي رواية: قال ابن عمر بعث من عثمان مالاً بالوادي بمال له بخير فلما تبايعنا خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع فكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته بأني سقته بأرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال (*) للسته (ابن عمرو بن العاص) رفعه: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (*) لأصحاب السنن (حكيم بن حزام) رفعه: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما (*)

للسنة إلا مالكا (ابن مسعود) رفعه: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار (*) لمالك والترمذي (أبو الرضى) غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومها وليتهما فلما أصبحا قام الرجل الى فرسه ليسرجه فندم وأتى المشتري وأخذه بالبيع فأتيا أبا ברزة فقال أترضيان ان أقضي بينكما بقضاء النبي ﷺ؟ البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال ما أراكما افرقتما (*) لأبي داود (سمرة بن جندب) رفعه: البيعان بالخيار حتى يفترقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات (*) للنسائي (عقبة بن عامر أو سمرة) رفعه: ايما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما (*) للقزويني وله عن سمرة رفعه: إذا باع المجيزان فهو للأول (*) (عايشة) ان رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد اشتغل غلامي فقال ﷺ الخراج بالضمان (*) لأصحاب السنن (عقبة بن عامر) رفعه: عهدة الرقيق ثلاثة أيام ان وجد داء في ثلاث ليال رده بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: ان الشرود يرد يعنى البعير الشرود (*) للموصلي بلين (ابن عمر) باع غلاماً بثمان مائة درهم على البراءة فقال المبتاع بالغلام داء لم تسمه لي فاخصمنا الى عثمان فقضي علي ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بألف وخمس مائة (*) لمالك (وعنه) رفعه: من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع (*) للسنة (جابر) رفعه: ان بعت من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق (*) وفي رواية: انه ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (أبو هريرة) رفعه: إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة (*) وفي رواية: ما طلع النجم صباحاً قط وتقوم عاهة إلا رفعت أو خفت (*) لأحمد والبخاري وللصغير بلفظ: إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد (*) .

الشفعة والسلم والاحتكار والتسعير

(جابر) قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم وإذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة (*) وفي رواية: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به (*) وفي أخرى: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان

كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً (*) (للسنة إلا مالكاً (سمرة) رفعه: جار الدار أحق بدار الجار والأرض (*) (لأبي داوود (عثمان) إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل (*) (لمالك (جابر) رفعه: الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك ان شاء أخذ وإن شاء ترك (*) (للأوسط والصغير بضعف (انس) رفعه: لا شفعة لنصراني: للصغير بلين (ابن عباس) قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين فقال لهم من أسلف في شيء ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم (*) (للسنة إلا مالكاً (أبو سعيد) رفعه: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (*) (ابن عمر) ان رجلاً أسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي ﷺ فقال بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه (*) (هما لأبي داوود (سمرة) ان النبي ﷺ كان ينهي رب النخل ان يتدين على ثمرة نخله حتى يוכל من ثمرها مخافة ان يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا توفي عنه وكان ينهي رب الزرع ان يتدين في زرعه حتى يبلغ الحصد وكان ينهي رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا (*) (للكبير والبخار بلين (مالك) بلغني ان عمر سئل في رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر وقال أين كراء الجمل (*) (وعنه) بلغه: ان ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا (*) (ابن المسيب) ان معمر بن أبي معمر قال قال النبي ﷺ من احتكر طعاماً فهو خاطيء قيل لسعيد فإنك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر (*) (لمسلم وأبي داوود (ابن عمر) رفعه: من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برىء من الله وبرىء الله منه (*) (معاذ) رفعه: بشس العبد المحتكر ان ارخص الله الأسعار حزن وان أغلاها فرح (*) (أبو امامة) رفعه: أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة (*) (أبو هريرة) ومعلق بن يسار) رفعاه: يحشر الحاكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة (*) (اربعتهما لرزين ووافقه بضعف على الأول أحمد والموصلي والبخار والأوسط وزادوا في آخره: وايماء أهل عرصة أصبح فيهم امرأ جائع فقد برئت منهم ذمة الله (*) (ووافقه الكبير على الثاني وفيه سليمان بن سلمة متروك (عمر) رفعه: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (*) (للقزويني بضعف (وعنه) رفعه: من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والافلاس (*) (للقزويني (ابن المسيب) ان عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة

وهو يبيع زبيياً بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا (*) لمالك (أبو هريرة) ان رجلاً جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لأرجو ان ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة (*) لأبي داود وله وللترمذي عن انس: قالوا يا رسول الله غلا السعر فسر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال (*) .

الدين وآداب الوفاء والتفليس وما يقرب منها

(أبو موسى) رفعه: ان أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه به عبد بعد الكبائر التي نهى عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء (*) لأبي داود (ابن عمرو بن العاص) رفعه: يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين (*) لمسلم (صهيب) رفعه: ايما رجل تدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً (*) للقزويني بليّن (سمرة) خطبنا النبي ﷺ يوماً فقال ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بني فلان؟ ففي الثالثة قام رجل فقال أنا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الأوليين؟ اني لم أنوه بكم الا خيراً ان صاحبكم يريد رجلاً منهم مات مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ما يطلبه أحد بشيء (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (أبو هريرة) رفعه: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله (*) للبخاري (عمران بن حذيفة) كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا أترك الديون وقد سمعت خليلي وصفي ﷺ يقول ما من أحد يدان ديناً فيعلم الله انه يريد قضاءه الا أداه الله عنه في الدنيا (*) للنسائي (عبد الله بن جعفر) رفعه: ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله يقول الخازنة اذهب فخذلي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ (*) للقزويني (أبو هريرة) رفعه: مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع (*) للسته (علي) رفعه: ان الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال (*) للبزار والأوسط بليّن (الشريد) رفعه: لي الواحد يحل عرضه وعقوبته وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس (*) لأبي داود والنسائي والبخاري في ترجمة (عائشة) سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء فيقول والله لا أفعل فخرج عليهما فقال أيكم المتألي لا يفعل بالمعروف؟ فقال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب (*) للشيخين (أبو هريرة) رفعه: ان رجلاً لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس فيقول

لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك قال الله له هل عملت خيراً قط؟ قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس وإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك (*) للبخاري والنسائي (وعنه) رفعه: من انظر معسراً أو وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله (*) للترمذي (أبو قتادة) طلب غريماً له فتواري عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال الله قال الله قال فإني سمعت النبي ﷺ يقول من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه (*) لمسلم (عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) خرجت أنا وأبي لطلب العلم في هذا الحي من الأنصار فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب النبي ﷺ ومعه غلام على كل منهما بردة ومعايري فقال له أبي يا عمي اني أرى في وجهك سفعة من غضب فقال -مُجِباً- كان لي على فلان مال فأتيت أهله فقلت اثم هو؟ فقالوا لا فخرج ابن له جعفر فقلت له أين أبوك؟ فقال لي سمع صوتك فدخل اريكة امي فقلت له اخرج فقد علمت موضعك فخرج فقلت له ما حملك على ان اختبأت مني؟ قال انا والله أحدثك ولا أكذبك خشيت أن أحدثك فأكذب وأعدك فاخلفك وكنت قد صحبت النبي ﷺ وكنت والله معسراً فقلت الله انك معسر؟ فقال الله فأعطيته صحيفة فمحاها بيده وقلت ان وجدت قضاء فاقضني والا فأنت في حل ثم قال واشهد بصر عيني هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى نياط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول من أنظر معسراً أو وضع عنده أظله الله في ظله قال عبادة فقلت أي عمي لو انك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك كانت عليك حلة وعليه حلة فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا رسول الله ﷺ يقول اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فكان إن أعطيه من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة (*) لمسلم مطولاً (كعب بن مالك) انه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قلت لبيك يا رسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر من دينك قلت قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو هريرة) كان لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال اعطوه أوفيتني وفاك الله فقال ﷺ ان خيركم أحسنكم قضاءً (*) وفي رواية: انه اغلظ للنبي ﷺ حين استقضاه وقالوا لا نجد له سنه حتى هم به بعض أصحابه فقال النبي ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم أمر له بأفضل من سنه فقال وفيتني وفاك الله (*)

للشيخين والترمذي والنسائي وللقرظيني عن ابن عباس نحوه بلفظ: ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه (*) (ابن عمرو عائشة) رفعاه: من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف أو غير واف (*) للقرظيني (عبد الله بن أبي ربيعة) استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال بارك الله في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء (*) (محمد بن جحش) كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحى ثم قتل ثم أحى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة (*) هما للنسائي (جابر) كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال أعليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلي عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته (*) لأبي داود والنسائي ولأحمد والبخاري نحوه وزاد: ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ قال انما مات أمس فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال ﷺ الآن بردت عليه جلده (*) (ابن مسعود) رفعه: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتهما مرة (*) للقرظيني مطولاً بضعف (أبو امامة) رفعه: دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشمانية عشر (*) للكبير بليغ وزاد القرظيني بضعف عن أنس: فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده والمسقرض لا يستقرض الا من حاجة (*) (عقبة بن عامر) رفعه: لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك؟ قال الدين (*) لأحمد والكبير والموصلي (جابر) ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أرأيت ان جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أَدْخَلَ الجنة؟ قال نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً قال نعم ان لم يكن عليك دين ليس عندك وفاء (*) لأحمد والبخاري (سهل بن حنيف) رفعه: أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين (*) للكبير (جابر) رفعه: لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين (*) للأوسط والصغير بضعف (ابن عمر) رفعه: من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر (*) لأحمد وأبي يعلي (بريدة) رفعه: من انظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من انظر معسر فله كل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة قال له مثله قبل أن يحل الدين فإذا حل فانظره فله كل يوم مثله (*) لأحمد (ابن عباس) من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء

ونبت له بكل خطوة شجرة في الجنة وذنوب يغفر (*) للبخار بخفي (أبو هريرة) رفعه : من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره (*) وفي رواية : فإن كان قضاه من ثمنها فما بقي فهو اسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء (*) للسته وللقرزوني بمجهول : أيما رجل مات أو أسلف فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (*) (سمرة) رفعه : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق ويتبع المتاع من باعه (*) لأبي داود والنسائي (أبو سعيد) أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك (*) لمسلم وأصحاب السنن (عمرو بن عبد الرحمن بن دلاق المزني) عن أبيه : ان رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر فقال أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج الا وانه قد أدان معرضاً فأصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب (*) لمالك (ابن المسيب) قضى عثمان ان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس غريمه شيئاً فهو له (*) لرزين .

العارية والعمرى والرقبي والهبة والهدية

(أناس من آل عبد الله بن صفوان) رفعوه : يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال عارية ام غصباً؟ قال لا بل عارية افا عاره ما بين الثلاثين الى الأربعين درعاً وغزى النبي ﷺ حينئذ فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعاً فقال ﷺ لصفوان انا قد فقدنا من ادركك ادراعاً فهل نغرمها لك؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ (*) لأبي داود (انس) ان النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم (*) للترمذي (سمرة) رفعه : على اليد ما أخذت حتى تؤديه قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية (*) (أبو امامة) رفعه : العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي (*) هما لأبي داود والترمذي (أبو هريرة) رفعه : نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء (*) للشيخين (جابر) رفعه : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي أعطى لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (*) وفي رواية : من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه (*) وفي أخرى : انما العمرى التي أجاز النبي ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك

فإِما إِذا قيل هي لك ما عشت فإنها ترجع إِلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به (*) وفي أخرى: امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أَعمر عمري فهي للذي أَعمر حياً وميتاً ولعقبه (*) وفي أخرى: لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أَرَقب شيئاً أو أَعمره فهو لورثته (*) وفي أخرى عن عطاء: قال نهى النبي ﷺ عن الرقبي والعمرى قلت وما الرقبي؟ قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز (*) للسته (ابن عمر) رفعه: لا تعمروا ولا ترقبوا فإن فعلتم فهو للمعمر والمَرَقب قلت وكيف يكون ذلك؟ قال العمرى ان تقول هي لك حياتك والرقبي ان تقول هو للآخر مني ومنك (*) للأوسط بلين وللقرظوني نحوه في الرقبي (ابن عباس) رفعه: لا ترقبوا أموالكم فمن أَرَقب شيئاً فهو لمن أَرَقبه (*) وفي رواية: العمرى جائزة لمن أَعمرها والرقبي جائزة لمن أَرَقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه (*) للنسائي (ابن عباس) وابن عمر رفعاه: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه (*) لأصحاب السنن (النعمان بن بشير) ان اياه أتى به إلى النبي ﷺ فقال اني نحلته ابن هذا غلاماً كان لي فقال أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا قال فارجهه (*) ومن رواياته: تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أُمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة (*) ومنها: قال أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال لا قال فلا تشهدني إذاً فإنني لا أشهد على جور (*) ومنها: أشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك ان يكونوا في البر سواء؟ قال بلى قال فلا إذاً (*) للسته (عائشة) نحلني أبو بكر جاد عشرين وسقا من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية ما من الناس أحب إلى غني منك بعدي ولا أعز علي فقراً بعدي منك واني كنت نحلته جاد عشرين وسقا ولو كنت جدديته واحرزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث انما هو اخواك واختاك فاقسموه على كتاب الله قالت يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال ذو بطن ابنة خاتمة وأراها جارية (*) (عمر) قال ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن لأحدهم قال مالي بيدي لم اعطه أحداً وان مات هو قبل قال هو لابني وقد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهو باطل (*) (عثمان) من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يحوز ما نحلته على نفسه فاعلن الأب بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه (*) (عمر) من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم أنه أراد بها

الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها (*) هي لمالك (جابر) أردت الخروج إلى خيبر فأخبرت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (*) لأبي داود (ابن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ لما فتح مكة قام خطيباً فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها (*) وفي رواية: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها (*) لأبي داود والنسائي (أبو هريرة) رفعه: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة (*) للترمذي (عائشة) كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (*) للبخاري وأبي داود والترمذي (انس) رفعه: لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت (*) (علي) ان كسرى اهدى للنبي ﷺ هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم (*) هما للترمذي (عياض بن خمار) أهديت الى النبي ﷺ ناقة او هدية فقالت لي أسلمت؟ قلت لا قال فإني نهيت عن زبد المشركين (*) لأبي داود والترمذي (أبو هريرة) ان اعرابياً أهدى الى النبي ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان فلاناً أهدى الى بكرة فعوضته منها ست بكرات ويظل ساخطاً لقد هممت ان لا أقبل هدية الا من قرشي أو انصاري أو ثقيفي أو دوسي (*) لأبي داود والترمذي (ذو الجوشن) أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من بدر بإبن فرس لي يقال لها القرحة فقلت يا محمد جئتك بابن القرحة لتتخذة قال لا حاجة لي فيه وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فقلت ما كنت لأقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه (*) لأبي داود (أنس) ان مالك ذي يزن أهدى الى النبي ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها (*) (أبو اسحاق بن عبد الله بن الحارث) ان النبي ﷺ اشترى حلة ببضع وعشرين قلوفاً فأهداها الى ذي يزن فقبلها (*) (ابو امامة) رفعه: من شفع لأحد شفاعة فأهدى لها هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا (*) (عبادة بن الصامت) علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ واسألنه فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقاً من نار فاقبلها (*) هي لأبي داود (ابن عباس) رفعه: من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيهم (*) للكبير والأوسط بلين (عياض بن عبد الله) عن أبيه: رأيت النبي ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل فقبلها وقال احم شعبي فحماه وكتب له كتاباه للكبير (جابر) رفعه: هدايا الامام غلول للأوسط (انس) رفعه: اذا اقترض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (*) للقزويني بمجهول.

الشركة والضمان والرهن والاجارة والوكالة والقراض والغصب

(أبو هريرة) رفعه: ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما (*) لأبي داوود وزاد رزين: وجاء الشيطان (*) (ابن مسعود) اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء (*) لأبي داوود والنسائي (زهرة بن معبد) عن جده عن عبد الله بن هشام: وكانت ذهبت به امه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ فقالت بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له بالبركة قال زهرة كان يخرج بي جدي عبد الله إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو بن الزبير فيقولان اشركنا فإن النبي ﷺ دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل (*) للبخاري (السائب بن أبي السائب) أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال ﷺ أنا أعلمكم به فقلت صدقت بأبي وأمي كنت شريكي فنعمة الشريك كنت لا تداري ولا تماري (*) لأبي داوود (ابن عباس) ان رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير قال والله ما أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بحميل فتحمل بها النبي ﷺ فأثاه بقدر ما وعده فقال له ﷺ من اين أصبت هذا؟ قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه ﷺ (*) لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: يركب الرهن بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً و على الذي يشرب ويركب النفقة (*) للبخاري والترمذي وأبي داوود (وعنه) رفعه: الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه (*) لرزين (ابن المسيب) أرسله: لا يغلق الرهن (*) لمالك وقال تفسيره ان يرهن الرهن وفيه فضل عمارهن فيه فيقول المرتهن ان لم تأتني بحقي الى أجل كذا فهو لي أو يقول الراهن هو لك ان لم آتكَ الى أجل وهو الذي نهى عنه ﷺ فلا يصلح فإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له (*) (عائشة) اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد (*) للشيوخ والنسائي (ابن عمر) اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (*) للقرظيني بضعف وللأوسط بضعف مثله عن جابر (أبو هريرة) انه قال نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وجعل أبا هريرة اماماً (*) للقرظيني (عروة البارقي) دفع إلى النبي ﷺ ديناراً لأشترى له شاة فاشترت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار اليه ﷺ فذكرت له ما كان فقال بارك الله لك في صفقة يمينك وكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم وكان من أكثر الكوفة مالاً (*) لأبي داوود والترمذي بلفظه (حكيم بن حزام) ان النبي ﷺ بعث معه بدينار ليشتري به

أضحية فاشترى كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبدينار الذي استفضل من الأخرى فتصدق ﷺ بالدينار ودعا له أن يبارك له في تجارته (*) لأبي داود والترمذي (زيد بن أسلم) عن أبيه: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو أمير البصرة فرحب بهما وقال لو اقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقال ودنا ففعل وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربعا فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش اسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما اديا المال وربحه أما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمنناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعاه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر جعلته قراضاً فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ النصف الآخر (*) لمالك (عروة) ان أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد انه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمت إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ قال وما سمعت؟ قال سمعته يقول من أخذ شبراً من أرض ظلماً طوق يوم القيامة إلى سبع أرضين فقال مروان لا أسألك بينة بعدها ثم قال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في أرضها فماتت حتى ذهب بصرها فرأيتها عمياء تلمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد ثم بينما هي تمشي في أرضها مرت على حفرة فيها فوقعت فيها فكانت قبرها (*) للشيخين (ابن عمر) رفعه: من أخذ شبراً من أرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين (*) للبخاري (ابن مسعود) رفعه: حرمة مال المسلم كحرمة دمه (*) للبخاري والموصلي بلين (جابر) ان النبي ﷺ مروا أصحابه بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فأخذ لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله انا لا نحتشم من آل معاذ نأخذ منهم ويأخذون منا (*) لأحمد.

المزارعة وكراء الأرض واحياء الموات واللقطة

(ابن عمر) لما افتتحت خيبر سألت اليهود النبي ﷺ ان يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزروع فقال أقركم فيها على ذلك ما شئنا وكان

التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ ﷺ الخمس (*) وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللنبي ﷺ شطر تمرها (*) للسته الا مالكا (قيس بن مسلم) عن أبي جعفر: قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعيد ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين (*) وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على أن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا (*) لبخاري في ترجمة ومنه كتبت هذا الا من الأصل لما فيه من عدم التحرير (ابن عمر) كانت المزارع تكري على عهد النبي ﷺ ان لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو (*) للنسائي (طاؤوس) يكره ان يواجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه عن النبي ﷺ فانتبهه وقال اني والله لو اعلم انه ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منه ابن عباس انه ﷺ قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً (*) للشيخين والنسائي (رافع بن خديج) كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاننا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا (*) ومن رواياته: فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ (*) ومنها عن نافع: ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها ينهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان النبي ﷺ ينهي عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وكان إذا سأل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان النبي ﷺ نهى عنها (*) ومنها: انه قال لا بأس بالذهب والورق انما كان الناس يواجرون بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به (*) ومنها: نهانا ﷺ عن أمر كان نافعاً لنا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا ان نحافل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها (*) ومنها عن عمه ظهير مرة وعن بعض عمومته أخرى رفعاه بنحو هذا (*) ومنها عن رافع: انه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك (*) ومنها: قال له ابن عمر أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض؟ فقال رافع سمعت النبي

ﷺ يقول لا تكروا الأرض بشيء (*) ومنها: وقد قال له عمران بن سهيل بن رافع
 يا أبتاه انه قد أكرينا أرضنا فلانة بمأتى درهم فقال يا بني دع ذلك ان النبي ﷺ قد
 نهى عن كراء الأرض (*) ومنها: قال له ابن عمر با ابن خديج ماذا تحدث عن
 النبي ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع سمعت عمي يحدثان أهل الدار انه ﷺ نهى
 عن كراء الأرض (*) للسته (عروة) قال زيد يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم
 بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال النبي ﷺ ان كان هذا
 شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع لا تكروا المزارع (*) لأبي داود والنسائي (ابن
 شهاب) سألت سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق
 فقلت رأيت الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة
 أكريتها (*) لمالك (سعد) ان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم بما يكون على
 الساقى من الزرع فاختصموا الى النبي ﷺ في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك
 وقال اكروا بالذهب والفضة (*) للنسائي وأبي داود (عروة) أرسله: من أحى أرضاً
 ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق (*) لمالك والترمذي وأبي داود وزاد: قال عروة
 ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث ان الرجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس
 أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل ان
 يخرج نخله منها فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفوس وانها لنخل عم حتى
 أخرجت منها (*) وفي رواية: أشهد ان رسول الله ﷺ قضى ان الأرض أرض الله
 والعباد عباد الله فمن أحى مواتها فهو أحق به جاءنا بهذا عن رسول الله ﷺ الذي
 جاءونا بالصلاة عنه (*) زاد الأوسط: قال عروة أشهد ان عايشة حدثني بهذا عن
 النبي ﷺ وأشهد ان عايشة ما كذبتني (*) (سعيد بن زيد) رفعه: من أحى أرضاً
 قد عجز صاحبها عنها وتركها بمهلكة فهي له (*) لرزين (جابر) رفعه: من أحى
 أرضاً غلاة من المصر أو رمية من المصر فهي له (*) لأحمد بلين (ام سلمة) رفعته:
 ما من امرأ يحى أرضاً فيشرب منه كبد حراء وتصيب منها عافية إلا كتب الله له به
 أجراً (*) للكبير والأوسط (يزيد مولى المنبعث) عن زيد بن خالد: سأل النبي ﷺ
 عن اللقطة الذهب والورق؟ فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم
 تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادها اليه وسأله
 عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل
 الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو
 للذئب (*) وفي رواية: قال يزيد وهي تعرف أيضاً (*) وفي أخرى: قال فضالة
 الابل؟ فغضب ﷺ حتى احمرت وجنتاه ثم قال مالك ولها (*) للسته الا النسائي
 (أبي بن كعب) وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال عرفها حولاً

فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها
 فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء
 صاحبها والا فاستمتع بها (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي مطولاً (عمرو بن
 شعيب) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه
 من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
 والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
 ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر
 غيره وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتا والقرية الجامعة فعرفها
 سنة فإن جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان منها في الخراب
 يعني ففيها وفي الركاز الخمس (*) لأبي داوود والنسائي بلفظه (سهل بن سعد) ان
 علياً دخل على فاطمة وحسن وحسين يكيان فقال ما يكيكما؟ قالت الجوع فخرج
 علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي
 فخذ لنا دقيقاً فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال اليهودي انت ختن هذا الذي
 يزعم انه رسول الله؟ قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به
 فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن
 الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها فجاءهم
 فقالت يا رسول الله اذكره لك فإن رأيته حلالاً أكلنا وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا
 فقال كلوا بسم الله فأكلوا منه فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار
 فأمر به رسول الله ﷺ فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال ﷺ يا علي
 اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله ﷺ يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك
 علي فأرسل به فدفعه (*) لأبي داوود (عياض بن خمار) رفعه: من وجد لقطة
 فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا
 فهو مال الله يؤتاه من يشاء (*) (أبو هريرة) رفعه: في ضالة الابل المكتومة غرامتها
 ومثلها معها (*) (المنذر بن جرير) كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها
 بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه؟ قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي قال جرير
 أخرجوه سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يؤوي الضالة الا ضال (*) هي لأبي داوود
 (عبد الله بن شخير) رفعه: ضالة المسلم حرق النار (*) للقرظوني (ثابت بن
 الضحاك) وجد بعيراً ضالاً بالحرّة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره أن يعرفه ثلاث مرات
 فقال قد شغلني عن ضيعتي قال أرسله حيث وجدته (*) للمؤطا (مالك) انه سمع
 ابن شهاب يقول كان ضوال الابل في زمن عمر ابلا مؤبلة تتأتج لا يمسه أحد حتى
 إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع (*) (جابر) رخص لنا رسول الله ﷺ في

العصي والسوط والجبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (*) (عامر الشعبي) أرسله :
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعقلوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له (*)
هما لأبي داوود (عبد الرحمن بن عثمان التميمي) ان النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج
(*) لمسلم وأبي داوود وزاد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها
صاحبها (ابن مسعود) اشترى جارية ففقد صاحبها فالتمس سنة فلم يوجد وفقد فأخذ
يعطي الدرهم والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فإن أتى فلي وعلي وقال هكذا
فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها (*) وعن ابن عباس نحوه (*) للبخاري (أبو
عمر الشيباني) أتيت ابن مسعود بأباق من عبيد اليمن فقال الأجر والغنيمة قلت اما
الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة؟ قال أربعون درهماً عن كل رأس (*) للكبير وفيه أبو
رباح.

(كتاب القضاء)

القضاء المذموم والمحمود وآدابه وكيفية الحكم

(أبو هريرة) رفعه: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين (*) (لأبي داوود والترمذي (بريرة) رفعه: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (*) (لأبي داوود (ابن عمر) قال له عثمان اقض بين الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً فما راجعه بعد ذلك (*) (ولرزين نحوه وفيه: فإن أباك كان يقضي فقال ان أبي لو اشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ ولو اشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام واني لا أجد من أسأله وسمعت رسول الله ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وسمعت يقول من عاذ بالله فأعيزوه واني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً فاعفاه وقال لا تخبر أحداً (*) (أنس) رفعه: من سأل القضاء وكل إلى نفسه من جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده (*) (لأبي داوود والترمذي (أبو هريرة) رفعه: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار (*) (لأبي داوود (ابن المسيب) ان مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر فرأى الحق لليهودي فقضى له به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه بالدرة وقال ما يدريك؟ فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسدانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه (*) (لمالك (ابن أبي أوفى) رفعه: الله مع القاضي ما لم يجر فإذا أجار تخلى عنه والزمه الشيطان (*) (للترمذي (عمرو بن العاص) رفعه: اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر (*) (للسرخين وأبي داوود (يحيى بن سعيد) ان أبا الدرداء كتب الى سلمان ان هلم الى الأرض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الأرض لا تقدس أحداً وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيباً تداوى فإن كنت تبرئ فنعماً لك وان كنت متطبياً فاحذر أن تقتل انساناً فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر إليهما فقال متطبب والله ارجعا إلي

اعيدا قستكما (*) لمالك (أبو هريرة وابن عمر) ان النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم (*) للترمذي ولأبي داود عن ابن عمر وحده (معاذ) بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في اثري فرددت فقال أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيين شيئاً بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك (*) للترمذي (علي) بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (ابن الزبير) قضى رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم (*) لأبي داود (أبو بكر) رفعه: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان (*) وفي رواية لا يقضين في قضاء بقضائين ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان (*) للستة إلا مالكا (ام سلمة) رفعته: إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسو بينهم بالنظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر (*) للموصلي والكبير بضعف (عمران بن حصين) رفعه: من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فامتنع فهو ظالم أو قال لا حق له (*) للبزار بلين (عوف بن مالك) ان النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال ﷺ ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل (*) لأبي داود (أبو حمزة) كنت أترجم بين ابن عباس والناس (*) (عمرو علي وغيرهما) يقضي القاضي والحاكم في المسجد فإذا أتى على حد اقيم خارج المسجد (*) هما للبخاري في ترجمتين (معاذ) ان النبي ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال اقضي بكتاب الله تعالى قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال اقضي بسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله (*) وفي رواية: ان معاذاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله بم أقضي؟ قال بكتاب الله قال فإن لم أجد؟ قال بسنة رسول الله قال فإن لم أجد؟ قال استدق الدنيا ويعظم في عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فيسدك الله للحق (*) لأبي داود والترمذي (شريح) كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فبسنة رسول الله فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون فإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام

(*) للنسائي (ام سلمة) ان رسول الله ﷺ سمع جلبة بباب حجرته فخرج إليهم فقال انما انا بشر وانه يأتين الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يذرها (*) وفي رواية: ان رجلين أتيا النبي ﷺ يختصمان في مواريث ولم يكن لهما بينة فقال لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته الحديث (*) وفي آخره: فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما ﷺ اما إذا فعلتما ذلك فاقسما فتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا (*) للسته.

الدعاوى والبيئات والشهادات والحبس وغير ذلك

(ابن عمرو بن العاص) رفعه: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (*) للترمذي (ابن عباس) رفعه: لو يعطي الناس بدعائهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه (*) وفي رواية: ان امرأتين كانتا تخرزان فخرجت احدهما وقد انفذ باشفافي كفها فادعت على الأخرى فرفع ذلك الى ابن عباس فقال قال ﷺ لو يعطي الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله فذكروها فاعترفت فقال قال ﷺ اليمين على المدعي عليه (*) للسته الا مالكا (وعنه) ان النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد (*) لمسلم وأبي داود (أبو هريرة) ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد (*) لأبي داود والترمذي وله عن جابر مثله (الزيبب العنبري) بعث النبي ﷺ وسلم جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى النبي ﷺ فركبت فرسي فسبقتهم اليه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فقدم بالعنبر فقال لي ﷺ هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت نعم قال من بيتك؟ قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة ان يشهد فقال لي ﷺ قد أبى سمرة أن يشهد أفتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال ﷺ اذهبوا فقاسموهم انصاف الأموال ولا تمسوا ذرايرهم ولولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما زرأناكم عقلاً قال الزيبب فدعنتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ زريتي فانصرفت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتليسه وقمت معه مكانا ثم نظر رسول الله ﷺ الينا قائمين فقال ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي فقال ﷺ للرجل رد عليه زربية امه التي أخذت منها فقال يا رسول الله انها خرجت من يدي

فاختلع ﷺ سيف الرجل فاعطانيه وقال الرجل اذهب فزده أصعاً من طعام فأعطاني أصعاً من شعير (*) لأبي داوود (عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة) ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة وان النبي ﷺ أعطى ذلك صهيياً فقال مروان من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا ابن عمر فشهد لأعطي رسول الله ﷺ صهيياً بيتين وحجرة ف قضى مروان بشهادته لهم (*) للبخاري (أبو موسى) ان رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين (*) وفي رواية: ان رجلين ادعيا بعيراً أو دابة ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما (*) للنسائي وأبي داوود (أبو هريرة) ان النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فتسارعوا اليه فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف (*) للبخاري ولأبي داوود رفعه: إذا كره الاثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها (*) (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا ذى غمر على أخيه (*) لأبي داوود (عائشة) رفعته: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذى غمر على أخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع (*) للترمذي (مالك) بلغني: ان عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (*) (أبو هريرة) رفعه: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية (*) لأبي داوود (هشام) كان ابن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح (*) لمالك (أنس) قال شهادة العبد إذا كان عدلاً جائزة (*) للبخاري في ترجمة (ربيع بن أبي عبد الرحمن) قدم رجل من العراق على عمر فقال جئتكَ لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر وما ذاك؟ قال شهادة الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك؟ قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول (*) لمالك (أيمن بن خريم) رفعه: أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكاً بالله تعالى ثم قرأ النبي ﷺ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور الآية (*) لأبي داوود والترمذي بلفظه واعلة (عبد الله بن عتبة بن مسعود) سمعت عمر يقول ان ناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد النبي ﷺ وان الوحي قد انقطع فمن أظهر لنا خيراً منه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء ومن أظهر لنا سوء لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة (*) للبخاري (زيد بن خالف) الا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (*) لمالك ومسلم وأبي داوود والترمذي (خزيمة بن ثابت) ان النبي ﷺ ابتاع فرساً من اعرابي فاستتبعه إلى منزله ليقبضه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الاعرابي بالفرس فطفقت رجال يعترضون الاعرابي يساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي ﷺ ابتاعه فنأدى الاعرابي النبي ﷺ فقال ان كنت مبتاعاً هذا الفرس والا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الاعرابي فقال أو

ليس قد ابتعته منك؟ قال الاعرابي لا والله ما بعته فقال ﷺ بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيداً أنا أشهد انك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (*) لأبي داود والنسائي زاد رزين؛ فقال الاعرابي أهذا رسول الله؟ فقال له أبو هريرة كفى بك جهلاً ان لا تعرف نبيك صدق الله الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فاعترف الاعرابي بالبيع (*) (أبو موسى) رفعه: من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور (*) للكبير والأوسط بلين (ابن عمر) سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال رجل او امرأة (*) وفي رواية: رجل وامرأة (*) لأحمد والكبير بضعف (حذيفة) ان النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة (*) للأوسط بخفي (ابن عباس) يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث الكتب بالله تقرأونه محضاً لم يشب وقد حثكم ان أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا فيهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم (*) للبخاري (أبو نملة الأنصاري) مر بجنازة فقال يهودي يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ الله أعلم قال اليهودي انها تتكلم فقال النبي ﷺ ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلاً لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه (*) (الشعبي) ان رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته قال أبو موسى هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فاحلفهما بعد العصر بالله ما خابا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل تركته فامضى شهادتهما (*) هما لأبي داود (معاوية) ذكر عنده كعب الأحبار فقال ان كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب (*) للبخاري (بهز بن حكيم) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة (*) لأبي داود وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلى سبيله (*) (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (*) (البراء بن عازب) كانت ناقة ضارية فدخلت حائطاً فافسدت فيه فكلم النبي ﷺ فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (*) هما لأبي داود (رافع بن خديج) رفعه: من زرع في أرض قوم بغير اذنهم

فليس له من الزرع شيء وله نفقته (*) للترمذي (أبو سعيد) اختصم الى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع (*) وفي رواية: خمسة أذرع فقضي بذلك (*) وفي أخرى: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت (*) لأبي داوود (ابن مغفل) رفعه: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشية (*) للقرظيني بضعف (أبو هريرة) رفعه: من أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور (*) للأوسط بلين مطولاً (أوس بن شرحبيل) رفعه: من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (*) للكبير وفيه عياش بن يونس.

الوقف والصلح والأمانة

(ابن عمر) أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ وقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ فقال ان شئت حبست من أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقريبى والرقاب في سبيل الله وابن السبيل (*) زاد في رواية: والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأثر مالا (*) للسته الا مالكا (يحيى بن سعيد) نسخ لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر صدقة عمر بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمن بنحو حديث ابن عمر (*) وفيه: فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وان شاء والى الثمن اشترى من ثمره رقيقاً لعمله وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين انه ان حدث به حدث ان ثمناً وحرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم التي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو القربى أو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى ولا حرج على من وليه ان أكل او أكل أو اشترى رقيقاً منه (*) لأبي داوود (سعد بن عباد) قلت يا رسول الله ان أمة ماتت فأى الصدقة أفضل؟ قال الماء فحفر بئراً أو قال هذه لام سعد (*) لأبي داوود والنسائي (اسلم) انه سمع عمر يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بياناً ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها (*) لأبي داوود والبخاري بلفظه (ابن عمر) ان النبي ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمروا العام المقبل ولا

يحمل سلاحاً عليهم الا سيوفاً ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها
كما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثاً امره ان يخرج فخرج (*) للبخاري
(عائشة) وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً نزلت في المرأة تكون عند الرجل
لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تتزوج
غيري وانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير (*) للشيخين (ابن الزبير) عن أبيه: ان رجلاً من
الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الأنصاري سرح الماء ويمر فأبى عليه فاخصمما فقال للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
إلي جارك فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمك قتلون وجه
النبي ﷺ ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال
الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الآية (*) وفي رواية: قال عروة وكان النبي ﷺ قبل ذلك
قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة للأنصاري فلما احفظ الأنصاري رسول الله
ﷺ استوعى ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم (*) للسته الا مالكا (ابن سيرين) ان
الحسن بن علي قال لو نظرتم ما بين جابر ص الى جابلق ما وجدتم رجلاً جده نبي
غيري وأخي واني أرى أن تجتمعوا على معاوية وان أدري لعله فتنة لكم ومنازع الى
حين قال معمر جابر ص وجابلق المشرق والمغرب (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه:
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او أحل حراماً والمسلمون على
شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً (*) للترمذي وأبي داود الا ان ابا
داود انتهت روايته عند قوله شروطهم قلت لم يرو منه أبو هريرة الا ما ذكره ابو
داود وانما رواه بطوله الترمذي عن عمرو بن عوف المزني لا عن أبي هريرة (سهل
ابن سعد) ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر النبي ﷺ فقال اذهبوا بنا
نصلح بينهم (*) للبخاري (ابو هريرة) رفعه: أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك (*) للترمذي وأبي داود (أبو موسى) رفعه: ان الخازن المسلم الأمين
الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موقراً طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به
أحد المتصدقين (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (حذيفة) حدثنا النبي ﷺ
حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا ان الأمانة نزلت في جذر قلوب
الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة
فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة
فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ
فتراه منتبراً وليس فيه شيء ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله فيصبح الناس

يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال ان في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه وان كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت أباع منكم إلا فلاناً وفلاناً (*) للشيخين والترمذي (انس) رفعه: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له (*) لأحمد والموصلي والبزار والأوسط بلين.

(كتاب العتق)

فضله وآداب الملكة

(أبو هريرة) رفعه: ايما رجل اعتق امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه (*) زاد في رواية: حتى فرجه بفرجة (*) للشيخين والترمذي (أبو امامة) رفعه: ايما امرئ مسلم اعتق امراً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضواً منها (*) للترمذي (أبو نجيع) رفعه: من أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداؤه من النار (*) (الغريف بن الديلمي) أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا انما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار (*) (رافع بن مكيث) رفعه: حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم (*) هي لأبي داوود (أبو بكر) قال لا يدخل الجنة سيء الملكة (*) للترمذي (علي) كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلوة وما ملكت ايمانكم (*) للقزويني (ابن عمر) جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فصمت ثم قال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة (*) لأبي داوود والترمذي (المعمر بن سويد) رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك، فذكرانه ساب رجلاً فغيره بامه فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له ﷺ انك امرأ فيك جاهلية قلت على ساعتني هذه من كبر السن؟ قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه (*) وفي رواية: فإن كلفه ما يغلبه فليبعه (*) وفي أخرى: من لا يحكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يلايكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي (أبو هريرة) رفعه: إذا صنع لأحدكم خادمه

طعاماً ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعه معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين (*) للبخاري والترمذي وأبي داود (مالك) بلغة: ان عمر كان يذهب الى العوالي كل يوم فإن وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (*) (ابو سعيد) رفعه: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم (*) للترمذي (زاذان) أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً وقال مالي فيه من الأجر ما يسوي هذا الا اني سمعت النبي ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه (*) لمسلم وأبي داود وفي رواية: من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفارته ان يعتقه (*) (سويد بن مقرن) كنا بني مقرن ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها (*) لمسلم. (أبو مسعود البدرى) كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنى مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول اعلم أبا مسعود فألقيت السوط من يدي فقال اعلم أبا مسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً (*) وفي رواية: فسقط من يدي السوط من هيئته (*) وفي أخرى: قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (أبو هريرة) رفعه: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (وعنه) رفعه: لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي ليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى (*) للشيخين وأبي داود (أبو موسى) رفعه: ثلاثة لهم أجران رجل آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران (*) للسته الا مالكاً (أبو هريرة) العبد المملوك المصلح له أجران فوالذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك (*) للشيخين والترمذي (جرير) رفعه: ايما عبد أبق فقد برئت منه الذمة (*) وفي رواية: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافراً فابق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (معاذ) رفعه: إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلوى فإنها أطيب لنفسها (*) للأوسط (ابن عباس) رفعه: اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم وإياكم والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم (*) للكبير والأوسط بخفي (وعنه) ذكر السودان عند النبي ﷺ فقال دعوني من السودان فإن الاسود بيطنه وفرجه

(*) للكبير بلين (وعنه) قيل يا رسول الله ما يمنع حبشي بني المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال لا خير في الحبش ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم لخلتين حستين إطعام الطعام وشدة البأس (*) لرزين والكبير والبخار (وعنه) رفعه: اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة لقمان الحكيم والنجاشي وبلال المؤذن (*) للكبير بضعف وقال أراد الحبش (عثمان) رفعه: الحبث سبعون جزءاً فجزء في الجن والانس وتسعة وتسعون في البربر (*) للأوسط بلين (ابن عمرو بن العاص) رفعه: من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردها (*) لأحمد (أبو هريرة) جلس الى النبي ﷺ رجل فقال له من أين أنت؟ قال بربري فقال له ﷺ قم عني قال بمرفقه هكذا فلما قام عنه أقبل علينا ﷺ فقال ان الايمان لا يجاوز حناجرهم (*) لأحمد بضعف (أبو محمد البدرى) وهبت له جارية بربرية فقال هذه من المجوس الذي نهى عنهم النبي ﷺ والذين أشركوا (*) للكبير برا ولم يسم .

عتق المشترك وولد زنا ومن مثل به وعند الموت وغير ذلك

(أبو هريرة) رفعه: من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصة في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (وعنه) سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق بها ابن زنا؟ فقال نعم ذلك يجزيه (*) لمالك (وعنه) رفعه: ولد الزنا شر الثلاثة وقال أبو هريرة لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من ان اعتق ولد زنية (*) لأبي داود (نافع) ان ابن عمر اعتق ولد زنية (*) لأبي داود (نافع) ان ابن عمر اعتق ولد زنا وامه (*) لمالك (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال له مالك؟ قال شر أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال اذهب فأنت حر قال يا رسول الله علي من نصرتي؟ قال نصرتك على كل مسلم (*) لأبي داود (ابن عمر) ان وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار أو أصابها فأعتقها عليه (*) لمالك (سمرة) من مثل بعبده عتق عليه وان كان لغيره كان عليه ما نقص من ثمنه (*) (أبو هريرة) رفعه: من مثل بعبده عتق عليه فإن كان عبد غيره كان عليه ارش جنايته وان قتله حر فعليه قيمته لسيده (*) هما لرزين (أبو الدرداء) رفعه: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع (*) لأبي داود (عمران بن حصين) ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وارق أربعة وقال

له قولاً شديداً (*) زاد في رواية: وقال لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين (*) للسته الا البخاري (سمرة بن جندب) رفعه: من ملك ذا رحم محرم فهو حر (*) لأبي داود والترمذي (سفينة) كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت لي اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت ولو لم تشتري علي لم أفعل غيره فاعتقتني واشترطت علي (*) لأبي داود (يحيى بن سعيد) توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نام فاعتقت عنه عايشة اخته رقاباً كثيرة (*) لمالك (ابن عمر) رفعه: من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا ان يشترط سيده (*) لأبي داود (ربيع بن أبي عبد الرحمن) ان الزبير اشترى عبداً فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة وقال ان بنيه موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم (*) (عايشة) ان رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها (*) هما لمالك (أبو هريرة) لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ فقال ﷺ هذا يا أبا هريرة غلامك قد أتاك قال اما اني أشهدك انه حر وهو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت (*) للبخاري .

ام الولد والمدير والمكاتب

(سلامة بنت معقل) قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحجاب بن عمر وفولدت له عبد الرحمن بن الحجاب ثم هلك فقالت لي امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس غيلان قدم بي عمي إلى المدينة في الجاهلية فباعني من الحجاب بن عمر وأخ أبي اليسار بن عمر وفولدت له عبد الرحمن بن الحجاب فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال ﷺ من ولى لحجاب بن عمرو؟ قيل أخوه أبو اليسار فبعث اليه فقال اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها فاعتقوني وقدم عليه ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً (*) لأبي داود (عمر) أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة (*) لمالك (جابر) كنا نبيع سراريننا وأمها أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا يرى بذلك بأساً (*) للقرظوني (وعنه) دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه ابن النحام قبطياً مات عام الأول وفي اماره ابن الزبير (*) وفي رواية: انه باعه بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك

شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك (*) للسته إلا مالكا (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم (*) (ام سلمة) رفعته: إذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فتحتجب منه (*) هما لأبي داود والترمذي (عمر بن أنس) سأل سيرين أنساً المكاتبه وكان كثير المال فأبى فانطلق سيرين الى عمر فدعاه عمر وقال له كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً فكاتبه (*) لرزين قلت الذي في البخاري في المكاتب تعليقاً قال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال ما أراه إلا واجباً وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد؟ قال لا ثم أخبرني ان موسى بن انس أخبره ان سيرين سأل أنساً المكاتبه وكان كثير المال فذكره (*) (عائشة) ان بريرة جاءت تستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فإن احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولائك لي فعلته فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولائك فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها ابتاعي واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق ثم قال فقال ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق (*) وفي رواية: قالت كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية (*) وفي أخرى: ان بريرة تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين وفي أخرى: ان بريرة تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين (*) وفي أخرى: قال لها ﷺ ابتاعها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق بنحوه (*) للسته.

كتاب الوصية

(ابن عمر) رفعه: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين (*) وفي رواية: ثلاث ليالٍ ألا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت ابن عمر يقول ما مرت علي ليلة منذ سمعته من النبي ﷺ إلا وعندي وصيتي مكتوبة (*) للسته (أبو هريرة) رفعه: ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أودين إلى ذلك الفوز العظيم (*) لأبي داود والنسائي (انس) قيل للنبي ﷺ يا رسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفاً؟ قالوا بلى قال سبحان الله كأنها أخذت غضب المحروم من حرم وصيته (*) للموصلي (أبو هريرة) قيل للنبي ﷺ أي الصدقة خير؟ قال ان تتصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تدع حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان (*) وفي رواية: وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر (*) للشيوخين وأبي داود والنسائي (أبو سعيد) رفعه: لأن يتصدق المرأ في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة (*) لأبي داود (سعد) جاءني النبي ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال لا قلت فبالشطر؟ قال لا قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجد الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ان مات بمكة (*) وفي رواية: ان سعداً قال اني خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها فقال ﷺ اشف سعداً ثلاثاً (*) وفي أخرى: عادني النبي ﷺ وأنا مريض فقال أوصيت؟ قلت نعم قال بكم؟ قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك؟ قال هم أغنياء بخير قال اوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير (*) للسته (ابن عباس)

كان يقول في الوصية لو غرض الناس من الثلث الى الربع لأن النبي ﷺ قال لسعد والثلث كثير أوقال كبير (*) للشيخين والنسائي (ابن مسعود) قال يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً فما يمنعه ان يضع ماله في الفقراء والمساكين (*) للطبراني (وعنه) ان رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس (*) للبخاري بضعف (ابو امامة) رفعه: ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (*) لأبي داود (طلحة بن مصرف) سألت ابن أبي أوفى هل أوصى النبي ﷺ؟ قلت لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية وأمر بها ولم يوص؟ قال وصى بكتاب الله (*) للشيخين والترمذي والنسائي وزاد القزويني في آخره: قال الهزيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ ود أبو بكر انه وجد من رسول الله ﷺ عهداً فخرم انفه بخزام (*) (عائشة) ذكروا عندها ان علياً كان وصياً قالت متى أوصى اليه؟ وقد كنت مستندة الى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخث في حجري فما شعرت انه مات فمتى أوصى إليه (*) للشيخين وللنسائي: يقولون ان النبي ﷺ أوصى الى علي لقد دعا بالطست ليقول فيه فانخثت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى (*) (ابن الزبير) لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقلت إلى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم أو مظلوم واني لأراني سأقتل اليوم مظلوماً وان من أكبر همي لديني أفترى ديننا يبقي من مالنا شيئاً ثم قال يا بني بع مالنا واقتض ديني وأوص بالثلث وثلثه لبنيه يعني لبني عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول ان عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك؟ قال الله فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً الا أرضين منها الغابة واحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر وانما كان دينه الذي كان عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف اني أخشى عليه الضيعة وما ولى إمارة قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً الا ان يكون في غزو مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان فحسبت ما كان عليه من الدين فوجدته في ألف ومائتي ألف فلقيني حكيم بن حزام فقال يا ابن أخي كم على أخي من الدين؟ فكتمته وقلت مائة ألف فقال والله ما أرى أموالكم تسع هذا فقلت رأيته ان كان ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألفي ألف وستمائة ألف فقال من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة فأثاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال وان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان أخرتم فقال عبد الله لا قال فاقطعوا

الى قطعة فقال عبد الله لك من ها هنا فباع عبد الله منها فقضي دينه وأوفاه: وبقي معه أربعة أسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة؟ قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي منها؟ قال أربعة أسهم ونصف فقال المنذر قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهماً بمائة ألف فقال معاوية كم بقي؟ قال سهم ونصف قال قد أخذت بخمسين ومائة ألف وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين الا من كان له عند الزبير دين فليأتنا فلنقضه فجعل كل سنة ينادي في الموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ورفع الثلث وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف (*) للبخاري (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان عمرو بن العاص بن وائل السهمي قال يا رسول الله ان أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وان هشاماً اعتق عنه خمسين وبقيت علي خمسون رقبة أفاعتق عنه؟ فقال انه لو كان مسلماً فاعتقتم عنه وتصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك (*) لأبي داود (وعنه) ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل (*) لأبي داود والنسائي (أبو ذر) رفعه: يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً اني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم (*) لأبي داود والنسائي قلت كذا في الأصل هنا وفي الخلافة أورده لمسلم وأبي داود ولم يذكر هنا مسلماً ولا ذكر هناك النسائي ولعله لحظ في ذلك ما لم ندركه (علي) حفظت من النبي ﷺ اثنتين لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل (*) لأبي داود (صلة) جاء رجل الى ابن مسعود على فرس ابلق فقال ان عمي أوصى الي بتركته وان هذا منها أفأشتره؟ قال لا ولا تستقرض من ماله شيئاً (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو هريرة واقرؤا إن شئتم تلك حدود الله إلى عذاب مهين (*) للقزويني

كتاب الفرائض

(اسامة) رفعه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (*) للسته الا النسائي (ابو هريرة وجابر) رفعاه: لا توارث بين أهل ملتين (*) للترمذي (اسامة) قال يا رسول الله اين تنزل غداً؟ وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل (*) للشيخين وأبي داود (محمد بن الأشعث) ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر وقال له من يرثها؟ فقال له يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان فسأله فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر يرثها أهل دينها (*) (عروة) ان رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير أصغر منه وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله ليرثه فقال اخواله كنا اهل ثمة وربة حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه فلذلك لا يرث قاتل من قتل (*) (ربيعه بن عبد الرحمن) عن غير واحد من علمائهم: انهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث بعضهم من بعضهم الا من علم انه قتل قبل صاحبه بيينة (*) (ابن المسيب) أبي عمران يورث أحداً من الأعاجم الا احداً ولد في العرب (*) هي لمالك (ابو الأسود) أتى معاذ بميراث يهودي فورثه ابناً له مسلماً وقال قال رسول الله ﷺ الاسلام لا يعلي ويزيد ولا ينقص (*) لأبي داود (ابن عمر) ان غيلان الثقفي اسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني أظن ان الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وايم الله لتراجعن نساك ولترجعن في ملكك أو لأورثهن ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال (*) لأحمد والبخاري (ابن عباس) أما الذي قال فيه رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الاسلام أفضل أو قال خير فإنه أنزله أباً وقال قضاه أباً يعني أباً بكر وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجذاب ولم يذكر ان أحداً خالف أباً بكر في زمانه والصحابة متوافرون وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا أرث أنا ابن ابني ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة (*) للبخاري (عمران ابن حصين) ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال السدس

فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه وقال ان السدس الآخر طعمة (*) لأبي داوود والترمذي (معاوية) كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد انك كتبت تسألني عن الجد فالله أعلم وان ذلك لم يكن يقضي إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانك النصف مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنين فصاعداً لا ينقص عن الثلث وان كثر الأخوة (*) لمالك (عمر) انه سأل النبي ﷺ كيف أقسم للجد؟ قال ما سؤالك عن ذلك يا عمر إني اظنك ان تموت قبل ان تعلم ذلك فمات قبل ان يعلمه (*) للأوسط (الشعبي) أتى بي الحجاج موثقاً فلقيني يزيد بن أبي أسلم فقال انا لله يا شعبي لما بين ذقنيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو اللعينين ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما أدخلت على الحجاج قال لي يا شعبي وأنت ممن خرج علينا وكثر؟ قلت أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل واجدب الجنب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحللنا الخوف ووقعنا في خزية لم تكن فيها بررة اتقياء ولا فجرة أقوياء قال صدق والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا إذ فجروا طلقاً عنه قال فأحتاج إلي في فريضة فبعث الي قال ما تقوم في أم وأخت وجد؟ قلت اختلف فيه خمسة من الصحابة ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها ابن عباس؟ ان كان لمتقناً قال جعل الجد ابا ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهماً قال فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قلت جعلها أثلاثاً قال فما قال فيها أبو تراب؟ قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً قال فما قال فيها زيد؟ قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين قال مروا القاضي يمشيها على ما أمضاها أمير المؤمنين (*) للبزار (يحيى بن سعيد) ان عمر كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فمحاها ثم قال سترون رأيكم فيه (*) (ابن سيرين) قلت لعبيدة حدثني عن الجد فقال اني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة (*) (علي) قال من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الأخوة والجد (*) هي للدرامي برجل لم يسم في هذا الأخير (ابراهيم) كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الأخوة يعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخاً لأم مع جد ولا اختاً لأم ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا أن لا يكون غيره ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم وإذا كانت اختاً لأب وأم وأخاً لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين وإذا كانوا أخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس (*) وفي رواية الشعبي عن علي: أنه أعطى الجد السدس في

ستة أخوة وجد (*) وفي رواية ابن عباس عن علي : أنه أعطاه السبع (*) (زيد بن ثابت) كان يقاسم بالجد مع الأخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه (*) (وعنه) في أخت وأم وزوج وجد جعلها من سبع وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة (*) (ابراهيم) قال اطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً جدتك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك (*) (الشعبي) لا ترث أم أب الأم فابنها الذي تدلى به لا يرث فكيف ترث هي (*) (علي وزيد بن ثابت) قالوا إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدة أمه فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى (*) (ابن مسعود) ان الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها والجدات أقربهن وأبعدهن سواء (*) (وعنه) في بنت وابنة ابن قال النصف والسدس وما بقي فرد على البنت (*) (وعنه) انه لا يرد على الأخ لأم مع أم ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على امرأة وزوج وكان علي يرد على كل ذي سهم الا المرأة والزوج (*) (زيد بن ثابت) أتى في بنت أو أخت فأعطاها النصف وجعل ما بقي في بيت المال (*) (عبد الله بن عبيد بن عمير) كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة؟ فكتب الي ان النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه وقال سفيان المال كله للام هي بمنزلة أبيه وأمّه (*) (الحسن) في ابن الملاعنة ترك أمه وعصبة أمه قال الثلث لأمه وما بقي فلعصبة أمه (*) (عمر) انه التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً فدفع ماله الى أخواله (*) (وعنه) وقد أتى في عم لام وخالة فأعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث (*) (ابن مسعود) الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلى بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة (*) (هي للدارمي) (وعنه) قال في الجدة مع ابنها انها أول جدة اطعمها النبي ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي (*) (الترمذي) (قبيصة) جاءت الجدة ام الأم وفي رواية ام الأب الى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزايد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت فهولها (*) (لمالك والترمذي وأبي داود) (القاسم بن محمد) أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار اما انك تركت

التي ان ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما (*) لمالك (بريدة) ان النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها ام (*) لأبي داود (معاذ) انه ورث اختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن والنبي ﷺ حي (*) للبخاري وأبي داود (ابن مسعود) قال كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً وانه قال في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي (*) (يزيد الرشك) سألت ابن المسيب عن رجل ترك امرأة وأبويه فقال قسمها زيد بن ثابت من أربعة (*) (ابن عباس) قال في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وما بقي للأب (*) (عكرمة) أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد انما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي (*) (ابراهيم) في زوج وأم وأخوة لأب وأم وأخوة لأم قال كان عمر وعبد الله وزيد ليشركون قال عمر لم يزداهم الأب الا قريباً (*) (أبو مجلز) ان عثمان كان يشرك وعلي لا يشرك (*) (حكيم بن جابر) قيل له ان ابن مسعود في أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب كان يعطي الأخوات من الأب والأم الثلثين وما بقي فللذكور دون الاناث فقال حكيم قال زيد بن ثابت هذا من عمل الجاهلية ان يرث الرجال دون النساء ان اخوتهن قد ردوا عليهن (*) (مسروق) انه كان يشرك فقال له علقمة هل أحد منهم اثبت من عبد الله؟ فقال لا ولكنني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة ليشركون في ابنتين وابنة ابن وابن ابن وأختين (*) (شريح) في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأخوتها لأمها فجعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللأخوة للأم الثلث سهمان وللأخت من الأب سهم تكملة للثلثين (*) هي للدارمي (هزيل بن شرحبيل) سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسأل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ثم قال اقض فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت فأخبر أبو موسى فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (*) لأبي داود والترمذي والبخاري بلفظه (علي) انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصون بها أو دين فإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه (*) للترمذي (ابراهيم) ان علياً وزيداً قالا المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون (*) للدارمي (أبو هريرة) ان النبي ﷺ قضى ان المولود إذا استهل ثم مات ورث وورث (*) لأبي داود (واثلة) رفعه: المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها

وولدها الذي لاعت عنه (*) لأبي داود والترمذي (ابن مسعود وعلي) في
 المجوس إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً (*) للدارمي (محمد بن يحيى بن
 حبان) كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع
 فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختموا الى عثمان
 فقضي لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا
 بهذا يعني علياً (*) (ربيع بن أبي عبد الرحمن) سألت امرأة عبد الرحمن ابن عوف
 منه الطلاق فقال إذا طهرت فاذنيني فأذنته فطلقها البتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو
 مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها (*) (زيد بن اسلم)
 ان عمر سأل النبي ﷺ عن الكلالة فقال له يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في
 الصيف في آخر سورة النساء (*) هي لمالك (البراء) جاء رجل الى النبي ﷺ فقال
 يا رسول الله يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة فقال له النبي ﷺ
 تجزئك آية الصيف (*) وفي رواية: قلت لأبي اسحاق هو من مات ولم يدع ولد او
 لا والدأ قال كذلك ظنوا انه كذلك (*) لأبي داود والترمذي (عايشة) رفعته: الخال
 وارث من لا وارث له (*) للترمذي (عمر) كان يقول كثيراً عجباً للعمة تورث ولا
 ترث (*) لمالك (وعنه) انه كان يقول الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة
 من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله ﷺ كتب الى ان ورث امرأة
 أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر (*) لأبي داود
 والترمذي (بريدة) ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها
 ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت الوليدة اليك في الميراث (*)
 لمسلم والترمذي وأبي داود بلفظه (زيد بن ثابت) قال ولد الابناء بمنزلة الأبناء إذا
 لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم واثاثهم كاثاثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
 يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن ترك ابنة وابن ابن ذكراً كان للبنت
 النصف ولابن الابن ما بقي لقول رسول الله ﷺ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا
 ولي رجل ذكر (*) للبخاري في ترجمة (علي) سئل عن ابني عم أحدهما أخ لأم
 والآخر زوج فقال للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان (*)
 لرزين (زينب) انها كانت تغلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان
 ونساء من المهاجرات وهن يشكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر
 ﷺ ان تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة
 (*) لأبي داود (فاطمة) رفعته: لكل بني أنثى عصبة ينتمون إليه الا ولد فاطمة فانا
 وليه وانا عصبته (*) للكبير بضعف (ابن عباس) رفعه: كل قسم قسم في الجاهلية

فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام (*)
لأبي داود ولمالك نحوه مرسلًا.

الولاء ومن لا وارث له وميراثه ﷺ وبعض متاعه

(عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: يرث الولاء من يرث المال (*)
للترمذي وقال ليس اسناده بالقوي (وعنه) رفعه: من ميراث الولاء للأكبر من الذكور
ولا ترث النساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن (*) لرزين (أبو هريرة)
أرادت عايشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت
ذلك النبي ﷺ فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن اعتق (*) لمسلم (أبو بكر بن
عبد الرحمن) ان العاص بن هشام هلك وترك بنين ثلاثة ابنان لأم وآخر لعله فهلك
أحد الذين لام وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه المال وولاء مواليه ثم
هلك الوارث وترك ابناً وأخاً لأبيه فقال الابن قد أحرزت ما أحرز أبي من المال
والولاء وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فقط واما ولاء الموالي فلا أرايت
لو هلك أخي اليوم ألسنت ارثه أنا؟ فاختصما الى عثمان بن عفان فقضي لأخيه بولاء
الموالي (*) لمالك (زياد بن أبي مريم) ان امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت
ابنها وأخاها ثم توفي مولاهما فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه فقال ﷺ
ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو انه جر جريرة على من كانت؟ قال
عليك (*) (الحسن) ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال اني اشتريت هذا فاعتقه فما ترى
فيه؟ قال هو أخوك ومولاك قال فما ترى في صحبتته؟ قال ان شكرك فهو خير له وشر
لك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال فما ترى في ماله؟ قال ان مات ولم يترك
عصبة فأنت وارثه (*) هما للدرامي بإرسال (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده:
ان رآب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوها رباعها
وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم
عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر فقال عمر قال
رسول الله ﷺ ما احرز الولد فهو لعصبته من كان فكتب له كتاباً فيه شهادة.
عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك بن مروان
اختصموا اليه فقال هذا من القضاء الذي كنت أراه فقضي بكتاب عمر فنحن فيه الى
الساعة (*) (المقدام) رفعه: انا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة
فإلي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له أرث ماله ويفك عانية والخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه (*) وفي رواية: من ترك كلا فإلي ومن

ترك مالا فلورثته ونا وارث من لا وارث له اعقل منه وارثه (*) (بريدة) أتى رسول الله ﷺ رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الأزدي ولست اجد زدياً ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازدياً حولاً فأتيته بعد الحول فقلت لم اجد ازدياً ادفعه اليه قال فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولي قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه (*) وفي رواية: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال التمسوا له وارثاً أو ذارحم فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم فقال اعطوه الكبير من خزاعة (*) هي لأبي داوود (عائشة) ان مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع حميماً ولا ولداً فقال ﷺ اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته (*) (ابن عباس) ان رجلاً مات ولم يدع وارثاً الا غلاماً له كان اعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له (*) (تميم الداري) قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال لي هو أولى الناس بمحياه ومماته (*) هي لأبي داوود والترمذي (عقبة بن عامر) رفعه: من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة (*) (للكبير بلين) (عمر) اللقيط حر وميراثه لبيت المال وكذا السائبة حر وميراثه لبيت المال (*) (لرزبن) (أبو هريرة) رفعه: لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة (*) (لمالك والشيخين وأبي داوود) (عائشة) ان فاطمة سألت أبا بكر ان يقسم لها ميراثها مما ترك النبي ﷺ مما افاء الله عليه فقال لها أبو بكر ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فهجرته فلم تزل بذلك حتى توفيت وعاشت بعده ﷺ ستة أشهر الا ليالي وكانت تسأله ان يقسم لها نصيبها مما افاء الله على رسوله من خير وفدك ومن صدقته بالمدينة فقال لها أبو بكر لست بالذي أقسم من ذلك شيئاً ولست تاركاً شيئاً كان ﷺ يعمل به فيها الا عملته فإنني أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ثم فعل ذلك عمر فاما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الى علي وعباس وامسك خير وفدك وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما الى من ولي الأمر فهما على ذلك الى اليوم (*) وفي رواية: لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل (*) (لمسلم وأبي داوود والنسائي) (أبو الطفيل) جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبيها الى أبي بكر فقال لها سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة فهو الذي يقوم من بعده (*) (لأبي داوود) (عائشة) ان أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان الى أبي بكر ليستلنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قد قال ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (*) وفي رواية: قلت ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبهم وضيئهم فإذا مات فهو الى ولي الأمر من

بعدي (*) لمالك والشيخين وأبي داود (عمرو بن الحارث الخزاعي) ما ترك النبي ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضاً جعلها لابن السبيل صدقة (*) للبخاري والنسائي (ابن عباس) ما ترك النبي ﷺ من شيء الا ما بين الدفتين (*) للبخاري (ابن سيرين) صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف النبي ﷺ وكان حنفياً (جابر) ان لواء النبي ﷺ يوم دخل مكة كان أبيض (*) (ابن عباس) راية النبي ﷺ كانت سوداء ولوؤه أبيض (*) هي للترمذي (سماك) عن رجل من قومه عن آخر منهم: رأيت راية النبي ﷺ صفراء (*) لأبي داود (البراء) كانت راية النبي ﷺ سوداء مربعة من نمرة (*) لأبي داود والترمذي (عاصم الأحول) رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس وكان قد انصدع فسلسله بفضة وهو قدح عريض من نضار قال معمر والنضار شجر بنجد وقال انس لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح ما لا أحصي قال ابن سيرين وقد رأيت ذاك القدح وكان فيه حلقة من حديد فأراد انس ان يجعل مكانها حلقة من فضة أو ذهب فقال أبو طلحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه (*) للبخاري (أبو هريرة) قال لي عبد الله بن سلام الا اسقيك في قدح شرب النبي ﷺ؟ فاتبعته إلى بيته وسقاني في قدح واطعمني فيه سوياً فقال صل في هذا المسجد فقد صلى فيه ﷺ (*) لرزين (سهل بن سعد) كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللخيف (*) للبخاري وفي رواية: اللخيف بالخاء (*)

(كتاب الحدود)

الحث على إقامة الحدود ودرءها والشفاعة فيها والتعزير

(أبو هريرة) رفعه: حد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً (*) للنسائي وفي رواية: أربعين ليلة (*) (النعمان بن بشير) رفعه: مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً (*) للبخاري والترمذي (زيد بن اسلم) ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا له النبي ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به ﷺ فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله (*) لمالك (عائشة) رفعته: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام ان يخطيء في العفو خير له من ان يخطيء في العقوبة (*) للترمذي وقال قد روي موقوفاً وهو أصح (وعنها) رفعته: اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود (*) لأبي داود والنسائي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب (*) لأبي داود والنسائي (يزيد بن نعيم) عن أبيه: ان ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر به فرجم وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك قال ابن المنكدر ان هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره (*) لمالك (ابن عمر) رفعه: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله تعالى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال (*) لأبي داود (زبير بن العوام) لقي رجلاً قد اخذ سارقاً وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير انما الشفاعة قبل ان تبلغ الى السلطان فإذا بلغ اليه فقد لعن الشافع والمشفع (*) لمالك (صفوان بن أمية) قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ

رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي ﷺ فأمر به ﷺ ان تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال ﷺ فهلا قبل ان تأتيني به (*) لمالك ونحوه لأبي داود والنسائي وقال: فقطعه النبي ﷺ (*) (هاني بن دينار) رفعه: لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله (*) للشيخين وأبي داود والبخاري والترمذي وعمن سمع النبي ﷺ: يقول لا عقوبة فوق عشرة ضربات الا في حد من حدود الله تعالى (*) (علي) رفعه: من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله تعالى أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حداً فستره الله تعالى عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه (*) للترمذي.

إثم القتل وما يبيحه وقاتل نفسه

(ابن عمر) رفعه: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً (*) للبخاري (ابو الدرداء) رفعه: كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركاً او من قتل مؤمناً متعمداً (*) (عبادة) رفعه: من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (*) هما لأبي داود (بريدة) رفعه: قتل المؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا (*) للنسائي (أبو هريرة وأبو سعيد) رفعاه: لو أن اهل السماء واهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار (*) للترمذي (أبو هريرة) الايمان قيد الفتك ولا يفتك مؤمن (*) لأبي داود (ابن مسعود) رفعه: ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه سن القتل أولاً (*) للشيخين والترمذي والنسائي (وعنه) رفعه: يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله تعالى لم قتلته؟ فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول فإنها لي ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول ان هذا قتلني فيقول الله تعالى لم قتلته؟ فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوء باثمه (*) للنسائي (المقداد بن الأسود) قال للنبي ﷺ أرأيت ان لقيت رجلاً من الكفارة فاقتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ فقال ﷺ لا تقتله فقال يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها فقال لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال (*) للشيخين وأبي داود (ابن عباس) رفعه: لا يقفن احدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا يقفن أحد منكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين

لم يدفعوا عنه (*) للكبير بلين (فراة بن حيان) ان النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال اني مسلم فقال رجل من الأنصار انه يا رسول الله يقول اني مسلم فقال ﷺ ان منكم رجالاً نكلهم الى ايمانهم منهم فرأت بن حيان (*) لأبي داوود (ابن مسعود) رفعه: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (*) للسته الا مالكا (رجل من الصحابة) سئل النبي ﷺ عن القاتل والأمر فقال قسمت النار سبعين جزء فللأمر تسعة وستون وللقاتل جزء (*) لأحمد (أبو الدرداء) رفعه: يؤتى بالقاتل والمقتول يوم القيامة فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني؟ فيقول أي رب امرني هذا فيؤخذ بأيديهما جميعاً فيقذفان في النار (*) للكبير (مخارق) جاء رجل الى النبي ﷺ فقال الرجل يأتيني فيأخذ مالي قال ذكره بالله قال فإن لم يذكر؟ قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال فاستعن عليه بالسلطان قال فإن نأى السلطان عني؟ قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك (*) للنسائي (جندب) رفعه: حد الساحر ضربة بالسيف (*) للترمذي (أبو هريرة) رفعه: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحصى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً (*) للسته الا مالكا (وعنه) رفعه: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن في النار (*) للبخاري (الحسن البصري) حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا منه حديثاً ولا نخاف ان يكون جندب كذب على النبي ﷺ قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تعالى بدرني عبيد بن نفسه فحرمت عليه الجنة (*) وفي رواية: ان رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اي والله لقد حدثني بها جندب عن النبي ﷺ في هذا المسجد (*) للشيخين (سهل بن سعد) ان النبي ﷺ التقى هو والمشركون فلما مال الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحابه رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بضربة بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم أحد ما اجزأ فلان فقال ﷺ اما انه من أهل النار (*) وفي رواية: قالوا ايننا من أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم انا صاحبه أبداً فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه

فقتل نفسه فخرج الرجل الى النبي ﷺ فقال أشهد انك رسول الله فقال وما ذاك؟ قال الرجل الذي ذكرت آنفاً انه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقتل انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال ﷺ عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار (*) وفي رواية نحوه وفيه: انما الأعمال بالخواتم أو بخواتيمها (*) للشيخين (جابر) ان الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ الذي ذخر الله تعالى للأنصار فلما هاجر النبي ﷺ الى المدينة هاجر اليه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فجزع جزعاً شديداً فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخب يده حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطياً يديه فقال ما صنع بك ربك؟ فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقال ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ اللهم وليديه فاغفر (*) لمسلم (جابر بن سمرة) مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى النبي ﷺ فقال ان فلاناً قد مات قال فما يدريك؟ قال انا سمعت ذلك قال ﷺ ان لم يميت فرجع فصيح عليه فجاء فقال انه قد مات فقال ﷺ انه لم يميت فرجع فصيح عليه فقالت امرأته انطلق الى النبي ﷺ فأخبره فقال الرجل اللهم ألعنه قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص فجاء الى النبي ﷺ فأخبره انه قد مات قال وما يدريك؟ قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه قال انت رأيته؟ قال نعم قال إذا لا أصلي عليه (*) لأبي داود

القصاص في العمد والخطأ بين الولد والوالد والجماعة والواحد والحر والعبد والمسلم والكافر

(أبو شريح الخزاعي) رفعه: من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث اما ان يقتص واما أن يعفو واما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (*) لأبي داود (ابن عباس) قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم دية فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية والعفوان يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف يتبع هذا بالمعروف واداء اليه بإحسان يؤدي هذا بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص وليس الدية (*) للبخاري والنسائي (وعنه) رفعه:

من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو قال بسياط أو ضرب بعضا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل (*) لأبي داود والنسائي (وائل بن حجر) اني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال له ﷺ أقتلته؟ فقال انه لو يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسيني واغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال مالي الا كسائي وفاسي قال أترى قومك يشترونك؟ قال انا أهون على قومي من ذلك فرمى اليه النبي ﷺ بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال ﷺ ان قتله فهو مثله فرجع اليه فقال بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا بأمرك فقال ﷺ أما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك؟ قال بلى يا نبي الله قال فإن ذلك كذلك فرمى بنسعته وخلي سبيله (*) وفي رواية: قال كيف قتلته؟ قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (أبو هريرة) قتل رجل على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك اليه فدفعه الى ولي الم ن فقال القاتل يا رسول الله ما أردت قتله فقال ﷺ اما انه ان كان صادقاً ثم قتلته حلت النار فخلي سبيله وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة (*) لأصحاب السنن (سراقة بن مالك) حضرت النبي ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه (*) للترمذي (ابن عمر) ان غلاماً قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم (*) للبخاري ولمالك عن ابن المسيب: ان عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (*) (سمرة) رفعه: من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه (*) لأصحاب السنن وفي رواية: من خصى عبده خصيناه (*) وفي أخرى: ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد (*) (أبو جحيفة) قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم سواد في بياض ليس في كتاب الله؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر (*) للبخاري والترمذي والنسائي (قيس بن عباد) انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا له هل عهد اليك النبي ﷺ شيئاً لم يعهده الى الناس عامة؟ قال لا الا ما في هذا فاخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (*) لأبي داود والنسائي (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن

جده رفعه: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم
وهم يد على من سواهم برد مشدهم على مضعفهم ومتسرهم على قاعدهم ولا
يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (*) لأبي داود.

(القتل في الجنون والسكر وبالمثقل والطب والسّم وقتل الزاني وجناية الأقارب وما هو جبار)

(يحيى بن سعيد) ان مروان كتب الى معاوية انه أتى اليه بمجنون قد قتل رجلاً
فكتب اليه معاوية ان اعطله ولا تقدمه فإنه ليس مجنون قود (*) للمؤطا (مالك)
بلغه: ان مروان كتب الى معاوية انه أتى بسرّان قد قتل فكتب اليه ان اقتله به (*)
(أنس) ان يهودياً قتل جارية على اوضاع لها فقتلها بحجر فجيء بها النبي ﷺ وبها
رمق فقال لها أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها
ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله ﷺ بحجرين (*) وفي
رواية: ان رجلاً من اليهود قتل جارية على حلى لها ثم ألقاها في القليب ورضخ
رأسها بحجارة فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات
(*) للستة الا مالكا (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: من تطب ولا يعلم
منه طب فهو ضامن (*) لأبي داود والنسائي (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) ان
بعض من وفد على أبيه حدثه ان النبي ﷺ قال أيما رجل تطب من غير ان يعرف له
طب فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعث انما هو قطع العرق والبط
والكي (*) (أبو هريرة) ان امرأة من اليهود أهدت الى رسول الله ﷺ شاة مسمومة
فما عرض لها النبي ﷺ (*) هما لأبي داود (ابن المسيب) ان رجلاً من أهل الشام
وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها وأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب الى أبي
موسى ليسأل له علياً فسأله فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك
لتخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية ان أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن
ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (*) لمالك (ثعلبة بن زهّد) كان النبي ﷺ
يخطب فجاء ناس من الأنصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا
فلاناً في الجاهلية فقال وهتف بصوته ألا لا تجني نفس على الأخرى (*) للنسائي
(أبو رمثة) أتيت النبي ﷺ مع أبي فقال من هذا معك؟ قال ابني أشهد به قال اما
انك لا تجني عليه ولا يجني عليك (*) لأبي داود والنسائي (أبو هريرة) رفعه:
العجماء عقلها جبار والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (*) وفي رواية:
البثر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

(*) للسته ولأبي داوود: الرجل جبار وقال الدابة تضرب برجلها وهو راكب (*) وله في أخرى: النار جبار (*)

(قصاص ما دون النفس والعفو والقسامة واحسان القتلة)

(عمران بن حصين) ان رجلاً عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت ثنيته فاختصموا الى النبي ﷺ فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية له (*) وفي رواية: قال ﷺ ما تأمرني تأمرني أمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها (*) للشيخين والترمذي والنسائي (انس بن مالك) ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فاتوا النبي ﷺ فأبوا الا القصاص فأمر ﷺ بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته فقال ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (*) وفي رواية: ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انساناً فاختصموا الى النبي ﷺ فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها فقال سبحانه الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا فقال ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (*) للشيخين وأبي داوود والنسائي (عمران بن حصين) ان غلاماً لأناس فقراء قطع اذن غلام لأغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله انا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً (*) لأبي داوود والنسائي (ابن عباس) ان رجلاً وقع في اب كان له في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا لنلطمه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله تعالى؟ قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا (*) للنسائي (عبد الله بن جبير الخزاعي) قال طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه اما بقضيب واما بسواك فقال أوجعتني فأقذني فأعطاه العود الذي كان معه فقال استقد فقبل بطنه ثم قال بل اعفو لعلك ان تشفع لي بها يوم القيامة (*) للكبير (أنس) ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء في قصاص الا أمر فيه بالعفو (*) لأبي داوود والنسائي (أبو السفر سعيد بن أحمد) دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال يا أمير المؤمنين ان هذا أدق سني فقال له معاوية انا سنرضيك والحق الآخر على معاوية فأبرمه فقال له معاوية شأنك بصاحبك

وأبو الدرداء جالس عنده فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال سمعته أذناي ووعاه قلبي قال فإني أذكرها له قال معاوية لا جرم لا أخينك فأمر له بمال (*) للترمذي (عائشة) رفعته: على المقتلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى وإن كانت امرأة (*) لأبي داود والنسائي بلفظ: الأول فالأول (أم سلمة) رفعته: من كانت فيه واحدة زوجه الله من الحور العين من كانت عنده أمانة خفية شهية فأذاها مخافة الله أو رجل عفا عن قاتله أو رجل قرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة (*) للكبير بخفي (ابن عباس) أول قسامة كانت في الجاهلية لقينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فأعطاه عقلاً فشده به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل إلا بغيراً واحداً فقال الذي استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال ليس له عقل قال فأين عقله؟ فحذفه بعضاً كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم؟ قال ما أشهد وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم قال فإذا شهدت الموسم نادياً لقريش فإذا أجابوك فناد يا هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقل ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه قال وقد كان أهل ذلك منك فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا لقريش قالوا هذه قريش قال يا لبني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب؟ قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقل فاتاه أبو طالب فقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الابل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبييت قتلناك به فأتى قومه فأخبرهم فقالوا تحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل منهم بعيان هذان بعيان فأقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فأقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف (*) للبخاري والنسائي (ناس من صحبة) أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود

خبير (*) لمسلم والنسائي (سهل بن أبي حثمة) انطلق عبد الله بن سهل
 ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر
 سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
 ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب إلى عبد الرحمن يتكلم فقال كبر
 كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم
 قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف
 نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده (*) ومن رواياته: فوداه بمائة من
 ابل الصدقة (*) ومنها عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه: ان
 عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير بنحوه (*) وفيه: فذهب محبيصة
 ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال ﷺ لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
 تكلم محبيصة فقال ﷺ اما ان يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب ﷺ اليهم
 في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتحلفون
 وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا الا قال فتحلف لكم يهود قالوا اليسوا مسلمين فوداه
 من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حمراء حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد
 ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد (*) ومنها: قال ﷺ خمسون منكم على
 رجل منهم فيدفع برمته (*) ومنها عن عبد الرحمن بن بجيد: قال ان سهلاً والله
 أوهم الحديث ان رسول الله ﷺ كتب إلى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيلاً فدوه
 فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتله فوداه ﷺ من عنده مائة ناقة
 (*) للسته (رافع بن خديج) أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخير فانطلق أولياءه إلى
 النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟ قالوا
 يا رسول الله لم يكن ثمة أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يتجرؤن على
 أعظم من هذا قال فاختراروا منهم خمسين فاستحلفهم فوداه ﷺ من عنده (*) لأبي
 داود (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان ابن محبيصة الأصغر أصبح قتيلاً
 على أبواب خبير فقال النبي ﷺ اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال
 يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين؟ وانما أصبح قتيلاً على أبوابهم قال فتحلف
 خمسين قسامة قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا أعلم فقال ﷺ فتستحلف
 منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم ﷺ ديتهم
 عليهم وأعانهم بنصفها (*) للنسائي (أبو قلابة) ان عمر بن عبد العزيز أبرز سريره
 يوماً للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول في القسامة
 القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء فقال لي ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس
 فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو ان خمسين

منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمهم؟ قال لا قلت أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه قد سرق اكنت تقطعه ولم يروه؟ قال لا قلت فوالله ما قتل النبي ﷺ أحداً قط الا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال وقد كان في هذا سنة من النبي ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا فأذاهم به يتشحط في الدم فرجعوا اليه ﷺ فأخبروه فقال من تظنون قتله؟ قالوا اليهود فدعا اليهود فقال انتم قتلتم هذا؟ قالوا لا قال أفترضون بنفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ ما يباليون ان يقتلون أجمعين ثم ينفلون قال أفستحقون الدية بإيمان خمسين منكم؟ قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وقال قد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيته من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني ورفعوه الى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه فاقسم منهم تسعة واربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فادخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه الى اخ المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهمج الغار على الخمسين الذين اقسما فماتوا جميعاً وافلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل اخ المقتول فعاش حولاً ثم مات وقال وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فأمر بالخمسين الذين اقسما فمحو من الديوان وسيرهم الى الشام (*) للبخاري مطولاً (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن مالك ببحرة الرعاء على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم (*) لأبي داود (أبو سعيد) وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بين القريتين الى أيهما كان أقرب فوجد أقرب الى أحدهما بشبر فكأنني انظر الى شبر النبي ﷺ فجعله على الذي كان أقرب (*) لأحمد والبخاري بضعف (شداد بن اوس) رفعه: ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث في الذبائح (*) (ابن مسعود) رفعه: اعف الناس قتلة أهل الايمان (*) لأبي داود.

الديات في النفس والأعضاء والجراح والجنين وما يتعلق بذلك

(عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: قضى النبي ﷺ ان من قتل خطأ فديته من الابل مائة وثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون

حققة وعشرة ابن لبون ذكر (*) لأبي داوود والنسائي ولترمذي : من قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حققة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل (*) (ابن مسعود) رفعه : في دية الخطأ عشرون حققة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكور (*) لأصحاب السنن (علي) قال دية شبه العمد أثلاثاً ثلاثة وثلاثون حققة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفات (*) وفي رواية : قال في الخطأ أربعاً خمس وعشرون حققة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض (*) (مجاهد) قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حققة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية الى بازل عامها (*) (أبو عياض) ان عثمان وزيد بن ثابت كانا يجعلان المغلظة أربعين جذعة خلفه وثلاثين حققة وثلاثين بنات لبون وعشرين بني لبون ذكور وعشرين بنات مخاض (*) هي لأبي داوود (رجل من الصحابة) رفعه : ألا وان قتل الخطأ بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفه (*) وفي رواية : مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها (*) (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينته (*) هما للنسائي (ابن عباس) ان النبي ﷺ قضى في المكاتب ان يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر وما بقي دية العبد (*) وفي رواية : إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه (*) لأصحاب السنن (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه : دية المعاهد نصف دية الحر (*) لأبي داوود (ابن عباس) ان النبي ﷺ ودي العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهد من النبي ﷺ (*) للترمذي (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (*) للنسائي (وعنه) قضى النبي ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية (*) لأبي داوود (زيد بن ثابت) كان يقول في العين القائمة إذا طفيت مائة دينار (*) لمالك (عصمة) جاء رجل الى النبي ﷺ وقد فقت عينه قال من ضربك؟ قال أعور بني فلان فبعث اليه فجاء فقال انت فقأت عين هذا؟ قال نعم فقضى عليه بالدية وقال لا يفقأ عينه فيدعه غير بصير (*) للكبير بضعف (ابن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ قال في الأسنان خمس خمس (*) لأبي داوود والنسائي (ابن المسيب) قضى عمر في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في كل ضرر بخمسة ابعرة فالدية تنقص في قضاء عمرو تزيد في قضاء معاوية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء (*) لمالك ولرزين : ولو كنت انا جعلتها ثلاثة ابعرة وثلاثاً فتلك الدية سواء (*) (أبو موسى) رفعه : الأصابع

سواء عشر عشر من الابل (*) لأبي داود والنسائي وله عن ابن عباس رفعه: دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع (*) (عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيه: ان النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان اما بعد فكان في كتابه ان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود الا ان يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار (*) وفي رواية: وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية (*) لمالك والنسائي (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده: ان النبي ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت نقص من قيمتها وبلغت على عهده ما بين أربع مائة الى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى على أهل البقر بمأتى بقرة ومن كانت دية عقله في شاة فألفا شاة وقال ﷺ العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة وقضى في الأنف إذا جدد الدية كاملة وان جدعت ثنودته فنصف الدية وذكر نحوه مما قبله ثم قال وقضى ﷺ ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال ﷺ ليس القاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً (*) لأبي داود والنسائي نحوه وفيه: وقضى ﷺ ان العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم فما فضل فللعصبة وقضى ان يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئاً الا ما فضل عن ورثتها. فإن قتلت فعقلها على ورثتها وهم يقتلون قاتلها (*) لأبي داود والنسائي (وعنه) ان النبي ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها (*) للنسائي (أبو هريرة) اقتلت امرأتان من هديل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا الى النبي ﷺ فقضى ان دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلها (*) زاد في رواية: وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن

النابعة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال ﷺ ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع (*) وفي رواية: قضى النبي ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها (*) للسته ولهم الا مالكا عن المغيرة بن شعبة بنحوه وفيه: فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها (*) وفي رواية: وقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة (*) لأبي داود وللنسائي عن حمل بن النابعة نحوه وفيه: قضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وان تقتل (*) (أبو هريرة) ان النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل (*) (جابر) ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال ﷺ لا ميراثها لزوجها وولدها (*) (عطاء بن رباح) ان النبي ﷺ قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن اسحاق (*) (ابن عمرو بن العاص) كانت قيمة الدية على عهد النبي ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ان الابل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها (*) هي لأبي داود (مالك) بلغه نحوه وقال: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق (*) (زياد بن سعد بن ضميرة السلمي) عن أبيه عن جده وكانا شهدا مع النبي ﷺ حينئذ: ان محلم بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الاسلام وذلك أول غير قضى به النبي ﷺ فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال ﷺ يا عيينة ألا تقبلوا الغير؟ قال عيينة لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال ﷺ يا عيينة ألا تقبلوا الغير؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم أجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلاً الا غنماً وردت فرمى أولها ونفر آخرها اسنن اليوم وغير غداً فقال ﷺ بل نعطيكم خمسين من الابل في فورنا هذا وخمسين إذا رجعنا الى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحلم رجل

طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي النبي ﷺ وعينه تدمعان فقال يا رسول الله اني فعلت الذي فعلت وأنا أتوب إلى الله فاستغفر لي يا رسول الله فقال ﷺ أقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمعلم بصوت عال (*) زاد في رواية: فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف رداءه قال ابن اسحاق فزعم قومه ان النبي ﷺ استغفر له بعد ذلك (*) (جابر) رفعه: لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية (*) هما لأبي داود (عمرو بن شعيب) ان رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد علي ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال اين أخ المقتول؟ فقال ها أنا ذا فقال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء (*) (سليمان بن يسار) ان سائبة رجلاً كان بعض الحاج اعتقه فكان يلعب هو ورجل من بني عائذ فقتل السائبة ابن العائذي فجاء أبوه الى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر لاديه له قال العائذي أرأيت لو قتله ابني قال عمر إذا كنتم تخرجون ديته فقال العائذي هو إذاً مثل الأرقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم (*) (عراك بن مالك وسليمان بن يسار) ان رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على اصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحنفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا فقال للآخرين أتحنفون أنتم؟ فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين وليس العمل على هذا (*) هي لمالك (جرير بن عبد الله) بعث النبي ﷺ سرية الى خثعم فاعتصم اناس بينهم بالسجود فأسرع فيهم بالقتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم؟ قال لا ترى أي نارهما (*) (الترمذي وأبي داود وقالا قد رواه جماعة ولم يذكروا جريراً وللنسائي عن اسماعيل عن قيس ولم يذكر جريراً) (*) (عائشة) ان النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصداً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود فقال ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم؟ قالوا لا فهم بهم المهاجرون فأمر ﷺ ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتهم؟ قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب فقال أرضيتهم؟ قالوا نعم (*) (لأبي داود والنسائي) (هلال بن سراج بن مجاعة) عن أبيه عن جده: انه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال ﷺ

لو كنت جاعلاً لمشرك دية لجعلتها لأخيك ولكن سأعطيك منها عقبي فكتب له بمائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلم بنو ذهل فطلبها إلى أبي بكر وأتاه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمرّاً وكان في كتاب النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سليم اني أعطيته مائة من الابل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه (*) (لأبي داود (جابر) ان النبي ﷺ كتب على كل بطن عقولة ولا يحل لولي ان يتولى مسلماً بغير اذنه (*) للنسائي (ابن شهاب) قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً الا ان تشاء وكذا لا تحمل من ثمن العبد شيئاً وانما ذلك على الذي يصيبه من ماله لأنه سلعة من السلع لقول النبي ﷺ لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراً ولا ارش جناية ولا قيمة عبد الا ان تشاء (*) (لرزين (أنس) رفعه: درهم أعطيه في عقل أحب الي من مائة في غيره (*) (للأوسط بمجهول (ابن عمرو بن العاص) طعن رجل رجلاً في رجله فقال المطعون يا رسول الله أقدني فقال لا تعجل حتى يبرىء جرحك فإني الا ان يستقيد فأقاده من طاعنه فبرىء المستقيد منه وعرج المستقيد فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عرجت وبرىء صاحبي فقال له ألم آمرك ان لا تستقيد حتى يبرىء جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك ثم أمر ﷺ بعد ذلك من كان به جرح لا يستقيد حتى يبرىء من جراحته (*) (لأحمد (حنش بن المعتمر) انه احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون اليه فوق رجل في البئر فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا في البئر جميعاً فجرحهم الأسد فتناول رجل برمحه فقتله فقال الناس للأول انت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأتى أصحابه فكادوا يقتتلون فقدم علي على تلك الحال فسأله فقال سأقضي بينكم بقضاء فمن رضي منكم جاز عليه رضاه ومن سخط منكم فلا حق له حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم قالوا نعم قال أجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية وثلاث دية ونصف دية ودية تامة للأول ربع دية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد وللآخر الدية التامة فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء وان لم ترضوا فلاحق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصوا عليه فقال أنا أقضي بينكم ان شاء الله تعالى وهو جالس في مقام ابراهيم فقام رجل فقال ان علياً قضى بيننا فقال كيف قضى بينكم؟ فقصوا عليه فقال هو ما قضى بينكم (*) (للبخاري).

حد الردة وسب النبي ﷺ

(زيد بن أسلم) أرسله: من غير دينه فاضربوا عنقه (*) (لمالك وقال في تفسيره معناه ان من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لأنه لا يعرف توبتهم فإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء إذا ظهر على كفرهم بما يثبت به والأمر عندنا ان من خرج من الاسلام الى الردة ان يستتابوا فإن تابوا والا قتلوا قال ومعنى قول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه من خرج من الاسلام الى غيره لا من خرج من دين غير الاسلام الى غيره كمن يخرج من يهودية الى نصرانية أو مجوسية ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل (*) (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) عن أبيه: قال قدم على عمر رجل من اليمن من قبل أبي موسى وكان عاملاً له فيسأله عمر عن الناس ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فماذا فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه قال فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه؟ لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض إذ بلغني (*) (لمالك (عكرمة) أتى علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم أحرقهم النهي النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه (*) (للبخاري وأصحاب السنن وزاد الترمذي: فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس (*) (حارثة بن مضرب) أتى عبد الله بالكوفة فقال ما بيني وبين أحد من العرب جنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول لك لولا انك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرصة بن كعب وكان أميراً على الكوفة فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد ان ينظر الى ابن النواحة فليُنظر اليه قتيلاً بالسوق (*) (لأبي داود (ابن مغير السعدي) خرجت اسفد فرساً لي من السحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث اليهم الشرط فأخذوهم فجاء بهم اليه فتاب القوم ورجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم وقدم رجلاً منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقالوا له تركت القوم وقتلت هذا فقال اني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً إذ دخل ورجل وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله ﷺ أتشهدان اني رسول الله؟ فقالا له أتشهد أنت ان مسيلمة رسول الله؟ فقال آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً وافداً لقتلتكما فلذلك قتلتك وأمر بمسجدهم فهدم

(*) للدارمي (انس) ان اناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالاسلام وقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم بدود ورأع وأمرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة بلغنا ان النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (*) ومن رواياته: قال قتادة حدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود (*) ومنها: فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة (*) ومنها: قال سلام بلغني ان الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي ﷺ فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه (*) ومنها: انما سمل ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء (*) ومنها: قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وخاربوا الله ورسوله (*) ومنها: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم (*) للسته الا مالكا (أبو الزناد) ان النبي ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (*) لأبي داود والنسائي (بهر بن حكيم بن معاوية) عن أبيه عن جده رفعه: لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين (*) للقزويني (علي) ان يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها (*) لأبي داود (ابن عباس) ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فأخذ المعول فوضعه في بطنها واطكأ عليها فقتلها ووقع بين رجلها طفل فلطخ ما هنالك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال انشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق الاقام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يديه ﷺ فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت لي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعت في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال ﷺ الا فاشهدوا ان دمها هدر (*) لأبي داود والنسائي (أبو برزة الأسلمي) كنت يوماً عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه؟ قال فاذهبت كلمتي غضبه فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت آنفاً؟ قلت أتأذن لي أضرب عنقه؟ قال أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ (*) لأبي داود والنسائي.

حد الزنا في الحر والعبد والمكره والمجنون والشبهة وبمحرم

(عمر) رجم النبي ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت ولولا اني أكره ان أزيد في كتاب لكتبته في المصحف فإني قد خشيت ان يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به (*) للترمذي ولمالك: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (*) وللشيخين وأبي داود نحو ذلك (ابن عباس) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى سبيلا ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم إلى آخر الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الآية (*) لأبي داود (عبادة بن الصامت) رفعه: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (*) لأبي داود والترمذي ومسلم بلفظه (ابن عمر) ان النبي ﷺ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (*) للترمذي (أبو سعيد) ان رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال اني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي ﷺ مراراً ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأساً الا أنه أصاب شيئاً يرى انه لا يبرئه منه الا أن يقام فيه الحد فرجع الى النبي ﷺ فأمرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمد والخدف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ثم قام ﷺ خطيباً من العشي قال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس على ان لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به فما استغفر له ولا سبه (*) لمسلم وأبي داود وله في رواية: ذهبوا يسبونه فنهاهم ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل أصاب ذنباً حسية الله (*) ولمسلم عن بريدة: انه حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني زنت فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً فوالله اني حبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع ﷺ فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (*) وفي رواية: فكان الناس فيه فرقتين فقائل يقول قد هلك قد

أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عزر انه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء ﷺ وهم جلوس فسلم وجلس فقال استغفروا لما عزر بن مالك فقالوا قد غفر الله لما عزر بن مالك فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقال يا رسول الله طهرني بنحوه (*) وفيه: فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعة يا نبي الله فرجمها (*) وللشيخين وأبي داود والترمذي عن أبي هريرة؛ جاء النبي ﷺ الأسلمي فشهد على نفسه انه أصاب امرأة حراماً أربع شهادات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة عليه فقال انكحتها؟ قال نعم قال ﷺ حتى غاب ذاك منك في ذاك منها؟ قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال نعم قال هل تدري ما الزنا؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً قال فما تريد بهذا القول؟ قال اني أريد ان تطهرني فأمر به فرجم فسمع ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما وسار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائلاً رجله فقال أين فلان وفلان؟ فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال كلام من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال فما أنتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها (*) ولأبي داود عن نعيم بن هزال: كان ما عزر يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية فقال له أبي ائت النبي ﷺ فأخبره لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجاً فأتاه بنحوه (*) وفيه: فخرج يشتد فلقه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه به فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه (*) ولمسلم وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رفعه: أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني؟ قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم (*) ولأصحاب السنن عن جابر: فأمر به فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له ﷺ خيراً ولم يصل عليه (*) وفي رواية: قال انا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انه لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى النبي ﷺ وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستتيب رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا (*) (جابر) ان رجلاً زنى

بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد. ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم (*) (خالد بن اللجلاج) عن أبيه: كنا غلماناً نعمل بالسوق فمرت امرأة مع صبي فثار الناس فثرت معهم فأنت النبي ﷺ فقال لها من أبو هذا؟ فسكتت فقال الشاب هو ابني يا رسول الله فطهرني فأمر ﷺ برجمه ثم جاء شيخ يسأل عنه فأتينا به النبي ﷺ فقلنا ان هذا يسأل عن ذلك الخبيث الذي رجم اليوم فقال لا تقولوا له خبيث فوالذي نفسي بيده لهو الآن في الجنة (*) وفي رواية: لهو أطيب عند الله من ريح المسك (*) هما لأبي داود (أبو هريرة زيد بن خالد الجهني) جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انشدك ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال ﷺ قل فقال ان ابني كان عسيفاً علي هذا فزني بامرأته واني أخبرت ان على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال ﷺ والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغديا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجما (*) للسته (مالك) بلغني: ان عثمان أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها فقال له علي ما عليها رجم لأن الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجمت (*) (سهل بن سعد) ان رجلاً أقر عند النبي ﷺ انه زنى بامرأة فسمها له فبعث ﷺ الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها (*) (ابن عباس) ان رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر انه زنى بامرأة أربع مرات فجلد مائة وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين (*) هما لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله فإن عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر (*) وفي رواية: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبيعها بصفير أو بحبل من شعر (*) وفي أخرى: إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليبيعها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليبيعها ولو بحبل من شعر (*) للسته (علي) فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فقال يا علي أفرغت؟ فقلت أتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت ايما نكم (*) وفي رواية: ولا تضربها حتى تضع (*) لأبي داود ولمسلم والترمذي نحوه (عبد الله بن عياش) أمرني عمر ان أجلد ولائد الامارة

انا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا (*) لمالك (أبو هريرة) قضى رسول الله ﷺ ان على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر (*) لرزين (صفية بنت أبي عبيد) ان عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر ولم يجلدوها من أجل أنه استكرهها (*) للبخاري (وائل بن حجر) ان امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضي منها فصاحت فانطلق ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا واخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به ليترجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم (*) للترمذي وأبي داود (عبد الكريم) قال نبئت عن علي وابن مسعود في البكر تستكره على نفسها ان للبكر مثل صدق إحدى نسائها وللثيب مثل صدق مثلها (*) للكبير بانقطاع وفي رواية: قال في الأمة تستكره ان كانت بكراً فعشر ثمنها وان كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها (*) (ابن عباس) أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر ان ترجم فمر بها علي فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت ان القلم مرفوع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ فقال بلى قال فما بال هذه؟ قال لا شيء قال فأرسلها فأرسلها عمر وجعل يكبر (*) لأبي داود وفي رواية: أو ما تذكر ان رسول الله ﷺ قال رفع القلم بمثله (*) (ابو امامة) عن بعض الصحابة من الأنصار: انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك وقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل ما به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (*) لأبي داود وللنسائي نحوه في مقعد زنى: ضربه ﷺ باثكول ورحمه لزمانته وخفف عنه (*) (حبيب بن سالم) ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضي فيك بقضية ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له فجلده مائة (*) للترمذي وأبي داود بلفظه وللنسائي: قال النعمان قال رسول الله ﷺ في رجل وقع بجارية امرأته ان كانت أحلتها له فاجلدوه وان لم تكن أحلتها له

فارجموه (*) (سلمة بن المحبق) ان النبي ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها انها حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاعت فهي له وعليه لسيدتها مثلها (*) وفي رواية: فهي ومثلها من ماله لسيدتها (*) لأبي داود والنسائي (حمزة بن عمر والأسلمي) ان عمر بعثه مصداً فوق رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر فأخبره وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكرةً باعترافه على نفسه فأخبره فادعى الجهل في هذه فصدقه وعذره بالجهالة (*) للبخاري (البراء) بينا انا أطوف يوماً على ابل ضلت لي رأيت فوارس معهم لواء دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه فسألت عن ذنبه فقالوا عرس بامرأة أبيه وهو يقرأ سورة النساء وقد نزل فيها ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء (*) وفي رواية: مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء فقلت أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه ان آتية برأسه (*) وفي أخرى عمي بدل خالي وفيها: ان اضرب عنقه وأخذ ماله (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) رفعه: من وقع على ذات محرم أو قال من نكح ذات محرم فاقتلوه (*) لـرزين (وعنه) رفعه: لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: إذا ضرب أحدكم فليتنب الوجه (*) لأبي داود قلت وأخرجته في الجهاد للشيخين بلفظ: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه (*) فصيح انه للثلاثة (عمرو بن ميمون) قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قروود قد زنت فرجموها فرجمتها معهم (*) للبخاري في اختصار أبي مسعود الدمشقي وقال الحميدي بحثنا عنه فوجدناه في بعض النسخ ذكره في أيام الجاهلية قال ولعلها من المقحّمات التي أقحمت في كتاب البخاري وذكر الحميدي انه في تاريخ الكبير للبخاري بدون قد زنت قال فإن صحت هذه الزيادة فإنما أخرجها البخاري دلالة على ان عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذي ظن في الجاهلية.

الحد في أهل الكتاب وفي اللواط والبهيمة والقذف

(ابن عمر) ان اليهود أتوا النبي ﷺ فذكروا ان امرأة منهم ورجلاً زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون (*) وفي رواية: لنسخم وجوههما ونخزهما قال فأتوا بالتوراة فأتلوا ان كنتم صادقين (*) للشيخين وفي رواية: قالوا نسود وجوههما ونجمعهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فإذا فيها آية

الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما النبي ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنيء على المرأة بقيها الحجارة (*) وفي رواية: أتى نفر من اليهود فدعوا النبي ﷺ الى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا يا أبا القاسم ان رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا له ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال اثتوني بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال اثتوني بأعلمكم بنحوه (*) للسته الا النسائي ولأبي داود عن أبي هريرة: زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك فأتوا النبي ﷺ فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدارس فقام على الباب فقال انشدكم الله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا يحمم ويجه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما وسكت شاب منهم فلما رآه النبي ﷺ أظ به الشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال ﷺ فما أول ما ارتخصتم به أمر الله؟ قالوا زنى ذو قرابة من مملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم قال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا كان النبي ﷺ منهم (*) وله عن جابر: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال اثتوني باعلم رجلين منكم فأتوه بابني سوريا فشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا نجد فيها إذ شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً قال فما يمنعكما ان ترجموهما؟ قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر ﷺ برجمهما (*) (ابن عباس) رفعه: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (*) للترمذي وأبي داود (وعنه) ان علياً أحرقهما وأبا بكر هدم عليهما حائطاً (*) (وعنه وعن أبي هريرة) رفعاه: ملعون من عمل عمل قوم لوط (*) هما لرزين (عثمان) أتى برجل قد فجر بغلام من قريش قال عثمان احصن؟ قالوا تزوج بامرأة ولم يدخل بها فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذا لم يدخل بأهله فاجلدوه الحد قال أبو أيوب اشهداني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن فأمر به عثمان فجلد مائتان (*) للكبير (جابر) رفعه: ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط (*) (ابن عباس)

رفعه: لا ينظر الله تعالى الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها (*) هما للترمذي (وعنه) من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أراه كره ان يוכל لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك (*) (وعنه) قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد (*) هما للترمذي وأبي داود (عائشة) لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا أحدهم (*) وفي رواية: حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة وحمنة بنت جحش (*) لأبي داود (أبو الزناد) جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين فسألت عبد الله بن عامر عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين (*) (عمرة بنت عبد الرحمن) ان رجلين استبا في زمن عمر فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانة فاستشار عمر في ذلك فقايل يقول مدح أباه وأمه وآخر يقول قد كان لابي وأمه مدح سوى هذا فجلده عمر ثمانين جلدة (*) هما لمالك (ابن عباس) رفعه: إذا قال رجل لرجل يا يهودي فاضربوه عشرين فإن قال يا مخنث فمثله ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه إذا علم (*) للترمذي.

حد السرقة وما لاحد فيه

(عائشة) يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ الا في ثمن مجن جحفة أو ترس (*) وفي رواية رفعته: لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمان المجن ربع دينار (*) (ابن عمر) ان النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم (*) هما للسته (عمرة بنت عبد الرحمن) ان سارقاً سرق في زمن عثمان اترجة فأمر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده (*) لمالك (أبو هريرة) رفعه: لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل فقطع يده قال الأعمش كانوا يرون انه بيض الحديد وان الحبال ما يساوي دراهم (*) للشيخين والنسائي (أبو أمية المخزومي) ان النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له النبي ﷺ ما أخالك سرقت فقال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف فأمر به فقطع وجيء به فقال له ﷺ أستغفر الله وتب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه فقال ﷺ اللهم تب عليه ثلاثاً (*) للنسائي وأبي داود بلفظه (عائشة) ان قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا ومن يجترى عليه الا أسامة حبه ﷺ فكلمه أسامة فقال ﷺ اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال انما هلك

الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (*) وفي رواية: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح (*) وفيه: أن أسامة كلمه فتلون وجهه ﷺ فقال أتفشع في حد من حدود الله؟ قال أسامة أستغفر لي يا رسول الله (*) وفيه: ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ (*) وفي أخرى: استعارت امرأة حلياً على السنة أناس يعرفون ومن تعرف هي فباعته فأخذت فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها (*) وفي أخرى: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (*) للسته إلا مالكاً (ابن عمرو بن العاص) أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثيلة (*) لأصحاب السنن (رافع بن خديج) قال لمروان وقد أراد قطع عبد سرق ودياً سمعت النبي ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولاكثر فأمر مروان بالعبد فأرسل وجلده وجلدات (*) لمالك وأصحاب السنن (جابر) رفعه: ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع (*) للترمذي والنسائي (عباد بن شرحبيل) أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتى بي النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جائعاً أو ساعياً فأمره فرد علي ثوبي فأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام (*) لأبي داود والنسائي (أبن عمر) رفعه: لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيشل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه (*) للشيخين والموطأ وأبي داود (سمرة) رفعه: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب ويشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل (*) (رافع بن عمرو) كنت أرمي نخل الأنصار فآخأ رني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترمي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك (*) وفي رواية: اللهم اشبع بطنه (*) هما لأبي داود والترمذي (ابن عمر) رفعه: من دخل حائطاً فليأكل ولا

يتخذ خبنة (*) للترمذي (وعنه) جاء رجل الى عمر بسلام له فقال اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي فقال عمر لا قطع عليه وهو خادمكم أخذ متاعكم (*) لمالك (جابر) جيء رسول الله ﷺ بسارق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورميناه عليه بالحجارة (*) لأبي داود والنسائي نحوه وأنكره (القاسم بن محمد) ان رجلاً من أهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم المدينة فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه ان عامل اليمن ظلمه وقطع يده وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما لي بك بليل سارق ثم انه بيت حلياً لأسماء بنت عميس فافتقدته فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل دويرة الرجل الصالح ثم وجدوا الحلبي عند صائغ فزعم ان الأقطع جاء به فاعترف الاقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت شماله فقال أبو بكر والله ان دعاءه على نفسه أشد عندي من سرقة (*) (يحيى بن عبد الرحمن) ان رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر فأمر كثير بن الصلت ان يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال عمر كنت والله أضعها من أربعمائة درهم فقال اعطه ثمان مائة درهم (*) (نافع) ان عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فقال سعيد لا تقطع يد الآبق فقال له ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز (*) هي لمالك (أبو هريرة) رفعه: إذا سرق العبد فبيعه ولو بنش (*) لأبي داود والنسائي (ابن عباس) ان عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضاً (*) للقزويني بضعف (ازهر بن عبد الله) ان قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناساً من الحاكة فأتوا بهم النعمان بن بشير فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فإن خرج متاعكم فذاك والا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك؟ قال هذا حكم الله ورسوله (*) لأبي داود والنسائي (أبو ذر) دعاني رسول الله ﷺ فقلت لبيك قال كيف أنت اذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال حماد فهذا قال من قال بقطع يد النباش لأنه دخل على الميت بيته (*)

لأبي داوود (عبد الرحمن بن عوف) رفعه: لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد (*) (أسيد بن حضير) ان النبي ﷺ قضى انه إذا وجدها يعني السرقة في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر (*) هما للنسائي (فضالة) جيء النبي ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه (*) (بسر بن أرطاة) رفعه: لا تقطع الأيدي في السفر (*) هما لأصحاب السنن (الشعبي) ان رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم ذهبوا وجاءا بآخر وقالوا أخطأنا بالأول فأبطل علي شهادتهما وأخذ منهما دية للأول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما (*) للبخاري في ترجمة.

حد شرب الخمر

(أنس) ان النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (*) وفي رواية: ان النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي ولمالك عن ثور بن زيد: ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى فجلد عمر ثمانين (*) (عبد الرحمن بن أزهر) ان النبي ﷺ أتى بشارب خمر وهو بحنين فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر صدرًا من إمارته أربعين ثم جلد ثمانين في آخرها وجلد عثمان الحدين كليهما ثم أثبت معاوية الحد ثمانين (*) لأبي داوود (معاوية) رفعه: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه (*) لأبي داوود والترمذي بلفظه (قبيصة) ان النبي ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه في الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة (*) لأبي داوود (السائب بن يزيد) ان عمر قال وجدت من فلان ريح شراب يعني بعض نبيه وزعم انه شرب الطلا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته فسأل ففيل له انه يسكر فجلده عمر الحد تاماً (*) لمالك وللنسائي عن عتبة بن فرقد: قال كان النبي الذي يشربه عمر قد خلل ومما يدل على صحة هذا حديث السائب قال اني وجدت من فلان الحديث (*) (حصين بن ابن المنذر) شهدت عثمان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر

وشهد آخر انه رآه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها فقال يا علي قم
 فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولي قارها فكأنه
 وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين
 فقال أمسك ول حارها من تولي قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم
 فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي ﷺ وأبو
 بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي (*) لمسلم وأبي داود (ابن
 عباس) ان النبي ﷺ لم يقت في الخمر حداً وقال شرب رجل فسكر فلقي يميل في
 الفج فانطلق به الى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس
 فالتزمه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء (*) لأبي
 داود (علي) ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فاجد في نفسي شيئاً الا صاحب
 الخمر فإنه لو مات وديته وذلك ان النبي ﷺ لم يسنه (*) للشيخين وأبي داود (ابن
 شهاب) سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في
 الخمر وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر
 (*) لمالك (ابن المسيب) غرب عمر ربيعة بن امية في الخمر الى خير فلحق
 بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً (*) للنسائي (عمر) ان رجلاً في عهد
 النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك النبي ﷺ أحياناً وكان
 ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه
 ما أكثر ما يؤتى به فقال ﷺ لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله (*)
 للبخاري (أبو هريرة) ان النبي ﷺ أتى برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب
 بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ثم قال لنا بكتوه فأقبلنا عليه نقول اما أتقيت الله
 اما خشيت الله اما استحييت من رسول الله ﷺ فلما انصرف قال له بعض القوم
 اخزأك الله فقال ﷺ لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم ارحمه
 اللهم تب عليه (*) للبخاري وأبي داود بلفظه (النعمان بن بشير) رفعه: من جلد
 حداً في غير حد فهو من المعتدين (*) للكبير بخفي.

(كتاب الأطعمة)

آلات الطعام وآداب الأكل من تسمية وغسل وباليمين ومما يلي والللق وغير ذلك

(أنس) لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات
(*) وفي رواية: ما علمته أكل على سكرجة قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون؟
قال على السفر (*) (أبو حازم) سألت سهل بن سعد قلت هل أكل رسول الله ﷺ
النقي؟ فقال ما رأى النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه فقلت هل كانت لكم في
عهده مناخل؟ قال ما رأى منخلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه قلت كيف كنتم
تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه
(*) هما للبخاري (ام أيمن) انها غربلت دقيقاً فصنعتة للنبي ﷺ رغيفاً فقال
ما هذا؟ قالت طعام نصنعه بأرضنا فأحببت أن أصنع منه لك رغيفاً فقال رديه فيه ثم
اعجنه (*) للقزويني (حذيفة) كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا
حتى يبدأ ﷺ فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع
فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ ﷺ بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فذهب
ليضع يده في الطعام فأخذ بيده فقال ﷺ ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر
اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي
ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها (*) لمسلم
وأبي داود (عائشة) رفعته: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في
الأول فليقل في الآخر بسم الله في أوله وآخره (*) لأبي داود والترمذي (وعنها)
كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال
ﷺ اما انه لو سمي لكفاكم (*) للترمذي (وحشي بن حرب بن وحشي) عن أبيه عن
جده: ان أصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال لعلكم
تفترقون؟ قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه (*)
(امية بن مخشي) كان النبي ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه
الا لقمة فلما دفعها الى فيه قال بسم الله في أوله وآخره فضحك النبي ﷺ ثم قال
ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله آخراً استقاء ما في بطنه (*) هما لأبي
داود (جابر) رفعه: إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وان ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عشاءه يقول

أدركتم العشاء ولا مبيت لكم وإذا لم يذكر الله عند دخوله ولا عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء (*) لمسلم وأبي داود (انس) رفعه: ان الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له فقليل يا رسول الله وبم ذاك؟ قال يقول بسم الله إذا وضع والحمد لله إذا رفع (*) للأوسط بضعف (سلمان) قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (*) لأبي داود والترمذي (انس رفعه: من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع) (*) للقرظيني بضعف (ابن عباس) ان النبي ﷺ خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا تأتيك بوضوء؟ قال انما أمرت بالوضوء إذا قمت الى الصلاة (*) لمسلم وأصحاب السنن (وعنه) ان النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسماً (*) للسته الا مالكا (جابر) قد سئل عن الوضوء مما مست النار فقال قد كنا في زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ (*) للبخاري (أبو هريرة) رفعه: ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (*) لأبي داود والترمذي (ابن عمر) رفعه: لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشرب بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها (*) لمالك ومسلم وأبي داود والترمذي (سلمة بن الأكوع) ان رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها إلى فيه (*) لمسلم (عمر بن أبي سلمة) كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (عبيد الله بن عكراش) عن أبيه: بعثني بنو مرة بصدقات أموالهم الى النبي ﷺ فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة للثريد والوذر فاقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو التمر شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل يديه ومسح بببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ثم قال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار (*) للترمذي واغربه (ابن عباس) رفعه: البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه (*) للترمذي (عبد الله بن بسر) كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا والضحى أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها

والتفوا عليها فلما كثروا جثا ﷺ فقال له اعرابي ما هذه الجلسة؟ قال ان الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال كلوا من حوالها ودعوا ذروتها يبارك فيها (*) (عائشة) رفعته: لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهسوه نهساً فإنه أهنأ وامراً (*) هما لأبي داوود (صفوان بن أمية) كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فإنه أهنأ وامراً (*) للترمذي وأبي داوود (ابن عمرو بن العاص) مارئي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطاء عقبه رجلان قط ان كانوا ثلاثة مشى بينهما وان كانوا جماعة قدم بعضهم (*) لأبي داوود (انس) أتى النبي ﷺ بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً (*) وفي رواية: حثيثاً ورأيته جالساً مقعياً يأكل تمرأً (*) لمسلم وأبي داوود (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يشرب الخمر عليها وان يأكل رجل أو يشرب منبطحاً على بطنه ورخص في أكل حب مقلاً ونحوه متكئاً (*) لرزين (ابن عباس) رفعه: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها (*) للشيخين وأبي داوود (كعب بن مالك) رأيت النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها (*) لأبي داوود ومسلم بلفظه (جابر) ان النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال انكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة (*) وفي رواية: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة (*) لمسلم والترمذي (نبیثة الخير) رفعه: من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة (*) للترمذي ولرزين: تقول له القصعة اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان (*) (انس) أتى رسول الله ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه (*) لأبي داوود (عبد الله بن بسر) نزل النبي ﷺ على أبي فقربنا اليه طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى (*) لمسلم مطولاً ولأبي داوود والترمذي نحوه (ابن عمر) نهى النبي ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين الا ان يستأذن أصحابه قال الشعبي الاذن من قول ابن عمر (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي (بريدة) رفعه: كنت نهيتكم عن الأقران في التمر فإن الله قد أوسع عليكم فاقربوا (*) للأوسط والبخار بضعف (ابن عمر) قال نافع كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت اليه رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي ﷺ يقول المسلم يأكل في معاً واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة أمعاء (*) وفي رواية: كان أبو نهيك رجلاً أكلوا فقال له ابن عمران النبي ﷺ قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء فقال انا أو من بالله ورسوله (*) للشيخين والترمذي (أبو هريرة) أضاف النبي ﷺ ضيفاً كافراً فأمر له بشاة

فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمها فقال ﷺ ان المؤمن يشرب في معاً واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء (*) (وعنه) رفعه: طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة (*) هما للشيخين والمؤطا والترمذي (جابر) رفعه: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية (*) لمسلم والترمذي (ابن عمر) تجشئ رجل عند النبي ﷺ فقال كف عنا جشائك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة (*) للترمذي (نافع) أهدى رجل من العراق الى ابن عمر جوارش فقال ما يصنع بهذا قال اذا كضك الطعام أخذت منه قال والله ما شبت منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه (*) لرزين (مقدام بن معدى كرب) رفعه ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه (*) (أنس) رفعه: تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرة (*) هما للترمذي (وعنه) رأيت عمر وهو يومئذ أمير المدينة يطرح له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ويأكل الحشف معه (*) لمالك دون عشائه الرزين (أبو هريرة) ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (وعنه) رفعه: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه يقول اغمسوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله (*) للبخاري وأبي داود (جابر) ان النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلاً عليه (*) للترمذي وأبي داود (بريدة) ان أبا بكر وعمر فعلا مثل ذلك وقالوا مثل ذلك (*) (ابن عباس) نهى النبي ﷺ ان ينفخ في الطعام والشراب والتمر (*) للكبير بضعف (ابن عمر) رفعه: إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فإن الرجل يخجل جلسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة (*) للقزويني (أنس) نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً (*) للبزار والموصلي .

ما ورد في اطعمة مخصوصة من مدح واباحة وكراهة وحكم المضطر وغير ذلك

(جابر بن سمرة) نزل النبي ﷺ على أبي أيوب فكان إذا أكل طعاماً بعث اليه بفضلته فبعث اليه يوماً بطعام لم يأكل منه ﷺ فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ ذكر ذلك له فقال ﷺ فيه الثوم فقال يا رسول الله أحرام هو؟ قال لا ولكني أكرهه من أجل

ريحه (*) (عبيد الله بن أبي يزيد) ان ام أيوب أخبرته ان النبي ﷺ نزل عليهم فتكلفوا له طعاماً فيه بعض هذه البقول فكره أكله فقال لأصحابه كلوه فاني لست كأحدكم اني أخاف ان أؤذي صاحبي (*) هما للترمذي (عائشة) آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل (*) لأبي داوود (يحيى بن سعد) ان عمر كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة فقال له عمر كأنك مقفر قال والله ما أكلت سمناً ولا سميناً ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى الناس من أول ما يحيون (*) (حميد بن مالك) كنت مع أبي هريرة بالعقيق فأتاه قوم فنزلوا عنده فقال لي اذهب الى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا مما كان عندك فوضعت ثلاثة أقراص في صحيفة وشيئاً من زيت وملح ثم وضعت الصحيفة على رأسي فجئت بها فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الأسودان الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئاً فلما انصرفوا قال يا ابن اختي احسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب إلى صاحبها من دار مروان (*) هما لمالك (جابر) انه كان مع النبي ﷺ في بعض حجر نسائه فقال ﷺ هل من غداء؟ قالوا نعم فأتى بثلاثة قرصة من شعير فوضعهن على بتي فأخذ ﷺ قرصاً فوضعه بين يدي وأخذ آخر فوضعه بين يديه ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فقال هل من ادام؟ فقالوا لا الا شيء من خل قال فهاتوه فنعم الأدم هو (*) لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية: ان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها منه (*) (ام هانئ) دخل على النبي ﷺ فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا الا كسر يابسة وخل فقال قربه فما افتقر من بيت من ادم فيه خل (*) للترمذي (انس) ان خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه فذهبت معه فقرب اليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد قال انس فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ (*) وفي رواية: فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا أطعمه (*) وفي أخرى: قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دبء الاصنع (*) للسته الا النسائي (ابن عمر) أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع (*) لأبي داوود ولرزين: وأكل (*) ولأحمد والبخاري عن ابن عباس: أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة فقال اين صنعت هذه؟ فقالوا بفارس ونحن نرى انه تجعل فيها ميتة فقال اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا (*) (أبو هريرة) قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرأ فأعطى كل إنسان سبعة وأعطاني

سبعاً إحداهن حشفة فكانت أعجبهن إلي لأنها شدت في مضاعفي (*) للبخاري (يوسف بن عبد الله بن سلام) رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره فقال هذه ادام هذه (*) لأبي داود (عائشة) رفعته: بيت لا تمر فيه جياع أهله (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (وعنها) كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا بيرد هذا ويرد هذا بحر هذا (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (وعنها) أرادت أُمِّي أن تسمني لدخولي على النبي ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن (*) لأبي داود (عبد الله بن جعفر) رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب (*) للبخاري وأبي داود والترمذي (عبد الله بن بسر وأخوه) دخل علينا النبي ﷺ فقدمنا إليه زبداً أو تمرأً وكان يحب الزبد والتمر (*) لأبي داود ولأحمد بخفي: أنا النبي ﷺ فقدمت إليه جدتي تمرأً تعلله به وطبخت له وسقيناها فنقد القدح فجت بقدر آخر فقال اعط القدح الذي انتهى إليه (*) (عائشة) كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل (*) (عبد الله المزني) رفعه: إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته فإن لم يجد لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين (*) هما للترمذي (ابن مسعود) كان أحب العراق إلى النبي ﷺ عراق الشاء وقال كان يعجبه الذراع وسم في الذراع (*) لأبي داود (عائشة) ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم الا غباً فكان يعجل إليه لأنه اعجلها نضجاً (*) للترمذي (عمر) إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر (*) (جابر) ادركني عمر وأنا أجيء من السوق ومعني حمال لحم فقال ما هذا؟ قلت قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً فقال اما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين يذهب عنكم قوله تعالى اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها (*) (اسلم) قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء قال ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل قلت كيف تأكل من الأرض قال أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة؟ قلت من نعم الجزية قال أردتم والله أكلها قلت ان عليها وسم نعم الجزية فأمر بها فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به اليهن وأمر بما بقي فصنع فدعا إليها المهاجرين والأنصار (*) هي لمالك (سهل بن سعد) كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم؟ قال كانت لنا عجوز ترسل إلي بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكررك عليه حبات من شعير والله ما فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح بيوم

الجمعة من أجله (*) وفي رواية: وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة (*) (جابر) لقد رأيتنا مع النبي ﷺ بمر الظهران نجني الكباث وهو ثمر الاراك ويقول عليكم بالأسود منه فإنه أطيب فقلت أكنبت ترعى الغنم؟ قال وهل من نبي الا رعاها (*) هما للشيخين (أنس) أتى النبي ﷺ بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال أدمان في إناء لا آكله ولا احرمه (*) للأوسط وفيه محمد بن عبد الكبير بن شعيب (أبو خالد) دخلت على رجل وهو يتمجع لبناً بتمر فقال ادن فإن النبي ﷺ سماهما الأطييان (*) لأحمد (جابر بن سمرة) ان رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله وولده فقال له رجل ان ناقة لي ضلت فإن وجدتها فامسكها فوجدوها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت له اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى اسأل النبي ﷺ فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا قال فكلوها فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها؟ قال استحييت منك (*) (الفجيع العامري) انه أتى النبي ﷺ فقال ما يحل لنا من الميتة؟ قال ما طعامكم؟ قلنا نغتبق ونصتبح قال أبو نعيم قسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبى الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال (*) لأبي داود (ابن عمرو بن العاص) رفعه: اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام (*) للترمذي (أبو الدرداء) رفعه: من وافق من أخيه شهوة غفر له (*) للكبير والبخاري (عصمة) قالوا يا رسول الله انما نمر بهذه الأسواق فننظر الى هذه الفواكه فنشتهيها وليس معنا ناض نشترى به فهل لنا في ذلك من أجر؟ فقال هل الأجر الا ذلك (*) للكبير بضعف (اسماء بنت أبي بكر) كانت إذا اثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول اني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه أعظم للبركة (*) لأحمد والكبير (أبو هريرة) ابردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة (*) للأوسط بضعف (جابر) رفعه: ان أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدي (*) للموصلي والأوسط (عمار) كان النبي ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها ان يأكل منها للشاة التي أهديت له بخير (*) للبخاري والكبير (أنس) رفعه: اذا قرب الي احدكم طعامه وفي رجله نعلان فليترع نعليه فإنه أروح للقدمين (*) للبخاري والموصلي والأوسط (ابو امامة) رفعه: الأكل في السوق دناءة (*) للكبير بضعف (ابن عمر) ان فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس (*) للكبير (الحسن بن علي) انه وجد كسرة في مجرى الغائط والبول فاماط عنها الأذى فغسلها غسلًا نعماً ثم دفعها الى غلامه فقال ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال يا غلام ناولني الكسرة فقال يا مولاي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام لأي شيء اعتقتني؟ قال لأنني سمعت من فاطمة عن أبيها ﷺ قال من وجد لقمة أو كسرة من مجرى

الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا نعمًا ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له وما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة (*) للموصلي (بريدة) رفعه: سيد الآدم في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية (*) للأوسط وفيه سعيد بن عتبة القطان (عبد الله بن سلام) ان النبي ﷺ رأى عثمان يقود ناقة تحمل دقيقاً وسمناً وعسلًا فقال ﷺ انخ فأناخ فدعا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج ثم قال كلوا فأكل منه ﷺ ثم قال هذا شيء يدعو أهل فارس الحبيص (*) للطبراني (انس) أهدى الأكيدر الى النبي ﷺ جرة من من فلما انصرف ﷺ من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة وأعطى جابرًا قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال انك قد أعطيتني مرة فقال هذه لبنات عبد الله (*) لأحمد (ابن عباس) انه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها قيل له لم تفعل هذا؟ قال انه بلغني انه ليس في الأرض رمانة تلقح الا بحبة من حب الجنة فلعلها هذه (*) للكبير (علي) كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة (*) لأحمد (ابن عباس) جاء جابر بن عبد الله الى النبي ﷺ بسفر جلة قدم بها من الطائف فناولها إياها فقال ﷺ انه يذهب بطخاوة الصدر ويجلو الفؤاد (*) للكبير وفيه علي القرشي (سلمان) رفعه: من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وان سقاه شراباً فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه (*) لأحمد والأوسط بلين.

(كتاب الأشربة)

الشرب قائماً ومن فم السقا والتنفس عند الشرب وترتيب
الشاربين وتغطية الاناء وغير ذلك

علي أتى باب الرحبة فشرب قائماً وقال اني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما
رأيتموني فعلت (*) للبخاري وأبي داوود والنسائي (ابن عمرو بن العاص) رأيت
رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً (*) (ابن عمر) لقد كنا نأكل على عهد النبي ﷺ
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام (*) هما للترمذي (انس) ان النبي ﷺ نهى عن
الشرب قائماً قلنا لأنس فالأكل؟ قال ذلك اشد أو قال أشد وأخبت (*) لمسلم
والترمذي (أبو هريرة) رفعه: لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستق (*)
لمسلم (وعنه) ان النبي ﷺ قال لرجل رآه يشرب قائماً قيء قال لم؟ قال أتحب أن
تشرب مع الهر؟ قال لا قال وقد شرب معك شر منه الشيطان (*) للدرامي بمجهول
(كبشة الأنصارية) دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت
الى فمها فقطعته (*) للترمذي زاذرين: فاتخذته ركوة اشرب منها (*) (عيسى بن
عبد الله الأنصاري) عن أبيه: ان النبي ﷺ دعا يوم أحد بأداة قال اخنث فم
الاداة ففعلت فشرب من فمها (*) لأبي داوود (أبو سعيد) ان النبي ﷺ نهى عن
اختناث الأسقية وان يشرب من أفواهاها (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي (أبو
هريرة) نهى النبي ﷺ ان يشرب من في السقاء والقربة وان يمنع جاره ان يغرز
خشبة في جداره (*) للشيخين (ابن عباس) نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
وان رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنه
فخرجت عليه منه حية (*) للقرظيني بضعف (وعنه) رفعه: لا تشربوا واحداً كشر
البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا رفعتم
(*) للترمذي (انس) ان النبي ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً (*) للشيخين وأبي
داوود والترمذي وزاد: ويقول انه أروى وإبرأ وامراً (*) للأوسط عن أبي هريرة: ان
النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله وإذا أخره
حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات (*) وللكبير بضعف عن بهز: كان النبي ﷺ يستاك
عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول هو اهناً وامراً وإبرأ (*) (أبو قتادة) رفعه:
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء (*) للشيخين والترمذي والنسائي (أبو سعيد)
قال له مروان سمعت النبي ﷺ ينهي عن النفخ في الشراب؟ قال نعم قال أبو سعيد
قال رجل للنبي ﷺ اني لا أروي من نفس واحد فقال ﷺ فابن القدح عن فيك ثم

تنفس قال فإنني أرى القذاة فيه قال فاهرقها (*) وفي رواية: انه ﷺ نهى ان يشرب من ثلثة القدح وان ينفخ في الشراب (*) لمالك وأبي داوود والترمذي (انس) أانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بثرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي وقال الا يمتنون الا يمتنون الا يمتنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة (*) للسته الا النسائي (سهل بن سعد) ان النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبك منك أحداً فثله ﷺ في يده (*) للشيخين زاد رزين: والغلام الفضل بن العباس (*) (أبو قتادة) رفعه: ساقى القوم آخرهم شرباً (*) للترمذي (جابر) رفعه: غطوا الاناء واوكوا السقاء (*) وفي رواية: في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول (*) للشيخين وأبي داوود (أبو حميد) أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن من البقيع ليس مخمراً فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عوداً (*) لمسلم (عائشة) ان النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة وهو عين بينها وبين المدينة يومان (*) لأبي داوود (جابر) ان النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال ﷺ ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا والرجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندي ماء بارد فانطلق الى العريش وانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب ﷺ ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه (*) للبخاري وأبي داوود (ابن عمر) نهانا رسول الله ﷺ ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلع أحدكم كما يلع الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه الا ان يكون إناء مخمراً ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليه السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا (*) للقرظيني بمجهولين (وعنه) مرونا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لا تكرعوا ولكن إغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد (*) للقرظيني (انس) كان لام سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبذ (*) للنسائي (ابن أبي شيخ) اتانا النبي ﷺ فقال يا معشر محارب نصركم الله لا تسقوني حليب امرأة (*) للبزار بخفي.

الخمور والأنبذة

(عائشة) رفعته: كل شراب اسكر فهو حرام (*) وفي رواية: كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملاً الكف منه حرام (*) وفي أخرى: فالحسوة منه حرام (*) للسته (جابر) رفعه: ما اسكر كثيره فقليله حرام (*) للترمذي وأبي داود (أبو موسى) بعثني النبي ﷺ ومعاذاً الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ام سلمة) نهى رسول الله ﷺ عن كل مشكر ومفتر (*) لأبي داود (ابن عباس) قيل له افتنا في الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام (*) للبخاري والنسائي (ديلم الحميري) قلت يا رسول الله أنا بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً او انا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسبكر؟ قلت نعم قال فاجتنبوا قلت ان الناس غير تاركه قال ان لم يتركوه قاتلوهم (*) (ابن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام (*) (أبو عبيد الغبراء) والسكركة تعمل من الذرة شراب تعمله الحبشة (*) هما لأبي داود (ابن عمر) رفعه: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة (*) وفي رواية: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر (*) للسته (ابن عباس) رفعه: كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال صديد أهل النار (*) لأبي داود (ابن عمر) رفعه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله صلاه أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد أهل النار (*) للترمذي والنسائي موقوفاً: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وان مات مات كافراً وان انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات فيها مات كافراً (*) (عثمان) اجتنبوا الخمر فإنها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة اغوته فأرسلت اليه جاريته فقالت له انها تدعوك للشهادة فانطلق مع جارتها فطفق كلما دخل بابا اغلقته دونه

حتى أفضى الى امرأة وضيئة وعندها غلام وباطئة خمر فقالت والله ما دعوتك للشهادة ولكنني دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام قال فاسقني من هذه الخمر كأساً فسقته كأساً فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا يوشك ان يخرج أحدهما صاحبه (*) للنسائي (أبو هريرة) رفعه: مدمن الخمر كعابد وثن (*) للقرظيني بلين (أبو الدرداء) رفعه: لا يدخل الجنة مدمن خمر (*) للقرظيني (ابن عباس) رفعه: الخمر ام الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على امه وخالته وعمته (*) للأوسط والكبير بضعف (ابن عمر) رفعه: ان آدم لما اهبطه الله الى الأرض قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال تعالى هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبطا الى الأرض فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الأرض ومثلت لهما الزهراء امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها قالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشراك قال لا والله لا نشرك به أبداً فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي قال لا والله لا نقتله أبداً فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شيء امتنعتما منه حين سكرتما فخيروا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا (*) لأحمد والبخاري رجال الصحيح خلا واحد وهو ثقة (أنس) لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها (*) للترمذي (أبو موسى) ما أبالي شربت الخمر ام عبدت هذه السارية دون الله (*) للنسائي (ابن عباس) من سقي الخمر صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقي ساقيه من طينة الخبال (*) لرزين (عمر) قال على المنبر أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أنواع من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت ان رسول الله ﷺ كان عهد الينا فيهن عهداً تنتهي اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا (*) للسته الا مالكا (أنس) كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي الا ان الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (*)

وفي رواية: انه كان يسقيه من فضيخ زهو وتمر (*) وفي أخرى: فقلت لانس ما هو؟ قال بسر ورطب (*) وفي أخرى: قال بسر والتمر (*) للسته الا الترمذي (أبو سعيد) رفعه: ان الله يعرض بالخمير ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبيعها ولينتفع بها فلما لبثنا الا يسيراً حتى قال ﷺ ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ولا يبيعها ولا ينتفع بها فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها (*) لمسلم ولرزين: لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمير ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به (*) (أبو هريرة) حرمت الخمر ثلاث مرات قدم النبي ﷺ المدينة وهم يشربونها ويأكلون الميسر فسألوه عنهما فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقال الناس ما حرم علينا كانوا يشربون حتى إذا كان يوم صلى رجل من المهاجرين بأصحابه وخلط في قرأته فنزلت آية اغلظ منها يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية وكانوا يشربون حتى نزلت آية اغلظ منها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية قالوا انتهينا ربنا فقالوا يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية (*) لأحمد بليين (علي) كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارباً من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتي بفاطمة واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي بأذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي منا خان الى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد جبت اسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا؟ قالوا فعله حمزة وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فوثب حمزة الى سيف فاجتب اسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما فانطلقت حتى ادخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال مالك؟ قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتها وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن فأذاهم شرب فطفق ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر الى النبي ﷺ وصعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر الى سرتة ثم صعد النظر الى وجهه

ثم قال وهل أنتم الا عبيد لأبي فعرّف ﷺ انه ثمل فنكص على عقبيه القهقري وخرج وخرجنا معه وذلك قبل تحريم الخمر (*) للشيخين وأبي داود (مصعب ابن سعد بن أبي وقاص) كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنباً كثيراً فكتب اليه اني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت ان اعصره عصرته فكتب اليه سعد إذا جاءك كتابي فاعتزل ضيعتي فوالله لا أءتمنك على شيء بعده أبداً فعزله عن ضيعته (*) للنسائي (خباب بن الارت) رفعه: إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر (*) للقزويني بضعف (ابن عباس) من سره ان يحرم ان كان محرماً ما حرم الله فليحرم النبيذ (*) (أبو حمزة) كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه قالت أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشربي منه وان كان أحلى من العسل (*) (ابن شبرمة) قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ تكون فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وكان فيهم عرس لطلحة والزبير يسقيان اللبن والعسل فليل للطلحة ألا تسقيهم النبيذ؟ قال اني أكره ان يسكر مسلم في بيتي (*) (عبد الرحمن بن ابزي) سألت أبي بن كعب عن النبيذ فقال أشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد (*) وهي للنسائي (ابن عمر) ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ بقدر فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديداً فرده على صاحبه فقال رجل يا رسول الله أحرام هو؟ فقال علي بالرجل فأتى به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم رفعه الى فيه ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا قوتها بالماء (*) للنسائي وقال هذا الحديث ليس بالمشهور ولا يحتج به (بكر بن عبد الله المزني) كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم ام من بخل؟ فقال الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل انما قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه اسامة فاستقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم أو أجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به ﷺ (*) لمسلم (ابن عباس) ان النبي ﷺ جاء الى السقاية فاستقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه (*) للبخاري (ابن المسيب) تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قربته الى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا (*)

للنسائي (عائشة) كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء غدوة فيشربه عشية وعشية فيشربه غدوة فإن فضل مما يشرب على عشائه مما نبذناه بكرة سقاء أحداً ثم نبذ له بالليل فإذا تغدى شربه على غدائه وكنا نغسل السقاء كل غدوة وعشية مرتين في يوم (*) وفي رواية: كان ينبذ له في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء (*) لأصحاب السنن (ابن عباس) كان ينبذ للنبي ﷺ أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغداة والليلة الأخرى والغداة إلى العصر فإن بقي شيء سقاء الخادم أو أمر به فصب (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (جابر) نهى النبي ﷺ عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهور والرطب (*) للستة إلا مالكاً (أبو قتادة) نهى النبي ﷺ عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهور والرطب وقال اتبذوا كل واحدة على حدة (*) لمالك ومسلم والنسائي وأبي داود بلفظه (ام سلمة) كان النبي ﷺ ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر (*) لأبي داود (انس) نهى النبي ﷺ أن يجمع بين شيئين مما يتبذان مما يغني أحدهما عن صاحبه وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين (*) لمسلم والنسائي بلفظه (عائشة) كان ينبذ لرسول الله ﷺ زبيب فيلقي فيه تمر أو تمر فيلقي فيه زبيب (*) وفي رواية: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في إناء فامرسته ثم اسقيه للنبي ﷺ (*) لأبي داود (محمد بن لبيد) أن عمر حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا إلا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا فقال رجل هل لك أن نجعل لك من الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم بشربه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله قال كلا والله اللهم اني لا أحل شيئاً حرمة عليهم ولا أحرم شيئاً أحللتهم لهم (*) لمالك (عمر) كتب إلى أبي موسى أما بعد فإنها قدمت على غير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الابل واني سألتهم على كم يطبخونه؟ وأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريجه وثلث ببيغه فمر من قبلك يشربونه (*) (الشعبي) كان على يرزق الناس طلاء يقع فيه ذباب فلا يستطيع أن يخرج منه (*) (انس) أن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها (*) (ابن عباس) سأله رجل عن العصير فقال اشربه ما كان طرياً قال اني أطبخه وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال لا قال فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم (*) هي للنسائي (انس) أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتخذ خلاً؟ قال لا (*) لمسلم والترمذي (ابن عمر) أن النبي ﷺ أعطاه المدينة وأمره أن

يأتي الأسواق فينظر إلى ما فيها من زقاق الخمر وكانت قد جلبت من الشام فيشقه
فما وجد زقاً منها الا شقه (*) لأحمد بلين (رجل من الصحابة) رفعه: يشرب ناس
من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها (*) للنسائي (أبو موسى) رفعه: ثلاثة
لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع رحم ومصديق بسحر ومن مات مدمن خمر
سقاها الله من نهر العوطة قيل وما نهر العوطة؟ قال نهر يجري من فروج المومسات
يؤذي أهل النار ريح فروجهن (*) لأحمد والموصلي والكبير (انس) رفعه: من ترك
الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه
لأكسونه إياه في حظيرة القدس (*) للبزار بلين (عائشة) كان أحب الشراب الى
النبي ﷺ الحلو البارد (*) للترمذي.

(الانتباز في الظروف وما يحل منه وما يحرم والأواني)

(أبو سعيد) ان ناساً من عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله
أنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في هذه الأشهر الحرم
فمرنا بأمر نأمر به من ورائنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال آمركم بأربع
وأنها كم عن أربع أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن أربع عن الدباء والحتم والمزفت
والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير؟ قال بلى جذع تنقرونه فتلقون فيه من
القطيعاء أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه
حتى ان أحدكم أو أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف وفي القوم رجل أصابته جراحة
كذلك قال وكنت أخبأها حياء من النبي ﷺ فقلت فيم نشرب يا رسول الله؟ قال في
أسقية الادم التي يلاث على أفواها قالوا يا نبي الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا
تبقى بها أسقية الادم فقال وان أكلها الجرذان ثلاثاً وقال ﷺ ان فيك خصلتين
يحبهما الله عز وجل الحلم والاناء (*) لمسلم والنسائي (زاذن) قلت لابن عمر
حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى
لغتنا فقال نهى النبي ﷺ عن الحتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن
المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسخ نسخاً وتنقر نقراً وأمر ان نتبذ في
الأسقية (*) للسته الا البخاري بلفظ مسلم (بريدة) رفعه: كنت نهيتكم عن الأشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً (*) وفي رواية:
كنت نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر
حرام (*) وفي أخرى: ان النبي ﷺ بينما هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطاً

فقال ما هذا الصوت؟ قالوا يا نبي الله لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال في أي شيء تنتبذون؟ قالوا نتبذ في النقيير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا الا فيما أوكيتم عليه فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء وأصفروا قال مالي أراكم قد هلكتم؟ قالوا يا نبي الله أرضنا وبيئتنا وحرمت علينا الا ما أوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر حرام (*) لمسلم وأصحاب السنن (مسلم بن عمر) أهديت الى النبي ﷺ جرة خضراء فيها كافور فقسمها بين المهاجرين والأنصار وقال يا أم سليم انتبذي لنا فيها (*) للطبراني وفيه مزاحم بن عبد العزيز (عبد الرحمن بن أبي ليلى) انهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستقى فسقاه مجوسي في إناء فضة فرماه به وقال اني قد أمرته ان لا يسقيني فيه اني سمعت النبي ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (*) للسته الا مالكا (ام سلمة) رفعته: ان الذي يأكل ويشرب في إناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (*) لمالك والشيخين (جابر) كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم نستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا (*) لأبي داود (أبو ثعلبة الخشني) سألت النبی ﷺ انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنياتهم الخمر فقال ﷺ ان وجدتم غيرها فكلوا واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا (*) وفي رواية: سئل ﷺ عن قدور المجوس فقال نقوها غسلًا واطبخوها فيها (*) لأبي داود والترمذي (ابن عمر) توضأ عمر بالحميم في جر نصرانية ومن بيتها (*) لرزين ونحوه للبخاري في ترجمة (ابن عباس) أهدى المقوقس الى النبي ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه (*) للبزار (أبو سامة) كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس فيه يسقي النبي ﷺ إذا شرب وفيه يوضئه وإذا توضأ (*) للكبير بضعف.

(كتاب اللباس والزينة)

الذهب والحريـر والصوف والشعر ونحوهما

(عقبة بن عامر) ان النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريـر ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريـرها فلا تلبسوها في الدنيا (*) (ابن عمر) نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب الا مقطعاً (*) هما للنسائي (علي) رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي (*) لأبي داوود والنسائي وله وللترمذي عن أبي موسى رفعه: حرم لباس الحريـر والذهب على ذكور امتي واحل لأنائهم (*) (عمر) رفعه: إنما يلبس الحريـر في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة (*) للشيخين والنسائي (ابن الزبير) قال لا تلبسوا نساءكم الحريـر فإنني سمعت عمر يقول قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحريـر فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (*) للشيخين والترمذي والنسائي (ام عطية) نهانا النبي ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح (*) للكبير والأوسط وفيه عمر بن يحيى الایلي (عمر) وجد حلة من استبرق تباع بالسوق فأتى بها النبي ﷺ فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعید والوفد فقال ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل اليه بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها النبي ﷺ فقال يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت الي بهذه فقال تبعها وتصيب بها حاجتك (*) وفي رواية: رأى عمر عطارداً يقيم بالسوق حلة سيرة فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها لفود العرب إذا قدموا ولبستها يوم الجمعة فقال إنما يلبس الحريـر في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ثم أتى ﷺ بحلل سيرة فبعث الى عمر بحلة والى أسامة بحلة واعطاه علياً حلة وقال شقها خمرأً بين نسائك فجاء عمر بحلته فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها فاما اسامة فراح في حلته فظفر اليه ﷺ نظراً عرف انه انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر إلي فأنت بعثت الي بهذه؟ فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكن بعثت بها لتشققها خمرأً بين نسائك (*) للسته الا الترمذي وفي رواية: فكساها عمرأً خاله مشركاً بمكة (*) (جابر) لبس النبي ﷺ يوماً قباء ديباج أهدي له ثم أوشك ان نزعه

فأرسل به الى عمر فقبل قدماً أو شك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبيكي فقال يا رسول الله أكرهت أمراً وأعطيتنيها فما لي؟ فقال اني لم أعطكه لتلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم (*) لمسلم والنسائي (أنس) ان ملك الروح أهدى للنبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنني انظر الى يديه يذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها فقال له ﷺ اني لم اعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها؟ قال أرسل بها إلى أخيك النجاشي (*) لأبي داود (علي) كساني رسول الله ﷺ حلة سيرة فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها بين نسائي (*) وفي رواية: ان أكيدر دومه أهدى الى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققه خمرأ بين الفواطم (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (البراء) أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر الحمر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج (*) للشيخين والترمذي والنسائي (علي) نهاني حبي عن ثلاث لا أقول نهى الناس عن تختم الذهب وعن القسي وعن المعصفر المغمدم (*) للسته الا البخاري (جابر) كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري (*) (ابن عباس) انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به (*) هما لأبي داود (أبو عثمان النهدي) كتب الينا عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا ﷺ اصبعيه السبابة والوسطى وضمهما (*) وفي رواية: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع (*) للسته الا مالكا (أسماء) أخرجت جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عايشة حتى قبضت فقبضتها وكان ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفى بها (*) لمسلم وأبي داود مطولاً (عروة) ان عايشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه (*) لمالك (أنس) رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما (*) للسته الا مالكا (عايشة) صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد منها ريح الصوف فقذفها وأحسبه قال وكان يعجبه ريح الطيب (*) لأبي داود (أبو موسى) قال لابنه أبي بردة يا بني لو رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ وقد أصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضأن (*) لأبي داود والترمذي (أبو بردة) دخلت على عايشة فأخرجت الينا كساء ملبداً من التي يسمونها الملبد وازاراً

غليظاً مما يصنع باليمن وأقسمت بالله لقد قبض روح النبي ﷺ في هذين الثوبين (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي (عائشة) خرج رسل الله ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر أسود (*) لمسلم وأبي داوود والترمذي (ابن مسعود) رفعه: كان علي موسى يوم كلمه ربه سراويل صوف وجبة وكساء صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار ميت (*) للترمذي (عائشة) كان فراش النبي ﷺ وفي رواية وساده الذي يتكىء عليه من آدم حشوه ليف (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي (جابر) ذكر للنبي ﷺ الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان (*) لأبي داوود والنسائي (أبو عبيدة) قال افتراش الحرير كلبسه (*) لرزين (أبو المليح) عن أبيه: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع ان تفترش (*) لأصحاب السنن بلفظ الترمذي (عتبة بن عبد السلمي) استكسيت النبي ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيته وأنا أكسي أصحابي (*) لأبي داوود.

(آداب اللبس وهيئته)

(ركانة) رفعه: فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس (*) للترمذي وأبي داوود (أبو المليح) عن أبيه رفعه: اعتموا تزدادوا حلماً وقال العمام تيجان العرب (*) لأبي داوود قلت لم أجده في أبي داوود ولا غيره من الخمسة وهو في مجمع الزوائد للكبير وقال فيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك (عبد الرحمن بن عوف) لقد عممني النبي ﷺ فسدلها من بين ثديي ومن خلفي أصابع (*) لأبي داوود (عائشة) عمم النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربعة أصابع وقال اني لما صعدت الى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين (*) للأوسط بضعف (عمرو بن حريث) رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه (*) وفي رواية: طرفها (*) لمسلم وأبي داوود والنسائي (أبو كبشة الأنماري) كانت عمامة النبي ﷺ بطحة يعني لاطية (*) لرزين (عبد الملك بن حبيب) نظر انس الى الناس يوم الجمعة فرأى طيالة فقال كأنهم الساعة يهود خير (*) للبخاري (أسماء بنت يزيد) كان كم قميص النبي ﷺ الى الرصغ (*) للترمذي وأبي داوود (العلاء بن عبد الرحمن) عن أبيه: سألت أبا سعيد عن الازار فقال على الخبير سقطت قال ﷺ ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر ازاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة (*) لمالك وأبي داوود (حذيفة) أخذ النبي ﷺ بعضلة ساقه أو ساقه فقال هذا موضع الازار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للازار في الكعبين (*) للترمذي والنسائي (ابن عمر) ما قال النبي ﷺ في

الازار فهو في القميص (*) (عكرمة) رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع مؤخره قلت لم تأتزر بهذه الازرة؟ قال رأيت النبي ﷺ يأتزرها (*) هما لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بميامنكم (*) للترمذي وأبي داوود بلفظه (ابن عمر) ان النبي ﷺ قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ان إزاري يسترخي الا ان أتعاذه فقال انك لست ممن يفعل خيلاء (*) للشيخين وأبي داوود والنسائي وفي رواية: الاسبال في الازار والقميص والعمامة ومن جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة (*) ولأصحاب السنن: ان ام سلمة قالت فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبراً فقال إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه (*) (وعنه) دخلت على النبي ﷺ وعلى إزار يتقعقع فقال من هذا؟ فقلت عبد الله قال ان كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعته إلى نصف الساقين فلم تزل أزرت حتى مات (*) (ام سلمة) ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً من نطاقها (*) للترمذي (جابر) رأيت النبي ﷺ وهو محتبي بشملة قد وقع هدبها على قدميه (*) لأبي داوود (وعنه) نهى النبي ﷺ عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد (*) لأصحاب السنن (معاوية بن قرة) عن أبيه: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازارهما في شتاء ولا حر ولا يزرران ازارهما أبداً (*) لأبي داوود (عائشة) يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكف مروطهن فاختمرن بها (*) للبخاري وأبي داوود (ام سلمة) لما نزلت يدين عليهن من جلابيبهن خرجن نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية (*) (عائشة) ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه (*) (وعنها) إذا أتت البصرة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لي فقالت ان رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقي لها حقوه وقال شقيه شقتين فأعطى هذه نصفاً والفتاة التي عند ام سلمة نصفاً فإني لا أراها الا قد حاضت أو لا أراها الا قد حاضت (*) (ام سلمة) ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال له لاليتين (*) هي لأبي داوود (مالك) بلغه: ان امة كانت لعبيد الله بن عمر رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر فأنكر ذلك عمر (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا خلع فليبدأ بالشمال وقال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليخلعهما جميعاً أو لينعلهما

جميعاً (*) لمالك والترمذي وأبي داود ومسلم بلفظه (جابر) نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً (*) لأبي داود (وعنه) إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله (*) لمسلم والترمذي وأبي داود بلفظه (عائشة) ربما مشى رسول الله ﷺ في نعل واحدة (*) للترمذي ولرزين: رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ويمشي في نعل واحدة غير ما مرة (*) (ابن عباس) من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه (*) لأبي داود (جابر) قال لنا النبي ﷺ في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل (*) لمسلم وأبي داود (عيسى بن طهمان) اخرج لنا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا رسول الله ﷺ (*) للبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي نحوه (أبو هريرة) كان لنعل النبي ﷺ قبالان ولنعلي أبي بكر قبالان ولنعلي عمر قبالان وأول من عقد عقدة واحدة عثمان (*) للصغير والبخاري (ابن عباس) من لبس نعلاً صفراء لم يزل يرى سروراً ما دام لابسها (*) للطبراني وفيه ابن العذراء لم يسم (*) (عائشة) قيل لها هل تلبس المرأة النعل؟ فقالت قد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء (*) (أبو هريرة) لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل (*) هما لأبي داود (علي) سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني (*) لأحمد والموصلي بضعف (عمر) رفعه: من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتني وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق أو القى فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً قالها ثلاثاً (*) للقزويني بمجهول (ابن عمر) رفعه: الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة الايمان وكان رسول الله ﷺ يتلفع (*) للكبير (أبو إمامة) دعا النبي ﷺ بخفين يلبسهما فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما (*) للكبير.

أنواع من اللباس وألوانها حيث يطلب اللبس وتركه

(ام سلمة) لم يكن ثوب احب الى رسول الله ﷺ من القميص (*) للترمذي وأبي داود بلفظه (سويد بن قيس) جلبت أنا ومخرمة العبدى براءً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراريل فبعنا منه وزن ثمنه وقال للذي يزن زن وارجح (*) لأصحاب السنن وللموصلي والأوسط عن أبي هريرة نحوه وفيه: قلت

يا رسول الله وانك لتلبس السراويل؟ قال أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإنني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً استر منه (*) (علي) كنت قاعداً عند النبي ﷺ عند البقيع في يوم مطير فمرت امرأة على حمار ومعها مكارى فسقطت فاعرض عنها بوجهه فقالوا يا رسول الله انها متسرولة فقال اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي (*) للبخاري بضعف (المسور بن مخرمة) قدمت على النبي ﷺ أقبية فقال أبي مخرمة انطلق بنا عسى أن يعطينا منها شيئاً فقام أبي على الباب فكلم فعرف ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك (*) وفي رواية: يا بني ادع لي النبي ﷺ فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله ﷺ فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك (*) (أنس) كان أحب ما إلى النبي ﷺ ان يلبسه الحبرة (*) هما للسته الا مالكا (ابن عباس) لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال اتت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً قال فأتيتهم فقالوا مرحباً بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قلت ما تعيرون علي لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل (*) لأبي داود (عبد الواحد بن أم أيمن) عن أبيه: دخلت على عايشة وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فإنها تزهي ان تلبسه في البيت وقد كان لي درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أتت الي تستعيره (*) (ابن عمر) كان النبي ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء (*) للكبير بلين (مالك) بلغه: ان عمر قال اني لأحب ان أنظر الى القاري أبيض الثياب (*) (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال لا بل غسيل قال البس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً (*) للقزويني (جابر بن سمرة) رأيت النبي ﷺ في ليلة أضحيان فجعلت انظر اليه وعليه حلة حمراء والى القمر فإذا هو عندي أحسن من القمر (*) للترمذي بلين (نافع) ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران (*) لمالك (ابن عمرو بن العاص) مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه (*) للترمذي وأبي داود (رافع بن خديج) خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟ فقمنا سراعاً لقوله حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فترعناها عنها (*) (امرأة من بني أسد) كنت يوماً عند زينب ونحن نصبغ ثياباً لنا بمغرة فطلع علينا النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب انه كره ما فعلت فغسله ثيابها ووارت كل حمرة ثم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل (*) (عمران بن حصين) رفعه:

لا أركب على الأرجوان ولا البس المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير الا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له (*) هي لأبي داوود (سمرة) لبس النبي ﷺ ثوبين كانا صبغا بزعفران وقد نفضا (*) لرزين (ابن عمرو بن العاص) رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال امك أمرتك بهذا؟ قلت اغسلهما يا رسول الله؟ قال بل احرقهما (*) وفي رواية: هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما (*) وفي أخرى: انه ﷺ غضب وقال اذهب فاطرحهما عنك قال أين يا رسول الله؟ قال في النار (*) وفي أخرى: هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية فالتفت الي وعلي ربطة مفرجة بالعصفر فقال ما هذه الربطة عليك؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه فأتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت بالربطة؟ فأخبرته فقال أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء (*) لمسلم وأبي داوود والنسائي (ابن عمر) رفعه: لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس (*) لرزين (أنس) كانت للنبي ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فإن كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإن كانت ليلة هذه رشتها بالماء (*) وللأوسط (ام خالد) أتيت النبي ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر فقال سنه سنه وهي بالحبشة حسنه حسنه فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني أبي فقال ﷺ دعها ثم قال ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي قال الراوي فبقي حتى دكن (*) للبخاري (وعنها) أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون اكسو هذه؟ فسكت القوم فقال اثتوني بام خالد فأتى بها فالبسنيها بيده وقال أبلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن (*) وفي رواية: قدمت من أرض الحبشة وانا جويرية فكساني النبي ﷺ خميصة لها أعلام فجعل يمسح الاعلام بيده ويقول سناه سناه يعني حسن حسن (*) للبخاري وأبي داوود (أبورمثة) رأيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران (*) لأصحاب السنن (أنس) كان أحب الألوان الى النبي ﷺ الحضره (*) للبزار والأوسط (الحسن) ان عمر أراد ان ينهي عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي ليس ذلك لك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده (*) لأحمد مطولاً (أبو الاحوص) عن أبيه: أتيت النبي ﷺ وعلي ثوب دون فقال لي ألك مال؟ قلت نعم قال من أي المال؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله تعالى من الابل والبقر والغنم والخيول والرقيق قال فإذا آتاك الله مالاً فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته (*) للنسائي (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: ان الله يحب أن يرى اثر نعمته على عبده (*) للترمذي (عايشة) كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان فكان إذا قعد فعرق ثقلأ عليه فقدم بزم الشام لفلان اليهودي فقلت

يا رسول الله لو بعثت فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال اليهودي قد علمت ما أراد انما أراد ان يذهب بما لي أو بدراهمي فقال ﷺ كذب عدو الله قد علم اني من أتقاهم وأداهم للأمانة (*) للترمذي والنسائي (جابر) خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة انمار فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله هلم الى الظل فنزل فقممت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرتة ثم قربته اليه فقال من أين لكم هذا؟ فقلت يا رسول الله خرجنا به من المدينة وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى لنا ظهرنا فجهزته ثم ادبر وعليه بردان له قد خلقا فنظر ﷺ فقال اما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال ﷺ ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيراً؟ فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال ﷺ في سبيل الله فقتل في سبيل الله (*) لمالك (عائشة) رفعته: اللباس يظهر الغني والدهن يذهب البؤس والاحسان الى المملوك يكتب الله به العدو (*) للأوسط بضعف (ابن سيرين) ان تميماً الداري اشترى رداء بألف وكان يصلي فيه (*) للكبير (معاذ بن انس) رفعه: من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الايمان شاء يلبسها (*) (ميمونة بنت سعد) رفعته: مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها (*) هما للترمذي (ابن عمر) رفعه: من لبس ثوب شهرة البسه الله إياه يوم القيامة ثم الهب فيه النار ومن تشبه بقوم فهو منهم (*) لرزين ولأبي داود نحوه (ابن أبي حذر) رفعه: تمددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة (*) للكبير والأوسط (انس) رفعه: استعينوا على النساء بالعرى (*) للأوسط بضعف.

(لبس الخاتم)

(أنس) رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح ﷺ خاتمه وطرح الناس خواتيمهم (*) ومن رواياته: انه ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه (*) ومنها: انه ﷺ أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقبل له انهم لا يقبلون كتاباً الا بخاتم فصاغ خاتماً حلقته فضة ونقش فيه محمد رسول الله (*) ومنها: كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بيراريس وأخرج الخاتم وجعل يعبث به فسقط فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البثر فلم نجده (*) ومنها: قال ﷺ انا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد قال انس واني لأرى بريقه في خنصره (*) ومنها: كان

خاتم النبي ﷺ من فضة كله فصفه منه (*) ومنها: كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (*) ومنها: ان أبا بكر لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (*) ومنها: خرج ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه (*) ومنها: لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً (*) للسته الا مالكا (ابن عمر) اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينتقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان إذا لبسه جعل فصفه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقب في بيراريس (*) وفي رواياته: انه ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به ﷺ فلا يدري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله فكان في يده وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت الكتب عليه دفعه الى رجل من الأنصار وكان يختم به فخرج الأنصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله (*) ومنها: انه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وكان يجعل فصفه في بطن كفه فاتخذ الناس خواتيم ذهب فطرحه وطرح الناس خواتيمهم فاتخذ خاتماً من فضة وكان يختم به ولا يلبسه (*) للسته (ابن المسيب) قال عمر يعني لصهيب ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو؟ قال رسول الله ﷺ (*) لرزين (بريدة) جاء رجل الى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال من أي شيء أتخذه؟ قال من ورق ولا تتمه مثقالاً (*) لأصحاب السنن بلفظ الترمذي (أبو ذباب) كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة وربما كان في يدي وكان المعيقب على خاتمه ﷺ (*) لأبي داوود (ابن عباس) ان النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيطرحها في يده فقبل للرجل بعدما ذهب ﷺ خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه ﷺ (*) لمسلم (أبو سعيد) أقبل رجل من البحرين الى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه وكان في يده خاتم من ذهب وجبة من حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام فقال يا رسول الله أتيتك آنفاً فأعرضت عني قال انه كان في يدك جمرة من النار قال لقد جئت إذا بجمر كثير قال ان ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا قال بماذا أتحتم؟ قال حلقة من حديد أو ورق أو صفر (*) (ابن عباس) ان

النبي ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه فقال شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم ألقاه (*) هما للنسائي (مالك) أنا أكره ان يلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه بلغني ان النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير (*) (عائشة) قدمت على النبي ﷺ حلية أهداها النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي يعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا امامة بنت أبي العاصي من بنية زينب فقال تحلي بهذه يا بنية (*) لأبي داود (ابن عباس) ان النساء يلبسن الفتخ والخواتيم والخرص والسخاب على عهد النبي ﷺ وان ذلك مما كن يلبسنه أولادهن الذكور (*) لرزين (علي) نهانا رسول الله ﷺ ان اجعل خاتمي في هذه أو في التي تليها وأشار الى الوسطى والتي تليها (*) وفي رواية: نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (أنس) ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه (*) وفي رواية: كآني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في اصبعه اليسرى الخنصر (*) للنسائي (ابن اسحاق) رأيت علي الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمنى فقلت له ما هذا؟ قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فسه الى ظاهره ولا نخاله الا كان يذكر ان النبي ﷺ كان يلبسه كذلك (*) للترمذي وأبي داود (ابن عمر) ان النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه (*) لأبي داود (أبوريحانة) نهى النبي ﷺ عن عشر عن الوشر والوشم والتنف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ويجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وعن ركوب النمر ولبوس الخاتم الا لذي سلطان (*) لأبي داود والنسائي (محمد بن مالك) رأيت علي البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختم الذهب وقد نهى عنه ﷺ فقال بينا نحن عند النبي ﷺ وبين يديه غنيمة فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال أي براء فجئت حتى قعدت بين يديه ثم أخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال خذ البس ما كسأك الله ورسوله وكان البراء يقول كيف تأمرني ان اضع ما قال النبي ﷺ البس ما كسأك الله ورسوله (*) لأحمد والموصلي (عبادة) رفعه: كان فص خاتم سليمان سماوياًلقى اليه فأخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه انا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي (*) للكبير بضعف (أبو موسى) رأني النبي ﷺ وأنا أقلب خاتمي في السبابة والوسطى فقال انما الخاتم في هذه وهذه يعني الخنصر والبنصر (*) للكبير بخفي (حميد بن عبد الله) رأيت خمسة من الصحابة يلبسون خواتم الذهب زيد بن

حارث وزيد بن أرقم والبراء وانس وعبد الله بن يزيد (*) للكبير وفيه جميل (فاطمة) رفعتة: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً (*) للأوسط بانقطاع.

الحلى والطيب

(أبو هريرة) أتت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب؟ فقال سوارين من نار قالت يا رسول الله طوق من ذهب؟ قال طوق من نار قالت قرطين من ذهب؟ قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت به قالت يا رسول الله ان المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال ما يمنع إحداكن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفر بزعفران أو بعبير (*) (عائشة) ان النبي ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعنا هذا وجعلت مسكتين من ورق وصفرتيهما بزعفران كانتا أحسن (*) (ثوبان) جاءت هند بنت هبيرة الى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتم ضخام فجعل يضرب على يدها فدخلت على فاطمة تشكو اليها الذي صنع بها ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه أهداها أبو حسن فدخل ﷺ والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة أيغرك ان يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً وقال مرة عبداً وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث ذلك فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار (*) هي للنسائي (وعنه) كان النبي ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة وإذا قدم كان أول من يدخل عليه فاطمة فقدم يوماً من غزاة وقد علقت مسحاً أو سترأ على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا اليه ﷺ وهما يبكيان فأخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج (*) لأبي داود (هشام بن عروة) رأيت على عائشة خواتيم الذهب (*) لرزين (عرفجة بن أسعد) أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فانتن علي فأمرني النبي ﷺ ان اتخذ أنفاً من ذهب (*) لأصحاب السنن (عبد الله بن عبد الله بن أبي) ان ثنية أصيبت مع رسول الله ﷺ فأمره ان يتخذ ثنية من ذهب (*) للبزار (حماد بن أبي سليمان) رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس (*) لابن أحمد (انس) كان نعل سيف النبي ﷺ فضة وقبيعة سيقه فضة وما بين ذلك

حلق الفضة (*) للنسائي (مزيدة) دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة (*) للترمذي (انس) رفعه: حيب الي الطيب والنساء وجعل قره عيني في الصلاة (*) للنسائي (ابن المسيب) أرسله: ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال افنيتمكم ولا تشبهوا باليهود فذكرت ذلك لمهاجرين مسمار فقال حدثني عامر بن سعد عن أبيه رفعه مثله الا انه قال نظفوا افنيتمكم (*) (أبو عثمان النهدي) أرسله: إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة (*) (ابن عمر) رفعه: ثلاثة لا ترد الوسادة والدهن والطيب (*) هي للترمذي (عايشة) سئلت أكان النبي ﷺ يتطيب؟ قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر (*) للنسائي (أبو سعيد) ان النبي ﷺ سئل عن المسك قال هو أطيب طيبكم (*) لأصحاب السنن (نافع) كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ (*) لمسلم والنسائي (انس) كانت لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها (*) لأبي داوود (أبو هريرة) رفعه: طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (*) للترمذي والنسائي (أبو موسى) رفعه: كل عين زانية وان المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية (*) لأصحاب السنن وفي رواية: إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها (*) (أبو هريرة) لقيته امرأة فوجد منها ريح الطيب ولذيلها أعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت نعم قال اني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة (*) لمسلم والنسائي وأبي داوود بلفظه (انس) ان النبي ﷺ كان يعجبه الفاغية (*) لأحمد (ابن عمرو بن العاص) رفعه: سيد ريحان أهل الجنة الحناء (*) للكبير.

(الشعور من الرأس واللحية والشارب)

(أبو قتادة) قال للنبي ﷺ ان لي جمعة أفأرجلها؟ قال نعم وأكرمها وكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول النبي ﷺ نعم وأكرمها (*) لمالك والنسائي (عبد الله بن مغفل) ان النبي ﷺ نهى عن الترجل الا غباً (*) لأصحاب السنن (حميد بن عبد الرحمن الحميري) لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا النبي ﷺ ان يمتشط أحدنا كل يوم (*) للنسائي (عطاء بن يسار) قال كان النبي ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه ﷺ بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال ﷺ أليس

هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان (*) لمالك (ابن عمر) ان النبي ﷺ نهى عن القزع قيل وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله بن عمر قال إذا حلق الصبي ترك ههنا وههنا وأشار عبيد الله بن عمر الى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله والجارية قال لا أدري (*) وفي رواية: ان النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله (*) للشيخين والنسائي وأبي داود وله عن انس بقصة: انه قال في غلام له قرنان أو قصتان احلقوا هذين وقصوهما فإن هذا زي اليهود (*) (واثل بن حجر) أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فسمعتة يقول ذباب ذباب وليس معه أحد فقلت يعينني فخرجت فجزرتة ثم أتيتة فقال اني لم أعنك وهذا أحسن (*) لأبي داود والنسائي (انس) كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي جزها فقلت لا أجزها كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ بها (*) لأبي داود (عبد الله بن جعفر) ان النبي ﷺ امهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثاً ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعو الى بني أخي فجيء بنا كأنا أفرأخ فقال ادعو الى الحلاق فامرّه فحلق رؤوسنا (*) لأبي داود والنسائي (علي) نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها (*) للنسائي (عمر) نهى النبي ﷺ عن حلق القفا الا للحجامة (*) للأوسط والصغير بلين (اسماء) ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي أصابها الحصبة فأمرق شعرها واني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال لعن الله الواصلة والموصولة (*) (عايشة) ان امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان أصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصولات (*) هما للشيخين والنسائي (معاوية) قال على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر كانت في يد حرصي فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم (*) وفي رواية: قال ما كنت أرى ان أحداً يفعله الا اليهود ان النبي ﷺ بلغه فسماه الزور (*) وفي أخرى: قال قتادة في تفسير الزور يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخزق (*) للسته (ابن عباس) كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ﷺ ناصيته ثم فرق بعد (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رفعه: لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نوراً يوم القيامة (*) وفي رواية: كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة (*) لأصحاب السنن بلفظ أبي داود (عمرو بن عنبسة) رفعه: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة (*) للترمذي (ابن عمر) رفعه: انهكوا الشوارب واعفوا اللحى (*) وفي رواية: خالفوا المشركين وفروا

اللحي واحفو الشوارب وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه (*) للسته ولرزين: ان ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد ويأخذ هذين يعني ما بين الشارب واللحية (*) (جابر) ما كنا نعفي السبال الا في حج أو عمرة (*) لأبي داود (ابن عمرو بن العاص) ان النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها (*) للترمذي (عامر بن عبد الله بن الزبير) ان عمر كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ (*) للكبير بانقطاع (جابر) ان النبي ﷺ نهى عن جز السبال (*) للأوسط بضعف (ابن عمرو بن العاص) نهى النبي ﷺ عن الجمرة للحرة والعقصة للأمة (*) للكبير والصغير.

(الخضاب للشعر واليدين والخلق)

(أبو هريرة) رفعه: ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم (*) للسته الا مالكا وفي رواية: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود (*) (ابن عباس) مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله (*) لأبي داود (أبو ذر) رفعه: ان أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم (*) لأصحاب السنن (ابن عمر) كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة ف قيل له لم تصبغ بالصفرة؟ فقال اني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (*) وفي رواية: ان النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعلها (*) لأبي داود والنسائي (أنس) لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه ﷺ فعلت ولم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثاً (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (أبو رمة) انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة فيها ردع من حناء وعليه رداء ان أخضران فقال له أبي أرني هذا الذي يظهره فإني رجل طيب قال الله الطيب بل أنت رجل رفيق طيبها الذي خلقها (*) لأبي داود والنسائي: أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطح لحيته بالحناء (*) (عثمان بن عبد الله بن موهب) أرسلني أهلي الى ام سلمة بقدر من ماء وكان إذا أصاب الانسان عين أو شيء بعث اليها مخضبة فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ وكان تمسكه في جلجل من فضة فخضخضته له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً (*) للبخاري (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ان عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية فغدا عليهم ذات

يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا أحسن فقال ان أُمي عايشة زوج النبي ﷺ أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة بحناء فأقسمت علي لأصبغن وأخبرني ان أبا بكر كان يصبغ (*) لمالك (وعنه) بلغني : ان عمر وعلياً وأبياً لم يكونوا يغيرون الشيب ولو كانت عايشة علمت ان النبي ﷺ صبغ لذكرته حين ذكرت أبا بكر (*) لابن الأسود ولرزين (جابر) أتى بأبي قحافة يوم الفتح ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال ﷺ غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد (*) لمسلم وأبي داود والنسائي (ابن عباس) رفعه : قوم يخضبون بالسواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة (*) لأبي داود والنسائي بلفظة (عايشة) سئلت عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني أكرهه فإن حيي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه (*) (وعنها) أومأت امرأة من وراء ستر يدها كتاب الى رسول الله ﷺ فقبض يده وقال ما أدري أيد رجل ام يد امرأة؟ فقالت يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بحناء (*) هما لأبي داود والنسائي لأبي داود والنسائي (وعنها) ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفاسبع (*) لأبي داود (وعنها) رفعته : اني لأبغض المرأة ان أراها سلتاء مرهء (*) لرزين (وعنها) وسئلت أتختضب المرأة وهي حائض؟ فقالت قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه (*) للقرظيني (أبو هريرة) أتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا؟ قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع ف قيل يا رسول الله ألا تقتله؟ قال اني نهيت عن قتل المصلين (*) لأبي داود (مالك) بلغني ان أناساً من أهل العلم كرهوا خضاب اليدين والرجلين للرجال لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة ولم يبلغني فيه الا انه مستحب للنساء (*) لرزين (أنس) رفعه : اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة (*) للموصلي بجهالة (وعنه) نهى النبي ﷺ ان يتزعر الرجل (*) للسته الا مالكا قال الترمذي معنى كراهية التزعر للرجل أن يتطيب به (وعنه) ان رجلاً دخل على النبي ﷺ وعليه اثر صفرة وكان ﷺ قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم هذا ان يغسل هذا عنه (*) (الوليد بن عتبة) لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعولهم بالبركة ويمسح رؤسهم فجيء بي اليه وأنا مخلوق فلم يمسن من أجل الخلق (*) هما لأبي داود (يعلي بن مرة) أبصرني النبي ﷺ وبي ردع من خلوق فقال يا يعلي لك امرأة؟ قلت لا قال اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد فغسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد (*) للترمذي والنسائي بلفظه (عمار بن ياسر) قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بزعران فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا منك (*) (أبو موسى) رفعه : لا يقبل الله صلاة الرجل في جسده شيء من خلوق (*) هما لأبي داود (ام ليلي) بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الخمص ونمشط بالغسل ولا نفحل أيدينا من خضاب وقالت أمرنا إذا كانت

إحدانا تقدر ان تتخذ في يديها مسكتين من فضة فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير وقال
لا تشبهن بالرجال (*) للكبير والأوسط بخفي .

الختان وقص الأظفار ونتف الابط

والاستحداد والوشم وغير ذلك

(أبو هريرة) رفعه: الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الأظفار ونتف الابط (*) للسته (انس) وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا تترك أكثر من أربعين ليلة (*) لمسلم وأصحاب
السنن وفي رواية: أكثر من أربعين يوماً (*) (أبو هريرة) رفعه: اختتن ابراهيم
بالقدوم قال بعضهم مخففاً (*) (أبو الزناد) القدوم مشددة موضع (*) وفي رواية:
اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة (*) للشيخين (ابن المسيب) قال كان ابراهيم
أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس
رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقاراً (*)
لمالك زاد رزين: واختتن وهو ابن مائة سنة وعشرين ثم عاش بعد ثمانين (*) (ابن
عباس) سئل مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال يومئذٍ مختون وكان لا يختنون
الرجل حتى يدرك (*) للبخاري (أم عطية) ان امرأة كانت تختتن النساء في المدينة
فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل (*) لأبي داوود
ضعفه ولرزين: أسمى ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل (*) (ميل بنت
مشرح) قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنههم وقال رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك (*)
للبخاري والكبير والأوسط بضعف (ابن مسعود) لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتمصصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة يقال لها ام
يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك قلت كذا وكذا؟
فقال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت
لوحى المصحف فما وجدته فقال ان كنت قرأته فقد وجدته قال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن
قال اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيئاً فجاءت فقالت ما رأيت شيئاً قال اما لو كان
ذلك لم نجامعها (*) وفي رواية انه رفع الحديث للسته الا مالكا ولهم أيضاً عن ابن
عمر نحوه قال نافع الوشم في اللثة ولأبي داوود عن ابن عباس: لعنت الواصلة
والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء (*) (قيس بن
أبي حازم) دخلنا على أبي بكر في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موسومة اليدين

تذب عنه وهي أسماء بنت عميس (*) للكبير (عائشة) كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته (*) (ام الدرداء) قالت لعائشة ما كنت إذا سافرت مع النبي ﷺ أو حججت أو غزوت معه ما كنت تزودينه؟ قالت كنت أزوده قارورة دهن ومشط ومراة ومقص ومكحلة وسواك (*) هما للأوسط بضعف (ام سلمة) ان النبي ﷺ كان إذا أظلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وأهله (*) للقزويني .

(الصور والنقوش والستور)

(عائشة) انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فقال ما بال هذا النمرقة؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة (*) وفي رواية: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة؟ قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال أما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (*) زاد في رواية: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت (*) وفي أخرى: قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت أقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله (*) وفي أخرى: قدم ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكة فيه الخليل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته (*) وفي أخرى: انها سترت على بابها بنمط فلما قدم رأى النمط فعرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين قال فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي (*) وفي أخرى: قال انزعيه فإنه يذكرني الدنيا (*) للسته (ابن عباس) قال له رجل اني أصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم فقال ان كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر ومالا نفس له (*) وفي رواية: سمعته يقول من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربما الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا ان تصنع فعليك بهذه الشجر كل شيء ليس فيه روح (*) للشيخين والنسائي (أبو هريرة) رفعه: قال الله تعالى ومن

أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة (*)
للشيخين (عايشة) لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية
وكانت ام سلمة وام حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فرفع
رأسه فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه
تلك الصور أولئك شرار خلق الله (*) للشيخين والنسائي (زيد بن خالد) عن أبي
طلحة رفعه: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة قال بسر بن سعيد ثم اشتكى زيد بن
خالد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبد الله الخولاني ألم يخبرنا
زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال ألم تسمعه حين قال الا رقماً في ثوب (*) للسته إلا
مالكاً (أبو طلحة) دعا إنساناً ينزع نمطاً تحته وهو مريض فقال له سهل بن حنيف لم
تنزعه؟ قال لأن فيه تصاوير وقال فيه النبي ﷺ ما علمت قال سهل أو لم يقل الا
ما كان رقماً في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسى (*) لمالك والترمذي والنسائي
(ابن عمر) ان النبي ﷺ أتى بيت فاطمة فوجد على بابها سترأ مواشياً فلم يدخل
فجاء علي فرأها مهتمة فأخبرته فأتاه علي فذكر له ذلك وقال قد اشتد عليها فقال ﷺ
ما لنا وللدنيا وما انا والرقم فذهب الى فاطمة فأخبرها فردته اليه تقول فما تأمرنا به
فيه؟ قال ترسلين به الى أهل حاجة (*) للبخاري وأبي داود (سفينة) ان رجلاً
ضاف علياً فصنع له طعاماً فقالت له فاطمة لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء
فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقالت
لعلي ألحقه فانظر ما رجعه فتبعه فقال يا رسول الله ما ردك؟ قال انه ليس لي أو لنبي
ان يدخل بيتاً مزوقاً (*) لأبي داود (أبو هريرة) رفعه: أتاني جبريل فقال اني أتيتك
البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان
في البيت كلب وكان على الباب تماثيل الرجال فمر برأس التمثال فيقطع فيصير
كهية الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان يوطئان وبالكلب فليخرج وكان للكلب
جرواً للحسن أو للحسن يلعب به كان تحت نضد له فأمر به فأخرج (*) لمسلم
وأصحاب السنن (ابن عمر) دعا أبا أيوب فرأى في البيت سترأ على الجدار فقال ابن
عمر غلبنا عليه النساء قال أبو أيوب من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك.
والله لا أطعم لك طعاماً فرجع (*) لروزين (أبو هريرة) رفعه: في التماثيل رخص
فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوباً (*) للأوسط بضعف (ابن عمر) مر النبي ﷺ
بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال خاب وخسر من عبدك من دون الله
ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه ملك فتنحى الملك فقال ﷺ ما شأنه تنحى؟ قال انه
وجد منك ريح نحاس وانا لا نستطيع ريح النحاس (*) للأوسط بضعف.

كتاب الخلافة والامارة وما يتعلق بذلك

(أبو هريرة) رفعه: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا تجددون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه (*) (ابن عمر) رفعه: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان (*) هما للشيخين (معاوية) وقد بلغه ان ابن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله ثم قال أما بعد فإنه بلغني ان رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد ألا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين (*) للبخاري (عمر بن العاص) قال رجل عنده لتنتهين قريش أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة (*) للترمذي (جبير بن مطعم) رفعه: ان للقرشي مثلي قوة رجل من غير قريش قال الزهري عني بذلك نبل الرأي (*) لأحمد (سفيينة) رفعه: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي سفيينة امسك أبو بكر سنتين وعمر عشرًا وعثمان اثني عشر وعلي كذا قلت لسفيينة ان هؤلاء يزعمون ان علياً لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني بني مروان (*) لأبي داود وللترمذي: قال سعيد قلت له ان بني أمية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك (*) (جابر بن سمرة) رفعه: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثني عشر خليفة كلهم تجتمع عليهم الأمة فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه فقلت لأبي ما يقول؟ قال كلهم من قريش (*) وفي رواية: فلما رجع الى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا؟ قال ثم يكون الهرج (*) للشيخين والترمذي وأبي داود بلفظه (أبو سعيد) رفعه: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (*) (عرفجة بن شريح) رفعه: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه (*) هما لمسلم وله ولأبي داود والنسائي: ستكون هناة وهناة فمن أراد أن

يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان (*) (أبو هريرة) رفعه: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا؟ قال أوفوا ببيعة الأول ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم (*) للشيخين (أنس) ان النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين (*) لأبي داود (أبو بكر) عصمني الله بشيء سمعته من النبي ﷺ لما هلك كسرى قال من استخلفوا؟ قالوا ابنة فقال لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة فلما قدمت عايشة يعني البصرة ذكرت قول النبي ﷺ فعصمني الله به (*) للترمذي والنسائي والبخاري: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من النبي ﷺ أيام الجمل بعدما كدت ان ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم بنحوه (*) (أبو هريرة) رفعه: إذا كان امرؤكم خياركم وأغنيؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كانت امرؤكم شراركم وأغنيؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائك فبطن الأرض خير لكم من ظهرها (*) للترمذي (ابن عمر) رفعه: كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ واحسب النبي ﷺ قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (*) للشيخين وأبي داود والترمذي (أبو مريم الأزدي) دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث سمعته أخيراً به سمعت النبي ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة قال فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس (*) لأبي داود والترمذي (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ان المقيسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ما ولوا (*) لمسلم والنسائي (معقل بن يسار) عاده عبيد الله بن زياد في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعته ﷺ يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة (*) للشيخين (عائذ بن عمر) دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ان شر الرعاء الحطمة فأياك أن تكون منهم فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب رسول الله ﷺ قال وهل كانت لهم نخالة؟ انما النخالة بعدهم وفي غيرهم (*) (أبو سعيد) رفعه: أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً امام عادل وأبغض الناس

الى الله وأبعدهم منه مجلساً امام جائر (*) للترمذي (المقدم بن معد يكرم) ان النبي ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريقاً (*) لأبي داود (أبو ذر) قلت يا رسول الله لا تستعملني ف ضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه (*) لمسلم (غالب القطان) عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده: ان قوماً كانوا على منهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فأسلموا فقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك لا أو نعم فقل له ان أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه فقال له ذلك فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم وان لم يسلموا قتلوا على الاسلام وقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار (*) لأبي داود (عبد الرحمن ابن سمرة) رفعه: يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة أعنت عليها (*) للسته الا مالكا (أبو هريرة) رفعه: انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبشت الفاطمة (*) للبخاري والنسائي (أبو موسى) دخلت على النبي ﷺ انا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته أو أحداً حرص عليه (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (ابن عباس) قدم مسيلمة الكذاب المدينة في بشر كثير فجعل يقول ان جعل لي محمد الأمر بعده اتبعته فأقبل اليه النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يده ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدوا أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله واني لأراك الذي رأيت فيك ما رأيت فأخبرني أبو هريرة ان النبي ﷺ قال بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب الحديث الآتي في التعبير (*) وفي رواية: قال له ﷺ وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عني فانصرف ﷺ (*) للشيخين (عائشة) رفعته: إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه (*) لأبي داود والنسائي (أبو هريرة وأبو سعيد) رفعاه: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمة الله (*) للبخاري والنسائي عن أبي هريرة (كعب بن عجرة) رفعه: اسمعوا انه سيكون من بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم

وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض (*) للترمذي والنسائي (ابن عباس) السجل كاتب كان النبي ﷺ (*) لأبي داوود (نافع) لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال سمعت النبي ﷺ يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله واني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر الا كانت الفصيل بيني وبينه (*) للشيخين (وعنه) لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابني مطيع أتاه ابن عمر فقال ابن مطيع اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال لم آتاك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعته من النبي ﷺ يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (*) لمسلم (جرير) كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو فجعلت أحدثهم عن النبي ﷺ فقال ذو عمرو أين كان الذي يذكر من أمر صاحبك؟ لقد مر علي أجله منذ ثلاث فأقبلت وأقبلا معي حتى إذا كنا ببعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألتهم فقالوا قبض النبي ﷺ واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا أخبر صاحبك انا قد جئنا ولعلنا سنعود ان شاء الله ورجعا الى اليمن فأخبرت أبا بكر بحديثهم قال أفلا جئت بهم فلما كان بعد قال لي ذو عمرو يا جرير ان ذلك على كرامة واني مخبرك خبراً انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم آخر فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك ويرضون رضى الملوك (*) للبخاري (عبد الرحمن بن شماسه المهري) أتيت عايشة أسألها عن شيء فقالت ممن أنت؟ قلت من أهل مصر قالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقلت ما نقمنا شيئاً ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ومن ولي من أمر أممي شيئاً ففرق بهم فافرق به (*) لمسلم (عمر) قال في خطبته اني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصه منه فقال عمرو بن العاص لو ان رجلاً أدب رعيته أتقصه؟ قال أي والذي نفسي بيده الا أقصه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه (*) (جبير بن نفير وغيره) رفعوه: إذا ابتغي الأمير الريبة في الناس أفسدهم (*) هما لأبي داوود (ابن عباس) رفعه: أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم تكون خلافة ورحمة ثم تكون ملكاً ورحمة ثم تكون إمارة

ورحمة ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير فعليكم بالجهاد وان أفضل جهادكم الرباط وان أفضل رباطكم عسقلان (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: ما من أمير عشرة الا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور (*) للبخاري والأوسط (ابن عباس) رفعه: ما من رجل ولي عشرة إلا أتى يوم القيامة مغلولاً يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم (*) للكبير والأوسط (معاوية) رفعه: لا تقدس امة لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع (*) للكبير (زيد بن أسلم) ان ابن عمر دخل على معاوية فقال ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ قال عطاء المحررين فإني رأيت النبي ﷺ أول ما جاء شيء بدأ بالمحررين (*) لأبي داود (أبو الدرداء) من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الاقدام (*) للبخاري (ابن عباس) رفعه: ما من أمتي احد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه وأهله الا لم يجد رائحة الجنة (*) للأوسط والصغير بضعف (وعنه) رفعه: من ولي شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم (*) للكبير بلين (عياض بن غنم) رفعه: من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبذله علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك والا قد كان قد أدى الذي عليه (*) لأحمد مطولاً (ابن عمر) رفعه: من حضر اماماً فليقل خيراً أو ليسكت (*) للأوسط بلين (علي) رفعه: لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس (*) لأحمد (أبو بكر) قال لما احتضر يا عايشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها والجفنة التي نصطنع فيها والقطيفة التي كنا نلبسها فإننا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين فإذا مت فريده إلى عمر فلما مات أبو بكر أرسلت بها الى عمر فقال عمر رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك (*) للكبير (ثعلبة بن مالك) ان عمر قسم مروطا بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين اعط هذا ابنه رسول الله ﷺ التي عندك يريدون ام كلثوم بنت علي فقال ام سليط أحق به فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ كانت تزفر لنا القرب يوم أحد (*) للبخاري.

ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رضي الله عنهم

(ابن عباس) ان علياً خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال أصبح بحمد الله بارئاً فأخذ بيده العباس فقال انت والله بعد ثلاث عبد العصا واني والله لأرى رسول الله ﷺ سيتوفي في وجعه هذا اني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا

اليه فاسأله فيمن هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا فقال علي أما والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده واني والله لا أسأله إياه (*) للبخاري (جبير بن مطعم) ان امرأة أتت النبي ﷺ فكلمته في شيء فأمرها بأنها ترجع فقالت فإن لم أجذك؟ كأنها تقول الموت قال ان لم تجديني فأتى أبا بكر (*) للشيخين والترمذي (ابن عباس) كنت أقرىء رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمني وهو عند عمر في آخر حجة حجها إذ رجع الى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة فغضب عمر ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبهم أمرهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم وانهم للذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس فانا أخشى ان تقوم فتقول مقالة يطير بها أولئك عنك كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها موضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعوها على مواضعها فقال عمر أما والله ان شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس (*) زاد رزين: فخرجت في صكة عمي حتى أجد سعيد بن زيد جالساً الى ركن المنبر فجلست حذوه فلم أنشب ان خرج عمر فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال وما عسى أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلست عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قدر ان أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ان الله بعث محمداً بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم ورجمنا بعده وأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم الا وان رسول الله ﷺ قال لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه بلغني ان قائلاً منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغتر امرؤ ان يقول انما كانت بيعة أبي بكر فلتة

وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وفي شرها وليس فيكم من تقطع اليه
 الأعناق مثل أبي بكر وانه كان من خيرنا حين توفي النبي ﷺ ان الأنصار خالفونا
 واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا على والزبير ومن معهما واجتمع
 المهاجرون الى أبي بكر فقلت له انطلق بنا الى أخواننا الأنصار فانطلقنا فلقينا منهم
 رجلاً صالحاً فذكروا ما تمألاً عليه القوم فقالوا لا عليكما ان لا تقربوهم أقضوا
 أمركم فقلت والله لنأتينهم فأتيناهم فإذا رجل مزمل بين ظهرائهم فقلت من هذا؟
 قالوا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك فلما جلسنا قليلاً نشهد خطيبهم وأثنى
 على الله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم يا معشر المهاجرين
 رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم أرادوا أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا
 من الأمر فلما سكت أردت ان أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها
 بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر
 على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر وكان أحلم مني وأوقر والله ما ترك من
 كلمة أعجبتني في تزويري الأقال في بديهة مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال
 ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الأمر الا لهذا الحي من
 قريش أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما
 شئتم فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة فلم أكره مما قال غيرها كان والله ان أقدم فيضرب
 عنقي لا يقربني ذلك من اثم أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم الا
 ان تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار انا جديها
 المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثرت اللغط وارتفعت
 الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت أبسط يدك يا أبا بكر فبايعته وبايعه
 المهاجرون ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعداً
 فقلت قتله الله وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر
 خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فاما تابعنهم على
 ما لا نرضى واما أن نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلاً على غير مشورة من
 المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة ان يقتلا (*) للبخاري (عائشة) ان رسول
 الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنع فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله ﷺ وقال ما كان
 يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم فجاء أبو بكر فكشف
 عن رسول الله ﷺ فقبله وقال بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والذي نفسي بيده
 لا يذيقك الله الموتين أبداً ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك فلما تكلم أبو
 بكر جلس عمر فحمد الله وأثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد
 مات ومن كان يعبد الله فإنه حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما

محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم
 ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين فنشج الناس
 سيكون بنحو ما قبله (*) للنسائي والبخاري وله عن ابن عباس: ان أبا بكر خرج
 وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر فمال اليه
 الناس وتركوا عمر فقال أما بعد بنحوه وفيه: والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان
 الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها
 (*) (أنس) انه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر الغد من يوم توفي
 النبي ﷺ فتشهر وأبو بكر صامت ثم قال أما بعد فإني قلت لكم امس مقالة وانها لم
 تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهده الى رسول
 الله ﷺ ولكني كنت أرجو أن يعيش حتى يدبرنا وان يكن قد مات فإن الله قد جعل
 بين أظهركم نوراً تهتدون به به هدى الله محمداً فاعتصموا به تهتدوا وإن أبا بكر
 صاحبه ﷺ وثاني اثنين وانه أولى الناس بأموركم فقوموا اليه فبايعوه وكانت طائفة
 منهم قد بايعوه في السقيفة وكانت بيعة العامة عند المنبر (*) وفي رواية: ان عمر
 قال والله ما هو الا ان تلاها أبو بكر يعني وما محمد الا رسول عقرت وأنا قائم حتى
 خررت الى الأرض وأيقنت انه قد مات (*) للبخاري ولرزين: ان عمر لم يزل
 يومئذ بأبي بكر حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة وخطب في اليوم الثالث أيها
 الناس ان الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم لكني خفت الفتنة
 والاختلاف وقد رددت أمركم اليكم فولوا من شئتم فقالوا لا نفيلك (*) (عايشة) ان
 فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما بنحو حديثها في الفرائض (*) وفيه:
 فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر
 فكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عن علي
 ومكثت بعد النبي ﷺ ستة أشهر فقال رجل للزهري فلم يبايعه على ستة أشهر فقال
 لا والله ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي فلما رأى علي انصرف وجوه الناس
 عنه ضرع الى مصالحة أبي بكر فأرسل الي أبي بكر ائتنا ولا تأتنا معك بأحد وكره
 ان يأتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال عمر لا تأتهم وحدك فقال والله لأتينيهم
 وحدي ما عسى أن يصنعوا بي فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم
 عنده فقام علي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا
 بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله اليك ولكننا كنا نرى ان لنا في
 هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحقهم فلم يزل
 يذكر حتى بكى أبو بكر وصمت علي فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
 أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الى ان أصل من قرابتي وإني والله ما ألوت

في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الخبر ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا أدع أمراً صنعه الا صنعته وقال علي موعذك للبيعة العشية فلما صلى أبو بكر الظهر أقبل على الناس يعذر علياً ببعض ما اعتذر به ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم قام إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس على علي فقالوا أصبت وأحسنتم وكان المسلمون الى علي قريباً حين راجع الأمر المعروف (*) لمسلم (القاسم بن محمد) قالت عائشة وارأساه فقال النبي ﷺ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وأدعو لك فقالت واثكلاه والله اني لأظنك تحب موتي لو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك فقال بل انا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت ياأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون (*) للبخاري (عائشة) نحلني أبي جاد عشرين وسقاً الحديث الماضي في الهبة (*) وزاد رزين في آخره: ثم أوصى أن تغسله امرأته ثم دعا عمر فقال اني مستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ يا عمر انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلاً يا عمر وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق الميزان ان لا يوضع فيه سوى الباطل ان يكون خفيفاً وكتب الى أمراء الأجناد وليت عليكم عمر ولم آل نفسي ولا المسلمين خيراً ثم مات ودفن ليلاً ثم قام عمر في الناس خطيباً ثم قال بعد أن حمد الله أيها الناس اني لأعلمكم من نفسي شيئاً تجهلونه انا عمر ولم أحرص على أمركم ولكن المتوفي أوصى الي بذلك والله ألهمه ذلك وليس اجعل أمانتي الى أحد ليس له بأهل ولكن اجعلها الى من تكون رغبته في التوفير للمسلمين أولئك أحق بهم ممن سواهم (*) (الاقرع مؤذن عمر) بعثني عمر الى الأسقف بإيلياء فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب؟ قال نعم قال كيف تجدني؟ قال أجذك قرناً فرفع عليه الدرة وقال قرن معه؟ قال قرن حديد أمين شديد قال كيف تجد الذي بعدي؟ قال أجده خليفة صالحاً غير انه يورث قرابته قال عمر يرحم الله عثمان ثلاثاً قال كيف تجد الذي بعده؟ قال أجده صدهاء حديد فرفع عمر يده على رأسه وقال يا ذفراه يا ذفراه فقال يا أمير المؤمنين انه خليفة صالح لكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق (*) لأبي داود ولمسلم عن معدان بن أبي طلحة وللبخاري عن جرير بن قدامة مختصراً قلت طلبته في أبي داود ومسلم فلم أجده (عمر) خطب يوم الجمعة فذكر النبي ﷺ وأبا بكر ثم قال اني رأيت كان ديكاً نقرني ثلاث نقرات واني لا أراه الا لحضور راجلي (*) للشيخين مطولاً (ابن المسيب) لما

صدر عمر بمني أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضح ليلها كنهارها وصفق إحدى يديه على الأخرى وقال الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم النبي ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل (*) لمالك وقال مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة (ابن عمر) دخلت على حفصة ونوساتها تنظف فقالت أعلمت ان أباك غير مستخلف؟ قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل فحلفت ان أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه فكنت كأنما أحمل بيمينني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان أقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان راعي إبل أو غنم ثم جاءك وترك لرأيت ان قد ضيع فرعاية الناس أشد فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه واني ان لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وان استخلف فإن أبا بكر قد استخلف فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت انه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً وانه غير مستخلف (*) وفي رواية: قال أتحمّل أمركم حياً وميتاً (*) وفيها: وددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي (*) للشيخين وأبي داوود والترمذي (عمرو بن ميمون الأودي) رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة وعثمان ابن حنيف فقال كيف فعلتما أتخافان ان تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قال حملناها أمراً هي تطيقه وما فيه كثير فضل فقال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا قال لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي فما أتت عليه رابعة حتى أصيب رحمه الله واني لقائم ما بيني وبينه الا ابن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصنفين قام بينهما فإذا رأى خللاً قال استووا حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا وشمالاً الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم تسعة (*) وفي رواية: سبعة فلما رأى ذلك رجل طرح عليه برنساً فلما ظن العليج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر عبد الرحمن بن

عوف فقدمه فاما من كان يلي عمر فقد رأى الذي رأيت وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون ما الأمر غير انهم فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة فقال اصنع؟ قال نعم قال قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفاً ثم قال الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل مسلم قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقاً فقال ابن عباس ان شئت فعلت أي ان شئت قتلنا قال بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم؟ فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذٍ فقال يقول أخاف عليه وقائل يقول لا بأس فأتى بنبيذ فشرب منه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشرب منه فخرج من جوفه فعرفوا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله تعالى قد كان لك من صحبة النبي ﷺ وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ان ذلك كان كفافاً لا علي ولا لي فلما أدبر الرجل إذا أزاره يمس الأرض فقال ردوا على الغلام فقال يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه انقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله انظر ما علي من الدين؟ فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه فقال ان وفي به مال آل عمر فأده من أموالهم والا فسل بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم وأدعني هذا المال انطلق الى أم المؤمنين عايشة فقل يقرأ عمر عليك السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل يستأذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدتها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسى ولأثرته اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله فقال ارفعوني فأسنده رجل اليه فقال ما لديك؟ قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من ذلك فإذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم وقل يستأذن عمر فإن أذنت لي فأدخلوني وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء يسترنها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلاً فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف قال ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر أو الرهط الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهينة التعزية فإن أصابت الامارة سعداً فذلك والا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن

يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبؤوا والدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وان يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردة الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم وأوصيه بالاعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به نمشي فسلم عبد الله وقال يستأذن عمر فقالت ادخلوه فادخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت أمري الى علي وقال طلحة جعلت أمري الى عثمان وقال سعد جعلت أمري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن أيكما يبرأ من هذا الأمر؟ فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرون أفضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه اليي والله علي ان لا آلو عن أفضلكم؟ قالوا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه (*) (المسور بن مخرمة) ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي انافسكم في هذا الأمر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوه امرهم انثال الناس على عبد الرحمن ومالوا اليه يشاورونه ويناجونه تلك الليالي حتى إذا كان الليلة التي أصبحنا فيها فبايعنا عثمان طرقي عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال الا أراك نائماً؟ فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم فادع لي الزبير وسعداً فدعوتهما فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى أبهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وكان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ثم قال ادع لي عثمان فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصبح فلما صلى الناس الصبح اجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن الى من كان خارجاً من المهاجرين والأنصار وأرسل الى أمراء الأجناد وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وقال أما بعد يا علي فإنني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً وأخذ بيد عثمان وقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون (*) هما للبخاري (عبد الله بن سلام) لما حوضر عثمان ولي أبا هريرة على الصلاة وكان ابن عباس يصلي أحياناً

ثم بعث عثمان عليهم فقال ما تريدون مني؟ قالوا نريد أن تخلع اليهم أمرهم قال لا أخلع سربالاً سربلينة الله تعالى قالوا فهم قاتلوك ولئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبداً ولا تقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً ولتختلفن على بصيرة يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم فلما اشتد عليه الأمر أصبح صائماً يوم الجمعة فلما كان في بعض النهار نام قال رأيت الآن رسول الله ﷺ وقال انك تفطر عندنا الليلة فقتل من يومه ثم قام علي خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال أيها الناس اقبلوا علي باسماكم وأبصاركم اني أخاف أن أكون أنا وأنتم قد أصبحنا في فتنة وما علينا فيها الا الاجتهاد وان الله أدب هذه الأمة بأدبين الكتاب والسنة لا هودة عند السلطان فيهما فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ثم نزل وعمد الى ما بقي من بيت المال فقسمه على المسلمين (*) لرزين (الحسن البصري) استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص لمعاوية اني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أرايت ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمور المسلمين؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلنا عليه وتكلما وقالاه وطلبا اليه فقال لهم الحسن انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالاه فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لي بهذا؟ قالاه نحن لك به فما سألهما شيئاً الا قالاه نحن لك به فصالحه قال الحسن ولقد سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (*) للبخاري (عبد خير) قام علي على المنبر فقال قبض النبي ﷺ واستخلف أبو بكر فعمل بعمله وسار بسيرته حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتى قبضه الله على ذلك (*) لأحمد (علي) قيل يا رسول الله من تؤمر بعدك؟ قال ان تؤمروا أبا بكر تجدوه قوياً أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة وان تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم وان تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم (*) لأحمد والبخاري والأوسط (عايشة) لما أسس النبي ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه وجاء أبو بكر بحجر فوضعه وجاء عمر بحجر فوضعه وجاء عثمان بحجر فوضعه فسئل ﷺ عن ذلك فقال هذا أمر الخلافة من بعدي (*) للموصلي بتابعي لم يسم (ابن عمرو ابن العاص) رفعه: يكون من بعدي أثني عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق لا يلبث

بعدي إلا قليلاً وصاحب رحي دارت العرب يعيش حميداً ويموت شهيداً قيد من هو؟ قال عمر بن الخطاب ثم التفت الى عثمان فقال يا عثمان ان البسك الله قميصاً فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه فوالله لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط (*) للكبير والأوسط بضعف ولأحمد بلين عن عايشة رفعت: يا عثمان ان الله قمصك قميصاً فإن أرداك المنافقون على خلعه فلا تخلعه ولا كرامة يقولها مرتين أو ثلاثاً (*) (فضالة بن أبي فضالة) قال أبي لعلي وقد عاده في مرض ما يقيمك بمنزلك هذا؟ لو أصابك أجلك لم يلك الأعراب جهينة تحمل الى المدينة فإن أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك قال علي ان رسول الله ﷺ عهد الي اني لا أموت حتى نؤمر ثم تخضب هذه يعني لحيته من هذه يعني هامته (*) لأحمد (علي) رفعه: يا علي ان وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب (*) لأحمد بلين (أبو سعيد) رفعه: ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قتلت على تنزيله قال أبو بكر أنا هو؟ قال لا قال عمر أنا هو؟ قال لا ولكنه خاصف النعل وكان أعطى علياً نعله يخصفها (*) للموصلي (معاوية) رفعه: يا معاوية ان وليت أمراً فائق الله واعدل فما زلت أظن اني مبتلي بعمل لقوله ﷺ حتى ابتليت (*) لأحمد والموصلي مطولاً.

طاعة الامام ولزوم الجماعة وملوك الجور

(انس) رفعه: اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله (*) للبخاري (أبو هريرة) رفعه: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقط أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني (*) زاد في رواية: وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وان قال بغيره كان عليه منه وزر (*) للشيخين والنسائي (وائل بن حجر) سمعت النبي ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا امراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم (*) لمسلم والترمذي (ابن عمر) رفعه: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (*) للسته الا مالكا (ابن مسعود) رفعه: سيلي أموركم بعدي رجال يضعون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها قلت يا رسول الله ان أدركتهم كيف أفعل؟ قال تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله (*) للقرظيني (أبو هريرة) رفعه: عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك (*)

لمسلم والنسائي (عوف بن مالك) رفعه: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله أفلا نناذبهم؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة (*) لمسلم (ام سلمة) رفعته انه يستعمل عليكم امرء فتعرفون وتكفرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه (*) لمسلم وأبي داود والترمذي (ابن عباس) رفعه: من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية (*) للشيخين (أبو هريرة) رفعه: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهدا فليس مني ولست منه (*) لمسلم والنسائي (وعنه) رفعه: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماماً لا يبايعه الا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف (*) للشيخين وأبي داود والنسائي (عقبة بن مالك) بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا النبي ﷺ قال أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى (*) لأبي داود (أبو بكر) رفعه: من أهان السلطان أهانه الله (*) للترمذي (أبو ذر) انه اشتد عليه صلاة عثمان أربعاً بمنى ثم قام فصلى أربعاً فقليل له عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم صنعته قال الخلاف أشد ان النبي ﷺ خطبنا فقال انه كائن من بعدي سلطاناً فلا تذلوله فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الاسلام من عنقه وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلثته وليس بفاعل (*) لأحمد مطولاً برجل لم يسم (أبو امامة) رفعه: لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح (*) للكبير والأوسط (أبو ذر) رفعه: من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (*) لأبي داود (علي) اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي وكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي كذباً (*) للبخاري (ابن عباس) رفعه: من عمل لله في الجماعة فأصاب قبل الله منه وان أخطأ غفر له ومن عمل يبتغي الفرقة فأصاب لم يقبل الله منه وان أخطأ فليتوباً مقعده من النار (*)

للكبير والبخار بضعف (ابن عمر) رفعه: لن تجتمع أمي على ضلالة فعليكم
 بالجماعة فإن يد الله على الجماعة (*) للكبير (معاوية) رفعه: من مات بغير امام
 مات ميتة جاهلية (*) وفي رواية: من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
 (*) للكبير بضعف (معاذ) رفعه: ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة
 القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد (*) لأحمد
 والكبير (ابن مسعود) قال لهم لما انكر واسيرة الوليد بن عقبة اصبروا فإن جورا ماكم
 خمسين عاماً خير من هرج شهر (*) للكبير مطولاً وفيه وهب الله بن رزق (أبو ذر)
 وجده النبي ﷺ نائماً في المسجد فقال له الا أراك نائماً في المسجد؟ فقال يا رسول
 الله وأين أنا هل لي بيت غيره؟ فقال كيف أنت إذا أخرجوك منه؟ قال إذا ألحق
 بالشام أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلاً من أهلها قال كيف
 أنت إذا أخرجوك من الشام؟ قال إذا أرجع اليه فيكون بيتي ومنزلي قال وكيف بك
 إذا أخرجوك منه الثانية؟ قال إذا أخذ سيفي فأقاتل عني حتى أموت فقال أدلك على
 خير من ذلك؟ قال بلى بأبي أنت وأمي يا نبي الله فقال تنقاد لهم حيث قادوك
 وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وأنت على ذلك (*) لأحمد بليّن (عبادة)
 رفعه: سيلي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون
 فلا طاعة لمن عصى الله تعالى (*) لأحمد والكبير مطولاً (معاذ) رفعه: الا انه رحي
 الاسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار ألا ان الكتاب والسلطان سيفترقان فلا
 تفارقوا الكتاب ألا انه ستكون عليكم امراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم فإن
 عصيتهم قتلوكم وإن اطعتموهم أضلوكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع؟ قال كما
 صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمنابر وحملوا على الخشب موت في طاعة
 الله خير من حياة في معصية الله (*) للكبير بليّن (أبو هشام السلمي) رفعه: ستكون
 عليكم ائمة يملكون رقابكم يحدثونكم فيكذبون ويعملون فيسيئون لا يرضون عنكم
 حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فأعطوهم الحق ما رضوا به (*) للكبير
 بضعف زاد من طريق آخر في آخره: فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد
 (*) (معاذ) رفعه: أخوف ما أخاف على أمي ثلاث رجل قرأ كتاب الله حتى إذا
 رست عليه بهجته وكان عليه رداء الاسلام اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك
 قيل يا رسول الله الرامي أحق به أم المرمي؟ قال الرامي ورجل آتاه الله سلطاناً فقال
 من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكذب وليس بخليفة وان
 يكون حبه دون الخالق ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول
 منها ان يدرك الدجال يتبعه (*) للكبير والصغير بليّن (ابن مسعود) ستكون عليكم
 امراء يدعون من السنة مثل هذه فإن تركتموها جعلوها مثل هذه فإن تركتموها جاءوا

بالطامة الكبرى (*) للكبير (أبو هريرة) رفعه: لا تدخلن على الأمراء فإن غلبت على ذلك فلا تجاوز سنتي ولا تخافن سيفه وسوطه ان تأمرهم بتقوى الله (*) للأوسط بضعف (أبو بكر) رفعه: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم (*) لأحمد مطولاً برجل لم يسم (حذيفة) ضرب لنا النبي ﷺ مثلاً قال ان قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعدا فإظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا الى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فاسخطوا الله عليهم الى يوم يلقونه (*) لأحمد بلين (أبو هريرة) رفعه: يكون في آخر الزمان امراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم جايباً ولا عريفاً ولا شرطياً (*) للأوسط والصغير بلين (أبو امامة) رفعه: صنفان من أمتي لم تنلها شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل عال مارق (*) للكبير والأوسط (ام سلمة) كنا عند النبي ﷺ فتذكروا الخلافة بعده فقالوا ولد فاطمة فقال لا يصلون اليها أبداً ولكنها في ولد عمي وصنو أبي حتى يسلموها الى الدجال (*) للكبير بخفي (عقبة بن عامر) يا عباس انه لا تكون نبوة الا كانت بعدها خلافة وسيلي من ولدك آخر الزمان سبعة عشر منهم السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدي وليس بمهدي ومنهم الجموح ومنهم العاقب ومنهم الواصف من ولدك وويل لأمتي منه كيف يعقرها ويهلكها ويذهب بأموالها هو وأتباعه على غير دين الاسلام فإذا بويع لصلبه فعند الثامن عشر انقطاع دولتهم وخروج أهل المغرب من بيوتهم (*) للأوسط وفيه عبد الأول بن عبد الله المعلم (أبو هريرة) رفعه: ليرعن على منبري جبار من جبابرة بني أمية فيسيل رعاfe فحدثني من رأي عمرو بن سعيد بن العاص رعن على منبر النبي ﷺ حتى سال رعاfe (*) لأحمد برجل لم يسم (ابن الزبير) قال وهو مستند الى الكعبة ورب هذه الكعبة لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه ﷺ (*) للبخاري والكبير ولأحمد بنحوه (أبو يحيى) كنت بين الحسن والحسين ومروان وسليمان فجعل الحسن يكف الحسين فقال مروان اهل بيت ملعونون فغضب الحسن وقال أقلت اهل بيت ملعونون؟ فوالله لقد لعنك الله على لسان نبيه ﷺ وأنت في صلب أبيك (*) للموصلي بلين (أبو سعيد) رفعه: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً ودين الله دغلاً وعباد الله حولاً (*) للبخاري والأوسط والموصلي وله عن أبي هريرة مثله (ابن عمرو بن العاص) رفعه: ليدخلن عليكم رجل لعين فدخل الحكم (*) للبخاري والأوسط بقصة (أبو عبيدة) رفعه: لا يزال امر أمتي قائماً بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بني أمية يقال له يزيد (*) للموصلي والبخاري (عمرو بن مرة) ستأذن الحكم على النبي ﷺ فعرف كلامه فقال إئذنوا له فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه يسرفون في الدنيا ويرذلون في الآخرة ذوو مكر وخديعة (*) للكبير وفي غيره: وما يخرج من صلبه الا الصالحون منهم وقليل ما هم (*) (أبو هريرة) ان النبي ﷺ رأى في منامه كأن بني الحكم ينزون على منبره وينزلون فأصبح كالمتغيظ وقال ما لي رأيت بني الحكم ينزون على منبري نزو القردة فما رأيته ﷺ مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات (*) للموصلي (عابس الغفاري) سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته ست خصال أمرة الصبيان وكثرة الشرط والرشوة في الحكم وقطيعة الرحم واستخفاف بالدم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بافقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء (*) للكبير وللبرار نحوه.

تم المجلد الأول ويليه الثاني أوله كتاب الجهاد

هذا غاية ما سعت في التصحيح اللفظي فإن الطباعة الأولية تتعب الدماغ بالمطابقة الكاملة مع الخطية وبالتطلع على زلات القلم من النساخ وبتتبعها في الأصول فإنني لم آل في كل منها وان أجري الا على الله ومع ذلك فإنما أنا بشر بل قليل العلم وكليل النظر واما الكلام على الصحة المعنوية فالعهدة فيها على الجامع لا على الناقل نعم كل ما حكم فيها بصحته لا يحكم انه كذلك عند النقاد فإن العصمة ليست الا لكتاب رب العباد وعسى ان أنبه عليها ان قدر لي الطباعة الثانية موشاة فالمرجو من العلماء التنبيه على الزلات بالمودة والكرامات ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وقد زل مركب الحروف في بعض الفاظ فيصح.



فهرس المجلد الأول من جمع الفوائد

صفحة	مضمون	مضمون	صفحة
١	ديباجة الكتاب وكيفية حصول النسخة	١٢	فضل الايمان
٢	الخطبة	١٦	تعريف الايمان والاسلام
٣	مقدمة	٢١	خصال الايمان وآياته
٥	ترجمة الجامع الروداني من خلاصة الاثر وغيرها	٢٢	احكام الايمان وذكر البيعة وغير ذلك
٨	ديباجة الكتاب من الجامع اطاب الله ثراه	٢٨	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٥١	قضاء الحاجة	٣٠	الاقتصاد في الاعمال
٥٣	الاستنجاء	٣٤	فضل العلم
٥٥	فضل الوضوء	٣٦	آداب العلم والسؤال والقياس والفتيا والكتابة
٥٦	صفة الوضوء	٤١	رواية الحديث ورواته وكتابته وقبض العلم
٥٩	التخليل والسواك وغسل اليدين	٤٤	الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والاحتراس منه والتكذيب بما صح منه
٦١	الاستنشاق والاستنثار والاسباغ وغيرها	٤٦	احكام المياه
٦٢	نواقض الطهارة	٤٧	النجاسات
٦٤	المسح على الخفين		
٦٧	التيمم		
٧١	غسل الجنابة		
٧٥	الحمام وغسل الاسلام والحائض		
٧٦	الحيض		
٨١	كتاب الصلاة (فضلها)		
٨٣	وجوب الصلاة أداء وقضاء		
٨٧	مواقيت الصلاة		
٩٣	اوقات الكراهة		
٩٤	فضل الاذان والاقامة		
٩٧	بدء الاذان والاقامة وكيفيتهما وما يتعلق بهما		
١٠٢	المساجد		
١٠٧	شرائط الصلاة من استقبال وطهارة وستر		
١١١	كيفية الصلاة واركانها		
١١٤	القراءة في الصلوات الخمس		
١٢٠	القنوت والركوع والسجود		
١٢٤	الجلوس والتشهد والسلام		
١٢٨	الافعال الممتنعة في الصلاة والجائزة		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١٣٣	فضل صلاة الجماعة والمشي الى المسجد وانتظار الصلاة	٢٠٨	التعزية واحوال القبور وزيارتها
١٣٥	احكام الجماعة والإمام والمأموم		كتاب الزكاة
١٤٠	احكام الصفوف وشرائط الاقتداء	٢١٢	وجوبها واثم تاركها
١٤٢	سجود السهو والتلاوة والشكر	٢١٤	زكاة النقد والماشية والحرث والشجر
١٤٧	فضل صلاة الجمعة ووجوبها الا لعذر وغسلها وغير ذلك	٢١٧	زكاة الحلى والمعدن والركاز والمسل
١٤٩	وقت الجمعة وندائها وخطبتها وما يتعلق بذلك		ومال اليتيم وعرض التجارة
١٥٣	صلاة المسافر وجمع الصلاة	٢١٨	زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها
١٥٦	صلاة الخوف	٢٢١	فضل الصدقة والنفقة والحث عليهما وما يتعلق بذلك
١٥٨	صلاة العيدين	٢٢٧	المسألة والقناعة والمطاء
١٦٢	الكسوف		كتاب الصوم
١٦٤	الاستسقاء	٢٣٠	فضل الصوم وفضل رمضان
١٦٦	الرواتب	٢٣١	ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وامسأله
١٦٧	ركعتا الفجر	٢٣٤	السحور والافطار والوصال
١٦٨	راتبة الظهر والمصر	٢٣٦	الايام التي صيامها مستحب أو مكروه أو محرم
١٦٩	راتبة المغرب والعشاء وراتبة الجمعة	٢٤٠	فطر المسافر وغيره والقضاء والكفارة
١٧٠	صلاة الوتر وصلاة الضحى	٢٤٢	الاعتكاف وليلة القدر وغيرهما
١٧٣	تحية المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح والרגائب والمنزل والقُدوم		كتاب المناسك
١٧٥	صلاة الليل	٢٤٦	فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنيتها وفضل يوم عرفة
١٧٨	قيام رمضان والتراويح وغير ذلك	٢٥٠	انسفر وآدابه والركوب والارتداد
	كتاب الجنائز	٢٥٤	مواقيت الاحرام وما يحل ويحرم للمحرم
١٨١	المرض والنوائب موت الاولاد والطاعون وغير ذلك	٢٥٨	الاحرام وافساده وجزاء الصيد
١٨٤	الصبر على النوائب ومعنى الموت	٢٦٠	الافراد والقران والتمتع وفسخ الحج
١٨٧	عيادة المريض	٢٦٨	الطواف
١٨٨	نزول الموت واحواله	٢٧٣	السمي ودخول البيت
١٩٠	مرض النبي صلى الله عليه وسلم وموته وغسله وكفنه ودفنه	٢٧٥	الوقوف والافاضة
١٩٥	البكاء والنوح والحزن	٢٧٧	الرمي والحلق والتحلل
١٩٨	غسل الميت وكفنه	٢٨١	الهدى
٢٠٠	الصلاة على الجنائز	٢٨٣	الاحصار والفوات والفدية والاشراط
٢٠٣	تشيع الجنائز وحملها ودفنها		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨٥	دخول مكة والخروج منها والتحصيب	٣٣٦	نكاح المتعة والشفار ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح ومالا
٢٨٧	النيابة في الحج وحج الصبي	٣٣٩	العدل بين النساء والعزل والفيلة والنشوز والشرط والاختصاص وغير ذلك
٢٨٨	التكبير وايام التشريق وخطبه صلى الله عليه وسلم وعدد حجه واعتماؤه وغير ذلك	٣٤١	حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج
٢٩٠	فضل مكة والكعبة وما ورد في حرمها وزمزم والاذان بها والحجاجة والسقاية	٣٤٣	معاشرة النساء
٢٩٤	ما جاء في عمارة البيت وبنائه وهدمه وما يتعلق بذلك	٣٤٧	الفيرة والخلوة بالنساء والنظر اليهن
٢٩٨	فضل المدينة وحرمها وما يتعلق بذلك		كتاب الطلاق
٣٠٢	ما جاء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارته ومعالم المدينة	٣٥٠	الفاظه والطلاق قبل الدخول وقبل العقد وطلاق الحائض
٣٠٥	كتاب الاضاحي	٣٥٢	طلاق المكره والمجنون والسكران والرقيق وغير ذلك
٣٠٩	كتاب الصيد	٣٥٤	الخلع والايلاء والظهار
٣١١	كتاب الذبائح	٣٥٥	اللعان والحاق الولد واللقيط
٣١٣	المحرم والمكروه والمباح من الحيوان	٣٥٩	المدة والاستبراء والاحداد والحضانة
٣١٥	ما ورد قتله وعدمه من الحيوانات		كتاب البيوع
٣١٧	العقيقة والفرع والعقيرة	٣٦٥	الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة
٣١٩	كتاب اليمين	٣٧٠	ما لا يجوز بيعه من النجاسات وما لم يقبض وما لم يبد صلاحه والمحاولة والمزابنة الا العرايا وغير ذلك
٣٢٢	كتاب النذر	٣٧٢	ما لا يجوز فعله في البيع كالشرط والاستثناء والخداع واخفاء العيب والنجش
	كتاب النكاح	٣٧٥	بيع الفرر والحصة والمضطر والملامسة والمنابذة والحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيعتين في بيعة والتفريق بين الاقارب
٣٢٤	ذكر تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ببعض نسائه	٣٧٦	الربا في المكيل والموزون والحيوان
٣٢٦	الحث على النكاح والخطبة والنظر وغيرهما من آداب النكاح	٣٧٨	بيع الخيار والرد بالعيب وثمر النخل ومال العبد
٣٢٩	الاولياء والشهود والاستيدان والكفاءة	٣٧٩	الشفعة والسلم والاحتكار والتسمير
٣٣٠	الصداق والوليمة واجابة الدعوة	٣٨١	الدين وآداب الوفاء والتفليس وما يقرب منها
٣٣٣	موانع النكاح وفيه الرضاع		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨٤	العارية والعمرى والرقبة والهبة والهدية	٤٢٣	قصاص ما دون النفس والعفو والقسامة واحسان القتلة
٢٨٧	الشركة والضمان والرهن والاجارة والوكالة والقراض والنصب	٤٢٦	الديات في النفس والاعضاء والجراح والجنين وما يتعلق بذلك
٢٨٨	المزارعة وكراء الارض واحياء الموات واللقطة	٤٣٢	حد الردة وسب النبي صلى الله عليه وسلم
	كتاب القضاء	٤٣٤	حد الزنا في الحر والعبد والمكره والمجنون والشبهة وبمحرم
٣٩٣	القضاء المذموم والمحمود وآدابه وكيفية الحكم	٤٣٨	الحد في اهل الكتاب وفي اللواط والبهيمة والقذف
٣٩٥	الدعاوي والبيّنات والشهادات والحبس وغير ذلك	٤٤٠	حد السرقة وما لا حد فيه
٣٩٨	الوقف والصلح والامانة	٤٤٣	حد شرب الخمر
	كتاب العتق		كتاب الاطعمة
٤٠١	فضله وآداب الملكة	٤٤٥	آلات الطعام وآداب الاكل من تسمية وغسل وباليمين ومما يلي والللق وغير ذلك
٤٠٣	عتق المشترك وولد زنا ومن مثله وعند الموت وغير ذلك	٤٤٨	ما ورد في اطعمة مخصوصة من مدح واباحة وكراهة وحكم المضطر وغير ذلك
٤٠٤	ام الولد والمدير والمكاتب		كتاب الاشربة
٤٠٦	كتاب الوصية	٤٥٣	الشرب قائما ومن فم السقا والتنفس عند الشرب وترتيب الشاربين وتغطية الاناء وغير ذلك
٤٠٩	كتاب الفرائض	٤٥٥	الخمر والانبهة
٤١٤	الولاء ومن لا وارث له وميراثه صلى الله عليه وسلم وبعض متاعه	٤٥٦	الانتباز في الظروف وما يحل منه وما يحرم وحكم الاواني
	كتاب الحدود		كتاب اللباس والزينة
٤١٧	الحث على اقامة الحدود ودرءها والشفاعة فيها والتعزير	٤٦٢	الذهب والحريير والصوف والشعر ونحوها
٤١٨	اثم القتل وما يبيحه وقاتل نفسه	٤٦٤	آداب اللبس وهيئته
٤٢٠	القصاص في العمد والخطا وبين الولد والوالد والجماعة والواحد والحر والعبد والمسلم والكافر	٤٦٦	انواع من اللباس والوانها حيث يطلب اللبس وتركه
٤٢٢	القتل في الجنون والسكر وبالمثقل والطب والسّم وقتل الزاني وجناية الاقارب وما هو جبار		

<u>صفحة</u>	<u>مضمون</u>	<u>صفحة</u>	<u>مضمون</u>
٤٦٩	لبس الخاتم	٤٧٨	الصور والنقوش والستور
٤٧٢	الحلى والطيب	٤٨٠	كتاب الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك
٤٧٣	الشعور من الرأس واللحية وللشارب	٤٨٤	ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رضي الله عنهم
٤٧٥	الخضاب للشعر واليدين والخلق	٤٩٧	طاعة الامام ولزوم الجماعة وملوك الجور
٤٧٧	الختان وقص الاظفار ونتف الابط		
	والاستحداد والوشم وغير ذلك		

طبع على مطابع

شركة الخدمات الصحفية والطباعة ش.م.ك.
ص. ب ١١٣/٦٣٠٤ * هاتف ٣٤٩٤٠٠/١
بيروت - لبنان

